مُسْنَدُ الفَارُوق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم

للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر

ابن كثير

القرشي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

يُطبع كاملاً لأول مرة على نسخة بخط المؤلف
وعليها تعليقات بخط الحافظ ابن حجر

حقق نصوصه
وخرج أحاديثه وعلق عليه
إمام بن علي بن إمام

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور
عاصم بن عبد الله القريوتي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار الفلاح

دار الفلاح

مُسْنَدُ الفَارُوق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأقواله على أبواب العلم

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند الفاروق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأقواله على أبواب العلم

للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر

ابن كثير

القرشي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

يطبع كاملاً لأول مرة على نسخة بخط المؤلف
وعليها تعليقات بخط الحافظ ابن حجر

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
إمام بن علي بن إمام

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٠/٤٦٥٢

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

كتاب البيوع

آثار عن عمرَ رضي الله عنه في الترغيب في التجارة

٣٨٨- قال البخاري في كتاب «الأدب المفرد»[(١)]: ثنا أبو نعيم، ثنا حَنَش بن الحارث، عن أبيه قال: كان الرَّجل منَّا تُنتج فرسُه، فينحرها، فيقول: أنا أعيشُ حتىٰ أركبَ هٰذا؟! فجاءنا كتابُ عمرَ رضي الله عنه: أنْ أَصلِحُوا ما رَزَقَكُمُ اللهُ، فإنَّ في الأمرِ تنفيسًا[(٢)]

حَنَش هٰذا: روىٰ عنه جماعة، منهم: وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دُكَين، وقال: كان ثقة[(٣)]

وقال أبو حاتم الرازي[(٤)]: لا بأس به.

---

(١) (ص ١٦٣ رقم ٤٧٨).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «قصر الأمل» (ص ٧٦ رقم ٩١) عن محمد بن الحسين، عن أبي نعيم، به.
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٨-٣٩).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «تَنَفُّسًا»

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٨).

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩١ رقم ١٣٠٠).

٣٨٩- وقال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رحمه الله[١]: ثنا محمد بن رزق الله، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا هارون الأعور، عن الزُّبير بن الخرِّيت، عن محمد بن سيرين، عن أبيه قال: شَهِدتُ مع عمرَ رضي الله عنه المغربَ، فأتىٰ عليَّ[٢] ومعي رُزَيمةٌ لي[٣]، فقال: ما هٰذا معك؟ فقلتُ: إنيِّ أقومُ في هٰذا السُّوق فأشتري وأبيعُ. فقال: يا معشرَ قريش، لا يَغلبنَّكم هٰذا وأمثالُه[٤] على التجارةِ، فإنها ثُلُثُ المُلْكِ.

إسناد جيد.

٣٩٠- وقال أيضًا[٥]: ثنا علي بن الجَعْد، ثنا المسعودي، ثنا جوَّاب التَّيمي قال: قال عمرُ: يا معشرَ القرَّاءِ، ٱرفعوا رؤوسَكم، فقد وَضَح لكم الطريقُ، واستبقوا الخيراتِ، ولا تكونوا عيالًا على المسلمين.

٣٩١- وقال أيضًا[٦]: / (ق١٤٩) ....

---

(١) في «إصلاح المال» (ص ٢٤٨ رقم ٢١٨).

(٢) قوله: «فأتىٰ عليَّ» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «فأبىٰ علىٰ»!

(٣) الرُّزَيمة: تصغير رِزمة، بالكسر، ما شُدَّ في ثوبٍ واحدٍ. «لسان العرب» (٥/ ٢٠٥- مادة رزم).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وأصحابه».

(٥) في «إصلاح المال» (ص ٢٤٨ رقم ٢١٧).
وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٧٦٦ رقم ١٩٩٧) عن علي بن الجَعْد، به.
وإسناده ضعيف؛ المسعودي ممن ٱختَلَط، ورواية علي بن الجَعْد عنه بعد الٱختلاط. ٱنظر: «الكواكب النيِّرات» (ص٢٩٠).
وجَوَّاب التَّيمي لا يُعرَف له سماع من عمر، فجُلُّ روايته عن التابعين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥٩).

(٦) في «إصلاح المال» (ص ٢٥٤ رقم ٢٣٢).

ثنا يعقوب بن (عبيد)[١]، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن الحسن قال: قال عمرُ ﷺ: مَن تَجَرَ في شيءٍ ثلاثَ مراتٍ فلم يُصبْ فيه شيئًا فلْيَتحوَّلْ إلىٰ غيرِهِ.

إسناد حسن(!)

٣٩٢- وقال أيضًا[٢]: حدثني أبو جعفر (محمد)[٣] بن الحارث بن المبارك، عن شيخ من قريش[٤]، قال: قال عمرُ ﷺ: لو كنتُ تاجرًا ما ٱختَرتُ على العطرِ شيئًا، إنْ فاتني ربحُهُ لم يَفتني ريحُهُ.

هٰذا منقطع عن عمرَ.

* * *

وقد حسَّن المؤلف إسناده، مع أنه قد نصَّ في مواضع من هٰذا الكتاب علىٰ أن الحسن لم يَسْمع من عمر.

(١) في المطبوع: «عبيد»!

(٢) في «إصلاح المال» (ص ٢٦٢ رقم ٢٤٩).

(٣) في المطبوع: «أحمد».

(٤) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

حديث في النهي عن بيع الخمر، وما لا يحلُّ أكله، ويستفاد منه أنَّ بيع النجاسة لا يصحُّ، وأنَّ الحيل حرام

٣٩٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذُكِرَ لعمرَ رضي الله عنه أنَّ سَمُرةَ باع خمرًا، فقال: قاتَلَ الله سَمُرةَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجَمَلُوها، فباعُوها**».

ورواه البخاري[٢]، عن الحميدي[٣]، وعلي ابن المديني.

ومسلم[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٥] (ق١٤٩)[٦]، وزُهَير بن حرب، وإسحاق بن راهويه (س)[٧] كلُّهم عن سفيان، به.

ورواه مسلم -أيضًا-[٨]، عن أميَّة بن بِسطام، عن يزيد بن زُرَيع، عن رَوْح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧٠).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٤١٤ رقم ٢٢٢٣) و(٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٠ - فتح) في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدَكُه.

(٣) وهو في «مسنده» (١/ ٩ رقم ١٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) وهو في «المصنَّف» (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٦٠٨) في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر.

(٦) هذا الرمز لبيان أن رواية ابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) في الأشربة، باب التجارة في الخمر، عن ابن أبي شيبة.

(٧) هذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٢٦٨) في الفَرَع والعَتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله ﷻ، من طريق إسحاق بن راهويه.

(٨) في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢).

* **طريق أخرى:**

٣٩٤- قال علي ابن المديني: وحدثناه عبيد الله بن موسىٰ، أنا شيبان، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ، (ق١٥٠) يحرِّمون شُحومَ الغَنَمِ، ويأكلون أثمانَها**»[(١)]

قلت: إسناد صحيح، ولم يخرِّجوه.

* **حديث آخر:**

٣٩٥- قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني[(٢)]: ثنا

---

(١) وأخرجه -أيضًا- يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص ٤٧-٤٨) و(ص ١١٥ - ط دار الغرباء) وأبو بكر الشافعي في «العيلانيات» (١/ ٦١٩ رقم ٨٢١) والقَطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٠٠ رقم ٢٦٢) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، به.

وإسناده ضعيف؛ لعنعنة الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت.

ولشيبان فيه إسناد آخر. فأخرجه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٤٩) و(ص ١١٧ - ط دار الغرباء) وابن سعد (٢/ ٢٤١) وابن أبي شيبة في «مسنده» (١/ ١٢٨ رقم ١٦٧) والبزَّار في «مسنده» (٧/ ٥٩ رقم ٢٦٠٨) والحاكم (٤/ ١٩٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٥ رقم ٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شدَّاد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد ﷺ مرفوعًا، ولفظه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ يحرِّمون الشُّحومَ، ويأكلون أثمانها» وفي لفظ: «شحوم الغنم».

قال الحاكم. صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

واختاره الضياء في «المختارة» (٤/ ١٣٩ رقم ١٣٥٢).

وقد توبع شيبان علىٰ هٰذا الوجه: تابَعَه عمَّار بن زريق، كما عند يعقوب بن شيبة (ص ٥٠) و(ص ١١٧ - ط دار الغرباء).

(٢) في «معجمه الكبير» (١/ ٧٣ رقم ٨٧).

محمد بن الفضل السَّقَطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا يزيد بن عبد الملك النَّوفلي، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السَّائب بن يزيد، عن عمرَ ابن الخطاب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ثمنُ القَينةِ[١] سُحْتٌ[٢]، وغِنَاؤها حرامٌ، والنظرُ إليها حرامٌ، وثمنُها مثلُ ثمنِ الكلبِ، وثمنُ الكلبِ سُحْتٌ، ومَن نَبَتَ لحمُهُ على السُّحْتِ، فالنَّارُ أولىٰ به**».

غريب جدًّا، ويزيد بن عبد الملك هٰذا: ضعَّفوه[٣].

---

(١) لقَينة: الأَمَة المُغنية. أنظر: «النهاية» (٤/ ١٣٥).

(٢) السُّحْت: هو الحرام الذي لا يَحل كَسْبه؛ لأنه يَسْحت البركة. أي: يُذهبها. «النهاية» (٢/ ٣٤٥).

(٣) قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا. وقال النسائي. متروك الحديث. وقال أحمد: عنده مناكير. وقال البخاري: أحاديثه شِبه لا شيء. وقال مرَّة: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامَّة ما يَرويه غير محفوظ. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٩٦) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٨ رقم ١١٧١).

حديث آخر في بيع الطعام

٣٩٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا زُهَير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ٱشترىٰ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَستوفِيَهُ».

إسناده حسن، ولم يخرِّجه أهل السُّنن، فإنَّه علىٰ شرطهم، وإن كان في العُمَري كلام.

* * *

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٢٨٨ رقم ٦٥٨- رواية ابن المقرئ).

حديث فيمن باع عبدًا له مال

٣٩٧- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن باع عبدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائعِ إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باع نخلًا قد أُبِّرَت[٢]، فثَمَرتُها للبائعِ، إلا أنْ يَشترِطَ المُبتَاعُ**».

وهكذا (ق١٥١) رواه النسائي[٣]، عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هشيم، به. وهو إسناد جيد ظاهرًا، لكن قال الحافظ أبو بكر البزَّار عقيب ذلك: أخطأ فيه سفيان بن حسين على الزهري، فقد رواه الحفَّاظ عنه، عن سالم، عن أبيه فقط، عن النبيِّ ﷺ[٤]

قلت: كذلك هو مخرَّج في «الصحيحين» وغيرهما[٥]، ....

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ رقم ١١٢).

(٢) التأبير. هو التلقيح. «النهاية» (١/ ١٣).

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ١٨٩-١٩٠ رقم ٤٩٩٠).

(٤) وقال أبو زرعة: ليس هٰذا الحديث بمحفوظ، والصحيح: عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٩٢ رقم ١١٧٥).
وانظر. «مسائل أحمد» (ص ٤٢، ١٥٦ رقم ٨، ٢٧٤ - رواية المرُّوذي).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٩ رقم ٢٣٧٩ - فتح) في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل، ومسلم (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣) (٨٠) في البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، وأبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٣٤٢٥) في البيوع، باب العبد يباع وله مال، والترمذي (٣/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤) في البيوع، باب ما جاء في أبتياع النخل بعد التأبير ...، والنسائي (٧/ ٣٤٢ رقم ٤٦٤٩، ٤٦٥٠) في البيوع، باب النخل يباع أصلها ...، وابن ماجه (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦ رقم ٢٢١٠، ٢٢١١) في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا ...

كما سيأتي[١]

※ **طريق أخرى :**

٣٩٨- قال الهيثم بن كُلَيب في «مسنده»[٢]: ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عفَّان، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن باع عبدًا له مالٌ، فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ**».

وهكذا رواه النسائي في العتق من «سننه»[٣]، عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، وزاد قصة النَّخل.

وقد رواه أبو داود[٤]، عن القَعْنبي، عن مالك[٥]، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، فجعله من مسند ابن عمر، كما سيأتي[٦] في «الصحيحين»[٧].

---

(١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٢٦ رقم ٢٢٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٨٩ رقم ٤٩٨٩).

(٤) في «سننه» (٤/ ١٥٧ رقم ٣٤٣٤) في الموضع السابق.

(٥) وهو في «الموطأ» (٢/ ١٣٩) في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٤٠١ رقم ٢٢٠٤) في البيوع، باب من باع نخلًا قد أبِّرت، و(٥/ ٣١٣ رقم ٢٧١٦ - فتح) في الشروط، باب إذا باع نخلًا قد أُبِّرت، ومسلم (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٣) (٧٧) في البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر.

لكن رواه النسائي -أيضًا-[١] من حديث اللَّيث بن سعد وعبيد الله بن عمر، وأيوب. ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ قَضَىٰ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ: أنَّ مالَه للذي باعَهُ، إلا أنْ يَشترِطَ المبتاعُ.

ثم قال[٢]: وهٰذا هو الصواب، وحديث هلال بن العلاء خطأ.

وذَكَر الدارقطني في «العلل»[٣] فيه ٱختلافًا كثيرًا، ثم قال: والصواب: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ ﷺ، قولَه[٤]

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ١٨٩ رقم ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧).

(٢) هٰذا النص ساقط من مطبوع «السُّنن»، وذكره المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٠).

(٣) (٢/ ٥٠-٥٢ رقم ١٠٢).

(٤) وانظر للفائدة: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٢٦-٢٣٧ رقم ١٧) و«التمهيد» (١٣/ ٢٨٢-٢٨٥) و«فتح الباري» (٤/ ٤٠١ رقم ٤٠٣) و(٥/ ٤٩-٥٠).

حديث في خيار الشَّرط

٣٩٩- قال عبد الله بن وهب: عن ابن لَهِيعة، عن حَبَّان بن واسع، عن يزيد بن رُكَانَةَ: أنَّ عمرَ ﵁ خَطَب، فقال: لا أَجدُ لكم في بيوعِكُم في الرَّقيقِ شيئًا أفضل ممَّا جَعَلَ رسولُ الله ﷺ للمُنقِذ بن عمرو: ثلاثةَ أيامٍ فيما اشترىٰ وباع.

ورواه عثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن لَهِيعة: أنَّ حَبَّان حدَّثه عن طلحة بن يزيد بن رُكَانة أنَّه قال: كُلِّم عمرُ ﵁ في البيوع، فقال: لا أجدُ لكم أوسعَ ممَّا قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم لحَبَّان بن مُنقِذ، أنَّه كان رجلًا ضريرًا، فجعل له عهدَهُ ثلاثةَ أيامٍ فيما اشترىٰ، إنْ رَضِيَ أَخَذَ، وإنْ سَخِطَ تَرَكَ[١]

(١) وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط»، كما في «نصب الراية» (٤/ ٨) من طريق يحيىٰ بن بُكير. والدارقطني (٣/ ٥٤) من طريق أسد بن موسىٰ. والبيهقي (٥/ ٢٧٤) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ. ثلاثتهم (يحيىٰ بن بكير، وأسد بن موسىٰ، ويحيىٰ بن يحيىٰ) عن ابن لَهِيعة، به.
ومداره على ابن لَهِيعة، وهو ضعيف الحديث، وقد قال الطبراني عقب روايته:
لا يُروىٰ عن عمرَ إلا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة.
وقال البيهقي. والحديث يتفرَّد به ابن لَهِيعة.
ونقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٨) تضعيفه عن ابن العربي. وأقرَّه.
ومما يدل على اضطراب ابن لَهِيعة: أنه رواه أخرىٰ، فقال: عن حبَّان بن واسع، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عمر لما استُخلف: أيها الناسُ، إني نظرتُ فلم أجدُ لكم في بيوعكم شيئًا أمثلَ من العهدة التي جعلها رسولُ الله ﷺ لحبَّان بن مُنقِذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق. وروايته عند الدارقطني (٣/ ٥٧) من طريق عبيد بن أبي قُرَّة، وابن شاهين، كما في «الإصابة» (٢/ ١٩٨) من طريق عبد الرحمن بن يوسف. كلاهما (عبيد بن أبي قُرَّة، وعبد الرحمن) عن ابن لَهِيعة، به.

....

ورواه محمد بن إسحاق، فاضطرب في متنه وإسناده:
أما الأضطراب في متنه: فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩) والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢) وابن الجارود (٢/ ١٥٨ رقم ٥٦٧) -ومن طريقه: ابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (١/ ١٣١ رقم ٧٣)- والدارقطني (٣/ ٥٤-٥٥) -ومن طريقه: الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٦٥)- والحاكم (٢/ ٢٢) والبيهقي (٥/ ٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمرَ: أن حبَّان بن مُنقِذ كان سُفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه، وكان يُخدع في البيع، فجعل رسولُ الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثًا، وقال له رسول الله ﷺ: «بع، وقل: لا خلابة». فسمعته يقول: لا خيابة، لا خيابة.
وقد اضطرب في تعيين صاحب القصة:
فمرَّة قال: «حبَّان بن مُنقِذ».
ومرَّة قال: «مُنقِذ بن عمرو».
ومرَّة قال: «عن رجل من الأنصار».
ومرَّة يذكر الاشتراط! ومرَّة لا يذكره!
وأما الاضطراب في إسناده:
فمرَّة قال: عن نافع، عن ابن عمر! كما سبق.
ومرَّة قال: عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان قال: كان جدِّي مُنقِذ بن عمرو قد أصابته آمة في رأسه، فكَسَرت لسانه، وكان لا يدع علىٰ ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعتَ، فقل. لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطتَ فارددها علىٰ صاحبها».
زاد بعضهم. وكان في زمن عثمان بن عفان حتىٰ فشا الناس وكثروا شاع البيع في السوق، فيرجع إلىٰ أهله وقد غُبن غَبنًا قبيحًا، فيلومونه، ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار ثلاثًا، فيرد السلعة علىٰ صاحبها من الغد، وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي، قال: يقول: رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا. ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»

....

(١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ٢١٠ - ط مكتبة الرشد) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٩٥ رقم ٥٩٤) -وعنه: ابن ماجه (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) في الأحكام، باب الحجر علىٰ من يُفسد ماله- والدارقطني (٣/ ٥٥-٥٦) -ومن طريقه: الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٦٥)- والبيهقي (٥/ ٢٧٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦١٨ رقم ٦٣٠٢، ٦٣٠٣).

وهٰذِه الرواية مرسلة، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٧٤): هٰذا غريب، وفيه ٱنقطاع بين ابن حبَّان وبين جدِّ أبيه.

وأما ما وقع في رواية ابن أبي شيبة من تصريح محمد بن يحيىٰ بن حبَّان بالسماع من جدِّه، فلم يصرِّح ابن إسحاق فيها بالسماع، وقد قال ابن الصلاح عن رواية الاشتراط: منكرة لا أصل لها. ٱنظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١).

ومرَّة قال: عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدةَ الرقيق ثلاثًا؛ لقول رسول الله ﷺ لمُنقِذ بن عمرو، قال: «لا خلابة إذا بعت بيعًا، فأنت بالخيار ثلاثًا». ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٤٩ رقم ٣٧٣٢٤ - ط مكتبة الرشد) في الرد علىٰ أبي حنيفة، باب مسألة خيار الشرط، والدارقطني (٣/ ٥٦).

وكل هٰذا يدلك على ٱضطراب ابن إسحاق، وقد أورده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩١-٤٩٢) مستدرِكًا علىٰ عبد الحق الإشبيلي إيرادَه إيَّاه ساكتًا عنه.

وقد أخرج هٰذا الحديثَ البخاريُّ (٤/ ٣٣٧ رقم ٢١١٧ - فتح) في البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، ومسلم (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٣) في البيوع، باب من ينخدع في البيع، من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ولفظه: أنَّ رجلًا ذُكر للنبيِّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت، فقل. لا خلابة».

ولم يأت للاشتراط ذِكر في هٰذِه الرواية.

ومع هٰذا الٱختلاف الوارد في رواية ابن إسحاق؛ فقد صحَّحه محققو «مسند الإمام أحمد» (١٠/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ٦١٣٤ - ط مؤسسة الرسالة) وحسَّنه الحويني في تعليقه علىٰ «منتقى ابن الجارود»؛ لأجل تصريح ابن إسحاق بالسماع!

حديث في الرِّبا والصَّرف

٤٠٠- قال البخاري[١]: ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أنه أَخبَرَه: أنَّه التَمَسَ صَرفًا بمائةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بن عبيد الله، فتَرَاوَضنا[٣] حتى اَصْطَرَف منِّي، فأَخذ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتي خازني من الغابة. وعمرُ يَسْمع ذلك، فقال: واللهِ لا تفارِقُهُ حتىٰ تأخذَ منه، قال رسولُ الله ﷺ: « **الذَّهَبُ بالوَرِقِ[٤] رِبًا، إلا هَاءَ وهَاءَ[٥]، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِبًا، إلا هَاءَ وهَاءَ** ».

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٧٤ - فتح) في البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ١٦٢) في البيوع، باب ما جاء في الصرف.

(٣) المراوضة: هي أن تواصف الرَّجل بالسلعة ليست عندك، وهي بيع المواصفة. «القاموس المحيط» (ص ٦٤٤ - مادة روض).

(٤) كذا ورد في الأصل. و«الموطأ»، وفروع النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٣/ ٧٤ - ط دار طوق النجاة)، ونسخة الحافظ التي شرح عليها «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨). وجاء في أصل النسخة اليونينية، و«إرشاد الساري» (٤/ ٧٩): «الذَّهب بالذَّهب».

وقد ذكر هٰذا الأختلاف ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٨٢) فقال: هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هٰذا الحديث عن الزهري. «الذَّهب بالوَرِق»، ولم يقولوا: «الذَّهب بالذَّهب، والوَرِق بالوَرِق»، وهؤلاء هم الحجَّة الثابتة في ابن شهاب علىٰ كلِّ من خالَفَهم.

وقال -أيضًا- (٦/ ٢٨٦) -في معرض حديثه عن الفوائد المستنبطة من الحديث: وفيه: أن النَّسَأ لا يجوز في بيع الذَّهب بالوَرِق، وإذا كان الذَّهب والوَرِق -وهما جنسان مختلفان- يجوز فيهما التفاضل بإجماع؛ فأحرىٰ ألا يجوز ذلك في الذَّهب بالذَّهب الذي هو جنس واحد، وهٰذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه، والحمد لله.

(٥) يعني. مقابضة في المجلس. اَنظر. «النهاية» (٥/ ٢٣٧).

ثم رواه البخاري / (ق١٥٣) مع بقية الجماعة[١] من طرق متعددة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، به.

وفي «مستخرج الحافظ أبي بكر البَرْقاني»: « **الوَرِقُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ** ».

*** أثر عن عمر.**

٤٠١- قال البخاري[٢]: ثنا محمد بن بشَّار، ثنا غُندَر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختَري قال: سألتُ ابن عمرَ عن السَّلَم في النَّخل، فقال: نهىٰ عمرُ[٣] عن بيع الثَّمرِ حتىٰ يَصلُحَ، ونهىٰ عن الذَّهَب بالوَرِق نَسَاءً بناجزٍ. وسألتُ ابن عباس، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتىٰ يأكُلَ أو يُؤكَلَ، وحتىٰ يُوزَن. قلت: وما يُوزَن؟ قال رجل عنده: حتىٰ يُحرَزَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٧، ٣٧٧ رقم ٢١٤٣، ٢١٧٠ - فتح) في البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكرة، وباب بيع التمر بالتمر، ومسلم (٣/ ١٢٠٩ رقم ١٥٨٦) في المساقاة، باب الصرف ...، وأبو داود (٤/ ١٢٠ رقم ٣٣٤٨) في البيوع، باب الصرف، والترمذي (٣/ ٥٤٥ رقم ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٧/ ٣١٥ رقم ٤٥٧٢) في البيوع، باب التمر بالتمر متفاضلًا، وابن ماجه (٢/ ٧٥٩ رقم ٢٢٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورِق.

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢٢٥٠ - فتح) في السَّلَم، باب السَّلَم في النخل.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٣): اختُلف في رواية غُندَر، فعند أبي ذرٍّ وأبي الوقت: «نهىٰ عمرُ عن بيع الثَّمَر». وفي رواية غيرهما: «نهى النبيُّ ﷺ».
وانظر. النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٣/ ٨٦ - ط دار طوق النجاة).
قلت: وقد أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٣٠٠ رقم ١٣٢) عن علي ابن الجَعد، عن شعبة، به، موقوفًا علىٰ عمر.

* **أثر آخر :**

٤٠٢- قال أبو عبيد[١] : ثنا هشيم، أنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرَ: أنَّه خَطَب، فذَكَر الرِّبا، فقال: إنَّ منه أبوابًا لا تخفىٰ علىٰ أحد، منها: السَّلَمُ في السِّنِّ[٢]، وأن تُباعَ الثَّمرةُ وهي مُغضَفَةٌ لمَّا تَطِبْ، وأن يُباعَ الذَّهبُ بالوَرِقِ نَسَاءً[٣]

قال أبو عمرو: المُغْضَفَة: المتدلية في شجرها، وكلُّ مُسْتَرخٍ أَغضَفُ، ومنه قيل للكلاب: غُضْفٌ، لأنها مُسْتَرخِيَةُ الآذانِ.

قال أبو عبيد: [والكراهية[٤]] من ذلك: النهيُّ عن بيعها قبل بُدُو الصَّلاح.

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٨١).
وأخرجه -أيضًا- محمد بن الحسن في «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (٢/ ٤٨٤) وسحنون في «المدونة الكبرىٰ» (٨/ ٤٤١) والمروزي في «السُّنة» (ص ٥٨ رقم ١٩٢) عن وكيع. وعبد الرزاق (٨/ ٢٦ رقم ١٤١٦١) عن ابن عيينة. ثلاثتهم (محمد ابن الحسن، ووكيع، وابن عيينة) عن المسعودي، به، بنحوه.
وضعَّفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٠٧) والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦) للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وعمر.

(٢) قال ابن الأثير. يعني: الرقيق والدواب وغيرهما من الحيوان، أراد ذوات السِّنِّ. «النهاية» (٢/ ٤١٢).

(٣) النَّسَأ: التأخير. انظر. «النهاية» (٥/ ٤٤).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهذا ما استظهرته.

حديث في النهي عن الاحتكار

٤٠٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ثنا الهيثم ابن رافع الطَّاطَري، حدثني أبو يحيىٰ -رجل من أهل مكة-، عن فَرُّوخ مولىٰ عثمان: أنَّ عمرَ -وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين- خَرَج إلى المسجد، فرأىٰ طعامًا منثورًا، فقال: ما هٰذا الطعامُ؟ فقالوا: طعامٌ جُلِبَ إلينا. قال: بارك اللهُ فيه، وفيمن جَلَبَهُ. قيل: يا أميرَ المؤمنين، فإنَّه قد ٱحتُكِرَ. قال: ومَن ٱحتَكَرَهُ؟ قالوا: فَرُّوخ مولىٰ عثمان وفلان مولىٰ عمر، فأَرسَلَ إليهما، فدعاهما، فقال: ما حَمَلكُما على ٱحتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أميرَ المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيعُ. فقال عمرُ ﷺ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن ٱحتَكَرَ على المسلمين طعامَهم ضَرَبَهُ اللهُ ﷻ بالإفلاسِ أو بِجُذَامٍ**». فقال فَرُّوخ عند ذلك: يا أميرَ المؤمنين، أُعاهدُ اللهَ وأُعاهِدُك ألا أعودَ في طعامٍ أبدًا. وأما مولىٰ عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيعُ. قال أبو يحيىٰ: فلقد رأيتُ (ق١٥٤) مولىٰ عمرَ مجذومًا.

وقد رواه ابن ماجه[٢] -مختصرًا-، عن يحيىٰ بن حكيم، عن أبي بكر الحنفي، عن الهيثم بن رافع، به، ولفظه: «**مَن ٱحتَكَرَ على المسلمين طعامَهم، ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذَامِ والإفلاسِ**».

ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن القَوَاريري، عن الهيثم الطَّاطَري قال: حدثنا أبو يحيىٰ مولىٰ عمر ابن الخطاب -وكان قد أدرك عمر-: أنَّ عمرَ قال: سَمِعتُ رسولَ الله

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٥).
(٢) في «سننه» (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٥) في التجارات، باب الحُكرة والجَلَب.

يقول: «**مَن ٱحتَكَرَ على المسلمين طعامَهم، ضَرَبَهُ اللهُ بجُذَامٍ، أو بإفلاسٍ**»(١)

هكذا وَجَدتُهُ، ليس فيه ذِكر فَرُّوخ، فالله أعلم.

* **طريق أخرى :**

٤٠٤- قال علي ابن المديني: ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، أنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجالِبُ مرزوقٌ، والمُحتَكِرُ ملعونٌ**»(٢)

ثم قال: هٰذا حديث كوفي، ضعيف الإسناد، منكر، مع أنَّه منقطع من قِبَل سعيد بن المسيَّب، وقد روي عن عمرَ قوله في الحكرة من طريق أخرىٰ.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «إصلاح المال» (ص ٢٦٨ رقم ٢٦٣) وأبو يعلىٰ في «مسنده الكبير»، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ٢٨١ رقم ٢/٢٧٤٥) عن عبيد الله بن عمر الجُشَمي، عن الهيثم الطَّاطَري، به.
ومداره علىٰ أبي يحيى المكِّي، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٨١ رقم ١٠٧٣٢): لا يُعرَف، والخبر منكر.
وممن جزم بنكارة هٰذا الخبر الإمام أبو داود، كما في «سؤالات الآجري» (٢/ ٩٢ رقم ١٢٢٧) والبوصيري في «إتحاف الخيرة».
وخالف الضياء المقدسي، فأخرجه في «المختارة» (١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٣) مصحِّحًا له، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٨)!

(٢) وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٣) في الموضع السابق، والدارمي (٣/ ١٦٥٧ رقم ٢٥٨٦) في البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، والحاكم (٢/ ١١) والعقيلي (٣/ ٣٣٢) وابن عدي (٥/ ٢٠٣) والبيهقي (٦/ ٣٠) من طريق إسرائيل، به.

قلت: هٰذِه الطريق تقوىٰ بالأولىٰ، كما أنَّ تلك تقوىٰ بهٰذِه، فيُحسَّن الحديث[١]، والله أعلم.

وأما ما روي عن عمرَ من قوله:

٤٠٥- فقال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا[٢]: ثنا علي بن الجَعْد[٣]، ثنا ابن أبي ذِئب، عن كثير[٤]، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمرُ بن الخطاب: نِعمَ الرَّجلُ فلانٌ لولا بيعُهُ. قلت لسعيد: وما كان يبيعُ؟ قال: /(ق١٥٥) الطعام. قلت: وببيعِ الطعامِ بأسٌ؟[٥] قال: ما بَاعَهُ رجلٌ إلا وَجَدَ للناسِ.

*** أثر آخر:**

٤٠٦- قال الترمذي[٦]: ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا ابن مهدي، ثنا

(١) في هٰذا نظر؛ لأن الحديث الأوَّل: منكر، -كما قال أبو داود وغيره-، والثاني. منكر، -كما قال ابن المديني-، وما كان بهٰذِه المثابة فلا يتقوىٰ.

(٢) في «إصلاح المال» (ص ٢٦٤ رقم ٢٥٤).

(٣) وعنه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١٠٠٨ رقم ٢٩٢٠).

(٤) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «إصلاح المال». وفي «الجعديات»: «عبيد بن سلمان»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال.
وعبيد هٰذا: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٢ رقم ١٤٣٩) وقال: حديثه لا يصحُّ.
لكن قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٧ رقم ١٨٨٨): لا أعلم في حديثه إنكارًا، يحوَّل من كتاب «الضعفاء» الذي ألَّفه البخاري.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.
وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١١-٢١٢).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «والذي يبيع الطعام باغ؟!».

(٦) في «جامعه» (٢/ ٣٥٧ رقم ٤٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ.

مالك(١)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عمرُ ﷺ: لا يَبِعْ في سُوقنا هٰذا إلا مَن تَفَقَّه في الدِّين.

هكذا ذَكَره الترمذي في كتاب الصلاة من «جامعه»، في باب فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ.

وهو إسناد حسن صحيح.

(١) وهو في «الموطأ» (ص ٢٨٣ - رواية محمد بن الحسن).

أثر في التَّسعير

٤٠٧- قال أبو يحيى المُزَني[١]: ثنا أبو عبد الله الشافعي، ثنا الدَّرَاوَردي، عن داود بن صالح التَّمَّار، عن القاسم بن محمد، عن عمرَ: أنَّه مَرَّ بحاطبٍ بسوقُ المُصلَّىٰ، وبين يديه غِرَارَتان[٢] فيهما زبيب، فسأله عن سِعرهما، فسَعَّر له مُدَّين بكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثتُ بعيرٍ مُقبلةٍ من الطائفِ تَحملُ زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرِكَ، فإما أن ترفعَ في السِّعر، وإما أن تُدخِلَ زبيبكَ البيتَ فتَبيعُهُ كيف شئتَ. فلمَّا رجع عمرُ حاسَبَ نفسَهُ، ثم أتىٰ حاطبًا في داره، فقال له: إنَّ الذي قلتُ ليس بعزمةٍ منيِّ ولا قضاءً، إنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيثُ شئتَ فَبعْ، وكيف شئتَ فَبعْ.

وقد رواه ابن وهب[٣]، عن مالك[٤]، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيَّب قال: مَرَّ عمرُ (ق١٥٦) بن الخطاب علىٰ حاطب بن أبي بَلتَعة وهو يبيعُ زبيبًا بالسُّوق، فقال له عمر: إمَّا أنْ تزيدَ في السعر، وإمَّا أنْ ترفعَ من سوقِنا.

* * *

(١) في مختصره المسمَّىٰ «مختصر المُزَني» (ص ٩٢).
وهو منقطع بين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق وعمر.
(٢) الغِرَارة: واحدة الغرائر التي للتبن. «لسان العرب» (١٠/ ٤٦ - مادة غرر).
(٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٩).
(٤) وهو في «الموطأ» (٢/ ١٨٠) في البيوع، باب الحُكرة والتربص.
وإسناد رجاله ثقات، علَّته الخلاف في سماع ابن المسيَّب من عمر.

حديث يُذكر في كتاب الصُّلح، فيه الدِّلالة على جواز أن يشرع الرَّجل ميزابًا إلى الطريق النافذة

٤٠٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أسباط بن محمد، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس قال: كان للعباسِ ميزابٌ علىٰ طريق عمرَ، فلَبِسَ عمرُ ثيابَه يومَ الجمعةِ، وقد كان ذُبِحَ للعباس فَرْخَانِ، فلمَّا وافَى الميزابَ صُبَّ ماءٌ بدمِ الفَرْخين، فأصاب عمرَ، فأمر عمرُ بِقَلْعِهِ، ثم رجع، وطَرَحَ ثيابَهُ، ولَبِسَ ثيابًا غيرَ ثيابِهِ، ثم جاء، فصلَّىٰ بالناس، فجاءه العباسُ. فقال: والله إنَّه لَلْموضعُ الذي وَضَعَهُ فيه رسولُ الله ﷺ. فقال عمرُ للعباس: وأنا أَعزِمُ عليك لما صَعَدتَ علىٰ ظَهْري حتىٰ تَضَعَهُ في الموضعِ الذي وَضَعَهُ فيه رسولُ الله ﷺ[٢].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١٠ رقم ١٧٩٠) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٢٠-٩٢١ رقم ١٧٦١) -ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٨/ ٣٩٠-٣٩١ رقم ٤٨٢)-.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٤/ ٢٠) والرويّاني في «مسنده» (٢/ ٣٥٠ رقم ١٣٣٢) من طريق أسباط بن محمد، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٦): رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يَسْمع من عبيد الله.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٥ رقم ١٣٩٨): سألت أبي عن حديث رواه السَّقَطي، عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم. وعن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، عن أبيه (فذكره). قال: قال أبي. هٰذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا.

(٢) زاد في المطبوع: «ففعل ذلك العباسُ رضي الله عنه».

٤٠٩- ورواه أبو داود في «المراسيل»[1]، عن أحمد بن عَبدة، عن

(١) (ص ٢٩٣ رقم ٤٠٦).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٨/ ٢٩٢ رقم ١٥٢٦٤) عن سفيان، لكن جعله عن موسىٰ بن أبي عيسىٰ أو غيره، قال: نَزَعَ عمرُ بن الخطاب مِيزابًا ...، فذكره، بنحوه.
وله طرق أخرىٰ:
منها: ما أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣١) من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ، بمعناه.
قال الحاكم: لم نكتبه إلا بهٰذا الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٨): كيف؟! وهو متروك شديد الضعف، فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» مستعينًا علىٰ ذلك بفهرسته، ثم إن زيد بن الحسن هٰذا، قال الذهبي: «حدَّث عن مالك بمناكير، ولا يُدرىٰ من هو؟» وذَكَر الحافظ في «اللسان» تضعيفه عن الدارقطني، والحاكم أبي أحمد، وأبي سعيد بن يونس. اهـ.
ومنها: ما أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠) والبيهقي (٦/ ٦٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن موسىٰ بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَرَج يوم جمعة، فذكره، بنحوه.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٦): وهٰذا إسناد ضعيف جدًّا؛ يعقوب بن زيد جُلُّ روايته عن التابعين، ولم يَذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوىٰ أبي أُمَامة بن سهل، وهو صحابي صغير، لم يَسْمع من النبيِّ ﷺ شيئًا. وموسىٰ بن عُبيدة: متروك. قال الذهبي في «الضعفاء»: ضعَّفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ.
ومنها: ما أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٢) من طريق شعيب الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَ ...، فذكره، بنحوه.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٧): وهٰذا إسناد ضعيف؛ شعيب هٰذا هو ابن رزيق، وهو أبو شيبة الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتَبر حديثه

سفيان، عن أبي هارون المدني قال: كان في دارِ العباسِ ميزابٌ نُصِبَ في المسجدِ، فجاء عمرُ فقَلَعَهُ ....، الحديث.

وهٰذا الحديث أليق بمسند العباس، وإنما قدَّمناه هٰهنا لتصديق عمر إيَّاه علىٰ ذلك.

من غير روايته عن عطاء الخراساني. وهٰذِه من روايته عنه، فلا يُعتَبَر بها، ولا يُستَشهد. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وعطاء الخراساني، هو: ابن أبي مسلم، قال الحافظ: «صدوق، يَهِم كثيرًا، ويرسل، ويدلِّس». ثم هو منقطع، فإن سعيد بن المسيَّب لم يُدرك القصة. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥): ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ....، وأورده الحاكم في «المستدرك»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. اهـ.
قلت: ولا يخفاك أن هٰذِه الروايات الضعيفة والمنقطعة والمنكرة لا تصلح للتقوية، وهٰذا خلاف ما ذهب إليه محقِّقو«مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٠٩ - ط مؤسسة الرسالة)، ومحقِّق «فضائل الصحابة» من تحسينهم لهٰذا الأثر، اعتمادًا علىٰ هٰذِه الروايات، كما قد فاتهم ذِكر إعلال أبي حاتم للرواية الأولىٰ، وتضعيف الحافظ ابن حجر.

أثر في الفَلَس والحَجْر على المبذِّر

٤١٠- قال الإمام مالك[١]: عن عمرَ بن عبد الرحمن بن دِلَاف المُزَني، عن أبيه: أنَّ عمرَ قال: أمَّا بعدُ، أيها الناسُ، فإن الأُسَيفعَ أُسَيفعُ جُهَينةَ، رَضِيَ من دِينِهِ وأمانتِهِ بأن يقال: سَبَقَ الحاجَّ، ألا وإنَّه أدَّان مُعرِضًا، فأصبحَ قد رِينَ به، فمَن كان له دَينٌ فليأْتنا بالغداة، نَقسمُ مالَهُ بين غُرمائِهِ، ثم وإيَّاكم والدَّينَ، فإنَّ أوَّله هَمٌّ، وآخرَهُ حَرَبٌ[٢].

ورواه أبو عبيد[٣]، عن أبي النَّضر، عن عبد العزيز بن عبد الله،

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٣١٩) في الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته.

(٢) **الحَرَب**. كذا ضبطه المؤلف بفتح الراء، ومعناه: الخصومة والغضب. انظر: «النهاية» (١/ ٣٥٩)

(٣) في «غريب الحديث» (٤/ ١٦٨).
وهٰذا الأثر يَرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دِلاف، وقد اختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن أبيه، عن عمرَ!
وقيل: عنه، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ!
وقيل. عنه، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمرَ!
وقيل. عنه، عن عمرَ!
وقيل. عن أيوب، نبِّئت عن عمرَ!
أما الوجه الأول: فأخرجه مالك، كما تقدم. وعبد الرزاق، كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢) عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد. وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٦ - ٧٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر. ثلاثتهم (مالك، وزياد بن سعد، وعبيد الله) عن عمرَ بن عبد الرحمن بن دِلاف المُزَني، عن أبيه: أنَّ رجلًا من جُهَينة ....، فذكره.
وهٰذا منقطع، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠).
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «التلخيص

عن[1] أبي سَلَمة، عن ابن دِلاف، عن عمرَ، به.

الحبير» (٣/ ٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمرَ بن عبد الرحمن، به.
قال الدارقطني: رواه ابن وهب عن مالك، فلم يقل في الإسناد: «عن جدِّه».
وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧ رقم ٢٢٩٠٥) في البيوع، باب في رجل يركبه الدَّين، عن ابن إدريس. والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٠٢-٢٠٣) من طريق محمد بن عبيد الطَّنَافِسي. كلاهما (ابن إدريس، والطَّنَافِسي) عن عبيد الله بن عمر، عن عمرَ بن عبد الرحمن بن دِلاف، عن أبيه، عن عمِّ أبيه بلال بن الحارث ...، فذكره.
وقد توبع عبيد الله بن عمر علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه زُهَير بن معاوية، وعَبدة بن سليمان، وأبو حمزة، كما في «علل الدارقطني» (٢/ ١٤٧)، وخالَفَهم يحيى القطان، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن عمرَ بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمِّه، عن بلال بن الحارث.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٢): ولا يُتابَع فيه بلال.
وقال الدارقطني في «العلل»: والقول قول زُهَير، ومن تابَعَه عن عبيد الله.
وأما الوجه الرابع: فأخرجه أبو عبيد، كما ذكره المؤلِّف.
وأما الوجه الخامس: فأخرجه عبد الرزاق، كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢) عن معمر، عن أيوب ...، فذكره.
قلت: وعلى الوجه الذي رجَّحه الدارقطني، يكون الأثر ضعيفًا؛ لأن والد عبد الرحمن بن عطية بن دِلاف مجهول الحال، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٢ رقم ١٢٩٢) وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦) ولم يَذكرا له راويًا سوىٰ بكر بن سوادة، زاد ابن حبان: يروي المراسيل.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٢): وعلىٰ هٰذا؛ فالأثر منقطع.
قلت: وأما ابنه فثقة، وثَّقه ابن المديني، كما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (ص ١٠٣ رقم ١١٤).

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال. انظر. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤٣).

قال: ٱدَّان مُعرِضًا: أي: ٱستعرَضَ الناسَ، فاستَدَانَ ممَّن أمكنَهُ.

وقوله: وقد رِينَ به: أي: وَقَع فيما لا يَستطيعُ الخروجَ منه، ولا قِبَلَ له به.

قال أبو عبيد: وهٰذا مذهب أهل الحجاز، وبه كان يَحكم أبو يوسف، وأما أبو حنيفة، فقال: يُحبس أبدًا، أو يقضي دينَه.

*** أثر آخر**

٤١١- قال إسحاق بن راهويه[١]: أنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه. وعن أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ ﵄ كانا يَستحلفانِ المعسرَ باللهِ ما يَجدُ مالًا يقضيه من عَرْضٍ[٢] ولا قرضٍ -أو قال: ناضٌّ[٣]-، ولئن وَجَدتَ من حيثُ لا يعلمُ لَتَقضينَّهُ، ثم يُخلِّيانِ سبيلَهُ.

* * *

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ٥٣).

(٢) العَرْض. المتاع. «المصباح المنير» (ص ٣٢٩ - مادة عرض).

(٣) النَّاضُّ: الدراهم والدنانير. «القاموس المحيط» (ص ٦٥٥ - مادة نضض).

أثر يُذكر في باب الحَجْر على اليتيم

٤١٢- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا(١): ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن سفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمرُ ﷺ: إنِّي أَنزَلتُ نَفْسي من هٰذا المال بمنزلةِ والي اليتيم، إنْ ٱستَغنَيتُ ٱستَعفَفْتُ، (ق١٥٧) وإن ٱحتَجتُ ٱستَقرَضتُ، فإذا أَيسَرتُ قَضَيتُ.

* **طريق أخرى:**

٤١٣- قال سعيد بن منصور(٢): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء(٣) قال: قال لي عمر: إنِّي أَنزَلتُ نَفْسي من مالِ اللهِ بمنزلةِ والي اليتيم، إنْ ٱحتَجتُ أَخَذتُ منه، فإذا أَيسَرتُ رَدَدتُه، وإن ٱستَغنَيتُ ٱستَعفَفْتُ.

كلٌّ من الإسنادين صحيح(٤)

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٢٧٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٣ رقم ٣٢٩٠٤) في السير، باب ما قالوا في عدل الوالي ...، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٥٥) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٧٤ رقم ١٣٩٤) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٦٩) من طريق الثوري. وعمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٩٤) والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٥٥) من طريق إسرائيل. وابن سعد في الموضع السابق، من طريق زكريا بن أبي زائدة. ثلاثتهم (سفيان، وإسرائيل، وزكريا) عن أبي إسحاق، به.

(٢) في «سننه» (٤/ ١٥٣٨ رقم ٧٨٨ - ط الصميعي).

(٣) قوله: «عن البراء» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «عن اليَرْفَأ»!

(٤) في هٰذا نظر؛ والذي يظهر أنهما حديث واحد، ٱختَلَف الرواة فيه علىٰ أبي إسحاق السَّبيعي.

أثر في كون الإنبات دليلًا على البلوغ

٤١٤- قال أبو عبيد[١]: ثنا ابن عُليَّة، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن محمد بن يحيىٰ بن حِبَّان، عن عمرَ: أنَّ غلامًا ٱبتَهَرَ جاريةً في شِعرِهِ، فقال: ٱنظُرُوا إليه، فلم يُوجَد أَنبَتَ، فدَرَأَ عنه الحدَّ.

قال أبو عبيد: وبعضهم يَرويه عن عثمان[٢]

فرواه عنه أبو الأحوص، عن البراء، عن عمرَ!

وخالَفَه الثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل -كما تقدَّم- فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن عمرَ!

وهٰؤلاء أثبت وأكثر عددًا من أبي الأحوص، وعليه؛ فتكون رواية أبي الأحوص، والحالة هٰذِه شاذة، لا سيما، وأبو الأحوص لا يقارَن بالثوري، ومن تابَعَه.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن سعد (٣/ ٢٧٦) من طريق زائدة بن قدامة. وابن بَشران في «الأمالي» (١/ ٣٧٨ رقم ٨٦٦) من طريق محمد بن فضيل. كلاهما (زائدة، وابن فضيل) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرَ ...، فذكره.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٨٦).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٣٣٨ رقم ١٣٣٩٧) و(١٠/ ١٧٧ رقم ١٨٧٣٤) والبيهقي (٦/ ٥٨) من طريق أيوب بن موسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، به.

وهٰذا منقطع، محمد بن يحيىٰ بن حِبَّان من الطبقة الرابعة، وهٰؤلاء جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٣٨ رقم ١٣٣٩٨) و(١٠/ ١٧٧ رقم ١٨٧٣٥) والبيهقي (٦/ ٥٨) من طريق الثوري. وابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧ رقم ٢٨١٤٣، ٢٨١٤٤) في الحدود، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، عن شريك ومسروق. وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨١) والطحاوي (٣/ ٢١٧) من طريق شعبة. جميعهم (الثوري، وشريك، ومسروق، وشعبة) عن أبي حَصِين، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن أبيه: أنَّ عثمانَ أُتي بغلام قد سَرَقَ، فقال: ٱنظُروا، ٱخضرَّ مِيزَره؟ فإنْ كان قد ٱخضَرَّ مِيزَره؛ فاقطَعوه، وإنْ لم يكن ٱخضَرَّ؛ فلا تَقطعوه.

قوله: ٱبتَهَرَ، الاْبتهارُ: أنْ يَقذِفَهَا بنفسِهِ، فيقولُ: فَعَلتُ بها، كاذبًا، فإنْ كان قد فَعَل فهو الاْبتئارُ.

قال الكُمَيت:

قـبـيـحٌ بـمـثـلِـي نَـعـتُ الـفـتـاةِ

إمــا ٱبــتِــهــارًا وإمَّــا ٱبــتِــئَــارا

٤١٥- قال أبو عبيد: وهٰذا شبيه بما حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عطية القُرَظي: أنَّ رسولَ الله أَمَرَ بقتلِ مَن أنبت من بني قريظة(١)

وجاء في رواية شعبة عند ابن شبَّة: «عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، أظنه: عن أبيه»!

قلت: وهو على الوجهين لا يصح، أما علىٰ رواية الجماعة؛ فلأنهم قالوا: إن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير لم يلق أباه، ولم يَسْمع منه، ٱنظر: «معرفة الرجال» لابن معين (١/ ١٣٠ رقم ٦٥٧ - رواية ابن محرز) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٤) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٨).

وأما علىٰ رواية شعبة؛ فهو منقطع -أيضًا-؛ لأن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير لم يُدرك زمن عثمان، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٣١١) والمحاملي في «الأمالي» (ص ١٩٦ رقم ١٧٧- رواية ابن البَيِّع) من طريق هشيم، به.

ووقع عندهما تصريح هشيم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد توبع هشيم علىٰ روايته: تابَعَه جماعة، وهم: الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وأبو عَوَانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، وجرير بن عبد الحميد، وداود الطائي.

ٱنظر رواياتهم عند أبي داود (٥/ ٨٦ رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤) في السير، باب في النزول على الحكم، والنسائي (٦/ ٤٦٧ رقم ٣٤٣٠) في الطلاق، باب متىٰ يقع طلاق الصبي، و(٨/ ٤٦٧ رقم ٤٩٩٦) في قطع السارق، باب حد البلوغ ....، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١) في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، وأحمد (٤/ ٣٨٣)

ثم قال: والذي عليه العمل ما:

٤١٦- ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: عُرِضتُ علىٰ رسولِ الله يومَ بدرٍ، وأنا ابن ثلاثَ عشرةَ سنةَ؛ فردَّني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ، وأنا ابن خمسَ عشرةَ؛ فأَجَازَني[1].

فهٰذا حدٌّ، إلا أنْ يكونَ ٱحتلامٌ قبلَ ذلكَ.

قلت: هكذا روي هٰذا الحديث، وذِكر يوم بدر فيه غريبٌ جدًّا.

و(٥/ ٣١٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٢٢٠ رقم ٣٩٢) وابن حبان (١١/ ١٠٤ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢ - الإحسان) والحاكم (٢/ ١٢٣).

والحديث قال عنه الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢).

(١) ورواه عن عبيد الله بن عمر جمع، فقالوا: «يوم أحد»، وهم. يحيىٰ بن سعيد، وحماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب الثَّقفي، وعبد الله بن نُمَير، وأبو معاوية. ٱنظر روايتهم عند البخاري (٥/ ٢٧٦ رقم ٢٦٦٤) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٧/ ٣٩٢ رقم ٤٠٩٧ - فتح) في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) في الإمارة، باب بيان سن البلوغ، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣) في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد.

وغلَّط الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٩) قول من زَعَم أنه شهد بدرًا، فقال: هٰذا خطأ وغلط، ثَبَت أنه قال: عُرِضتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابن أربعَ عشرةَ سَنَةً، فلم يُجزني.

أثر في الشُّفعة

٤١٧- قال النسائيُّ[1]: ثنا محمد بن حاتم، عن سُوَيد، عن عبد الله ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، عن شُريح بن الحارث القاضي قال: أَمَرني عمرُ ﷺ أنْ أَقضِيَ للجارِ بالشُّفعةِ.

إسناد صحيح.

---

(١) في «سننه الكبرىٰ»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩ رقم ١٠٤٦٤)، ولم أقف عليه في المطبوع.
وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «المحلىٰ» (٩/ ١٠٠) ومحمد بن الحسن في «الحجّة علىٰ أهل المدينة» (٣/ ٧٤-٧٥) من طريق ابن عيينة، به.

أثر في القِرَاض

٤١٨- قال الإمام مالك في «الموطأ»[١]: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنَّه قال: خَرَج عبد الله وعبيد الله ابنا عمرَ بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلمَّا قَفَلا مَرَّا علىٰ أبي موسى الأشعري، وهو أميرُ البصرة، فرَحَّبَ بهما وسَهَّل. وقال: لو قد أقدرُ لكما علىٰ أمرٍ أنفعُكُما به لفعلتُ. ثم قال: بلىٰ، هٰهنا مالٌ من مالِ اللهِ، أريدُ أنْ أبعثَ به إلىٰ أميرِ المؤمنينَ، فأُسلِفُكُماه، فتَبتاعَانِ به من متاعِ العراقِ، ثم تَبيعانِهِ بالمدينة، فتُؤَدِّيانِ رأسَ المالِ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ، فيكونُ لكما الرِّبحُ. فقالا: وَدِدْنا. ففعل، وكَتَبَ إلىٰ عمرَ بن الخطاب أنْ يأخذَ منهما المالَ، فلمَّا قَدِمنا علىٰ عمرَ[٢] قال: أَكُلُّ الجيشِ أَسلَفَهُ كما أَسلَفَكُما؟ فقالا: لا. فقال عمرُ: ابني[٣] أميرِ المؤمنينَ، فأَسْلَفَكُما! أدِّيا المالَ وربحَهُ. فأما عبد الله، فسَكَتَ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أميرَ المؤمنينَ، لو هَلَكَ المالُ أو نَقَصَ، (ق١٥٨) لَضَمنَّاهُ. فقال: أَدِّياهُ. فسَكَتَ عبد الله، وراجَعَهُ عبيد الله، فقال رجلٌ من جُلسَاءِ عمرَ: لو جَعَلتَهُ قِرَاضًا. فأخذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربحِهِ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصفَ ربحِ ذلكَ المالِ.

وهكذا رواه الإمام الشافعي[٤]، عن مالك، وقال: مَرَّا علىٰ عاملٍ لعمرَ.

---

(١) (٢/ ٢٢١) في القِراض، باب ما جاء في القِراض.

(٢) قوله: «فلما قَدِمنا علىٰ عمر» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فلما دَفَعا ذلك إلىٰ عمر».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابنا».

(٤) في «الأم» (٤/ ٣٣-٣٤).

ورواه الدارقطني[1] من وجه آخر، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، به.

وهو أصل كبير، اعتمد عليه الأئمَّة في هٰذا الباب، مع ما يعضده من الآثار.

(١) في «سننه» (٣/ ٦٣).

حديث في المزارعة

٤١٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولىٰ عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: خَرَجتُ أنا والزُّبير والمِقداد بن الأسود إلىٰ أموالنا بخيبرَ نَتَعاهدُها، فلمَّا قَدِمْناها تَفَرَّقنا في أموالنا، قال: فعُدِيَ عليَّ تحتَ الليلِ، وأنا نائمٌ علىٰ فراشي، ففُدِعَتْ[٢] يَدَاي من مِرْفَقَيَّ، فلمَّا أصبحتُ آستُصْرِخَ عليَّ صاحِبَيَّ، فأتياني، فسألاني عمَّن صَنَعَ هٰذا بك؟ قلتُ: لا أدري. قال: فأصلَحَا من يَدَيَّ، ثم قَدِموا بي علىٰ عمرَ، فقال: هٰذا عملُ يهودَ، ثم قام في الناس خطيبًا، فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ علىٰ أنَّا نُخرجُهم إذا شئنا، وقد عَدَوا علىٰ عبد الله بن عمر، ففَدَعُوا يديه، كما علمتُم، مع عَدوَتهم على الأنصاريِّ قبلَهُ، لا نشكُّ أنَّهم أصحابُهُ، ليس لنا هناك عدوٌّ غيرُهم، فمَن كان له مالٌ /(ق١٥٩) بخيبرَ؛ فلْيَلحَقْ به، فإنِّي مُخرجُ يهودَ. فأَخرَجَهم.

هٰذا إسناد جيد قويّ؛ لأن ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث فيه.

ورواه أبو داود[٣]، عن أحمد، ببعضه.

وقد رواه علي ابن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٥ رقم ٩٠).

(٢) لفَدَع: بالتحريك: زَيع بين القدم وعظم السَّاق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. «النهاية» (٣/ ٤٢٠).

(٣) في «سننه» (٣/ ٤٧٣ رقم ٣٠٠٧) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

ثم قال: هٰذا إسناد مدني صالح، ولم نُصبه مسندًا إلا من هٰذا الطريق، وقد رواه غير واحد عن نافع، ولم يرفعه أحدٌ منهم إلىٰ عمرَ بن الخطاب إلا محمد بن إسحاق.

قلت: وقد رواه البخاري[1] من طريق أخرىٰ عن عمرَ مرفوعًا، فقال:

٤٢٠- حدثنا أبو أحمد، ثنا محمد بن يحيىٰ أبو غسَّان، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبد الله بن عمر، قام عمرُ خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ علىٰ أموالهم، وقال: «**نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ اللهُ**». وإنَّ عبد الله بنَ عمرَ خَرَجَ إلىٰ مالِهِ هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم، فلمَّا أَجمَعَ عمرُ رضي الله عنه علىٰ ذلك، أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيْق، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتُخرِجُنا، وقد أَقَرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأموال، وشَرَطَ لنا ذلك؟! فقال عمرُ: أَظَنَنتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «**كيف بك إذا أُخرِجتَ من خيبرَ تَعدُو بك قَلُوصُكَ**[2] **ليلةً بعدَ ليلةٍ**». فقال: كانت هٰذِه هُزَيلَةً من أبي القاسم. /(ق١٦٠) قال عمرُ رضي الله عنه: كَذَبتَ، يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمر مالًا، وإبلًا، وعُرُوضًا من أقتابٍ[3] وحبالٍ، وغير ذلك.

---

(١) في «صحيحه» (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٧٣٠ - فتح) في الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة.

(٢) القَلُوص: الناقة الشابَّة. «النهاية» (٤/ ١٠٠).

(٣) الأقتاب: جمع قَتَب، وهو الإكاف الصغير علىٰ قدر سنام البعير. «القاموس المحيط» (ص ١٢٢ - مادة قتب).

ثم قال: ورواه حماد بن سَلَمة عن عبيد الله قال: أَحسَبُهُ عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[١] ٱختَصَرَهُ، قال: أتى النبيَّ ﷺ أهلُ خيبرَ فقاتَلَهم حتىٰ ألجأهم إلىٰ قَصرِهِم ....، الحديث، بطوله[٢]

* * *

(١) قوله: «عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ».

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر مطموس بعضه، وهٰذا نصه: ليس في رواية البخاري السياق المذكور، بل ذلك مقابل قوله ٱختصره.
كما جاء بحاشية الأصل تقييد آخر هٰذا نصُّه: بلغ الشيخ شمس الدِّين قراءة بأمِّ الصالح في رابع عشر ذي القعدة سنة ٧٥٨. كَتَبه ابن كثير.

حديث في الإجارة

٤٢١- قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده رحمه الله: ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خراسان، أنا أحمد بن عبَّاد بن تميم، ثنا حامد بن آدم، ثنا أبو غانم يونس بن نافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَعطُوا الأَجيرَ أجرَهُ ما دامَ رَشْحُهُ**».

هٰذا إسناد غريب، وقد ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه[1] من هٰذا الوجه.

---

(١) «المختارة» (١/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٩٠).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٢١): حامد بن آدم: كذَّاب، كما قال ابن معين وغيره، وعدَّه أحمد بن علي السُّليماني فيمن ٱشتهر بوضع الحديث ...، والعجب من الضياء، كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه؟!

قلت: وقد ٱختُلف فيه علىٰ زيد بن أسلم.

فقيل: عن يونس بن نافع، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ!

وقيل. عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمرَ مرفوعًا!

وقيل. عن عاصم بن سليمان العَبدي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هريرة مرفوعًا!

وقيل: عن عثمان بن عثمان القرشي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار مرسلًا!

أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلِّف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣) في الرهون، باب أجر الأجراء، وابن بَشران في «الأمالي» (١/ ٢٢٨ رقم ١٤٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٣٢) ولفظه: «**أَعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبل أنْ يجفَّ عرقُهُ**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال: ويونس بن نافع هٰذا: روىٰ عنه ابن المبارك، ومعاذ بن أسد، وأبو تُمَيْلة، وغيرهم.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن عدي (٥/ ٢٣٨ - ترجمة عاصم بن سليمان العَبدي) ولفظه: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفَّ عرقُهُ».
وعاصم هٰذا: عامَّة رواياته مناكير، كما قال ابن عدي.
وأما الوجه الرابع: فأخرجه ابن عدي -أيضًا- (٥/ ١٧٣- ترجمة عثمان بن عثمان القرشي) وابن زَنْجويه في «الأموال» (٣/ ١١٢٦ رقم ٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يجفَّ عرقُهُ». هكذا مرسلًا!
وعثمان هٰذا: وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: رجل صالح خيِّر من الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه منكرًا، ومقدار ما ذكرته هو يُروىٰ [من] حديث غيره. وقال عنه البخاري: مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بالقويِّ. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يُكتب حديثه. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٩ رقم ٨٧٩). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وَهِمَ.
قلت: وهٰذا الوجه المرسل - علىٰ ضعفه- هو أصح الوجوه، وما سواه فمنكر، لا يعتدُّ به.
وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ:
وله طريقان:
الطريق الأولىٰ: أخرجها أبو يعلىٰ (١٢/ ٣٤ رقم ٦٦٨٢) وابن عدي (٤/ ١٧٩ - ترجمة عبد الله بن جعفر المديني) وتمام في «فوائده» (٢/ ٣١٥ رقم ٧٠٣ - الروض البسام) والبيهقي (٦/ ١٢١) من طريق عبد الله بن جعفر المديني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يجفَّ عرقُهُ».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧): رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نَجيح والد علي ابن المديني. وهو ضعيف.
وقد توبع عبد الله بن جعفر علىٰ روايته: فأخرجه تمام في «فوائده» (٢/ ٣١٦ رقم

....

* * *

---

٧٠٤ - الروض البسَّام) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤٢) من طريق عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به.
قال أبو نعيم. غريب من حديث الثوري وسهيل، لم نكتبه إلا من هٰذا الوجه.
قلت: وعبد العزيز بن أبان: متروك، كذَّبه ابن معين. كما في «التقريب».
الطريق الثانية: أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٣ رقم ٣٠١٤) وابن عدي (٦/ ٢٣٠ - ترجمة محمد بن عمار) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢١) والبيهقي (٦/ ١٢١) من طريق محمد بن عمَّار المؤذِّن، عن المَقْبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعطوا الأجيرَ أجرَهُ من قبلِ أن يجفَّ عرقُهُ».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠): قال ابن طاهر. والحديث يُعرَف بابن عمَّار هٰذا، وليس بالمحفوظ.
وتعقَّبه الشيخ الألباني، فقال في «الإرواء» (٥/ ٣٢٢): وهٰذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، فإن محمد بن عمَّار المؤذِّن، قال ابن المديني: ثقة. وقال أحمد. ما أرىٰ به بأسًا. وقال ابن معين وأبو حاتم. لم يكن به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يضعِّفه أحد، فلا أدري بعد هٰذا، ما وجه قول ابن طاهر الذي نقله الزيلعي؟! فإن مثل هٰذا القول: «ليس بالمحفوظ»، إنما يقال في حديث تفرَّد به ضعيف، أو خالَفَه فيه الثقات، وليس في هٰذا الحديث شيء من ذلك، والله أعلم. اهـ.

قلت: أو يتفرد عن إمام مشهور بما لا يُتابَع عليه، ولسعيد المَقْبري أصحاب اعتنوا بحديثه، كالليث بن سعد، وابن أبي ذِئب، وعبيد الله بن عمر، فأين كان هٰؤلاء عن حديث يتفرد به عنهم محمد بن عمار هٰذا؟! فصح ما قاله ابن طاهر، والله أعلم.
قلت: ويغني عن هٰذا كله: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤١٧، ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧، ٢٢٧٠ - فتح) في البيوع، باب إثم من باع حُرًّا، وفي الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله تعالىٰ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُم يومَ القيامةِ: رجلٌ أَعطىٰ بي ثم غَدَر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستَوفىٰ منه ولم يُعطِهِ أجرَهُ».

أثر في ضمان البساتين(١)

٤٢٢- قال حرب بن إسماعيل الكِرْماني: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبَّاد بن عبَّاد المهلَّبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ أُسَيد بن حُضَير تُوفي وعليه ستةُ آلافِ درهمٍ دَينًا، فدعا عمرُ بن الخطاب غُرَماءَه، فقَبَّلَهم(٢) أَرضَه سنين، وفيها النَّخلُ والشَّجرُ.

هٰذا إسناد جيد، وإن كان فيه ٱنقطاع(٣)

---

(١) تنبيه: جاء في هٰذا الموضع في الأصل قبل هٰذا الأثر حديث تحت عنوان: «حديث يُذكر في باب المسابقة»، إلا أن المؤلِّف كَتَب بجواره: «يؤخَّر إلى التفسير»، فحوَّلته إلىٰ هناك، وسيأتي برقم (٨٠٦).

(٢) ضبطها المؤلِّف بتشديد الباء، والذي وجدته في بعض كتب اللغة بتخفيف الباء. ٱنظر. «لسان العرب» (١١/ ٢٤) و«القاموس المحيط» (ص ١٠٤٥ - مادة قبل).

(٣) وله طرق أخرىٰ:

منها: ما أخرجه ابن سعد (٣/ ٦٠٦) عن خالد بن مَخلد البَجَلي، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمرَ ﷺ قال: هَلَكَ أُسيد بن حُضَير وترك عليه أربعةَ آلافِ درهمٍ دَينًا، وكان مالُهُ يُغِلُّ كلَّ عام ألفًا، فأرادوا بيعَهُ، فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب، فبعثَ إلىٰ غُرمائِهِ، فقال: هل لكُم أن تَقبضوا كلَّ عام ألفًا فتَستوفوه في أربعِ سنينَ؟ قالوا: نعم، يا أميرَ المؤمنين. فأخَّروا ذلك، فكانوا يَقبضون كلَّ عام ألفًا.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف العُمَري.

ومنها: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٤٠١ رقم ١٤١ - ط دار الرشد) عن عبد الله بن صالح، حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم. أنَّ عبيد الله بن عمر حدَّثه عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ أُسيد بن حُضير حين هَلَك، قال عمرُ لغُرمائه. هكذا مختصرًا لم يسق لفظه.

وفي إسناده: عبد الله بن صالح، وهو صدوق كثير الغلط، لكنه يتقوىٰ بالطريق التي قبله، ويصح الأثر.

ومعنىٰ قبَّلهم: أي: ضمَّنهم.

وقد ذهب إلىٰ مقتضاه بعض العلماء، ونصره ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الأصحاب[(١)] الإمام أحمد رحمه الله.

ومنها: ما أخرجه ابن سعد (٣/ ٦٠٦) عن معن بن عيسىٰ، عن مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمود بن لبيد: أنَّ أُسيد بن حُضير هَلَكَ وتَرَك دينًا، فكلَّم عمرُ غرماءَهُ أنْ يُؤخِّروه.

وهٰذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٨ رقم ١١٦) عن إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بِشر بن المُفضَّل، عن محمد بن المنكدر قال: مات أُسيد بن حُضير فأُبسِلَ مالُهُ بدَينِهِ، فبلغ عمرَ بن الخطاب، فردَّه، فباعَهُ ثلاثَ سنينَ متوالياتٍ، فقَضَىٰ دينَهُ.

وهٰذا منقطع.

(١) كذا ورد في الأصل.

أثر يُذكر في إحياء الموات وتملُّك المباحات

٤٢٣- قال حنبل بن إسحاق[١]: ثنا داود بن شَبيب، ثنا حماد بن سَلَمة، عن ثابت: أنَّ أبا سفيان ٱبتنىٰ دارًا بمكةَ، فأتىٰ أهلُ مكةَ عمرَ، فقالوا: إنَّه قد ضيَّق علينا الوادي، وسيَّل علينا الماءَ. قال: فأتاه عمرُ، فقال: خُذْ هٰذا الحَجَرَ فَضَعْهُ ثمَّةَ، وخُذْ هٰذا الحَجَرَ فَضَعْهُ ثمَّةَ، ثم قال عمرُ: الحمدُ لله الذي أذَّل أبا سفيانَ لأبطحَ مكةَ.

فيه ٱنقطاع.

* **طريق أخرى:**

٤٢٤- (ق١٦٢) قال الهيثم بن عدي: أنا محمد بن عمرو، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: قَدِمنا مكةَ مع عمرَ، فأَقبَلَ أهلُ مكةَ يَسعون: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين، أبو سفيان حَبَسَ سيلَ الماءِ علينا لِيَهدمَ منازلَنا! فأَقبَلَ عمرُ ومعه الدِّرَّة، فإذا أبو سفيان قد نَصَبَ أحجارًا، فقال: ٱرفَعْ هٰذا. فرَفَعَهُ، وهٰذا. فَرَفَعَهُ، ثم قال: وهٰذا، وهٰذا. حتىٰ رَفَعَ أحجارًا خمسةَ أو ستةَ، ثم ٱستَقبَلَ عمرُ الكعبةَ فقال: الحمدُ لله الذي جعل عمرَ بن الخطاب يأمُرُ أبا سفيانَ ببطنِ مكةَ فيُطيعُهُ[٢]

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ٤٦٩).
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٨٦) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، بمعناه.

(٢) وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

* **حديث في ذلك :**

٤٢٥- قال أبو داود[١] : ثنا القَعْنبي، عن الدَّرَاوَردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إيَّاكم والجلوسَ في الطُّرُقاتِ**». قالوا: يا رسولَ الله، ما بُدٌّ لنا من مجالسنا، فقال: «**إن أَبيتم؛ فأعطُوا الطريقَ حقَّه**». قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذىٰ، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُّ عن المنكرِ**».

٤٢٦- قال أبو داود[٢] : وثنا الحسن بن عيسى النَّيسابوري، أنا ابن المبارك، أنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سُوَيد، عن ابن حُجَير العدوي قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ في هٰذِه القصَّة، قال: «**وتُغيثوا الملهوفَ**[٣]، **وتَهدوا الضالَّ**».

وأخرجه البزَّار في «مسنده»[٤] من حديث ابن المبارك، به.

إسناده عن عمرَ جيد، انفرد (ق١٦٣) به أبو داود، واختاره الضياء في كتابه[٥]

وأما عن أبي سعيد؛ ففي «الصحيح»[٦]، ....

---

(١) في «سننه» (٥/ ٢٨١ رقم ٤٨١٥) في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(٢) (٤٨١٧) في الموضع السابق.

(٣) الملهوف: المكروب. «النهاية» (٤/ ٢٨٢).

(٤) (١/ ٤٧٢ رقم ٣٣٨).

(٥) «المختارة» (١/ ٤٢٩ رقم ٣٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ١١٣ رقم ٢٤٦٥) في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها ...، و(١١/ ٨ رقم ٦٢٢٩ - فتح) في الاستئذان، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ، ومسلم (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢١) في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ...

كما سيأتي[١] في مسنده إن شاء الله تعالىٰ.

وقد طَعَنَ علي ابن المديني في حديث عمرَ هٰذا، وقال: هٰذا عندنا وَهْم، فقد حدَّثناه وهب بن جرير، سَمِعتُ أبي يحدِّث عن إسحاق بن سُوَيد، عن يحيىٰ بن يَعمَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوسَ علىٰ ظَهْرِ الطريقِ».

ثم قال: ووهب أعلم بحديث أبيه من غيره، وعنده كتب أبيه.

ثم رواه علي، عن المعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب الثَّقَفي، عن إسحاق بن سُوَيد، عن يحيىٰ بن يَعمر، مرسلًا. قال: وما أظنُّ الوَهْم أتىٰ إلا من جرير[٢].

٤٢٧- ثم قال: ثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، ثنا إسحاق بن سُوَيد، ثنا حجير بن الرَّبيع قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إيَّاكم والمزوَّجاتِ. قالوا: يا أميرَ المؤمنين، وما المزوَّجات؟ قال: المرأة تَخرجُ في أحسنِ زينتِها ....، فذَكَر حديثًا لا أسوقه.

كذا قال رَحَمَهُ ٱللَّهُ.

* **أثر آخر:**

٤٢٨- قال أبو القاسم البغوي: ثنا نعيم بن الهيصم، ثنا أبو عَوَانة،

---

(١) يعني: في كتابه: «جامع المسانيد والسُّنن»، وقد راجعت المطبوع منه، فلم أقف عليه فيه، والمطبوع منه ناقص.

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٠): هو حديث رواه عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن إسحاق بن سُوَيد، عن ابن حُجَير العدوي، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ! وغيره يَرويه عن إسحاق بن سُوَيد، عن يحيىٰ بن يَعمر مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ، وهو أشبه بالصواب.

عن يونس، عن سعيد بن جُبَير: أنَّ عمرَ ﷺ قال: كُلْ من الحائِطِ، ولا تتَّخذْ خُبْنَةً(١).

---

(١) وهٰذا منقطع.
لٰكن له طرق أخرىٰ صحيحة:
منها: ما أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٩) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، عن أبي نصر أحمد بن عمرو العراقي، عن سفيان بن محمد الجوهري، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض. أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: مَن مَرَّ منكم بحائِطٍ فليأكلْ في بطنِهِ، ولا يتَّخذْ خُبنةً.
ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٨ رقم ٩٢٦٨) عن معمر. وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨١ رقم ٢٢٢٩٤) في البيوع، باب القوم يمرون بالإبل، والبيهقي (٩/ ٣٥٩) من طريق أبي معاوية. كلاهما (معمر، وأبو معاوية) عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال عمرُ ﷺ: إذا كنتم ثلاثةً فأمِّروا عليكم واحدًا منكم، فإذا مررتم براعي الإبلِ، فنادوا: يا راعِيَ الإبلِ. فإنْ أجابكم فاستَسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها، فحُلُّوها، واشربوا، ثم صُرُّوها.
قال البيهقي: هٰذا عن عمرَ ﷺ صحيح بإسناديه جميعًا، وهو عندنا محمول علىٰ حال الضرورة، والله أعلم.
قلت: والخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه. «النهاية» (٢/ ٩).

أثر في جواز الحمى للإمام

٤٢٩- قال البخاري[(١)]: ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ ٱستَعمَلَ مولىً له يُدعَىٰ هُنيًّا على الحِمَىٰ، قال: يا هُنيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عن المسلمينَ[(٢)]، واتَّقِ دعوةَ المسكينَ[(٣)]، فإنَّ دعوةَ المظلومِ مستجابةٌ، وأَدخِلْ ربَّ الصُّريْمَةِ، وربَّ الغُنيمة[(٤)]، وإيَّاي ونَعَمَ ابن عفانَ وابنِ عوفٍ، فإنهما إنْ تَهلِكْ ماشيتُهُما يرجعانِ إلىٰ زرعٍ ونخلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريْمَة، وربَّ الغُنيمة إنْ تَهلِكْ ماشيتُهُما يأتيني بِبَنِيهِ[(٥)]، فيقول: يا أميرَ المؤمنين؟ يا أميرَ المؤمنين؟ أَفَتَارِكُهُم أنا لا أَبَا لكَ، فالماءُ والكَلأُ أَيسَرُ عليَّ من الذَّهبِ والوَرِقِ، إنهم لَيَرَون أنِّي قد ظلمتُهُم، إنها لَبِلادُهُم، قاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأَسلَمُوا عليها في الإسلامِ، والذي نفسي بيدِهِ، لولا المالُ الذي أَحمِلُ

---

(١) في «صحيحه» (٦/ ١٧٥ رقم ٣٠٥٩ - فتح) في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ...

(٢) أي. ٱكفُف يدك عن ظلمهم. «الفتح» (٦/ ١٧٦).

(٣) كذا ورد في الأصل، و«إرشاد الساري» (٥/ ١٧٤). وجاء في أصل النسخة اليونينية: «المظلوم». وفي بعض فروعها: «المسلمين». ٱنظر. «صحيح البخاري» (٤/ ٧١ - ط دار طوق النجاة).

(٤) ربُّ الصُّريمة، وربُّ الغُنيمة: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٥) كذا ورد في الأصل، والنسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٤/ ٧١) و«إرشاد الساري» (٥/ ١٧٤).
وجاء في نسخة الحافظ التي شرح عليها «الصحيح» (٦/ ١٧٧): «بِبَيتِهِ»، ثم قال: كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة، بلفظ مفرد البيت، والكشميهني بنون قبل التحتانية، بلفظ جمع البنين، والمعنىٰ متقارب.

عليه في سبيلِ اللهِ[١] ما حَمَيْتُ عليهم في بلادِهِم شِبْرًا.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزَّار[٢]، عن محمد بن عثمان الثَّقَفي، عن أميَّة بن خالد، عن هشام بن سعد، (ق١٦٤) عن زيد بن أسلم، به.

٤٣٠- وقد روى البخاري[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥] من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِمَىٰ إلا للهِ ولرسولِه».

٤٣١- قال الزهري[٦]: وبَلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَى النَّقيعَ[٧]، وأنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٧٧): أي: من الإبل التي كان يحمل عليها مَن لا يجد ما يركب.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٩٥ رقم ٢٧٢).

(٣) في «صحيحه» (٥/ ٤٤ رقم ٢٣٧٠) في المساقاة، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله، و(٦/ ١٤٦ رقم ٣٠١٢ - فتح) في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون ...

(٤) في «سننه» (٣/ ٥١٤ رقم ٣٠٨٣، ٣٠٨٤) في الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ٤٠٨ رقم ٥٧٧٥).

(٦) علَّقه البخاري (٥/ ٤٤ - فتح) في المساقاة، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله.
ووَصَله أبو داود (٣/ ٥١٥ رقم ٣٠٨٤) والطحاوي (٣/ ٢٦٩) والحاكم (٢/ ٦١) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة: أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيع، وقال: لا حِمَىٰ إلا للهِ.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥): وقد روى ابن أبي شيبة [٥/ ٦ رقم ٢٣١٨٣] بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدقةِ.

(٧) النقيع: موضع قريب من المدينة. «النهاية» (٥/ ١٠٨).

عمرَ حَمَى السَّرَفَ[١] والرَّبَذَةَ[٢].

* أثر آخر.

٤٣٢- قال القاسم بن الفضل الحُدَّاني[٣]، عن محمد بن زياد قال: كان جدِّي مولىٰ لبني مظعون، قال: ربما أتاني عمرُ نصفَ النهارِ واضعًا ثوبَه علىٰ رأسِهِ يَتَعاهدُ الحِمَىٰ، ألا يُعضَدَ شَجَرُهُ، فيَجلسُ إليَّ يحدِّثني، فأُطعِمُهُ من القِثَّاء والبَقل، فقال: أراك لا تَبرحُ هٰهنا؟ قلت: أَجَل. قال: إنِّي أَستَعملُكَ علىٰ ما هٰهنا، فمَن رأيتَ يَعضِدُ شَجَرًا أو يَخبِطُ فخُذْ فأسَهُ وحبلَهُ. قلت: آخذ رداءَه؟ قال: لا.

* أثر آخر:

٤٣٣- قال أبو عبيد[٤]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عمرَ. وحدثنا هشيم، عن أبي بِشر، عن مجاهد، عن عمرَ: إذا مَرَّ أحدُكُم بحائطٍ؛ فلْيَأْكُلْ منه، ولا يَتَّخِذْ ثِبَانًا -وقال الآخر-: خُبْنَةً.

---

(١) كذا ورد في الأصل. والنسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٣/ ١١٣) و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٠٦). وجاء في بعض فروع اليونينية: «الشَّرَف». وانظر. «الفتح» (٥/ ٤٥).

(٢) الرَّبذة: قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ. «النهاية» (٢/ ١٨٣).

(٣) ومن طريقه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١١٦٨ رقم ٣٥٠٨) والبلاذُري في «فتوح البلدان» (١/ ٧ رقم ٢٢).
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أني لم أجد من نصَّ علىٰ سماع محمد بن زياد، وهو: القرشي الجمحي، من جدِّه.

(٤) في «غريب الحديث» (٤/ ١٥٩).
وهٰذا مرسل، مجاهد لم يَسْمع من عمر، وقد تقدَّمت له طريق أخرىٰ صحيحة برقم (٤٢٨).

قال أبو عمرو: الثِّبَان: هو الوِعَاءُ الذي تَحمِلُ فيه الشيءَ بين يديك، والخُبْنَة: ما تَحمِلُهُ في حِضْنِكَ.

*** أثر آخر:**

٤٣٤- قال أبو عبيد[1]: ثنا حجّاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثَّقَفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنَّ نَفَرًا من الأنصار مَرُّوا بحيٍّ من العرب، فسألوهم القِرىٰ، فأَبَوا، فسألوهم الشِّرىٰ، فأَبَوا، فَضَبطوهم، فأصابوا منهم، فأتوا عمرَ، فذَكَروا ذلك له، فهَمَّ بالأعرابِ، وقال: ابن السَّبيلِ أحقُّ بالماءِ من التانئ[2] عليه.

إسناد ...[3]

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٦١) وفي «الأموال» (ص ٢٧٣ رقم ٧٣٨).
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٧) من طريق شعبة، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «التَّأنِّي».
والتانئ عليه: هو المقيم المستوطن، والمعنىٰ: أنَّ ابن السبيل إذا مرَّ بركِيَّة عليها قومٌ يسقون منها نَعَمَهم، وهم مقيمون عليها، فابنُ السبيل مارًّا أحقُّ بالماءِ منهم، يُبدًّا به، فيُسقىٰ وظَهرُه، لأنه سائرٌ، وهم مقيمون، ولا يفوتهم السَّقي، ولا يُعجِلُهم السَّفرَ والمسيرُ. أنظر: «إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» لابن ناصر الدين (ص ١٤٣) و«لسان العرب» (٢/ ٥٦ - مادة تنأ).

(٣) في هٰذا الموضع كلمة مطموس بعضها، ويشبه أن تكون: «حسن» أو: «جيد»، وكيفما كان، فالإسناد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلىٰ لم يَسْمع من عمر، كما تقدم عند الحديث رقم (١٤٧، ٢٥٥).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ٩٩ رقم ٣٢٠) -ومن طريقه: البيهقي (١٠/ ٤)- والدارقطني في «أخبار من حدَّث ونسي»، كما في «إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» لابن ناصر الدين (ص ١٤٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ ...، فذكره.

حديث في اللُّقَطة

٤٣٥- قال النسائي[١]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسىٰ بن يونس، ثنا الوليد بن كثير -قال عيسىٰ: وكان ثقةً في الحديث- عن عمرو بن شعيب، عن عاصم، وعمر[٢] ابني سفيان بن عبد الله: أنَّ سفيان بن عبد الله وَجَدَ عَيبَةً، فأتىٰ بها عمرَ بن الخطاب، قال: عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ عُرِفَتْ فذاك، وإلا فهي لك[٣]. فلَقِيَهُ من العامِ المُقبِلِ في الموسمِ، فذَكَرها له، فقال: هي لكَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ (ق١٦٥) أَمَرَنا بذلك. قال: لا حاجةَ لي بها. فقَبَضهَا عمرُ، وجَعَلهَا في بيتِ المالِ.

إسناد جيد.

وكذا وقع في رواية النسائي: «عن عاصم وعمر ابني سفيان» ، والصواب: «وعمرو» والله أعلم.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ كثير هٰذا تَركه النسائي، والدارقطني، ورَمَاه الشافعي، وأبو داود بالكذب، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يَرويه لا يُتابَع عليه. وقال ابن حبان: روىٰ عن أبيه عن جدِّه نسخة موضوعة لا يحلُّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا علىٰ وجه التعجب. أنظر. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤ رقم ٨٥٨) و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٨ رقم ٥٧٨٨ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٦ رقم ١٠٤٥٦). وفي المطبوع: «عمرو»، وهو الصواب، كما سينبِّه المؤلِّف، وهو الموافق لرواية ابن الأحمر، كما ذَكَر ذلك الحافظ في «النكت الظِّرَاف».

(٣) زاد في المطبوع: «فلم تُعرَفْ».

* **أثر آخر فيها :**

٤٣٦- قال القاسم بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن السَّيباني[(١)]، عن أبي عَون الثَّقَفي، عن السَّائب بن الأقرع: أنَّه كان جالسًا في إيوانِ كسرىٰ، فنَظَر إلىٰ تمثالٍ يُشيرُ بإصبعِهِ إلىٰ موضعٍ، قال: فوَقَعَ في رُوْعي[(٢)] أنَّه يُشيرُ إلىٰ كنزٍ، فاحتَفَرتُ الموضعَ، فأَخرَجتُ كنزًا عظيمًا، فكَتَبتُ إلىٰ عمرَ ﷺ أُخبِرُهُ، فكَتَب إليَّ عمرُ: إنك أميرٌ من أمراءِ المسلمينَ فاقْسِمْهُ بين المسلمينَ[(٣)]

إسناد جيد أيضًا.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج الآتية: «الشيباني»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال.

(٢) الرُّوع: بالضمِّ: القلب، أو موضع الفزع منه، أو سواده. «القاموس المحيط» (ص ٧٢٤ - مادة روع).

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٧/ ١٢ رقم ٣٣٧٥٧) في التاريخ، باب في أمر القادسية وجلولاء، وأبو الشيخ في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (١/ ٣٠٣) وأبو نعيم في «أخبار أَصبهان» (١/ ٣٤٢) والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٠٢) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢١١) من طريق حفص بن غياث، به.

أثر في اللَّقيط

٤٣٧- قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ»[(١)] عن الزهري: أنَّه سَمِعَ سُنَينًا أبا جَميلة يقول: وَجدتُ مَنْبُوذًا علىٰ عهد عمرَ، فذَكَره عَرِيفي[(٢)] لعمرَ، فأَرسَلَ إليَّ، فدَعَاني والعَرِيفُ عنده، فلمَّا رآني قال: «عَسَى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا» . قال عَرِيفي: إنَّه لا يُتَّهم. فقال عمرُ: ما حَمَلَكَ علىٰ أَخْذِ هٰذِه النَّسَمَةِ؟ قال: قلتُ: وَجَدتُ نَفسًا بِمَضْيَعَةٍ فأَحبَبتُ أنْ يأجُرَنِي اللهُ فيها. قال: هو حُرٌّ، وولاؤه لك، وعلينا رَضَاعُهُ.

ورواه الشافعي[(٣)]، عن مالك، كذلك.

وكذا رواه سفيان بن عيينة[(٤)]، عن الزهري، عن سُنَين، بمثله.

وذَكَره البخاري في (ق١٦٦) كتاب الشهادات من «صحيحه»[(٥)] معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال أبو جَميلة: وَجدتُ مَنْبُوذًا، فلمَّا رآني عمرُ قال: «عَسَى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا». كأنَّه يَتَّهِمُني، فقال عَرِيفي: إنَّه رجلٌ صالحٌ. قال: كذلك؟ اْذهب، وعلينا نَفَقَتُهُ.

وقد رواه الإمام أبو عبيد في «الغريب»[(٦)]، عن يزيد بن هارون، عن

---

(١) (٢/ ٢٨٢) في الأقضية، باب القضاء في المنبوذ.

(٢) العريف: هو القيِّمُ بأمورِ القبيلةِ أو الجماعةِ من الناسِ يلي أمورَهم، ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالَهم. «لسان العرب» (٩/ ١٥٤ - مادة عرف).

(٣) في «الأم» (٤/ ٧١).

(٤) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٥٠ رقم ١٣٨٣٩) وابن سعد (٥/ ٦٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٥٦٠) في الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه، والبيهقي (١٠/ ٢٩٨).

(٥) (٥/ ٢٧٤ - فتح) باب إذا زكَّىٰ رجل رجلًا كَفَاه.

(٦) (٤/ ٢١٨).

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سُنَينٍ أبي جميلة، عن عمرَ، بنحوه.

قال الأصمعي: الأَبْؤُسُ: جمع البأس، وأصل هٰذا: أنَّه كان غارٌ فيه ناسٌ فانْهَارَ عليهم، أو قال: فأتاهم فيه عدوٌّ لهم فقتلوهم، فصار مثلًا لكلِّ شيء يُخافُ أن يأتِيَ منه شرٌّ، ثم صُغِّر الغارُ، فقيل: غُوَيرٌ.

وحكىٰ أبو عبيد عن ابن الكلبي: أنَّ الغُويرَ ماءٌ لبني كلب بناحية[1]، وأنَّ أوَّل مَن تكلَّم بهٰذا المثل الزَّبَّاءُ حين وَجَّهتْ قَصِيرًا في تلك التجارة، فرجع وقد حَمَلَ الرِّجالَ في الصناديق، وقيل: في الغَرَائِرِ، ليأخذَ بثأر جَذِيمَةَ الأَبْرَشِ منها، وسلك في رجوعه إليها غير الطريق المنهج على الغُوَير، فلمَّا بَلَغ الزَّبَّاءَ رجوعُهُ علىٰ تلك الطريق التي هي خلاف العادة، قالت: «عَسَى الغُوَيرُ أَبْؤُسًا»، وكان الأمرُ كما ظنَّت.

قال أبو عبيد: وهٰذا القول أشبه عندي صوابًا من الأوَّل، وإنما أراد عمرُ بهٰذا المثل أنْ يقولَ للرَّجل: لعلَّكَ أنت صاحبُ هٰذا المنبوذ، حتىٰ أثنىٰ عليه عَرِيفُهُ.

قال: وجَعَله ولاءً له بسبب أنَّه أنقذه من الموت، أو أنْ يلتقطه أحدٌ فيدَّعي رقبته.

قال: وهٰذا حُكْمٌ تَركه الناس، وصاروا إلىٰ جَعْلِ ولائِهِ للمسلمين وجَرِيرَتِهِ عليهم.

قال: ونَصَبَ أَبْؤُسًا بفعلٍ مُضمَر أو بحذف الجار، تقديره: عَسَى الغُوَير أن يُحدِثَ أَبْؤُسًا، أو يأتِيَ بأَبْؤُسٍ.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٣).

(١) زاد في المطبوع: «السّمَاوة».

قال الكُمَيت:

قالوا: أساءَ بنو كُرزٍ فقلتُ لهم
عَسَى الغُوَيرُ بإبآسٍ وإغْوارِ

حديث في الوقف

٤٣٨- قال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن زُرَيع وسُليم جميعًا قالا: ثنا ابن عَون، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: أصاب عمرُ أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فاسْتَأْمَرَهُ فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفَسُ عندي منه، فما ترىٰ؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَّستَ أَصلَهَا وتَصَدَّقتَ بها». قال: فتَصَدَّق بها عمرُ: لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ. فتَصَدَّق بها عمرُ في الفقراءِ، والقُربَىٰ، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، وفي الضَّيفِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَن وَلِيَهَا أنْ يأكُلَ بالمعروفِ، ويُطعِمَ صديقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه.

قال ابن عَون: فذَكَرت هٰذا لمحمد، فقال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا.

هكذا رواه أبو يعلىٰ في مسند عمر. وهكذا رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣] من حديث عبد الله بن عَون، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: أَصَبتُ أرضًا من أرضِ خيبرَ ...، وذَكَره.

وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عمر[٤]، كما سيأتي[٥] في مسنده، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في مسنده الكبير.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) في الوصية، باب الوقف.

(٣) في «سننه» (٦/ ٥٤٠، ٥٤١ رقم ٣٥٩٩، ٣٦٠١) في الإحباس، باب يكتب الحبس؟

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧ - فتح) في الشروط، باب الشروط في الوقف، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) في الموضع السابق.

(٥) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

/ صورة كتاب وقف عمر رضي الله عنه

٤٣٩- قال أبو داود[(١)] : ثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن صَدَقة عمرَ بن الخطاب قال: نَسَخَها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[(٢)] : بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا ما كَتَبَ عبد الله عمرُ في ثَمْغٍ ...، وقصَّ من خَبَرِهِ نحوَ حديث نافع، قال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ[(٣)] مالًا، فما عَفَا عنه من ثَمَرِهِ فهو للسَّائلِ والمحرومِ ...، وساق القصَّة: وإنْ شاءَ وَلِيُّ ثَمْغ[(٤)] اَشتَرىٰ من ثَمَرِهِ رَقِيقًا يَعمَلُهُ[(٥)]، وكَتَبَ مُعَيقيب، وشَهِدَ عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هٰذا ماأَوصَىٰ به عبد الله عمرُ أميرُ المؤمنين: إنْ حَدَثَ بي حَدَثٌ أنَّ ثَمغًا، وصِرْمَةَ ابن الأكوع، والعبدَ الذي فيه، والمائةَ السَّهم الذي[(٦)] بخيبرَ، وَرَقِيقَهُ الذي فيه، والمائةَ التي أَطعَمَهُ محمدٌ ﷺ بالوادِ، تَلِيَهُ حفصةُ ما عاشت، ثم يَلِيَهُ ذو الرأي من أهلِهَا: ألا يُباعَ، ولا يُشتَرىٰ، فَيَضَعُهُ[(٧)] حيثُ رأىٰ من السَّائلِ والمحرومِ

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤٠٠ رقم ٢٨٧٩) في الوصايا، باب في الرجل يوقِف الوقف. وصحَّح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٩٢).

(٢) قوله: «عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «السُّنن»، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٨٠ رقم ١٠٥٨٩): «عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب».

(٣) قال الخطابي. أي: غير متخذ منه أصل مال. «معالم السنن» (٤/ ٨٦).

(٤) ثمغ: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. «معجم ما اَستعجم» للبكري (١/ ٣٤٦).

(٥) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع: «لعمله».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «والمائة سهم التي» .

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ينفقه».

وذي القُربَىٰ، ولا حَرَجَ علىٰ وَلِيِّهِ(١) إنْ أَكَلَ، أو آكَلَ، أو ٱشتَرىٰ له رَقِيقًا منه.

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «من وَلِيَهُ».

حديث في الهبة

٤٤٠- قال الإمام أحمد[(١)]: ثنا عبد الرحمن، عن مالك[(٢)]، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ (ق١٦٨) قال: حَمَلتُ علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فأَضاعَهُ صاحبُهُ، فأَردتُ أنْ أبتاعَه، وظننتُ أنَّه بائِعُهُ برُخْصٍ، فقلت: حتىٰ أسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَبتَعْهُ، وإنْ أَعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ الذي يَعودُ في صَدَقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ».

ثم رواه أحمد[(٣)]، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، بنحوه.

ورواه -أيضًا-[(٤)]، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه[(٥)] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يعودُ في صدقتِهِ كمَثَلِ الذي يعودُ في قَيئِهِ». فذَكَره، مرسلًا.

وقد رواه البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)]، والنسائي[(٨)] من طرق عن مالك، كما تقدَّم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٠ رقم ٢٨١).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ٣٧٨) في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

(٣) (١/ ٢٥ رقم ١٦٦).

(٤) (١/ ٣٧ رقم ٢٥٨).

(٥) ضبَّب عليه المؤلِّف، إشارة إلىٰ إرساله، لكن جاء موصولًا بذكر عمر في مطبوع «المسند» و«إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ١٧ رقم ٦٥٢٨) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٩٠ رقم ١٥١٤١).
وكذا أخرجه ابن ماجه -كما سيأتي- ، وأبو يعلىٰ (١/ ١٩٥ رقم ٢٢٥).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٣٥٣ رقم ١٤٩٠) في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ و(٥/ ٢٣٥ رقم ٢٦٢٣) في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٦/ ١٣٩ رقم ٣٠٠٣ - فتح) في الجهاد، باب إذا حمل علىٰ فرس فرآها تباع.

(٧) في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠) في الفرائض، باب الهبات.

(٨) في «سننه» (٥/ ١١٤ رقم ٢٦١٤) في الزكاة، باب شراء الصدقة.

ورواه البخاري -أيضًا-[١]، عن الحميدي[٢]، عن سفيان قال: سَمِعتُ مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم ...، فذَكَره.

وكذا رواه مسلم[٣]، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن أميَّة بن خالد، عن يزيد بن زُرَيع، عن رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه ابن ماجه[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ، ببعضه.

* **حديث آخر:**

٤٤١- قال أبو القاسم الطَّبراني[٥]: ثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا أبو الحطاب[٦] زياد بن يحيىٰ، ثنا مؤمَّل بن إسماعيل، ثنا شعبة، عن عاصم الأَحول، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمرَ بن الخطاب قال: أعطيتُ ناقةً في سبيلِ الله، فأَردتُ أنْ أشترِيَ من نَسْلِهَا -أو قال: من / (ق١٦٩) ضِئْضِئها[٧]- فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**دَعْها حتىٰ تَجِيءَ يومَ القيامةِ هي وأولادُها في ميزانِكَ**».

ثم قال الطَّبراني: لم يروه عن شعبة إلا مؤمَّل.

قلت: وهٰذا إسناد جيد[٨]، وليس في شيء من الكتب السِّتة.

---

(١) (٦/ ١٢٣ رقم ٢٩٧٠ - فتح) في الجهاد، باب الجعائل والحُملان في السبيل.
(٢) وهو في «مسنده» (١/ ٩ رقم ١٥).
(٣) (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠) (٢) في الموضع السابق.
(٤) في «سننه» (٢/ ٧٩٩ رقم ٢٣٩٠) في الصدقات، باب الرجوع في الصدقة.
(٥) في «معجمه الأوسط» (٢/ ٧٠ رقم ١٢٨١).
(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الخطاب».
(٧) الضِّئْضِئ: النَّسْل والعَقِب. آنظر: «النهاية» (٣/ ٦٩).
(٨) وله علَّة، فقد تفرَّد به مؤمَّل بن إسماعيل عن شعبة دون بقية أصحابه المتقنين، وهو

وقد ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه من هٰذا الوجه[١]

* **أثر** .

٤٤٢- قال سعيد بن منصور[٢]: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ قال: الرَّجلُ أَحقُّ بِهِبَتِهِ ما لم يُثَبْ منها.

هٰذا إسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه[٣] من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع بن جارية -وهو ضعيف-، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

قال البخاري[٤]: والأوَّل هو الصحيح.

* **طريق أخرى** :

٤٤٣- قال ابن وهب[٥]: سَمِعتُ حنظلة، سَمِعتُ سالمًا، عن أبيه، عن عمرَ قال: مَن وَهَبَ هِبَةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها.

وهٰذا -أيضًا- صحيح.

وقد رواه عبيد الله بن موسىٰ، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، مرفوعًا[٦]

صدوق سيِّئ الحفظ، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطإ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمَّل إذا ٱنفرَدَ وَجَب أن يُتوقَّف ويُتثبت فيه، لأنَّه كان سيِّئ الحفظ، كثير الغلط. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨١).

(١) «المختارة» (١/ ٣٤٥ رقم ٢٣٧).

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١).

(٣) في «سننه» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٧) في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها.

(٤) في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١).

(٥) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ١٨١).

(٦) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٣) وفي

قال البيهقي: والأوَّل هو المحفوظ[1]

ثم رواه من وجه آخر عن عمرَ، قولَه.

«العلل» (٢/ ٥٨).

(١) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٧ رقم ١٠٨): يَرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو ابن دينار، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، قولَه. واختُلف عن حنظلة، فحدَّث به علي بن سهل بن المغيرة - وكان ثقة- عن عبيد الله بن موسىٰ، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ووَهِمَ فيه. وإنما هو عن ابن عمرَ، عن عمرَ. ورواه نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، قولَه.
وقال في «سننه»: لا يثبت هٰذا مرفوعًا، والصواب. عن ابن عمرَ، عن عمرَ، موقوفًا.

حديث في الوصية

٤٤٤- قال الحافظ أبو يعلى[١]: ثنا زُهَير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ[٢]، عن النبيِّ ﷺ قال: « ما حقُّ ٱمرئٍ مسلمٍ أنْ يَبِيتَ ليلتين سَودَاوَينِ وعنده ما يُوصِي فيه إلا وَوَصِيَتُهُ مكتوبةٌ ».

غريب من هٰذا الوجه، والعُمَري له أوهام، فإنَّ هٰذا الحديث في «الصحيحين»[٣] عن عبد الله بن عمر نفسه، كما سيأتي[٤] في مسنده.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٣١٣ رقم ٧٠٩ - رواية ابن المقرئ).

(٢) قوله: «عن عمر» ساقط من مطبوع «المقصد العلي».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ - فتح) في الوصايا، باب الوصايا ...، ومسلم (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) في الوصية.

(٤) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

أثر في صحة وصية المميِّز من الصبيان

٤٤٥- قال الإمام مالك في «موطئه»[(١)]: ... ...[(٢)] عن عمرو بن سُليم الزُّرقي: أنَّه قيل لعمرَ: إنَّ هٰهنا غلامًا يَفاعًا[(٣)] لم يَحتَلِم من غسَّانَ

(١) (٢/ ٣١٠) في الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٧٧، ٧٨ رقم ١٦٤٠٩- ١٦٤١١) وسعيد بن منصور (١/ ١٢٧ رقم ٤٣١) والبيهقي (٦/ ٢٨٢) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.
وجاء عند عبد الرزاق: أنَّ عمرو بن سُليم الغَسَّاني!
وقد أَعلَ هٰذا الخبرَ البيهقيُّ، فقال. والخبر منقطع، فعمرو بن سُليم الزُّرقي لم يُدرك عمرَ رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر ٱنتسابه إلىٰ صاحب القصة.
وتعقَّبه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، فقال: قلت: في «الثقات» لابن حبان [٥/ ١٦٧]: قيل: إنه كان يوم قُتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحُلُم. وقال أبو نصر الكلاباذي [الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٦٥]: قال الواقدي: كان قد راهق الٱحتلام يوم مات عمر. ٱنتهىٰ كلامه، وظهر بهٰذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتُحمل روايته عنه على الٱتصال علىٰ مذهب الجمهور. ٱنتهىٰ كلام ابن التركماني. وانظر «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٧) لتقف علىٰ ما يثبت لقاء عمرو بن سُليم الزُّرقي لعمر.
وممَّن صحَّح هٰذا الأثر الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٨٢) ونقل تعقُّب ابن التركماني على البيهقي، ثم قال: وكأنه لهٰذا قال الحافظ في «الفتح» [٥/ ٣٥٦]: وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد. قلت [أي: الألباني]: وجاء في «الدراية» (٢/ ٢٩١) للحافظ ابن حجر ٱستدراك آخر على البيهقي، فبعد أن ذكر إعلاله للخبر بالانقطاع تعقَّبه بأن عمرو بن سُليم ليس هو الزُّرَقي، وإنما هو الغسَّاني، واعتمد الحافظ في ذلك علىٰ ما ورد عند عبد الرزاق من سميته بالغسَّاني، فقال: فظهر بهٰذا أن عمرو بن سُليم ليس هو الزُّرقي. اهـ.
(٢) في هٰذا الموضع بياض في الأصل. وفي «الموطأ»: «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه».
(٣) الغلام اليَفَاع: الذي شارف الٱحتلام ولم يَحتلم. «النهاية» (٥/ ٢٩٩).

وَوَرَثَتُهُ[١] بالشَّام وهو ذو مال، وليس له هٰهنا إلا ابنةُ عمٍّ له، فقال عمرُ: فلْيُوصِ لها. فأَوصَىٰ لها بمالٍ يقال له: بئر جُشَم.

قال عمرو بن سُليم: فَبِيعَ ذلك المالُ بثلاثين ألفًا، وابنةُ عمِّهِ التي أَوصَىٰ لها هي أم عمرو بن سُليم.

وأما وصاة عمر بتلك الأمور التي ذَكَرها بعد ما طُعِنَ، فسيأتي إيرادها في مقتله رضي الله عنه، وهو في آخر سيرته[٢]

وقد ٱستدلَّ العلماء بذلك علىٰ صحة وصية مَن لا يعيش مثله.

* * *

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وَوَارِثُهُ».

(٢) يعني كتابه: «سيرة عمر وأيامه»، وهو في عداد المفقود.

/ حديث في العتق[1]

٤٤٦- قال أبو عبيد[2]: ثنا ابن أبي عدي، ويزيد، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمرَ ﷺ قال: السَّائبةُ[3] والصَّدقةُ ليومِهِما.

قال أبو عبيد: معناه: مَن أَعتَقَ سائبةً أو تَصَدَّق بشيءٍ، فهُما ليومِهِما إلىٰ يوم القيامةِ، لا يَرجِعُ إلىٰ شيءٍ من الآنتفاع بهما في الدُّنيا.

قال: فإذا مات مَن أَعتَقَهُ سائبةً فرجع إليه مالُهُ بالإرث الشَّرعي فالأولى التورعُ عنه، فإنْ أَخَذَهُ فَلْيَصْرِفْهُ في مثله، وكذلك فَعَلَ ابن عمر[4]، وليس بمُحرَّمٍ عليه أَكلُهُ، والله أعلم.

---

(١) هٰذا النص وما بعده إلىٰ: «حديث في الولاء» الآتي برقم (٣٨٨) تأخَّر ترتيبه في الأصل إلىٰ ما بعد «حديث في الولاء» إلا أن المصنِّف كَتَب في حاشية الأصل. «يقدَّم»، وجاء عند «حديث في الولاء» وكان موضعه هنا، فكَتَب: «يؤخَّر»، وبناء علىٰ ذلك قدَّمت ما تأخَّر، وأخَّرت ما تقدَّم.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٦٢).
وأخرجه -أيضًا- الثوري في «الفرائض» (ص ٤٥ رقم ٦٣) وعبد الرزاق (٩/ ٢٧ رقم ١٦٢٢٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢ رقم ٢١٠٠٧) في البيوع، باب الرجل يتصدق بالصدقة ...، و(٦/ ٢٨٥ رقم ٣١٤٢٠) في الفرائض، باب في الرجل يعتق الرجل سائبة ...، وأحمد في «مسائله» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٦٥٣ - رواية عبد الله) والدارمي (٤/ ٢٠٢ رقم ٣١٦١) في الفرائض، باب ميراث السائبة، والبيهقي (١٠/ ٣٠١) من طريق سليمان التَّيمي، به.
وإسناده صحيح.

(٣) عتق السائبة: هو أن يقول الرجل لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله لله وسلَّمه. آنظر. «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨ رقم ١٦٢٣١) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥ رقم ٣١٤٢١)

* أثر آخر:

٤٤٧- قال أبو صالح[(١)]: ثنا الليث، عن عمرَ بن عيسى المديني (الأسلمي)[(٢)]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباسٍ قال: جاءت جاريةٌ إلىٰ عمرَ، وقالت: إنَّ سيدي اتَّهَمَني فأقعَدَني على النَّار حتىٰ أحرَقَ فَرْجي. فقال: هل رأىٰ ذلك عليكِ؟ قالت: لا. قال: أفاعتَرَفتِ له بشيءٍ؟ قالت: لا. قال: عليَّ به. فلمَّا رأى الرَّجلَ قال: أتعذِّبُ بعذابِ اللهِ؟! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهمتُها في نفسِها. قال: رأيتَ ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فَاعْتَرَفتْ؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده، لو لم أَسمعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ مملوكٌ من مالكِهِ، ولا ولدٌ من والدِهِ»؛ لأَقَدتُها منكَ. فبَرَزَهُ[(٣)]، فضَرَبَهُ مائةَ سوطٍ، ثم قال: اذهبي فأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ مولاةٌ للهِ ورسولِهِ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: /(ق١٧٣) «مَن حُرِّقَ بالنَّارِ، أو مُثِّلَ به؛ فهو حُرٌّ، وهو مولىٰ للهِ ورسولِهِ».

قال اللَّيث: هٰذا أمر معمول به.

والبيهقي (١٠/ ٣٠٢) من طريق سليمان التَّيمي، عن بكر بن عبد الله المُزَني: أنَّ ابن عمر أُتي بمال مولىٰ كان له، فقال: إنما كنَّا أعتقناه سائبة، فأمر أن يُشترىٰ به رقاب، فيُلحقونها به. أي. يُعتقونها.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص ١١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٦١ رقم ٥٣٢٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٢٦ رقم ٥٦٣) والحاكم (٢/ ٢١٥) و(٤/ ٣٦٨) والبيهقي (٨/ ٣٦) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/ ٨٠٩ رقم ٢٧٩).

(٢) في الأصل: «الأسدي»، لكن ضبَّب عليه المؤلِّف، وكَتَب فوقها: «الأسلمي»، وكَتَب فوقها: «صح»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال، ومصادر التخريج.

(٣) أي: أظهره وأخرجه. انظر: «النهاية» (١/ ١١٧).

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» ، وهو إسناد حسن، إلا أنَّ البخاريَّ[١] قال في عمر بن عيسىٰ هٰذا: هو منكر الحديث.

وكذلك قال ابن عدي[٢]

وقال العقيلي[٣]: حديثه غير محفوظ.

وقال ابن حبان[٤]: يروي الموضوعات، فالله أعلم.

والحديث فيه دلالة ظاهرة -لو صح- لمذهب مالك وغيره من السَّلف في أن مَن مثَّل بعبده يُعتَقُ عليه، حتىٰ عدَّاه بعضُهم إلىٰ من لاَطَ بمملوكه أو زَنَىٰ بأَمَة غيره أنها تُعتَقُ عليه.

وفيه أيضًا: أنَّه لا ولاءَ له عليه والحالةُ هٰذِه، لقوله: « وهو مولىٰ للهِ ورسولِهِ ».

وقد نصَّ الإمام اللَّيث بن سعد علىٰ قبول هٰذا الحديث، وأنَّه معمولٌ به عندهم.

وأما قول قتادة، عن عمرَ أنَّه قال: مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٥] فهو حُرٌّ؛ فرواه أبو جعفر الطَّحاوي[٦] من حديث الأسود، عن عمرَ، فقال: ...[٧]

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٢ رقم ٢١٠٨).
(٢) في «الكامل» (٥/ ٥٨).
(٣) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٨١).
(٤) في «المجروحين» (٢/ ٨٧).
(٥) الرَّحِم المَحْرَم: هم الأقارب. «النهاية» (٢/ ٢١٠).
(٦) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).
(٧) في هٰذا الموضع بياض في الأصل.
وأخرجه -أيضًا- النسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٧٤ رقم ٤٩١٠) والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مَخلد، عن أبي عَوَانة (الوضَّاح بن عبد الله اليشكري)

وسيأتي[١] في مسند سَمُرة من رواية قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة[٢]

عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النَّخعي، عن الأسود، عن عمرَ رضي الله عنه قولَه.
وقد توبع أبو عاصم علىٰ روايته، تابَعه أبو الوليد الطيالسي، وروايته عند النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩١١) والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣/ ٤٤٦) والبيهقي (١٠/ ٢٩٠).
وقد حولف أبو عاصم وأبو الوليد في روايتهما، خالَفهما ابن مهدي، فرواه عن أبي عَوَانة، عن الحكم، عن عمرَ. ليس فيه: النَّخعي. ولا الأسود!
والوجه الأوَّل أثبت؛ لاتفاق ٱثنين من الثقات علىٰ روايته، لا سيَّما وقد ذكر أبو الوليد الطيالسي في روايته أنه ٱطَّلع علىٰ كتاب أبي عَوَانة، فوجده هكذا، كما رواه عنه.
وهناك وجه آخر من الٱختلاف: فأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٨ رقم ٣٩٤٦) في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عمرَ.
وهٰذا منقطع، وبه أعلَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٩) فقال. وقتادة لم يَسْمع من عمر، فإنَّ مولده بعد وفاة عمر بنيِّف وثلاثين سنة.

(١) انظر. «جامع المسانيد والسُّنن» (٣/ ٦٥٨ رقم ٤٧٤٧).

(٢) يَرويه قتادة، واختُلف عليه:
فقيل. عنه، عن الحسن، عن سَمُرة
وقيل: عنه، عن الحسن، قولَه!
أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨ رقم ٣٩٤٥) في الموضع السابق، والترمذي (٣/ ٦٤٦ رقم ١٣٦٥) في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٨ ٤٩٠١) وأحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من طريق حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة مرفوعًا: «من ملكَ ذا رَحِم فهو حرٌّ».
وقد رواه عن حماد جماعة، وهم: بَهْز بن أسد، والطيالسي، وحجَّاج بن المنهال، وابن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعارِم، وأبو كامل الجحدري، وأسد بن موسىٰ، وإبراهيم بن الحجَّاج، وعبيد الله بن عائشة، وسريج بن النعمان، وموسىٰ بن إسماعيل، إلا أنه شك في رفعه.

....

وخالَفَهم محمد بن بكر البُرساني، فرواه عن حماد، عن قتادة وعاصم الأَحول، عن الحسن، عن سَمُرة ....، فذكره! ومن هٰذا الوجه: أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٠٢) وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤).

وقد أعلَّ هٰذِه الطريق الإمامُ الترمذي، فقال عقب روايته: ولا نعلم أحدًا ذكر في هٰذا الحديث عاصمًا الأَحول، عن حماد بن سَلَمة، غير محمد بن بكر.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود (٣٩٤٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِم فهو حُرٌّ.

ورواه عن ابن أبي عَروبة: ابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف.

وقد رجَّح هٰذا الوجه الإمام أبو داود، فقال: سعيد أحفظ من حماد. ٱنظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦ رقم ٤٥٨٥).

وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٤/ ٤٠٦-٤٠٧): والحديث إذا ٱنفرد به حماد بن سَلَمة ثم يشكُّ فيه، ثم يخالفه فيه مَن هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلىٰ تضعيف هٰذا الحديث، وقال علي ابن المديني: هٰذا عندي منكر.

وقال الإمام مسلم في «التمييز»، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٢٣): حماد يخطىء في حديث قتادة كثيرًا. وانظر. «علل الترمذي الكبير» (ص ٢١١).

وخالف هٰؤلاء الحفاظ محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (٣٣/ ٣٣٨ رقم ٢٠١٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) فصحَّحوا رواية سَمُرة المرفوعة، ولم يَذكروا شيئًا من كلام الحفاظ حول هٰذا الحديث، ثم زادوا الأمر ضغثًا علىٰ إبَّالة، فذكروا له شاهدًا من حديث ابن عمر - الآتي بعد قليل- ، وقوَّوا به رواية سَمُرة!! مع أن حديث ابن عمر ٱتفق الحفاظ علىٰ إعلاله!! كما ستراه لاحقًا.

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٧) وابن ماجه (٢٥٢٥) في العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، وابن الجارود (٩٧٢) والطحاوي (٣/ ١٠٩) من طريق ضَمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ ﷺ مرفوعًا: «مَن ملك ذا رَحِمٍ مَحرَم فهو عَتيق»

وقد أعل هٰذا الحديث كبار الحفَّاظ، فقال الإمام أحمد: ضَمرة ثقة، إلا أنه روىٰ حديثين ليس لهما أصل. أحدهما هٰذا الحديث.
وقال -أيضًا- ليس من ذا شيء، وَهِمَ ضَمرة.
وقال الترمذي: لم يُتابَع ضَمرة علىٰ هٰذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.
وقال النسائي. لا نعلم أنَّ أحدًا روىٰ هٰذا الحديث عن سفيان غير ضَمرة، وهو حديث منكر.
وقال البيهقي. المحفوظ بهٰذا الإسناد حديث نهىٰ عن بيع الولاء وهبته.
وقال -أيضًا- : هٰذا وَهْم فاحش، والمحفوظ بهٰذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضَمرة بن ربيعة لم يحتجَّ به صاحبا الصحيح.
انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٣٣ رقم ١٩٩٩ - رواية أبي داود) و«سنن الترمذي» (٣/ ٦٤٧) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٢٨٩) و«معرفة السُّنن والآثار» (١٤/ ٤٠٧) و«تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٩).
قلت: ووجه هٰذا الإعلال ظاهر جدًّا؛ لأنَّ ضَمرة وإن كان ثقة، إلا أنه قد تفرَّد به عن الثوري، ومثل هٰذا التفرُّد يُعدُّ منكرًا، فلا التفات بعد ذلك إلىٰ تصحيح من صحَّحه من المتأخرين، كالطحاوي، وابن التركماني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن حزم، لأنَّ مسلك هٰؤلاء في التعليل -غالبًا- خلاف مسلك الأئمة النُّقاد، فهم يقبلون كلَّ زيادة من الثقة، ولا يرون الإرسال علَّة للموصول، ولا الموقوف علَّة للمرفوع، وأهل الحديث الذين هم المرجع في هٰذا الفنِّ علىٰ خلاف ذلك، فتنبَّه.
وتابَعهم علىٰ تصحيحه جماعة من فضلاء العصر، منهم: الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٠) والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤١ رقم ٥٣٩٨، ٥٣٩٩) والشيخ الحويني في تخريجه لـ «منتقى ابن الجارود» (٣/ ٢٣٧ رقم ٩٧٢) ومحقِّقو «مسند الإمام أحمد» (٣٣/ ٣٤٠ - ط مؤسسة الرسالة).
ومما يبيِّن لك خطأ ضَمرة في هٰذا الحديث: أنه قد خولف في متنه، خالَفَه أبو نعيم

أثر آخر في أحكام العتق

٤٤٨- قال أبو عبيد[1]: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصين، عن الشَّعبي قال: لمَّا قام عمرُ قال: ليس علىٰ عربيٍّ مِلْكٌ، ولسنا بنازعي من يدِ رجلٍ شيئًا أَسلَمَ عليه، ولكنَّا نقوِّمهم المِلَّةَ[2] خمسًا من الإبلِ.

قال: فسألتُ محمدًا[3] عن تأويله، فَفَسَّرَهُ بالرَّجلِ يَسبِي الرَّجلَ في الجاهلية، ثم يُسلِمُ وهو في يدِهِ، كالمملوكِ له، فحَكَمَ عمرُ بأنَّ المَسْبِيَّ يُردُّ إلىٰ نَسَبِهِ، لأنَّه عربيٌّ، وتكونُ قيمتُهُ عليه، يُؤدِّيها إلى الذي سَبَاهُ، لأنَّه أَسلَمَ وهو في يدِهِ.

وهكذا وَجَّهَهُ أبو عبيد.

* **أثر آخر:**

٤٤٩- قال أبو عبيد[4]: حدثنا ابن عُليَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعثَ بن قيس خاصَمَ أهلَ نجرانَ إلىٰ عمرَ في رقابِهِم، فقالوا:

الفضل بن دُكَين، وابن نُمَير، ووكيع، وابن مهدي، - وهم ثقات أثبات- فرووه عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ ﷺ، بلفظ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وَهِبتِهِ.

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٧).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٢٧٨ رقم ١٣١٦٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠ رقم ٣٢٦١٩) في السير، باب ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة، والبيهقي (٩/ ٧٤) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.
وهٰذا منقطع بين الشَّعبي وعمر، كما قال البيهقي.

(٢) المِلَّة: الدِّية. «النهاية» (٤/ ٣٦١).

(٣) هو: ابن الحسن الشَّيباني.

(٤) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٨).

يا أميرَ المؤمنين، إنما كنَّا عَبِيدَ مَمْلكةٍ، ولم نكن عَبِيدَ قِنٍّ. قال: فتَغيَّظ عليه عمرُ، فقال: أردتَ أنْ تَغَفَّلَنِي[1]

وكذلك ثنا معاذ، عن ابن عَون، عن ابن سيرين، عن عمرَ، إلا أنَّه قال: أردتَ أن تَعَنَّتَنِي[2].

قال الكسائي: القِنُّ: أنْ يكونَ مُلِكَ وأبواه، والمَمْلكة: أنْ يَغلِبَ عليهم فيَستَعْبِدَهُم، وهم في الأصل أحرارٌ.

قال أبو عبيد: فحَكَمَ فيهم عمرُ أنْ صَيَّرَهُم أحرارًا بلا عوضٍ؛ لأنَّه كان تَمَلُّكًا، وليس بِسِبَاءٍ.

قال: وفي هٰذا الحديث أصلٌ لكلِّ مَن ٱدَّعىٰ رَقَبَةَ رجلٍ وأنكرَ المُدَّعَىٰ عليه أنْ القولَ فيه قولُهُ.

قال: وقد كان الرَّجلُ من الملوك ربما غَلَبَ على البلادِ حتىٰ يَستَعبِدَ أهلَهَا، فيَجوزُ حُكْمُهُ فيهم، كما يَجوزُ في مماليكه، وعلىٰ هٰذا عامَّةُ ملوكِ العَجَمِ اليومَ الذين في أطرافِ الأرضِ، يَهَبُ منهم ما شاءَ، ويَصطفي لنفسه ما شاءَ، ولهٰذا ٱدَّعى الأشعثُ رقابَ أهلِ نجرانَ، وكان ٱستَعبَدَهُم في الجاهليةِ، فلمَّا أَسلَمُوا أَبَوا عليه.

* **أثر آخر:**

٤٥٠- قال أبو عبيد[3]: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن أيوب

---

(١) أي: تتحيَّن غفلتي. «النهاية» (٣/ ٣٧٦).

(٢) أي: تطلب عَنَتِي وتُسقطني. «النهاية» (٣/ ٣٠٧).

(٣) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٨).

وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «المحلىٰ» (٨/ ١٣٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٦ رقم ٢١٠٥٣) في البيوع، باب في الأمة تزعم أنها حُرَّة، كلاهما عن ابن

ابن موسىٰ، عن سليمان[١] بن يَسَار، عن عمرَ: أنَّه قَضَىٰ في وَلَدِ المَغْرورِ غُرَّةً[٢].

يعني. الرَّجلَ يُزوِّجُ رجلًا مملوكةً علىٰ أنها حُرَّة، فقَضَىٰ أنْ يَغرَمَ الزوجُ لمولى الأَمَة غُرَّةُ، ويكونُ وَلَدُهُ حُرًّا، ويَرجعُ الزَّوجُ علىٰ مَن غَرَّهُ بما غَرِمَ.

وسيأتي -أيضًا-[٣] في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤] قصةُ أمرِ عمرَ أنسًا أنْ يُكاتِبَ سيرينَ لما دَعَاهُ إلىٰ ذلك، وكان كثيرَ المالِ، وأنَّ ذلك محمولٌ على الوجوب عند طائفة من السَّلف[٥].

وهو قول عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن قُسَيط، عن سليمان بن يَسَار، به.
هكذا روياه بإدخال ابن قُسَيط (وهو: يزيد بن عبد الله بن قُسَيط) بين أيوب بن موسىٰ، وسليمان بن يَسَار، وكيفما كان؛ فالأثر منقطع؛ لأن سليمان بن يَسَار لم يَسْمع من عمر. اُنظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٢ رقم ٢٩٥).

(١) قوله: «عن سليمان» تصحَّف في المطبوع إلىٰ: «عن سلمان»، وجاء على الصواب في الطبعة الهندية (٣/ ٣٤٣).

(٢) الغُرَّة: عَبْدٌ أو أَمَة. اُنظر. «النهاية» (٣/ ٣٥٣).

(٣) (٢/ ٤٥٣ رقم ٨٦٠).

(٤) النور: ٣٣.

(٥) انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٢٢٢) لابن حزم و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر. «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ٤٦٥).

أثر في عتق أُمِّ الولد

٤٥١- قال مالك[١] عن نافع، عن ابن عمرَ قال[٢]: أيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سَيِّدِها، فإنَّه لا يَبيعُها، ولا يَهبُها، ولا يُورِّثُها، وهو يَستَمتِعُ بها، فإذا مات فهي حُرَّةٌ.

هٰذا إسناد صحيح.

وقد ورد من طرق أخر عن عمرَ[٣]

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٣٢٧) في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد ...

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «الموطأ»: «عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال»، وكذا ذكره المؤلِّف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٦٥).

(٣) منها: ما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٨) وسعيد بن منصور (٢/ ٦٢ رقم ٢٠٥٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥ رقم ٢١٥٨٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨) من طريق عبد الله بن دينار. وسفيان بن عيينة في «جزئه» (ص ١١٧ رقم ٥٠ - رواية زكريا المروزي) من طريق عبيد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (٢١٥٨٤) والبيهقي (١٠/ ٣٤٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٩٩٩ رقم ٢٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب. أربعتهم (عبد الله بن دينار، وعبيد الله بن عمر، ويحيىٰ بن سعيد، وابن أبي ذئب) عن نافع قال: جاء رجلان إلى ابن عمرَ، فقال: من أين أقبلتُما؟ قالا: من قِبَلِ ابن الزُّبير، فأحلَّ لنا أشياءَ كانت تحرمُ علينا، قال: ما أحلَّ لكم ممَّا كان يحرمُ عليكم؟ قال: أَحلَّ لنا بيعَ أمَّهاتِ الأولادِ. قال: أتعرفانِ أبا حفصٍ عمرَ رضي الله عنه؟ قالا: نعم. قال. فإنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه نهىٰ أنْ تُباعَ، أو تُوهبَ، أو تُورثَ، يَستمتعُ بها ما كان حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال المؤلِّف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٩٥).

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) وسعيد بن منصور (٢/ ٦١ رقم ٢٠٤٨) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٩، ٧٣٠) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٢) والبيهقي (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨) وفي «المدخل إلى السُّنن الكبرىٰ»

وروي مرفوعًا من وجوه أخر[١]

وقد تَقَصَّيتُ ذلك كلَّه في جزء مُفرَد، وبيَّنتُ ٱختلافَ الأئمَّةِ في هٰذِه المسألةِ، وتحصَّلَ من أقوالِهِم قريبٌ من ثمانيةِ مذاهبَ، ولله الحمدُ والمنَّةِ.

* **حديث آخر :**

٤٥٢- قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنَّفه»[٢]: ثنا معاوية بن هشام، ثنا أيوب بن عُتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جابر قال: كنَّا نَبيعُ أمَّهاتِ الأولادِ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَر أنَّه زَجَر عن بيعهنَّ، وكان عمرُ ﵁ يَشتَدُّ في بَيعِهِنَّ.

أيوب بن عُتبة هٰذا هو: اليمامي، وهو ضعيف[٣]

(ص ١٣٣ رقم ٨٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عَبيدة السَّلماني، عن عليٍّ ﵁ قال: أجتمع رأيي ورأيُ عمر علىٰ عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ، ثم رأيتُ بعدُ أن أَرقهنَّ. قال: فقلتُ له: رأيُك، ورأيُ عمرَ في الجماعةِ؛ أحبُّ إليَّ من رأيكَ وحدكَ في الفتنةِ.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (٦/ ٤٤٠) والحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٩).

(١) روي من حديث عمر، وابن عباس، وابن عمر ﵃، وقد تكلَّم عليها المؤلِّف في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٥١ - ٦٣) وبيَّن أنه لا يصحُّ منها شيء، فانظرها غير مأمور.

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المصنَّف»، وعزاه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٩٨) لـ «مسند ابن أبي شيبة»، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٣) وقال في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٩٨): وقوله: «ثم ذَكَر أنه زَجَر عن بيعهن»؛ الظاهر أنه من كلام جابر؛ لأن مذهبه أنهن يُبَعن.

٤٥٣- وقد رواه أبو داود في «سننه»[١] من طريق أخرىٰ، فقال: ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بِعْنا أمَّهاتِ الأولادِ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلما كان عمرُ نهانا فَانْتَهَينا.

وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم[٢]، ولله الحمد.

---

(١) (٤/ ٣٦٠ رقم ٣٩٥٤) في العتق، باب عتق أمهات الأولاد.
وأخرجه -أيضًا- ابن حبان (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤ - الإحسان) والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد، به.

(٢) وقال في جزئه في «بيع أمهات الأولاد» (ص ٩٨): وهٰذا -أيضًا- علىٰ رسم مسلم؛ لأن حمادًا -هو. ابن سَلَمة- انفرد به مسلم، وقيس -هو ابن سعد المكي- ثقة، أخرج له أيضًا.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وجوَّد إسناده العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧٤).
لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٣٦ - ١٣٨): وأما طريق الاَتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع، فهو المنع من بيعهنَّ، وعلى المنع من بيعهنَّ جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث، وقد قال الشافعي في بعض كُتُبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كُتُبه بأنه لا يجوز بيعهن، وعلىٰ ذلك عامة أصحابه، والقول ببيع أمَّهات الأولاد شذوذ تعلَّقت به طائفة ....، وقد صحَّ عن عمرَ في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ....، إلىٰ أن قال: والحجج مساوية في بيعهن للقولين جميعًا من جهة النظر، وأما العمل والاتباع فعلىٰ مذهب عمرَ ﷺ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦٥): ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلىٰ عمر، فقال: قلتُه تقليدًا لعمر. قال بعض أصحابه: لأنَّ عمر لمَّا نهىٰ عنه فانتهوا صار إجماعًا، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعيَّن معرفة سند الإجماع.

* أثر آخر:

٤٥٤- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا ابن عُلَيَّة ومعاذ، عن ابن عَون قال: أنبأنا غاضِرة العَبْدي[(٢)]: أنهم أَتَوا عمرَ في نساءٍ أو إمَاءٍ سَاعَيْنَ في الجاهليةِ، فأَمَرَ بأولادِهِن أنْ يُقوَّمُوا علىٰ آبائِهِم، وألا يُستَرَقُّوا.

قال: وأخبرني الأصمعي أنَّه سَمِعَ ابن عَون يَذكر هٰذا الحديث، قال: فقلتُ لابن عَون: إنَّ المساعاةَ لا تكونُ في الحرائرِ، وإنَّما تكونُ في الإماءِ. قال: فجعل ابن عَون يَنظرُ إليَّ.

قال أبو عبيد: ومعنى المسَاعَاة: الزِّنىٰ، يعني: أنَّ الأَمَة تَسعىٰ في أداء الضَّريبة التي عليها لسيِّدها كلَّ يوم كما كانوا في الجاهلية، وكان الحُكم بينهم أنَّ مَن أَحبَلَ أَمَةَ آخرَ أنَّ الولدَ يَلحَقُهُ نَسَبُهُ إنْ ٱدَّعاه أو أحدٌ من عَصباتِهِ، فحَكَم عمرُ ﷺ أنَّ مَن زَنىٰ بأَمَة في الجاهليةِ ثم أَسلَمَ وادَّعاه أنَّه ولدُهُ، ويَلزمُهُ قيمتُهُ لسيِّدِ الأَمَةِ؛ لأنَّه وَطَأَها وهو يَعتقدُ أنَّ الولدَ حُرٌّ يَتبعُهُ، فإنْ ٱدَّعىٰ سيِّدُ الأَمَةِ الولدَ أو أحدٌ من قراباتِهِ فهو أحقُّ، كما حَكَم رسولُ الله ﷺ في ابن وَلِيدةِ زَمْعة أنَّه لِعَبْدِ بن زَمْعة لمَّا

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٤).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٢٧٨، ٣٠٤ رقم ١٣١٥٩، ١٣٢٧٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٨ رقم ٣٣٥١١) من طريق ابن عَون، به.
وغاضرة العَنْبري أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٩ رقم ٤٨٦) وقال: سَمِعَ عمر، روىٰ عنه ابن عَون.
وأورده الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٤٩) وقال: قال ابن الكلبي: له صحبة، وبعثه النبيُّ ﷺ على الصَّدقات، حكاه الرشاطي، وقال: لم يَذكره أبو عمر، ولا ابن فتحون.

(٢) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «العنبري». ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٦) و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٢٩٣).

ٱدَّعاهُ مع ظهور شَبَهِهِ في عُتبة بن أبي وقاص[١]

هٰذا حُكْم مُسَاعَاةِ الجاهلية، فأما إنْ كان الزِّنىٰ بعد الإسلامِ فالولدُ رقيقٌ لسيِّدِ الأَمَةِ قولًا واحدًا، لقوله ﷺ: «وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢]

٤٥٥- وقال[٣]: ثنا أبو معاوية، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يَسَار: أنَّ عمرَ كان يُلحِقُ أولادَ الجاهليةِ بمن ٱدَّعَاهُم في الإسلامِ.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٣، ٤١١ رقم ٢٠٥٣، ٢٢١٨) و(٥/ ٧٤، ١٦٣، ٣٧١ رقم ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥) و(٨/ ٢٣ رقم ٤٣٠٣) و(١٢/ ٣٢، ٥٢، ١٢٧ رقم ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧) و(١٣/ ١٧٢ رقم ٧١٨٢ - فتح) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٣) «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٦).

وأخرجه -أيضًا- مالك (٢/ ٢٨٤) في الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وهو منقطع بين سليمان بن يَسَار وعمر.

/ حديث في الولاء[(١)]

٤٥٦- قال أحمد[(٢)]: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يَرِثُ الوَلاءَ مَن يَرِثُ المالَ من والدٍ أو وَلَدٍ».

*** طريق أخرى:**

٤٥٧- قال أحمد[(٣)]: ثنا يحيىٰ، ثنا حسين المعلِّم، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: لما رَجَع عمرو جاء بنو معمر بن حبيب /(ق١٧٠) يُخاصمونه في ولاءِ أختِهم إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: أَقضي بينكم بما سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما أَحرَزَ الوَلَدُ أو الوَالِدُ فهو لِعَصَبتِهِ مَن كان». فقَضَىٰ لنا به.

وهكذا رواه أبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)] من حديث عبد الوارث (د)[(٧)]، وأبي أسامة (س ق)[(٨)]، عن حسين بن ذكوان المعلِّم -أحد الثقات- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ بن الخطاب، بأبسطَ من هٰذا.

---

(١) انظر ما تقدَّم تعليقه (٢/ ٧٠) تعليق رقم ١.

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٦ رقم ٣٢٤).
وسيأتي تخريجه، والكلام عليه عند الحديث رقم (٥٨٦، ٥٨٧).

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٧ رقم ١٨٣).

(٤) في «سننه» (٣/ ٤١٨ رقم ٢٩١٧) في الفرائض، باب في الولاء.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٨).

(٦) في «سننه» (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣٢) في الفرائض، باب ميراث الولاء.

(٧) هٰذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود من طريق عبدالوارث.

(٨) هٰذا الرمز لبيان أن رواية النسائي وابن ماجه من طريق أبي أسامة.

وهٰذا لفظ أبي داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رِئابَ بنَ حذيفة تزوَّج ٱمرأةً، فوَلَدَت له ثلاثَ غِلمةٍ، فماتت أُمُّهم، فورثوها رِباعَها، وولاءَ مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصَبةَ بَنِيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقَدِمَ عمرو بن العاص، ومات مولىٰ لها وترك مالًا، فخاصمه إخوتُها إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَحرَزَ الوَلَدُ أو الوَالِدُ، فهو لِعَصَبَتِهِ مَن كان». قال: فكَتَب له كتابًا فيه شهادةُ عبد الرحمن بن عوف وزيدِ بن ثابت ورجلٍ آخر، فلما ٱستُخلِفَ عبد الملك -يعني: ابن مروان- ٱختصموا إلىٰ هشام بن إسماعيل -يعني: والي المدينة- فرَفَعَهم إلىٰ عبد الملك، فقال: هٰذا من القضاء الذي ما كنت أُراه. قال: فقَضَىٰ لنا بكتابِ عمرَ بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

/ (ق١٧١) وعند ابن ماجه قال: تزوَّج رِئابُ بن حذيفة بن سعيد بن سهم أُمَّ وائل بنت معمر الجُمَحيَّة، فوَلَدَت له ثلاثةً ...، وذَكَر أنهم ماتوا مع عمرو بن العاص بالشام في طاعون عَمْواس[١]

إلىٰ أن قال: فأتيناه بكتاب عمرَ، فقال: إنْ كنتُ لأرىٰ أنَّ هٰذا من القضاء الذي لا يُشكُّ فيه، وما كنتُ أَرىٰ أنَّ أمير المدينة[٢] بَلَغ هٰذا أنْ يشكُّوا في هٰذا القضاء. فقَضَىٰ لنا به، فلم نَزَل فيه بعدُ.

وقال علي ابن المديني: ثنا يحيىٰ بن سعيد، ثنا حسين المعلِّم، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما أَحرَزَ الوَالِدُ أو الوَلَدُ؛ فهو لِعَصَبَتِهِ مَن كان».

---

(١) طاعون عَمْواس: هو أوَّل طاعون كان في الإسلام ببلاد الشام، وعَمواس: قرية بين الرَّملة وبيت المقدس. «معجم البلدان» (٤/ ١٥٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي «سنن ابن ماجه»: «أنَّ أمرَ أهلِ المدينةِ».

ثم قال: هٰذا من صحيح ما يُروىٰ عن عمرو بن شعيب، رواه حسين المعلِّم، وهو حديث فيه كلام كثير، ولستُ أحفظ الكلام كلَّه، وإنما هٰذا مختصر منه.

قال: وإنما صار هٰذا الحديث عندي متَّصل الإسناد؛ لأنَّ هٰذِه القصةَ كانت فيهم، خاصَمَ فيها عمرو بن العاص إلىٰ عمرَ بن الخطاب، وحدَّث بها عن النبيِّ ﷺ، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما روىٰ هٰذِه الأحاديثَ عن عبد الله بن عمرو شعيبٌ، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، ولم يرو محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه شيئًا، وليس يحفظ في هٰذا الوجه غيره. ٱنتهىٰ كلامه.

وأما أبو بكر بن داود الظَّاهري، فقال: لا يَثبت هٰذا الحديثُ لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قلت: وهٰذا الحديث من غرائب الأحاديث علىٰ شهرة /(ق١٧٢) إسناده، ولستُ أعلمُ أحدًا من الأئمَّة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به، ولهٰذا أَتبَعَهُ أبو داود بعد روايته له، بأن قال[١]: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت يورِّثون الكُبَرَ[٢] من الولاء.

---

(١) مقولة أبي داود ليست في مطبوع «السُّنن»، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٧) علىٰ خلاف ما ذكر المؤلِّف هنا، فقال نقلًا عن أبي داود: وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان خلاف هٰذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هٰذا.
قلت: وكذا أوردها صاحب «عون المعبود» (٨/ ١٢٩).
وانظر للفائدة: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٦٢) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٤/ ١٨٤ - ١٨٦).

(٢) الكُبَر: أن يرث المولى المُعتَق من عَصَبات سيِّده أقربُهم إليه وأولادهم بميراثه يوم موت العبد. ٱنظر. «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤٩).

قال: ثم رویٰ عن أبي سَلَمة، عن حماد، عن حميد قال: الناس يتَّهمون عمرو بن شعيب في هٰذا الحديث.

ورواه النسائي -أيضًا-[(١)]، عن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر قال: سَمِعتُ الحسين، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمرُ. مرسلًا! فالله أعلم[(٢)]

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٩).

(٢) **فائدة**: قال البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٠٤): وقد روينا عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: الولاء للكُبَرِ. ومرسل ابن المسيَّب، عن عمرَ رضي الله عنه أصحُّ من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه، فليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في الولاء. اهـ.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٢٤): فائدة: الظاهر أن المراد من الكُبَر الأقرب، لا الأكبر سنًّا.

أثر في الولاء أيضًا

٤٥٨- قال أبو بكر بن داود[١]: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل: أنَّه خاصَمَ إلىٰ عمرَ في أَمَةٍ نصرانيةٍ فلم يُورِّثْهُ منها.

قلت: وهو قول جمهور العلماء.

قال الإمام مالك[٢]: وهو الأمر المجمع عليه عندنا.

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلَّامة البارع، ذو الفنون، كان أحد من يُضربُ المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد، ولا يقلِّد أحدًا، تصدَّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العبَّاس ابن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. توفي سنة ٢٩٧، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة. من تصانيفه: «الزُّهرة في الآداب»، و«الفرائض»، و«اختلاف مصاحف الصحابة»، و«المناسك»، وغيرها. أنظر. «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٩-١١٦) و«تاريخ بغداد» (٤/ ١٨١-١٨٣).

(٢) «الموطأ» (٢/٣٣٨) في العتق والولاء، باب جَرِّ العبد الولاء إذا أعتق

كتاب الفرائض

٤٥٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا هشيم ويزيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب[٢] قال: قال عمرُ: لولا أني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»؛ لَوَرَّثْتُكَ. قال: (ق١٧٤) ودعا أخا المقتولِ فأَعطاهُ الإبلَ.

وهكذا رواه النسائي[٣]، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك[٤]، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ورواه النسائي -أيضًا-[٥]، عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وذَكَر آخر[٦]، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ».

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٧).
(٢) ضبَّب عليه المصنِّف لانقطاعه بين عمرو بن شعيب وعمر.
(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ١٢٠ رقم ٦٣٣٤ - ط مؤسسة الرسالة).
(٤) وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٣٨) في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ.
(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٦٣٣٣ - ط مؤسسة الرسالة).
(٦) كَتَب المصنِّف بجوارها في حاشية الأصل. «هو المثنىٰ بن الصَّبَّاح».

ثم قال النسائي[١]: وهٰذا خطأ، والصواب الأوَّل.

يعني: عمرو بن شعيب، عن عمرَ، وهو منقطع.

والعَجَب من الشيخ أبي عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ مع جَلالته كيف ٱدَّعى الاتفاقَ علىٰ صحةِ حديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه بهٰذا[٢]، وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو غيرُ مقبولٍ في مثل هٰذا عند جمهور أئمَّة الإسلام، ثم قد صرَّح النسائيّ بأنَّه خطأ، وأنَّ الصحيحَ كونُهُ منقطعًا عن عمرَ.

وسيأتي في كتاب الجنايات[٣] من حديث الحجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ، قولَه: لا يَرِث القاتل.

وهكذا رواه الدارقطني[٤] من حديث الشَّعبي[٥]، عن عمرَ أنَّه قال: لا يَرِث خطأً ولا عَمْدًا.

---

(١) مقولة النسائي ساقطة من مطبوع «السُّنن»، وأوردها المزِّي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٤١ رقم ٨٨١٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٦).

(٣) انظر: (ص ١٣٩ رقم ٥٨٩).

(٤) في «سننه» (٤/ ١٢٠).

(٥) ضبَّب عليه المصنِّف لانقطاعه بين الشعبي وعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أثر في توريث الزوجة مع الأبوين

٤٦٠- قال الإمام أحمد بن حنبل -فيما قرأت بخطِّه من ورقة أُحضِرَت إليَّ في ذي القعدة من سَنَة إحدىٰ وخمسين، عليها خطُّ الحافظ محمد بن ناصر السَّلَامي يشهد بذلك، وأنها ورقة من «كتاب الفرائض» للإمام أحمد، وعَرَفَ ذلك الحفَّاظ: المِزِّي والذَّهبي والبِرزَالِي، قال فيها-: حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: كان عمرُ إذا سَلَك طريقًا فاتَّبَعنَاهُ وَجَدْناه سَهْلًا، وأنَّه أُتي في ٱمرأةٍ وأبوين فقَسَمَها في أربعة، فأَعطى المرأةَ الرُّبعَ، والأُمَّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ للأب[1]

ثم رواه عن عثمان[2]، ....

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٣، رقم ٣١٠٤٥، ٣١٠٥٢) في الفرائض، باب في ٱمرأة وأبوين من كم هي؟ عن عبد الله بن إدريس. وعبد الله بن أحمد في «زوائده علىٰ فضائل الصحابة» (١/ ٢٦٧ رقم ٣٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق وكيع -زاد البيهقي. وعيسىٰ بن يونس- . ثلاثتهم (عبد الله بن إدريس، ووكيع، وعيسىٰ بن يونس) عن الأعمش، به.
وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور (١/ ٣٧ رقم ٧، ٨) عن هشيم وأبي معاوية. والدارمي (٤/ ١٨٩٢، ١٨٩٥ رقم ٢٩٠٧، ٢٩١٤) في الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، من طريق شريك، والثوري. أربعتهم (هشيم، وأبو معاوية، وشريك، والثوري) عن الأعمش -زاد الدارمي. ومنصور- عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فذكره.
وهٰذِه أسانيد صحيحة، وانظر ما سيأتي (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣ رقم ١٩٠١٤، ١٩٠١٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢ رقم ٣١٠٤١) في الفرائض، باب في ٱمرأة وأبوين من كم هي؟ والدارمي (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٩٠٩، ٢٩١٠) في الموضع السابق، والبيهقي (٦/ ٢٢٨) من

وعلي[١]، وزيد بن ثابت[٢]، والحسن[٣]، وعطاء[٤]

ورویٰ عن ابن عباس أنَّه خالف الناسَ في ذلك، فجعل للأُمِّ الثُّلُثَ كاملًا[٥]، وتَبِعَهُ علىٰ ذلك محمد بن سيرين.

طريق أيوب. وسعيد بن منصور (١/ ٢٨ رقم ٩، ١٠) من طريق خالد الحذَّاء. كلاهما (أيوب، وخالد الحَذَّاء) عن أبي قِلَابة، عن أبي المهلَّب، عن عثمان ﷺ: أنه أُتي في ٱمرأةٍ وأبوين، فأَعطى المرأةَ الرُّبعَ، وأعطى الأُمَّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وأعطى الأبَ ما بَقِيَ.

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، وأبو المهلَّب، وهو عمرو بن معاوية، لم أجد من نصَّ علىٰ سماعه من عثمان ﷺ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٩ رقم ١٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٣١٠٤٣، ٣١٠٤٦) والدارمي (٤/ ١٨٩٥ رقم ٢٩١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الشَّعبي، عن عليٍّ ﷺ في ٱمرأةٍ وأبوين، قال: من أربعةٍ: للمرأةِ الرُّبعُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ للأبِ.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ولانقطاعه بين الشَّعبي وعلي.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤ رقم ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٨٠ - رواية عبد الله) والدارمي (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيىٰ، عن يزيد الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وتَرَكَ ٱمرأةً وأبوين، فقال: قَسَمَها زيد بن ثابت من أربعة.

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، وقد ٱختُلف في سماع سعيد بن المسيَّب من زيد بن ثابت، فأثبته علي بن المديني، ونَفَاه مالك. ٱنظر: «علل ابن المديني» و«تحفة التحصيل» (ص١٢٨).

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٩٠٢٠) والبيهقي (٦/ ٢٥٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٦ رقم ٥٤١) من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسَلَني ابن عباس إلىٰ زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزَّوجِ النصفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وللأبِ الفَضلُ. فقال

ونصَّ عليّ وزيد في مسألة زوج وأبوين علىٰ مثل ذلك، وأنَّ ابن عباس قال لزيد بن ثابت: بقولك من الكتاب أم من رأيك؟ قال: بل برأيي، لا أفضِّل أُمًّا علىٰ أبٍ.

وقد رواه منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان عمرُ إذا سلك بنا طريقًا وَجَدناه سهلًا، وأنَّه أُتي في ٱمرأةٍ وأبوين، فجعل للمرأة الرُّبعَ، وللأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ فللأب.

رواه البيهقي[١].

وقد تقدَّم مثلُه في ٱجتماع الجدَّتين، في «مسند الصِّديق».

* **حديث آخر:**

٤٦١- قال أحمد[٢]: ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عيَّاش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أُمَامة بن سهل قال: كَتَب عمرُ إلىٰ أبي عُبيدة بن الجرَّاح: أنْ علِّموا غلمانَكم العَوْمَ، ومقاتلتَكم (ق١٧٥) الرَّميَ. فكانوا يختلفون إلى الأغراض[٣]، فجاء سَهْمٌ غَرْبٌ[٤] إلىٰ غلامٍ فقَتَلَهُ، فلم يُوجَد له أصلٌ، وكان في حِجْرِ خالٍ له، فكَتَب فيه أبو عُبيدة إلىٰ عمرَ، فكَتَب إليه عمرُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهُ ورسولُهُ مولىٰ مَن لا مولىٰ له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له».

ابن عباس: أفي كتابِ اللهِ وَجَدتَهُ، أم رأيٌ تَرَاهُ؟ قال: بل رأيٌ أراهُ، لا أرىٰ أن أُفضِّلَ أُمًّا علىٰ أبٍ، وكان ابن عباس يجعل لها الثُّلُثَ من جميع المال.

وفي لفظ: فقال ابن عباس. للأُمِّ الثُّلُثُ كاملًا.

وهٰذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/ ١٦٢-١٦٣).

(١) في «سننه» (٦/ ٢٢٧).
(٢) في «مسنده» (١/ ٤٦ رقم ٣٢٣).
(٣) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذي يرمىٰ بسهم. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ٣٦٠).
(٤) سَهْمٌ غَرْبٌ: هو السَّهمُ الذي لا يُعرَفُ راميه. «النهاية» (٣/ ٣٥٠).

ثم رواه أحمد[١]، عن وكيع، عن سفيان، به.
ورواه الترمذي[٢]، عن بُندَار، عن أبي أحمد الزُّبيري.
والنسائي[٣]، عن إسحاق بن إبراهيم.
وابن ماجه[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد.
ثلاثتهم[٥] عن وكيع.

كلاهما[٦] عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي -وقد وثَّقه محمد بن سعد[٧]، وقال ابن معين[٨]: صالح. وقال أحمد[٩]: متروك. وقال أبو حاتم[١٠]: شيخ. وقال النسائي[١١]: ليس بالقوي. وذَكَره ابن حبان في «الثقات»[١٢]- عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنَيف الأنصاري المدني -وقد قال فيه محمد بن سعد[١٣]: كان قليل الحديث، ولايحتجون بحديثه.

---

(١) (١/ ٢٨ رقم ١٨٩).
(٢) في «جامعه» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.
(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١).
(٤) في «سننه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) في الفرائض، باب ذوي الأرحام.
(٥) يعني: أبا بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم.
(٦) يعني: وكيعًا، وأبا أحمد الزبيري.
(٧) في «الطبقات الكبرىٰ» (ص ٢٦٩ - تحقيق زياد منصور).
(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤).
(٩) نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤٨٤٠).
(١٠) كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤ رقم ١٠٥٧).
(١١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٨).
(١٢) (٧/ ٦٩).
(١٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣).

وذَكَره ابن حبان في «الثقات»[١]- عن أبي أُمَامة، -وهو: أسعد بن سهل ابن حُنَيف الأنصاري، أحدِ الصحابة- عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن[٢]

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[٣]

واختاره الضياء في كتابه[٤]

وقال الغلَّابي عن يحيىٰ بن معين: ليس في الخال حديث قوي[٥].

قلت: قد روي من طرق عدَّة[٦]

وذهب إلىٰ مقتضاه (ق١٧٦) طائفة من العلماء، والله أعلم.

---

(١) (٦/ ٢٤٦).

(٢) كذا في الأصل، والنسخة الخطية لـ «جامع الترمذي» (ق/ ١٣٨/أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«تحفة الأشراف» (٨/ ٤ رقم ١٠٣٨٤) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٨) لابن القطان. وفي المطبوع: حسن صحيح.
قال ابن القطان: ولم يبين لم لا يصح، وذلك -والله أعلم- ؛ لأن حكيم بن حكيم ابن عبَّاد بن حُنَيف ابن أخي عمرو بن حُنَيف لا تُعرف عدالته.

(٣) (١٣/ ٤٠٠ رقم ٣٠٣٧ - الإحسان).

(٤) «المختارة» (١/ ١٦٧ - ١٦٩ رقم ٧٤ - ٧٧).

(٥) أَسنَدَه عن يحيىٰ بن معين البيهقيُّ في «سننه» (٦/ ٢١٥).

(٦) منها حديث عائشة، والمِقدام الكِندي ﷺ:
أما حديث عائشة:
فيَرويه ابن جريج، واختُلف عليه:
فقيل: عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة!
وقيل: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، مرسلًا!
وقيل: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن رجل مصدَّقٍ، عن النبيِّ ﷺ!
ورواه بعضهم عن ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، مرسلًا!
وإليك تفصيل هٰذِه الطرق:

....

أما الوجه الأوَّل: فقد أخرجه الترمذي (٢١٠٤) في الفرائض، باب ميراث الخال، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٢) والطحاوي (٤/ ٣٩٧) والدارقطني (٤/ ٨٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ﵁ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخالُ وارثُ مَن لا وارِثَ له».
وجاء في بعض الروايات: أنَّ أبا عاصم شكَّ في رَفْعه!
وفي بعضها التصريح بوَقفْه علىٰ عائشة رضي الله عنها!
وقد توبع أبو عاصم علىٰ روايته: فأخرجه النسائي في«الكبرىٰ» (٦٣٥٣) والحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق مَخلد بن يزيد، عن ابن جريج، به.
لكن ٱختَلَفت الروايتان، فعند الحاكم. التصريح بالرفع!
وعند النسائي: التصريح بالوقف!
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠٢) (١٩١٢٤) عن ابن جريج، به، موقوفًا!
ولم يصرِّح ابن جريج بالسماع إلا في هٰذِه الرواية! وباقي رواياته بالعنعنة!
ومع هٰذا الٱختلاف في رَفْع الحديث ووَقْفه، فمداره علىٰ عمرو بن مسلم، وقد قال عنه النسائي -كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٦)- : عمرو بن مسلم ليس بذاك القويِّ، وقد ٱختُلف على ابن جريج فيه.
وقال الترمذي، كما في النسخة الخطية لـ «سنن الترمذي» (ق/ ١٣٨/أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس) و«تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٥) و«البدر المنير» (٧/ ١٩٨): هٰذا حديث غريب.
وفي المطبوع: هٰذا حديث حسن غريب.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٩) و (١٩١٢٢) عن معمر. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٤٧ رقم ١٢٣٣) عن ابن عيينة. وإسحاق بن راهويه (١٢٣٢) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج. ثلاثتهم (معمر، وابن عيينة، وابن جريج) عن عبد الله بن طاوس، مرسلًا!
وأما الوجه الثالث: فأخرجه محمد بن الحسن في «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٢٣٤) وسعيد بن منصور (١/ ٧٢ رقم ١٧١) كلاهما عن ابن عيينة، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا!

وأما الوجه الرابع: فأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠١) و (١٩١٢٣) عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن رجل مصدَّق، عن النبيِّ ﷺ!

وقد أعلَّه النسائي بالاضطِّراب.

ورجَّح الدراقطني والبيهقي وَقْفَه. أنظر. «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٠) و«مختصر الخلافيات» (٤/ ١٠).

واختار جماعة من المعاصرين تصحيح الرواية المرفوعة تمشيًا مع ظاهر الإسناد، مع تصريح البيهقيِّ بأنَّ الرفع غير محفوظ.

وأما حديث المِقدام بن معدي كَرِب:

فيَرويه راشد بن سعد، واختُلف عليه:

فأخرجه أبو داود (٣/ ٤١١ رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢) في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في«الكبرىٰ» (٦٣٥٥) و (٦٣٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٧٩، ٩١٤ رقم ٢٦٣٤، ٢٧٣٨) في الديات، باب الدية على العاقلة...، وفي الفرائض، باب ذوي الأرحام، وأحمد (٤/ ١٣١) والطحاوي (٤/ ٣٩٧) وابن حبان (١٣/ ٣٩٧ رقم ٦٠٣٥- الإحسان) والحاكم (٤/ ٣٤٤) والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني (تحرَّف في المطبوع إلى. الهودي!) عن المِقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَرَكَ كَلاًّ؛ فإليَّ، ومَن ترك مالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا وارثُ مَن لا وارثَ له: أَعقِلُ له، وأَرِثُهُ، والخالُ وارثُ مَن لا وَارِثَ له: يَعْقِلُ عنه ويَرِثُهُ».

قال الحاكم. صحيح علىٰ شرط الشيخين. وتعقَّبه الذهبي بقوله: فيه علي بن أبي طلحة، قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرِّج له البخاري.

وقال البيهقي. ليس بالقوي، رواه راشد بن سعد وأبو عامر عبد الله بن عامر الهَوْزَني، وهما ممن لم يحتج بهما الشيخان، وهو حديث مختَلَف فيه، رواه إسماعيل بن عياش، وإسناده ضعيف، غير محتج به. «مختصر الخلافيات» (٤/ ٩).

وقد خولف علي بن أبي طلحة في روايته: فأخرجه النسائي في«الكبرىٰ» (٦٣٥٤) وأحمد (٤/ ١٣٣) والطحاوي (٤/ ٣٩٨) من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المِقدام، فذكره، ليس فيه: أبو عامر الهَوْزَني.

....

وقد صرَّح معاوية بن صالح في روايته بالسماع من راشد بن سعد، وصرَّح راشد بالسماع من المِقدام، كما في رواية الطحاوي.
وقد حولف -أيضًا- علي بن أبي طلحة، ومعاوية بن صالح في روايتهما، فأخرجه ابن حبان (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٦- الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٥ رقم ٦٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْرِيق، عن عمرو بن الحارث (وعند الطبراني: عبد الوارث!) عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المِقدام، فذكره!
ومدار هٰذِه الرواية علىٰ إسحاق بن إبراهيم، وهو صدوق يَهِمُ كثيرًا، كما قال الحافظ في «التقريب».
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٧) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي، عن ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثَور بن يزيد، عن راشد بن سعد، مرسلًا!
وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حُجر، عن صالح بن يحيىٰ بن المِقدام، عن أبيه، عن جدِّه المِقدام، فذكره.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن حُجر.
وقد اختلفت أقوال العلماء في بيان الراجح من هٰذِه الروايات:
فالدارقطني في «العلل» (٥/ ق٩٣/ ب) رجَّح رواية علي بن أبي طلحة .
واختار ابن حبان، والطحاوي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤١) صحة الروايتين جميعًا - أعني رواية علي بن أبي طلحة، ومعاوية بن صالح- وعلَّلوا ذلك بأنه لا مانع من أن يكون لراشد بن سعد فيه إسنادان، فمرَّة يَرويه عن المِقدام مباشرةً، ومرَّة يَرويه عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام!
واختار الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٩) رواية راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المِقدام!
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦): سَمِعتُ أبا زرعة، وذَكَر حديث المِقدام بن معدي كَرِب، عن النبيِّ ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال: هو حديث حسن. قال له الفضل الصَّائغ: أبو عامر الهَوْزَني (تحرَّف في المطبوع إلى: الهودي!) مَن هو؟ قال: معروف، رویٰ عنه راشد بن سعد، لا بأس به.

* **حديث آخر .**

٤٦٢- قال الإمام أحمد[1]: ثنا عفَّان، ثنا حماد بن سَلَمة، عن علي ابن زيد، عن أبي رافع: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان مُستَندًا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيدُ بن زيد، فقال: اْعلَموا أني لم أَقُلْ في الكَلاَلةِ[2] شيئًا، ولم أستَخلِفْ من بعدي أحدًا، وأنَّه من أدرك وفاتي من سَبْي العربِ فهو حُرٌّ من مال الله. فقال سعيد بن زيد: أَمَا إنَّك لو أَشَرتَ برجلٍ من المسلمين لائْتَمَنَكَ الناسُ، وقد فَعَل ذلك أبو بكرٍ واْئْتَمَنَهُ الناسُ. فقال عمرُ: قد رأيتُ من أصحابي حِرصًا سيِّئًا، وإني جاعلٌ هٰذا الأمرَ إلىٰ هٰؤلاء النَّفَرِ السِّتة الذين مات رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. ثم قال عمرُ: لو أَدرَكَني أحدُ رجلين ثم جَعَلتُ هٰذا الأمرَ إليه لَوَثِقْتُ به: سالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبو عُبيدة بن الجرَّاح.

هٰذا الإسناد علىٰ شرط السُّنن، ولم يخرِّجوه.

وعلي بن زيد بن جُدعان له غرائب وإفرادات، ولكن له شاهد[3]، والله أعلم.

وهٰذا تحسين بالمعنى الاصطلاحي، لا بمعني الغرابة؛ لأنه عقَّبه بتقوية حال الهَوْزَني. وحسَّنه -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠).

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٩).
وأخرجه -أيضًا- ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢ رقم ١٤٤١) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن حماد، به.

(٢) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يترك والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله من تكلَّله النَّسَب إذا أحاط به. «النهاية» (٤/ ١٩٧).

(٣) يشير إلىٰ: ما أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠ رقم ٢٦) وابن سعد (٣/ ٣٥٣) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٦٥) من طريق أبي عَوَانة، عن داود بن عبد الرحمن

* حديث آخر :

٤٦٣- قال الإمام أحمد[1]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: سَمِعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول لعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد: نَشَدتُكُم بالله الذي تقومُ السماءُ والأرضُ به، أَعَلِمتُم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّا لا نُورَثُ / ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم.

وقد أخرجه الجماعة[2] من طرق، عن الزهري، به.

الأَوْدي، عن حميد بن عبد الرحمن الحِميَري، قال: حدَّثنا ابن عباس قال: أنا أولُ الناسِ أتىٰ عمرَ رضي الله عنه حين طُعِنَ، فقال: يا ابن عباس، أحفَظ عني ثلاثًا، فإني أخافُ ألا يُدرِكني الناسُ: إني لم أقضِ في الكلالةِ، ولم أَستَخلِفْ على الناسِ خليفةً، وكلُّ مملوكٍ لي عتيقٌ. فقيل له: أستَخلِفْ. فقال: أيَّ ذلك فَعَلتُ فقد فَعَلَهُ مَن هو خيرٌ مني، إنْ أستَخلِفْ؛ فقد أستَخلَفَ مَن هو خيرٌ مني أبو بكرٍ رضي الله عنه ، وإنْ أدعِ الناسَ إلىٰ أمرِهِم؛ فقد تَرَكَهُ رسولُ الله ﷺ.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٩).
وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُراثًا أو نحوها، و (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق مَعدان بن أبي طلحة: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ يومَ الجمعةِ، فذَكَر نبيَّ الله ﷺ، وذَكَر أبا بكرٍ، قال: إنِّي رأيتُ دِيكًا نَقَرَني ثلاثَ نَقَراتٍ، وإنِّي لا أُراه إلا حُضُورَ أجلي، وإنَّ أقوامًا يأمرونني أنْ أَستَخلِفَ، وإنَّ اللهَ لم يكن لِيُضيِّعَ دينَهُ، ولا خلافتَهُ، ولا الذي بَعَث به نبيَّهُ ﷺ، فإنْ عَجِل بي أمرٌ؛ فالخلافةُ شورىٰ بين هٰؤلاء السِّتة، الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.، ثم إنِّي لا أدعُ بعدي شيئًا أهمَّ عندي من الكَلاَلةِ. الحديث.

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٩٣، ٢٩٧ رقم ٣٠٩٤، ٤٩٠٤) في الجهاد، باب المجن...، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، و(٧/ ٣٣٤ رقم ٤٠٣٣) في المغازي،

وعند البخاري: عن مالك بن أوس، عن عمرَ، وعثمان، وعلي، وسعد، والعبَّاس، خمستهم، عن النبيِّ ﷺ.

وعند مسلم: عن هٰؤلاء الخمسة وعبد الرحمن بن عوف والزُّبير بن العوَّام.

وله في رواية أبي داود[1]: عن عمرَ، عن أبي بكرٍ، عن النبيِّ ﷺ، كما تقدَّم في «مسند الصِّديق».

* **طريق أخرى :**

٤٦٤- قال أحمد[2]: ثنا إسماعيل -هو: ابن عُليَّة- أنبأ أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: جاء العبَّاسُ وعليٌّ إلىٰ عمرَ يَختَصمانِ، فقال العبَّاس: ٱقْضِ بيني وبين هٰذا، الكذا وكذا! فقال الناس: ٱفصِلْ بينهما، ٱفصِلْ بينهما. قال: لا أَفصِلُ بينهما، قد عَلِما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ».

باب حديث بني النضير، و (٨/ ٦٢٩ رقم ٤٨٨٥) في التفسير، باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ و(٩/ ٥٠٢ رقم ٥٣٥٨) في النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة علىٰ أهله، و (١٢/ ٦ رقم ٦٧٢٨) في الفرائض. باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نُورَث»، و (١٣/ ٢٧٧ رقم ٧٣٠٥ - فتح) في الاْعتصام، باب ما يُكره من التعمق، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) في الجهاد، باب حكم الفيء، وأبو داود (٣/ ٤٤١ - ٤٤٤ رقم ٢٩٦٣، ٢٩٦٤) في الفرائض، باب صفايا رسول الله ﷺ، والترمذي (٤/ ١٣٥ رقم ٦١٠) في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٦٤ رقم ٦٣٠٩، ٦٣١٠).

ولم يروه ابن ماجه، كما يُفهم من كلام المصنِّف.

(١) رقم (٢٩٦٣).

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٩).

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند» (١/ ٣٠٦).

* أثر آخر :

٤٦٥- قال أبو بكر بن داود الظاهري: ثنا حمدان بن علي الورَّاق، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، أنا ابن أبي ليلىٰ، عن الشَّعبي، عن عَبيدة السَّلماني: أنَّ أهلَ بيتٍ بالشامِ وَقَع عليهم بيتٌ، فورَّث عمرُ بعضَهم من بعض[1].

إسناده صالح.

* * *

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٨ رقم ٣١٣٣٥) في الفرائض، باب في الغرقىٰ، عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، به.
وابن أبي ليلىٰ، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: صدوق سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه:
فمرَّة قال: عن الشعبي، عن عَبيدة! كما ذَكَر المصنِّف.
ومرَّة قال: عن الشعبي، عن عمر! ليس فيه: عَبيدة السَّلماني! ومن هٰذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٨٤ رقم ٢٣٢) والدارمي (٤/ ١٩٧٥ رقم ٣٠٩٠) في الفرائض، باب ميراث الغرقىٰ.
وهٰذا -مع ضعفه- منقطع بين الشَّعبي وعُمر، وبه أعلَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٥٣).

أثر في العَوْل[1]

٤٦٦- قال محمد بن إسحاق[2]: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنَّه قال: إنَّ الذي أحصىٰ رملَ عالجٍ لم يجعل في مالٍ واحدٍ نصفًا، ونصفًا، وثلثًا. فقال له زُفَر بن أَوس: يا أبا عباس، مَن أوَّل مَن أعال الفرائضَ؟ قال: عمر. قال: ولم؟ قال: لمَّا تَدَافعت عليه، ورَكَب بعضُها بعضًا، قال: واللهِ ما أدري كيف أصنعُ بكم؟ والله ما أدري أيَّكم قدَّم اللهُ، ولا أيَّكم أخَّر؟! قال: وما أَجدُ في هٰذا المال أحسنَ من أن (ق١٧٨) أَقسِمَهُ عليكم بالحِصَص.

ثم قال ابن عباس. وايمُ اللهِ، لو قدَّم مَن قدَّم اللهُ، وأخَّر مَن أخَّر اللهُ، ما عَالَت فريضةٌ. فقال له زُفَر: وأَيُّهم قدِّم، وأَيُّهم أخِّر؟ فقال: كلُّ فريضةٍ لا تزولُ إلا إلىٰ فريضةٍ فتلك التي قدَّم اللهُ. فقال له زُفَر: فما مَنَعَكَ أن تُشير بهٰذا علىٰ عمرَ؟ فقال: هِبْتُهُ، واللهِ.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايمُ اللهِ، لولا أنَّه تَقَدَّمَهُ إمامُ هدىٰ كان أمرُهُ على الورع ما ٱختَلَف على ابن عباس ٱثنان من أهل العلم.

---

(١) العوْلُ: يُقال: عَالَت الفريضةُ: إذا ٱرتفعَت وزادت سهامُها علىٰ أصل حسابِها المُوجَبِ عن عَدَدِ وَارثِيها. «النهاية» (٣/ ٣٢١).

(٢) ومن طريقه: أخرجه -أيضًا- إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٤) والحاكم (٤/ ٣٤٠) والبيهقي (٦/ ٢٥٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٣ رقم ٧٥٠).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وحسَّنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٤٥).

هٰذا إسناد جيد صحيح إلىٰ عمرَ، وهو مشهور عنه، وقد وافق ابن عباس علىٰ ترك العَول طائفةٌ من السَّلف، ثم أُدُّعي بعدُ الإجماعُ علىٰ ذلك، فالله أعلم.

أثر في توريث العَصَبات

٤٦٧- قال أبو بكر بن داود الظاهري: ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا محمد بن كُناسة، ثنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كَتَب عمرُ إلىٰ عبد الله: أيُّ العصبةِ كان أقربَ للأُمِّ فأَعطِهِ المالَ[1]

* * *

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٨ رقم ١٩١٣٥) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٤٦) في الفرائض، باب من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب...، عن وكيع. وسعيد بن منصور (١/ ٦٤ رقم ١٣٣) عن أبي معاوية. ثلاثتهم (الثوري، ووكيع، وأبو معاوية) عن الأعمش، به.
وهٰذا إسناد صحيح.

أثر في العَمَّة

٤٦٨- قال مالك[١]: عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرَ أنَّه كان يقول: عَجَبًا للعمَّة تُورَثُ ولا تَرِثُ.

* **طريق أخرى:**

٤٦٩- قال أبو بكر بن داود: ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: أنَّ عمرَ قَضَىٰ للعَمَّةِ الثُّلُثين، وللخالةِ الثُّلُثُ[٢]

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ١٩) في الفرائض، باب ما جاء في العمة.
وأعلَّه ابن التركماني بالانقطاع، فقال في «الجوهر النقي» (٦/ ٢١٣): هٰذا منقطع، أبو بكر لم يَسْمع من عُمر.

(٢) وأخرجه -أيضًا- الطحاوي (٤/ ٤٠٠) من طريق يزيد بن هارون، به
وهٰذا منقطع؛ جابر بن زيد لم يُدرك عمر، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.
و-أيضًا- حبيب بن أبي حبيب فيه لِين، كما قال الحافظ في «التقريب».
وله شواهد:
منها: ما أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٦٨ رقم ١٥٤) وابن سعد (٧/ ١٠٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٠٥) في الفرائض، باب في الخالة والعمة، والطحاوي (٤/ ٣٩٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشَّعبي قال: أُتي زياد في رجل مات، وترك عمَّتَه وخالتَه، فقال: هل تدرون كيف قَضَىٰ عمرُ فيها؟ قالوا: لا. قال: والله إنيِّ لأعلمُ الناسِ بقضاءِ عمرَ فيها، جَعَلَ العمَّةَ بمنزلةِ الأخِ، والخالةَ بمنزلةِ الأختِ، فأَعطى العمَّةَ الثلثين، والخالةَ الثلثَ.
وإسناده ضعيف؛ زياد، وهو: ابن أبيه، أورد له الذهبي هٰذا الأثر في ترجمته من «الميزان» (٢/ ٨٦ رقم ٢٩٢٣) ونقل عن ابن حبان قوله فيه: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.
وضعَّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٤٣).

* * *

ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٦٨ رقم ١٥٣) وعبد الرزاق (١٠/ ٢٨٢ رقم ١٩١١٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥١ رقم ٣١١١٢) والدارمي (٤/ ١٩٤٧ رقم ٣٠٢٢) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرَ: أنه أعطى العَمَّةَ الثلثين، والخالةَ الثلثَ.

وهٰذا منقطع بين الحسن وعمر.

ومنها: ما أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٠) عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن محمد بن أحمد بن محمد الخياش، عن مالك بن يحيىٰ بن مالك أبي غسان، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَني: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضَىٰ للعمَّة بثلثي الميراث، وللخالةِ بالثلثِ.

وهٰذا منقطع، بكر المُزَني من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.

وقد أشار إلىٰ هٰذِه الروايات الثلاث البيهقي في «سننه» (٦/ ٢١٧) وأعلَّها، فقال: ورواه الحسن، وجابر بن زيد، وبكر بن عبد الله المُزَني، وغيرهم: أنَّ عمرَ ﵁ جعل للعمَّة الثلثين، وللخالةِ الثلثَ. وجميع ذلك مراسيل، ورواية المدنيين عن عمرَ أولىٰ أن تكون صحيحة، والله أعلم.

قلت: لعله يقصد برواية المدنيين رواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرَ الماضية.

وخالَفَه ابن التركماني، فقال في «الجوهر النقي» (٦/ ٢١٧ بهامش السُّنن الكبرىٰ): فهٰذِه وجوه كثيرة عن عمرَ يَشدُّ بعضها بعضًا أنه ورَّث ذوي الأرحام.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠ رقم ٣١١٠٤) عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عمرَ: أنه قَسَمَ المالَ بين عمَّةٍ وخالةٍ.

قال ابن التركماني: هٰذا سند صحيح متَّصل.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٠): ولم يختلف أهل العراق عن عمرَ أنه ورَّث العمَّة والخالة، واختَلَفوا فيما قَسَمَهُ لهما.

أثر في المُشرَّكة، وهي الحِمَارية

٤٧٠- قال محمد بن نصر المروزي: ثنا محمد بن مثنىٰ، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حسين المعلِّم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ أشرَكَ بين الإخوة من الأب والأُمِّ، وبين الإخوة من الأُمِّ في الثُّلُثِ(١)

وهٰذا إسناد صحيح.

٤٧١- وكذا رواه أبو بكر بن داود الظاهري، عن أحمد بن الوليد اللَّحام، عن عبد الوهاب، عن سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَز: أنَّ عمرَ شَرَّكَ بينهم، ولم يُشرِّك بينهم عثمانُ، ولا عليٌّ.

وهٰذا منقطع، يشهد له الأوَّل، وقد روي من وجه آخر عنه بأبسطَ منه.

وصحَّ ذلك -أيضًا- عن عثمانَ، وهو قول ابن مسعود وزيد. ومَنَعَهُ عليٌّ وأبو موسىٰ(٢).

---

(١) وأخرجه -أيضًا- أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٣١-٤٣٢ رقم ٣٥٤) عن أبي الأزهر، عن حسين المعلِّم، به.
تنبيه: ذكر محقق «الزيادات» رواية محمد بن نصر هٰذِه، وقال عند تخريجها: «وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق»!! وهٰذِه هفوة لا يتصوَّر صدورها من المحقِّق الدكتور، فالحافظ ابن كثير لا يروي الحديث بإسناده، وإنما يعزوه إلىٰ أصحاب المصنَّفات.

(٢) أما أثر عثمان وعلي: فأخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) - وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦)- عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز: أنَّ عثمانَ بن عفان ﵁ شرَّك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم، وأنَّ عليًّا ﵁ لم يُشرِّك بينهم.
وأما أثر زيد وابن مسعود: فأخرجه إسحاق الكوسج في «مسائله» (٢/ ٨٠٤) من طريق وكيع. والبيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون. كلاهما (وكيع، ويزيد) عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرَ وابن مسعود وزيد بن ثابت ﵃

/ قوله في الجَدِّ

٤٧٢- قد ثبت في «الصحيحين»[(١)] عن عبد الله بن عمرَ: أنَّ عمرَ قال: ثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنَّ عهدًا ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الرِّبا.

ولهٰذا ٱختَلَفت آراؤه في الجدِّ علىٰ وجوه، فكان أوَّلًا يذهبُ إلىٰ قول

قالوا في زوج وأم وإخوة لأم، وأخوات للأب والأم من الأم في ثلثهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأبُ إلا قُربًا، وكانوا يجعلون ذَكَرهم وأُنثاهم فيه سواء.

وأخرج إسحاق الكوسج في «مسائله» (٢/ ٨٠٤) عن أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وزيد وعبد الله ﷺ يُشرِّكون، وكان علي ﷺ لا يُشرِّك. قلت: عثمان ﷺ كان يُشرِّك في هٰذا؟ قال: نعم.

وعن ابن مسعود -أيضًا- : أخرجه إسحاق الكوسج في الموضع السابق (٢/ ٨٠٤) والبيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريق أبي قيس الأودي، عن هُزيل، عن عبد الله ﷺ في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أنه لم يُشرِّك بينهم.

قال الكوسج: قلت. أليس هٰذا خلافًا لحديث منصور؟ قال. نعم، نأخذ برواية منصور.

وعن زيد -أيضًا-: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) -وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦)- عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبو أمية ابن يعلى الثَّقَفي، عن أبي الزِّناد، عن عمرو بن [وهب]، عن أبيه، عن ريد بن ثابت في المشرَّكة قال: هَبُوا أن أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأبُ إلا قُربًا. وأَشرَكَ بينهم في الثلث.

قال الحاكم. هٰذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأما أثر أبي موسىٰ: فأخرجه البيهقي (٦/ ٢٧).

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٥ رقم ٥٥٨٨ - فتح) في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

الصِّدِّيق فيه من إنزاله أَبًا، ثم رجع إلى التشريك بينه وبين الإخوة لما ناظره زيد بن ثابت في ذلك، كما نقله البيهقي في «سننه الكبير»[١]، وقد كان مذهب زيد إذ ذاك تقديم الأخوة عليه، فرجع كلٌّ منهما عن مذهبه، وصارا إلى التشريك، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٧٣- قال أبو بكر بن داود الظاهري في كتاب «الفرائض»: ثنا يحيىٰ ابن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة قال: إنِّي لأحفظُ عن عمرَ رضي الله عنه في الجدِّ مائةُ قضيةٍ، كلُّها ينقضُ بعضُها بعضًا.

هٰذا إسناد صحيح.

* * *

(١) (٦/ ٢٤٧).

أثر في المعادَّة

٤٧٤- قال عبد الله بن المبارك(١): أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيَّب وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة وقَبيصة بن ذُؤَيب: أنَّ عمرَ ابن الخطاب قَضَىٰ أنَّ الجَدَّ يقاسِمُ الإخوةَ للأبِ والأُمِّ، والإخوةِ للأبِ ماكانت المقاسمةُ خيرًا له من ثُلُثِ المالِ، فإن كَثُرَ الإخوةُ أَعطى الجَدَّ الثُّلُثَ، وكان للإخوة ما بَقِيَ، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين، وقَضَىٰ أنَّ بني الأب والأُمِّ أولىٰ بذلك من بني الأبِ، ذكورِهِم وإناثِهِم، غيرَ أنَّ بني الأب يقاسمون الجَدَّ لبني الأب والأُمِّ (ق١٨٠) فيَردُّون عليهم، ولا يكونُ لبني الأب مع بني الأب والأُمِّ شيء، إلا أن يكونَ بنو الأب يردُّون علىٰ بنات الأب والأُمِّ، فإن بَقِيَ شيءٌ بعد فرائضِ بناتِ الأبِ والأُمِّ فهو للإخوةِ للأبِ، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين.

هٰذا إسناد صحيح(٢)

* * *

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٨).

(٢) جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا أثابه الله تعالىٰ.

أثر فيمن أسلم قبل قسمة ميراث أبيه

٤٧٥- قال أبو بكر بن داود: ثنا إسماعيل بن محمد القاضي، أنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن حسان بن بلال المُزَني: أنَّ يزيدَ بن قتادة حدَّث أنَّ رجلًا من أهله مات وهو علىٰ غير الإسلام، فوَرِثَتْهُ أختي دوني، وكانت علىٰ دينه، ثم إنَّ أبي أَسلَمَ، فشَهِدَ مع رسولِ الله حُنينًا، فمات، فأحرَزتُ ميراثَهُ سَنَةً، وكان ترك نخلًا، ثم إنَّ أختي أَسلَمَتْ، فخاصَمَتني في الميراث إلىٰ عثمان بن عفان، فحدَّثه عبد الله بن الأرقم: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قَضَىٰ أنَّ من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يُقسَمَ فله نصيبه، فقَضَىٰ به عثمان، فذَهَبت بذلك الأوَّل، وشارَكَتني في هٰذا[1]

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٥ رقم ١٩٣٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٣ رقم ٦٣٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٩٩ رقم ٦٦٣٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٦) والمستَغفِري وأبو مسلم الكَجِّي. والشِّيرازي في كتاب «المصابيح في الصحابة»، كما في «الإصابة» (٨/ ١٤١) من طريق أيوب به.
وفي رواية عبد الرزاق: «عن أبي قِلاَبة، عن رجل، عن يزيد بن قتادة»! وهٰذا المبهم يظهر أنه حسان بن بلال، كما في الروايات الأخرىٰ.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، وحسان بن بلال وثَّقه ابن المديني.
ويزيد بن قتادة: ذكره الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٣٥٨)، وقال: في صحبته نظر، وذكره الطبراني وأبو نعيم، واستدركه أبو موسىٰ، وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل.
قلت: لكن قال إسماعيل بن إسحاق القاضي. هٰذا حكم لا يحتمل فيه علىٰ مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة؛ لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة علىٰ خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت. أنظر. «التمهيد» (٢/ ٥٧).

كتاب النكاح

٤٧٦- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا عمر بن الخطاب -يعني: السِّجستاني-، ثنا أبو اليَمَان، ثنا شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ قال: تأَيَّمَتْ حفصةُ من خُنَيس بن حُذافة..، وذَكَر الحديث، كما تقدَّم في «مسند الصِّدِّيق» في عَرْض الرَّجل ابنتَهُ علىٰ أهل الخير والصَّلاح.

وكذا أورده أصحاب الأطراف[٢] من حديث عمر في رواية البخاري[٣]، والنسائي[٤] من حديث الزهري، به.

* * *

(١) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ رقم ١١٦).

(٢) انظر. «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٦ رقم ١٠٥٢٣) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٨٠ رقم ١٥٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣١٧ رقم ٤٠٠٥) في المغازي، باب منه، و(٩/ ١٧٥، ١٨٣، ٢٠١ رقم ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥ -فتح) في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب من قال: لا نكاح إلا بولي، وباب تفسير ترك الخطبة.

(٤) (٦/ ٣٨٦ رقم ٣٢٤٨) في النكاح، باب عرض الرجل ابنته علىٰ من يَرضىٰ.

حديث في استئمار البنات

٤٧٧- قال أبو القاسم الطَّبراني[1]: ثنا محمد بن الفضل السَّقَطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أنْ يزوِّجَ ٱمرأةً من نسائِهِ يأتيها من وراءِ الحجراتِ، فيقول: «**يابُنيَّة، إنَّ فلانًا قد خَطَبَكِ، فإن كَرِهتِ فقولي: لا، فإنَّ أحدًا لا يَستحي أنْ يقولَ: لا، وإنْ أَحببَتِ / فإنَّ سُكُوتَكِ إقرارٌ**».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك هو: النَّوفَلي، وقد تكلَّموا فيه، وضعَّفوه[2]

---

(١) في «معجمه الكبير» (١/ ٧٣-٧٤ رقم ٨٨).

(٢) قال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد. عنده مناكير. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا. وساق له ابن عدي عدة روايات في ترجمته، منها هٰذا الحديث، ثم قال: عامَّة ما يَرويه غير محفوظ. ٱنظر. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٨ رقم ١١٧١) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٩٦) و«الكامل» (٧/ ٢٦١).
والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/ ١٨٦ رقم ٤١٦٦)، ونبَّه علىٰ أن قوله: «فإن كَرِهتِ، فقولي. لا»؛ زيادة منكرة.

أثر عن عمر في الأولياء

٤٧٨- قال الإمام الشافعي[١]: أنا مالك[٢] فيما بلغه، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليِّها، أو ذي الرأي من أهلِها، أو السُّلطانِ.

وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشجِّ، سَمِعَ سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، به.

ورواه الدارقطني في «سننه»[٣]

٤٧٩- وقال سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ، وشاهدَي عدلٍ[٤].

---

(١) في «الأم» (٧/ ٢٢٢).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٢٩) في النكاح، باب آستئذان البكر والأيم في أنفسهما.

(٣) (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) عن أبي بكر النَّيسابوري -وهو في كتابه «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٦٧-٤٦٨ رقم ٤٢٣)- عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، به.

(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٦٥ رقم ٤١٧) والبيهقي (٧/ ١٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، به.
قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح، وابن المسيّب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن عمر يُرسِل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.
قلت: وقد صحَّ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيِّنة: أخرجه الترمذي (٣/ ٤١١ رقم ١١٠٤) في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٥ رقم ١٥٩٦١) في النكاح، باب في المرأة تزوِّج نفسها، من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ...، فذكره.
ورواه عن ابن أبي عَروبة: يزيد بن هارون وغُندَر، ورواية يريد بن هارون عن ابن أبي عَروبة قبل آختلاطه. آنظر. «الكواكب النيِّرات» (ص ١٩٥).

هٰذا ...[١]

* **أثر آخر :**

٤٨٠- روىٰ أبو الحسن الدارقطني[٢] من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة[٣] قال: قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفاءِ.

فيه ٱنقطاع.

* **أثر آخر :**

٤٨١- قال ابن جريج[٤]: أخبرني عبد الحميد بن جُبَير بن شيبة، عن

---

(١) موضع كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) في «سننه» (٣/ ٢٩٨) عن الحسين بن إسماعيل، عن إسحاق بن بُهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رَوَّاد: يزوِّج الرَّجل كريمته من ذي الدِّين إذا لم يكن في الحَسَب مثله؟ قال: حدثني مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: ....، فذكره.

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ١٥٢ رقم ١٠٣٢٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣ رقم ١٧٦٩٦) في النكاح، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح، وابن أبي الدُّنيا في «العيال» (ص ٣٩ رقم ١١٨) والبيهقي (٧/ ١٣٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، به.

وقد نبَّه المؤلِّف على ٱنقطاعه، لكن قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١١): ونقل مهنَّا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمرُ: لأَمنَعَنَّ فُرُوجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفاءِ. قال: فقلت له: هٰذا مرسل عن عمرَ؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر.

(٤) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٨ رقم ١٠٤٨٦) وسعيد بن منصور (١/ ١٤٩ رقم ٥٣٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥٩٣٦) في النكاح، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٦٧ رقم ٤٢٢) وعنه: الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

عكرمة بن خالد قال: جَمَعَتْ الطريقُ رَكبًا، فجَعَلت ٱمرأةٌ منهم ثَيِّبٌ أَمرَها بيدِ رجلٍ غيرَ وليٍّ، فأَنكَحَها، فبَلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ، فجَلَدَ الناكِحَ والمُنكِحَ، ورَدَّ نكاحَهما.

فيه ٱنقطاع.

* * *

وهٰذا منقطع، كما قال المؤلِّف، فإنَّ عكرمة بن خالد، وهو: ابن العاص بن هشام المخزومي لم يَسْمع من عمر. قاله الإمام أحمد. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٨ رقم ٥٨٦).

وقيل: عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد! ليس فيه: عبد الحميد بن جُبَير بن شيبة! ومن هٰذا الوجه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣).

وهو منقطع أيضًا.

أثر في بطلان نكاح من تزوَّج وهو مُحرِم

٤٨٢- قال الشافعي[١]: أنا مالك[٢]، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طَرِيف المُزَني، أنَّه أَخبَرَه: أنَّ أباه طَرِيفًا تزوَّج آمرأةً وهو مُحرِمٌ، فردَّ عمرُ بن الخطاب نكاحَهُ.

صحيح.

وقد روي عن عليٍّ[٣]، ....

(١) في «الأم» (٥/ ٧٨).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ٤٦٩) في النكاح، باب نكاح المحرم.
وأخرجه -أيضًا- أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٧ رقم ٥٠٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن داود، به.

(٣) له طريقان:
الطريق الأولىٰ: أخرجها مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨، ١٥٢ رقم ١٢١٦، ١٥٧٢) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٧-٥٠٨ رقم ٥٠٧، ٥٠٨) والبيهقي (٧/ ٢١٣) من طريق مَطَر الورَّاق، عن الحسن، عن عليٍّ ﷺ قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج وهو مُحرِمٌ، آنتزعنا منه آمرأتَهُ، ولم نُجِز نكاحَهُ.
وإسناده ضعيف؛ مَطَر، وهو: ابن طَهْمان، صدوق كثير الخطإ، كما قال الحافظ في «التقريب»، والحسن لم يَسْمع من عليٍّ. كما في «تحفة التحصيل» (ص ٦٧).
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٤١٥ ترجمة ميمون المرائي) -ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٦٦)- أنبأ الساجي، ثنا بندار، ثنا يحيى القطان، عن ميمون المرائي، عن الحسن، عن عليٍّ قال: من تزوَّج وهو مُحرِمٌ نزعنا منه آمرأتَهُ.
وهٰذا منقطع -أيضًا- بين الحسن وعلي، وميمون المرائي: متهم بالتدليس، ولم يصرِّح بالسماع من الحسن.
الطريق الثانية: أخرجها البيهقي (٥/ ٦٦) من طريق القَعْنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ عليًّا ﷺ قال: لا يَنكِحُ المُحرِمُ، فإنَّ نكح

وابن عمر[١]، وزيد بن ثابت[٢] مثله بأسانيد جيِّدة.

* * *

رُدَّ نكاحُهُ.

وهٰذا منقطع؛ والد جعفر، وهو: محمد بن علي بن الحسين لم يَسْمع من جدِّه عليٍّ ﷺ. انظر. «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(١) له طريقان:

الطريق الأولىٰ: أخرجها مالك (١/ ٤٦٩) في النكاح، باب نكاح المحرم، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يَخطُبُ علىٰ نفسِهِ، ولا علىٰ غيرِهِ.

الطريق الثانية: أخرجها أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٩ رقم ٥١٠) عن أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ قال: لا يَتزوجُ المُحرِمُ، ولا يَخطبُ علىٰ غيرِهِ.

وهٰذِه أسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٦١) -ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٦٦)- وأحمد في «مسائله» (٢/ ٧٩٠ رقم ١٠٥٨ - رواية عبد الله) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٨-٥٠٩ رقم ٥٠٩) والبيهقي (٥/ ٦٦) و(٧/ ٢١٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن شَوذب مولىٰ زيد بن ثابت: أنه تزوَّجَ وهو مُحرِمٌ، ففرَّقَ زيد بن ثابت بينهما.

وفي إسناده: شَوذب مولىٰ زيد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ قدامة بن موسىٰ، وقد ذكره البخاري في المصدر السابق، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٧٧ رقم ١٦٤٩) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٦٩)!

وقد قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٢٩١): صحَّ عن عمرَ بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح.

حديث في الرَّغبة في ذات الحسب العريق والشَّرَف

وهو حديث: «كلُّ نَسَبٍ وسَبَبٍ، فإنَّه ينقطعُ يومَ القيامةِ إلا نَسَبي وَسَبَبي».

٤٨٣- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا سَلَمة بن شَبيب، ثنا الحسن ابن محمد بن أَعْين، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبي ونَسَبي».

ثم قال البزَّار: رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يَصله إلا عبد الله بن زيد بن أسلم.

قلت: وقد تكلَّموا فيه، وضعَّفوه[٢]

* **طريق أخرى:**

٤٨٤- قال الطَّبراني[٣] في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما: حدثنا جعفر ابن سليمان النَّوفلي المديني، ثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، ثنا عبد العزيز

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩٧ رقم ٢٧٤).

(٢) وثَّقه أحمد، وابن المديني، وقال أبو حاتم. ليس به بأس. وقال ابن سعد: أثبت ولد زيد بن أسلم. وضعَّفه ابن معين، وأبو زرعة، وقال البخاري: لا أروي عنه شيئًا. وقال مرَّة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. أنظر. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٣٥). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين.

(٣) في «المعجم الكبير» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٣٣).
قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٢): وهٰذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، غير النَّوفلي شيخ الطبراني، فلم أجد له ترجمة.
قلت: وقد خولف إبراهيم بن حمزة في روايته، خالَفَه سعيد بن منصور، فرواه عن الدَّرَاوَردِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ عمرَ خَطَبَ إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب

ابن محمد الدَّرَاوَردِي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دعا عمرُ بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب فسَارَّه، ثم قام عليٌّ، فجاء الصُّفَّة، فوَجَد عبَّاسًا، وعَقيلًا، والحسين، فشَاوَرَهم في تزوُّج أُمِّ كلثوم عمرَ، فغضب عَقيل، وقال: يا عليٌّ، ما تَزيدُكَ الأيامُ والشُّهورُ والسُّنونُ إلا العَمَىٰ في أمرك، واللهِ لئن فَعَلتَ ليكُوننَّ، وليكُوننَّ. لأشياءَ ...[١]، ومضىٰ يَجُرُّ ثوبَهُ. فقال عليٌّ للعبَّاس: واللهِ ما ذاك منه نصيحةً، و...[٢] دِرَّة عمرَ أَحوَجَتْهُ[٣] إلىٰ ما تَرىٰ، أما واللهِ ما ذاك رغبةً فيك يا عَقيل، ولكن قد أَخبَرَني عمرُ بن الخطاب أنَّه سَمِعَ رسولَ الله يقول: «كلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلا سَبَبي ونَسَبي». فضَحِكَ عمرُ، وقال: وَيْح عَقيلٍ، سَفِيهٌ أحمقُ.

* **طريق أخرى:**

٤٨٥- قال الطَّبراني[٤]: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن سهل الخيَّاط، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ يقول للناس حين تزوَّج بنتَ عليٍّ: ألا تُهنِئوني، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يَنقطعُ يومَ القيامةِ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ إلا سَبَبي ونَسَبي».

...، فذكره، بمعناه. ٱنظر: «سنن سعيد» (١/ ١٤٦ رقم ٥٢٠).

وهٰذا أصح؛ لأن سعيد بن منصور أثبت من إبراهيم بن حمزة، لكن في رواية جعفر بن محمد ٱختلاف آخر، سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) موضع كلمة مطموسة في الأصل، وعند الطبراني. «لأشياء عدَّدها».

(٢) موضع كلمة مطموسة في الأصل، وعند الطبراني: «ولكن».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخرجته».

(٤) في «معجمه الكبير» (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٣٥) و«الأوسط» (٥/ ٣٧٦ رقم ٥٦٠٦).

ثم قال الطَّبراني: لم يجوِّده إلا الحسن بن سهل، ورواه غيره عن سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، ولم يَذكروا جابرًا[١]

واختاره الضياء في كتابه[٢]

* / طريق أخرى:

٤٨٦- قال الهيثم بن كُلَيب الشَّاشي في «مسنده»[٣]: ثنا أبو قِلاَبة

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٤٧ رقم ٥٢١) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ٢٨١- بهامش الإصابة) من طريق ابن أبي عمر. وابن بَشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/ ٧٧١ رقم ٨٠٣) من طريق محمد بن يزيد المقرئ. ثلاثتهم (سعيد بن منصور، وابن أبي عمر، والمقرئ) عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمرَ ...، فذكره بمعناه، ليس فيه جابرًا!
وقد توبع ابن عيينة علىٰ روايته، فأخرجه ابن سعد (٨/ ٤٦٣) عن أنس بن عياض. والقَطيعي في «زوائده علىٰ فضائل الصحابة» (٢/ ٦٢٥ رقم ١٠٦٩) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٦٤) من طريق وهيب بن خالد. كلاهما (أنس بن عياض، ووهيب) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمرَ ...، فذكره.
ورجَّح هٰذا الوجه الإمام الدارقطني، فقال في «العلل» (٢/ ١٩٠): هو حديث رواه محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ، وخالَفَه الثوري، وابن عيينة، ووهيب، وغيرهم، فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن عمرَ، ولم يَذكروا بينهما جدَّه عليَّ بن الحسين، وقولهم هو المحفوظ.
قلت: وهو منقطع بين محمد بن علي والد جعفر وعمر بن الخطاب. انظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(٢) انظر. «المختارة» (١/ ١٩٧، ١٩٨ رقم ١٠١، ١٠٢).

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٩٨ رقم ٢٨١).
وأخرجه -أيضًا- القَطيعي في «زوائده علىٰ فضائل الصحابة» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٠٧٠) وعنه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٦ رقم ٢١٥) عن محمد بن يونس (وهو: الكُدَيمي) عن بِشر بن مِهران، به.

عبد الملك بن محمد الرَّقاشي، ثنا عمر بن عامر وبِشر بن مِهران قالا: ثنا شريك، ثنا شَبيب بن غَرقَدة، عن المُستَظِلّ بن حصين: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَب إلىٰ عليٍّ ابنتَهُ، فاعتَلَّ بصغرِها، وقال: إني أعددتُها لابن أخي جعفر، فقال عمرُ: إني واللهِ ما أردتُ بها الباهَ، إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يَنقطعُ يومَ القيامةِ غيرَ سَبَبي ونَسَبي».

إسناد حسن[1].

واختاره الضياء أيضًا.

* طريق أخرى:

٤٨٧- قال الطَّبراني[2]: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عُبادة بن زياد الأسدي، ثنا يونس بن أبي يعقوب[3]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ يقول: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يومَ القيامةِ منقطعٌ إلا سَبَبي ونَسَبي».

---

(١) في إسناده شريك، وهو: ابن عبد الله النَّخَعي، صدوق، يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في «التقريب».
والمستظل بن الحصين: مجهول الحال، تفرَّد بالرواية عنه شَبيب بن غَرقَدة، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٢ رقم ٢١٥٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٩ رقم ١٩٥٩) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٢).

(٢) في «معجمه الكبير» (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٣٤).
وأخرجه -أيضًا- أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٩) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عُبادة بن زياد، به.
قال الذَّهبي في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٥/ ٢٦٣٢): إسناده صالح.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في «المعجم»: «يَعْفور»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٥٢)

* **طريق أخرى :**

٤٨٨- روى الحافظ أبو بكر البيهقي في «السُّنن الكبير»[١] : عن أبي الحسين بن بَشران، عن دَعْلج بن أحمد، عن موسىٰ بن هارون، عن سفيان ابن وكيع، عن رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن حسن بن حسن، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ لما خَطَب أُمَّ كلثوم بنتَ عليِّ بنِ أبي طالب، قال له عليٌّ ﷺ: إنها صغيرةٌ. فقال: إني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ منقطعُ يومَ القيامةِ إلا سَبَبي وَنَسَبي»، فأحببتُ أن يكونَ لي من رسولِ الله ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ. فزوَّجه عليّ ﷺ.

وفي رواية: فقال عليٌّ للحسن والحسين: زَوِّجا عمَّكما. فقالا: هي امرأةٌ من النساء تَختارُ لنفسها. فقام عليّ وهو مُغضَبٌ، فأمسك الحسنُ بثوبه، وقال: لا صبرَ علىٰ هجرانِكَ يا أَبَتاهُ. قال: فزَوَّجاه.

٤٨٩- /(ق١٨٣) وقد رواه الحافظ الإسماعيلي من طريق أخرىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن عمرَ، بنحوه.

٤٩٠- ومن طريق أخرىٰ عن إبراهيم بن مِهران بن رستم، عن الليث، عن موسىٰ بن عُلَي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، عن

---

(١) (٧/ ٦٤، ١١٤).
وأخرجه -أيضًا- الطَّبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٥٧ رقم ٦٦٠٩) من طريق سفيان ابن وكيع، به، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن ابن جريج إلا رَوْح، تفرَّد به سفيان ابن وكيع.
وقال الذَّهبي في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٥/ ٢٦٣١): ابن وكيع لا يعتمد عليه.

عمرَ، نحوه، أيضًا[١]

فهٰذِه طرق جيدة مفيدة للقطع في هٰذِه القضية بما تضمَّنته، ولله الحمد.

وأُم كلثوم هٰذِه: هي ابنة عليٍّ بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، والظاهر أنها وُلِدَت في حياته ﷺ[٢]

٤٩١- وقد ذَكَر الزُّبير بن بكَّار[٣]: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَب أُمَّ

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن عدي (١/ ٢٧٢) والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٨٢) من طريق أحمد بن الحسين الصُّوفي، عن إبراهيم بن رستم بن مِهران، عن الليث بن سعد، عن موسىٰ بن عُلَي بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: خَطَب عمرُ إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب ابنتَه ...الحديث.
وفي إسناده: إبراهيم بن رستم بن مِهران، قال عنه ابن عدي: ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات.

(٢) وقال الذَّهبي في «السِّير» (٣/ ٥٠٠): وُلِدَت في حدود سنة ستٍّ من الهجرة، ورأت النبيَّ ﷺ، ولم ترو عنه شيئًا.

(٣) في «جمهرة نسب قريش وأخبارها» (٢/ ٧٨٢).
ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٤٨٣) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢٣٧).
وهٰذِه رواية معضلة لا تصح.
وقصة كشف عمر لساق أُمِّ كلثوم لها طريق أخرىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٦/ ١٦٣ رقم ١٠٣٥٢) وسعيد بن منصور (١/ ١٤٧ رقم ٥٢١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: خَطَبَ عمرُ إلىٰ عليٍّ ابنتَهُ، فقال: إنها صغيرةٌ. فقيل لعمرَ: إنما يريدُ بذلك مَنعَهَا، قال: فكلَّمه، فقال عليٌّ: أبعَثُ بها إليكَ، فإنْ رَضِيتَ فهي آمرأتُكَ. قال: فبَعَثَ بها إليه، قال: فذهب عمرُ فكَشَفَ عن ساقِها، فقالت: أَرسِلْ، فلولا أنَّكَ أميرُ المؤمنينَ؛ لَصَكَكتُ عُنُقَكَ.
وفي لفظ: لَلَطَمتُ عينيكَ.
وهٰذا منقطع؛ أبو جعفر، وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يُدرك جدَّه عليًا، بَله عمر، وبه أعلَّه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٣٤).

كلثوم إلىٰ عليٍّ، فقال: إنها صغيرةٌ. قال: إني أُرْصِدُ كرامتَها. فقال: إنِّي أَبعثُها إليك، فإنْ رَضِيتَهَا فقد زَوجتُكَها. فبَعَثَها ببُرْدٍ، وقال: قولي له: هٰذا البُرْدُ الذي قلتُ. فقالت ذلك لعمرَ، فقال: قولي له: قد رَضيتُهُ رضي اللهُ عنكِ، ووَضَع يده علىٰ ساقِها فكَشَفَها، فقالت له: أتفعلُ هٰذا؟ لولا أنكَ أميرُ المؤمنين لكَسَرتُ أنفَكَ. ثم خَرَجتْ حتىٰ أَتَتْ أباها، فأَخبَرَتْهُ الخبرَ، وقالت: بَعَثْتني إلىٰ شيخ سوءٍ! قال: مَهلًا يابنيَّة، فإنه زَوجُكِ. ثم جاء عمرُ إلىٰ مجلسٍ فيه المهاجرون والأنصار، فقال: رَفِّئوني[١]، تَزوَّجتُ أُمَّ كلثوم بنتَ علي، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وصِهرٍ منقطعُ يومَ القيامةِ إلا** /(ق١٨٤) **سَبَبِي وَنَسَبِي وصِهري**»، فكان لِيَ به السببُ والنَّسبُ، فأردتُ أن أَجمعَ إليه الصِّهرَ، فرَفَّئوه، فوَلَدَتْ له زيدًا ورُقيَّة.

٤٩٢- وقال محمد بن سعد[٢]: عن الواقدي وغيره: أنَّ عمرَ لمَّا خَطَب إلىٰ عليّ ابنتَهُ أُمَّ كلثوم قال: يا أميرَ المؤمنين، إنها صبيَّةٌ. قال: إنك واللهِ مابكَ ذلك، ولكن قد عَلِمْنا مابك. فأَمَرَ بها عليٌّ فصُنِعَت، ثم أمر ببُرْدٍ فَطواهُ، ثم قال: ٱنطَلِقِي بهٰذا إلىٰ أميرِ المؤمنين....، وذَكَر نحو ما تقدَّم.

٤٩٣- وقال أبو عبد الله محمد بن عيسىٰ بن الحسن بن إسحاق التَّميمي البغدادي، المعروف بابن العلَّاف[٣]: ثنا علي -يعني: ابن بَيَان

(١) أي: ٱدعو لي بالالتئام والاتفاق والبركة. ٱنظر. «النهاية» (٢/ ٢٤٠).
(٢) في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٦٤).
(٣) ذكره ابن السَّمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٨٣) وقال: من أهل بغداد، سكن مصر، وانتشر حديثه بها، وحدَّث بحلب ومصر، ومات فجأة لثمان عشرة خلت من

المقرئ، المعروف بالباقلّاني- ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا سيف ابن هارون، ثنا فضيل بن كثير، ثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ٱبتنىٰ عمرُ بن الخطاب ﷺ بأُمِّ كلثوم، جاءه مشيخةٌ من المهاجرين، فكان تحيتُهُ إيَّاهم أنْ صَفَّرَ لحاهم بالمَلاَبِ[1]

٤٩٤- وقال وكيع[2]: عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني[3]: أنَّ عمرَ بن الخطاب أَمهَرَ أُمَّ كلثوم أربعينَ ألفًا.

هٰذا منقطع[4]

جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وصلّي عليه في مصلَّىٰ بني مسكين بمصر.

(١) وأخرجه -أيضًا- البلاذُري في «أنساب الأشراف» (٢/ ١٣٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٤٦٦ رقم ٨٣٤ - القسم المفرد) من طريق سيف بن هارون، به.
وهٰذا إسناد ضعيف جدًّا؛ سيف بن هارون، قال عنه الدارقطني. ضعيف متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه منكرة. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٦ رقم ١١٩١) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٣٢).
وفضيل بن كثير. مجهول الحال، روىٰ عنه جمع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٣ رقم ٥٥٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٥ رقم ٤٢٢) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٥)!
والمَلاَب: نوع من الطِّيب. ٱنظر. «لسان العرب» (١٢/ ٣٥٠ - مادة لوب).

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٦٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٣ رقم ١٦٣٨١) في النكاح، باب مَن تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين عطاء الخراساني وعمر.

(٤) وله طريق أخرىٰ: أخرجها البيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق ابن عدي، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب أصدق أمَّ كلثوم بنت علي ﷺ أربعين ألف درهم.

٤٩٥- وقد رواه إسحاق بن المنذر[١]، عن محمد بن عبد الملك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: تزوَّج عمرُ أُمَّ كلثوم بنتَ فاطمة علىٰ أربعينَ ألفًا.

فهٰذا يقوِّي الذي قبله، والله أعلم.

٤٩٦- وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغولي[٢] في «معجم الصحابة»: ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن الربيع بن المنذر، حدثني أبي قال: سَمِعتُ محمد ابن الحنفية يقول: دخل عمرُ بن الخطاب علىٰ أُمِّ كلثوم أختي، فضَمَّني إليه، وقال لها: تَلطَّفيه بالحلواءِ[٣]

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢٣٧).
وهو منقطع بين ابن المنكدر وجابر ﷺ.
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «إصلاح المال» (ص ٣٤٧ رقم ٤٢٨) عن خالد ابن خِدَاش قال: حدثني عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ تزوَّج أُمَّ كلثوم بنت علي ﷺ علىٰ أربعينَ ألفًا. وفي إسناده ضعف.

(٢) هو الإمام العلَّامة، الحافظ، المجوِّد، شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السَّرخسي الدَّغولي، قال عنه الحاكم في كتابه «مزكِّي الأخبار»: كان أبو العباس أحد أئمَّة عصره بخراسان في اللُّغة والفقه والرواية، أقام بنيسابور مستفيدًا علىٰ محمد بن يحيى الذُّهْلي، وعبد الرحمن بن بِشر، وأقرانهما. توفي سنة ٣٢٥هـ. من تصانيفه: «الآداب» و«فضائل الصحابة». انظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ٨٢٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٧) و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٥).

(٣) وأخرج أبو طاهر المخلِّص في «سبعة مجالس من أماليه» (ص١٥٥ رقم ٧٩) والطَّبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٤ رقم ١١٦٢١) والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، عن موسىٰ بن عبد العزيز العَدَني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقطعٌ يومَ القيامةِ، إلا سَبَبي ونَسَبي».

/ أثر فيه

الرَّغبة في ذات الدِّين والعقل والورع

٤٩٧- قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري[١]: ثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصَّاص، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْين، أخبرني أبي، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه أسلم قال: بينما أنا مع عمرَ بن الخطاب وهو يَعُسُّ المدينةَ[٢] إذ أعيا، فاتَّكأ علىٰ جانبِ جدارٍ في جوفِ الليلِ، فإذا ٱمرأةٌ تقولُ لابنتها: ياابنتاه، قُومي إلىٰ ذلك اللَّبنِ فامْذُقيهِ بالماء. فقالت لها: يا أمَّتاه، وما عَلمتِ[٣] بما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟! قالت: وما كانت من عزمته يا بُنيَّة؟ قالت: إنَّه أمر مناديه فنادىٰ: ألا يُشَابَ اللَّبنُ بالماء. فقالت لها: يابنتاه، قومي إلى اللَّبن فامْذُقيهِ بالماء، فإنك بموضعٍ لا يَراكِ عمرُ، ولا مُنادِي

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٨): وهٰذا إسناد حسن في الشواهد، فإن الحكم بن أبان: صدوق عابد له أوهام، وموسى العَدَني: صدوق سيىء الحفظ.

فائدة: قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ صِهرٍ وكلُّ نَسَبٍ مُنقطعٌ، إلا صِهري ونَسَبي»؟ قال. بلى. ٱنظر. «السُّنة» للخلَّال (٢/ ٤٣٣) و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٨/ ١٥٣٢).

(١) في «أخبار عمر بن عبد العزيز» (ص ٤٧-٤٩).
وفي إسناده: عبد الله بن زيد بن أسلم: صدوق، فيه لين، وقد تقدَّم الكلام عليه عند الحديث (٤٨٤).

(٢) يَعُسُّ المدينة: أي. يطوف بالليل يحرسُ الناسَ، ويَكشِفُ أهلَ الرِّيبةِ. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أو ما عَلِمتِ».

عمرَ. فقالت الصبيَّةُ لأمِّها: ياأمَّتاه، واللهِ ما كنتُ لأُطيعَهُ في الملأ، وأَعصِيَهُ في الخلا. وعمرُ يَسْمع كلَّ ذلك، فقال: يا أسلمُ، علِّم البابَ، واعرفِ الموضعَ. ثم مضىٰ في عَسَسه، فلمَّا أصبح، قال: يا أسلمُ، ٱمضِ إلى الموضعِ، فانظر مَن القائلة، ومَن المقول لها، وهل لهم من بَعْلٍ؟ فأتيتُ الموضعَ، فنَظَرتُ، فإذا الجاريةُ أَيِّمٌ لا بَعْلَ لها، وإذا تِيك أمُّها، وإذا ليس لهم[1] رجلٌ. فأتيتُ عمرَ بن الخطاب فأخبرتُهُ، فدعا عمرُ وَلَدَهُ فجَمَعَهُم، فقال: هل فيكم مَن يحتاجُ /(ق١٨٦) إلى ٱمرأةٍ أُزوِّجُهُ، ولو كان بأبيكم حَرَكةٌ إلى النساء ما سَبَقَهُ فيكم[2] أحدٌ إلىٰ هٰذِه الجاريةِ. فقال عبد الله: لي زوجة. وقال عبد الرحمن: لي زوجة. وقال عاصم، يا أَبَتاهُ، لا زوجةَ لي، فزَوِّجني. فبَعَثَ إلى الجارية فزَوَّجها من عاصم، فوَلَدت لعاصم بنتًا، وَوَلَدت البنتُ بنتًا، وَوَلَدت الأبنةُ عمرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن الجوزي[3]: كذا وقع في رواية الآجري، وهو غلط، وإنما الصواب: فوَلَدت لعاصمٍ بنتًا، وَوَلَدت البنتُ عمرَ بن عبد العزيز.

قلت: فيه دلالة علىٰ ما ذَكَرناه، وعلىٰ أنَّ مَن لا وليَّ لها يزوِّجها السُّلطان.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لها».
(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «منكم».
(٣) في «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» (ص ٥).

أثر في السَّتر على المخطوبة التي قد بَدَت منها هَفوة في وقت، ثم تابت وأنابت

٤٩٨- قال أبو جعفر بن ذَرِيح: ثنا هنَّاد[١]، ثنا عَبدة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشَّعبي قال: أتىٰ عمرَ بنَ الخطابِ رجلٌ، فقال: إنَّ ابنةً لي كنتُ وأدتُها في الجاهلية، فاستَخرَجتُها قبل أنْ تموتَ، فأدرَكَتْ معنا الإسلام، فأسلَمَتْ، فلمَّا أسلَمَتْ أصابَها حدٌّ من حدود الله، فأَخَذتِ الشَّفرةَ لِتَذبَحَ نفسَها، فأَدرَكناها وقد قَطَعت بعضَ أوداجِها[٢]، فدَاوَيناها حتىٰ بَرِئَت، ثم أَقبَلَتْ بعدُ بتوبةٍ حَسَنةٍ، وهي تُخطَبُ إلىٰ قوم، فأُخبِرُهُم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمرُ ﷺ: أَتعمِدُ إلىٰ ما ستَرَهُ /(ق١٨٧) اللهُ فتُبْدِيه! واللهِ لئن أَخبَرتَ بشأنها أحدًا من الناس لأَجعلنَّك نكالًا لأهلِ الأمصارِ. أَنكِحَها نكاحَ العفيفةِ المسلمةِ.

فيه ٱنقطاع.

---

(١) وهو في «الزهد» له (٢/ ٦٤٧ رقم ١٤٠٩).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ١٠٦٩٠) والطبري في «تفسيره» (٦/ ١٠٤) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٧٩ رقم ٥٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
وهو منقطع بين الشعبي وعمر، كما قال المؤلِّف.
وله طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦ رقم ١٠٦٨٩). والطبري في «تفسيره» (٦/ ١٠٤) من طريق ابن مهدي. كلاهما (عبد الرزاق، وابن مهدي) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. أنَّ رجلًا خُطِبَ إليه ابنةٌ له، وكانت قد أَحدَثَت، فجاء إلىٰ عمرَ، فذكر ذلك له، فقال عمرُ: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ إلا خيرًا، قال: فزوِّجها، ولا تُخبِرْ.

(٢) الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق. «النهاية» (٥/ ١٦٥).

٤٩٩- حديث من «تاريخ الخطيب»[١] في ترجمة الفضل بن أحمد الزُّبيدي -ثقة-، قال[٢]: نا زياد بن أيوب، قال ابن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ[٣]: أنَّه تزوَّج ٱمراةً، فأصابَها شمطاءَ، فطَلَّقها، وقال: حَصيرٌ في بيتٍ، خيرٌ من ٱمرأةٍ لا تَلِدُ، واللهِ ما أقربُكُنَّ شهوةً، لكنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**تزوَّجُوا الودُودَ، الولُودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأُمَمَ يومَ القيامةِ**».

رواه عنه ابن شاهين، وأبو محمد ابن معروف، وذَكَره الدارقطني، فقال: ثقة مأمون.

---

(١) (١٢/ ٣٧٧).

(٢) القائل هو: الزُّبيدي.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «التاريخ»، وطبعة الدكتور بشَّار المحقَّقة (١٤/ ٣٥٣): «عن ابن عمرَ»، ليس فيه: عمر!

حديث في التَّنفير من سيِّئة الخَلْق والخُلُق

٥٠٠- قال محمد بن نوح الجُنديسابوري: ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو جعفر أحمد بن النعمان المِصِّيصي، ثنا عبد الله بن عبد الواحد، ثنا يونس، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن عمرَ قال: لم يُعطَ أحدٌ بعدَ كُفرٍ باللهِ شرًّا من ٱمرأةٍ حديدةِ اللسانِ، سيِّئةِ الخُلُقِ، ولم يُعطَ العبدُ بعدَ الإيمانِ باللهِ خيرًا من ٱمرأةٍ حَسَنَةِ الخُلُقِ، وَدُودٍ، وَلُودٍ. وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منهنَّ غُنْمًا لا يُحذىٰ منه، وإنَّ منهنَّ غُلاًّ لا يُفادىٰ منه»(١)

غريب.

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤ رقم ١٧١٣٦) في النكاح، باب المرأة الصالحة والسيئة الخُلُق، والبيهقي (٧/ ٨٢) من طريق يونس (وهو ابن عبيد) به، مقتصرًا على الموقوف.
وتابَعه شعبة -في أصح الوجهين عنه-، فأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٥٣١ رقم ١١١٢) عن علي بن الجَعْد. والبيهقي (٧/ ٨٢) من طريق يحيىٰ بن أبي بُكَير. كلاهما (علي بن الجَعْد، ويحيىٰ) عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، به، ولفظه: ما أفادَ رجلٌ فائدةً بعد الإسلام خيرًا من ٱمرأةٍ حسناءَ، حَسَنةِ الخُلُقِ، وَدُودٍ، وَلودٍ، والله ما أفادَ رجلٌ فائدةً بعد الشركِ باللهِ شرًّا من ٱمرأةٍ سيئةِ الخُلُقِ، حديدةِ اللسانِ، والله إنَّ منهنَّ لغُلاًّ ما يُفدىٰ عنه، وغُنمًا ما يُحذىٰ منه.
والطريق الأخرىٰ عن شعبة: أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤/ ١٩٥ رقم ٧٦٨٠) من طريق محمد بن بِشر، عن مِسْعَر، عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة، عن عمرَ. ليس فيه: «قُرَّة»!
وهٰذا مع ٱنقطاعه منكر، تفرَّد به محمد بن بِشر عن مِسْعَر دون بقية أصحابه المتقنين، لذا قال أبو نعيم عقب روايته: غريب من حديث مِسْعَر، تفرَّد به محمد ابن بِشر.
ورجَّح الوجه الأول الدراقطني، فقال في «العلل» (٢/ ٢٠٥ رقم ٢٢٣): والصحيح: المتَّصل.

* **أثر آخر :**

٥٠١- قال أبو القاسم البغوي[1] : ثنا أبو نصر التَّمار، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمَير، عن زيدِ بنِ عَذَبَةَ[2] قال: قال عمرُ بن الخطاب: الرِّجالُ ثلاثةٌ، والنساءُ ثلاثةٌ[3] : ٱمرأةٌ هيِّنةٌ، ليِّنةٌ، عفيفةٌ،

ولقول عمر طريق أخرىٰ: أخرجها هنَّاد في «الزهد» (٢/ ٥٩٨ رقم ١٢٦٧) عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن مُورِّق، عن عمرَ ...، فذكره.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ مُورِّقًا، وهو: ابن مُشَمرِج البصري لم يَسْمع من عمر، كما صرَّح بذلك الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٥٤).
وأما قول الشيخ عبد الرحمن الفريوائي في تعليقه علىٰ «الزهد» لهنَّاد: «وإسناده صحيح»؛ ففيه نظر، لما علمتَ من عدم سماع مورِّق من عمرَ.

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٦٢).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «الإشراف» (ص٢٢٧ رقم ٢٦٧) عن أبي نصر التَّمار، به.
وقد خولف عبيد الله بن عمرو في إسناده، خالَفَه شَيبان، وسفيان، وأبو عَوَانة الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري، فرَوَوه عن عبد الملك بن عُمَير، عن زيد بن عُقبة، عن سَمُرة بن جندب، عن عمرَ ...، فذكره، فزاد في إسناده سَمُرة بين زيد بن عُقبة وعمر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤ رقم ١٧١٤١) في النكاح، باب المرأة الصالحة والسيِّئة الخُلُق، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢١٩ رقم ٧١٣١).
فتبيَّن بهٰذا: أنَّ هناك ٱختلافًا علىٰ عبد الملك بن عُمَير، والراجح -والله أعلم- رواية من رواه بإثبات سَمُرة بن جندب في الإسناد؛ وذلك لاتفاق ثلاثة من الرواة علىٰ روايته هكذا، وقد يكون سبب هٰذا الاختلاف عبد الملك بن عُمَير نفسه، لأنه وإن كان ثقةً؛ إلا أنه تغيَّر حفظه، وكان مدلِّسًا.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «تاريخ ابن عساكر»: «عُقبة»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

مسلمةٌ، وَدُودٌ، وَلُودٌ، تُعينُ أهلَها على الدَّهر، ولا تُعينُ الدَّهرَ علىٰ أهلها، وقَلَّ ما تجدها، وأخرىٰ وعاءٌ للولد، لا تزيدُ علىٰ ذلك شيئًا، وأخرىٰ غُلٌّ قَمِلٌ[(١)]، يَجعلُهُ اللهُ في عُنُق من يشاءُ، ويَنزِعه إذا شاءَ. والرِّجالُ ثلاثةٌ: فرجلٌ عاقلٌ، إذا أَقبَلَت الأمورُ وتشبَّهت (ق١٨٨) يُؤتَمَرُ[(٢)] فيها أمرُهُ، ويُنزَلُ عند رأيه، وآخرُ حائِرٌ بائِرٌ[(٣)]، لا يأتَمِرُ رُشْدًا، ولا يَسْمعُ مُرشِدًا[(٤)].

---

(١) غُلٌّ قَمِلٌ. قال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشُدُّونه بالقِدِّ وعليه الشَّعر، فإذا يَبَسَ قَمِلَ في عُنُقه، فتجتمع عليه محنتان: الغُلُّ والقَملُ، ضَرَبه مَثَلًا للمرأة السَّيئةِ الخُلُقِ، الكثيرةِ المهرِ، لا يجدُ بعلُها منها مخلصًا. «النهاية» (٣/ ٣٨١)

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها «يأتمر»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

(٣) حائر بائر: إذا لم يتَّجه لشيء، وقيل. هو إتباع لحائر. «النهاية» (١/ ١٦١).

(٤) لم يذكر الثالث، وفي «تاريخ دمشق»: «وآخر ينزل به الأمر فلا يعرفه، فيأتي ذا الرأي فينزل عند رأيه».

أثر في كراهة تزويج المرأة الحَسَنة من الرجل القبيح المنظر

٥٠٢- قال أبو محمد ابن حيَّان: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا بقيَّة، ثنا إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرَ أنَّه قال: لا تُنكِحوا المرأةَ الرَّجلَ القبيحَ الذَّميمَ، فإنهنَّ يحببن لأنفسهنَّ ما تحبُّون لأنفسِكم(١)

* أثر آخر ·

٥٠٣- قال أبو عبيد(٢): حدثني يزيد -يعني: ابن هارون-، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمرَ أنَّه قال: ما بالُ رجالٍ لا يزالُ أحدُهم كاسِرًا وِسادَهُ عند امرأةٍ مُغزِيَة، يَتَحدَّثُ إليها، وتَتَحدَّثُ إليه، عليكم بالجَنْبَة، فإنها عفافٌ،

---

(١) وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور (١/ ٢١١ رقم ٨١١) عن عيسىٰ بن يونس. وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١ رقم ١٩٢٥٥) في النكاح، باب ما كُره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخُلع، عن وكيع. وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٩) وابن أبي الدُّنيا في «العيال» (ص ٣٩ رقم ١٢٣) من طريق عبد الله بن داود. والأبنوسي في «مشيخته» (٢/ ١٥١ رقم ٢٣٢) من طريق أبي سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح. أربعتهم (عيسىٰ بن يونس، ووكيع، وعبد الله بن داود، وأبو سعيد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرَ ....، فذكره.
وهٰذا منقطع، عروة لم يَسْمع من عمر. قاله أبو زرعة. ٱنظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٩ رقم ٥٤٢).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٨).
وهٰذا إسناد صحيح، وعبد الرحمن بن حاطب سَمِعَ عمر. قاله ابن معين. ٱنظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٥٠ -رواية الدُّوري).

إنما النساءَ لحمٌ علىٰ وَضَمٍ، إلا ما ذُبَّ عنه.

المرأة المُغزِيَة: التي قد غاب زوجُها في الغزو.

والجَنبَة: أي: الاجتناب والتَّنحِّي.

والوَضَم: ما وَقَيت به اللَّحم من الأرض من خشب أو حصير ونحوه، أي: إذا كان كذلك، فإنَّه لا يمتنع ممَّن أراده إلا ماذُبَّ عنه.

* * *

أثر يُذكر في النظر إلى المخطوبة

٥٠٤- قال أبو حاتم الرازي: ثنا علي بن مَعبد، عن بَقيَّة بن الوليد، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمرُ ﵁: إذا تَمَّ لونُ المرأةِ وشَعرُها، فقد تمّ حُسْنُها، والعَجيزةُ[١] أحدُ الوجهين[٢]

* **أثر آخر:**

٥٠٥- قال أبو عبيد[٣]: حدثني حجَّاج، عن حماد بن سَلَمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرَ أنَّه قال: ما تَصَعَّدتني خطبةٌ ما تَصَعَّدتني خُطبةُ النكاحِ.

يعني: ما شَقَّتْ عليَّ خُطبةٌ كخُطبةِ النكاحِ، لقوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[٥]، وقوله: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾[٦]

---

(١) العَجيزة: جمع عَجُز، وهو من الرجل والمرأة ما بين الوَرِكَين، وهي للمرأة خاصة. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ١٨٦) و«المصباح المنير» (ص ٣٢١ - مادة عجز).

(٢) في إسناده بَقيَّة بن الوليد، وهو مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع.

(٣) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٨).
وهٰذا منقطع؛ عروة لم يَسْمع من عمر. قاله أبو زرعة. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٩ رقم ٥٤٢).

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) الجن: ١٧.

(٦) المدثر. ١٧.

أثر في ضرب الدُّفوف في الأعراس

٥٠٦- قال أبو بلال الأشعري: ثنا محمد بن أبان، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعَ عمرُ صوتًا في دار، فقال: ما هٰذِه الضَّوضاءُ؟ فقالوا: عُرسٌ. فقال: فهلَّا حرَّكوا من غرابِيلِهِم. يعني: الدُّفوف[1]

* **طريق أخرى:**

٥٠٧- قال الخطيب البغدادي[2]: ثنا إبراهيم بن مَخلد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحُكَيمي، ثنا العباس بن محمد، ثنا

---

(١) وإسناده ضعيف، أبو بلال الأشعري: ضعَّفه الدراقطني. ٱنظر: «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٠٧ رقم ١٠٠٤٠).

(٢) في «تاريخه» (٥/ ٤١٥).

وأخرجه -أيضًا- معمر بن راشد في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٥ رقم ١٩٧٣٨) عن أيوب، به.

وقد ٱختُلف علىٰ أيوب في إسناده:

فقيل: عنه، عن محمد بن سيرين، عن عمرَ!

وقيل. عنه، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئت عن عمرَ!

وقيل. عنه، عن ابن عمرَ، عن عمرَ!

أما الوجه الأول: فقد تقدم تخريجه.

وأما الوجه الثاني. فأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٣ رقم ٦٣٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥ رقم ١٦٣٩٦) في النكاح، باب ما قالوا في اللهو، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبِّئت عن عمرَ!

وهو منقطع على الوجهين، فابن سيرين لم يَسْمع من عمر.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٦٩٢) عن حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب، عن ابن عمرَ، عن عمرَ!

وهٰذا منقطع -أيضًا- بين أيوب وابن عمر.

محمد بن عبد الله الأَرُزِّي، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب، عن محمد ابن سيرين: أنَّ عمرَ كان إذا سَمِعَ صوتَ دُفٍّ أو كَبَرٍ[١] فقالوا: عُرسٌ أو ختانٌ، سَكَت.

(١) الكَبَرُ: الطَّبل الصغير. «النهاية» (٤/ ١٤٣).

/ أثر في
استحباب تزويج الصِّغار عند البلوغ

٥٠٨- قال محمد بن إسحاق الصَّاغاني: ثنا إسحاق بن عيسىٰ بن الطَّبَّاع، حدثني العطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: قال عمرُ بن الخطاب: زَوِّجوا أولادَكم إذا بَلَغوا، لا تَحمِلُوا آثامَهم[١]

* * *

(١) وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين زيد بن أسلم وعمر، ولضعف العطَّاف بن خالد.

أثر في استحباب الجمع بين المتحابَّين بالتزويج

٥٠٩- قال أبو عمر بن حيُّويه[(١)]: حدثني أبو بكر محمد بن خلف، حدثني أبو محمد البَلْخي، حدثني أحمد بن سُرَاقة، حدثني العباس بن الفرج قال: سَمِعتُ الأصمعيَّ، عن ابن أبي الزِّناد[(٢)] قال: قال عمرُ بن الخطاب: لو أدركتُ عَفراءَ وعروةَ لجَمَعتُ بينهما.

هٰذا منقطع.

وعَفراء وعروة بن حِزَام كانا في الجاهلية، ويُؤثَر عنهما أشعارٌ في المحبة[(٣)].

٥١٠- وقد روى ابن ماجه في «سننه»[(٤)] من حديث طاوس، عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لم يُرَ للمتحابَّين مثلُ النكاحِ**».

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٤١٧).
وأخرجه -أيضًا- أبو محمد جعفر بن أحمد السرَّاج القارئ في «مصارع العشَّاق» (١/ ٢٦٤) من طريق محمد بن خلف، به.

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين ابن أبي الزِّناد وعمر.

(٣) انظر: «ذم الهوىٰ» لابن الجوزي (ص ٤٠٧-٤١٩).

(٤) (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به.
وأخرجه -أيضًا- العقيلي (٤/ ١٣٤) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢ رقم ١١٠٠٩) والحاكم (٢/ ١٦٠) وتمام في «فوائده» (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ رقم ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤ - الروض البسام) والبيهقي (٧/ ٧٨) من طريق محمد بن مسلم، به.
ومداره علىٰ محمد بن مسلم الطائفي، وهو صدوق يخطئ، وقد تفرَّد بوَصْل هٰذا الحديث، ولذا أعلَّه البيهقي بقوله عقب روايته: لا يُتابَع عليه.
قلت: وقد خالَفَه ثلاثة من الثقات فأرسلوه، وهم.
١ - سفيان بن عيينة: وروايته عند سعيد بن منصور (١/ ١٣٩ رقم ٤٩٢). وأبي يعلىٰ

....

(٥/ ١٣٢ رقم ٢٧٤٧) عن أبي خيثمة. والعقيلي (٤/ ١٣٤) من طريق الحميدي. ثلاثتهم (سعيد بن منصور، وأبو خيثمة، والحميدي) عن ابن عيينة، عن إبراهيم، عن طاوس، مرسلاً.
وقد خولف هٰؤلاء، خالَفَهم أحمد بن حرب الطائي، فرواه عن ابن عيينة، عن إبراهيم، عن طاوس، عن ابن عباس، موصولًا! ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن شاذان في «مشيخته» (ص١١٠ رقم ٦٠).
وهٰذا منكر، فقد تفرَّد بوَصْله مَن لا يُحتمل تفرُّده، زد علىٰ هٰذا: أن في الطريق إليه مَن لا يُعرف بعدالة ولا جرح، ومَن لا يوجد له ترجمة، كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٩٦).
٢ - ابن جريج: وروايته عند عبد الرزاق (٦/ ١٦٨ رقم ١٠٣٧٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠ رقم ١٥٩٠٩) في النكاح، باب في التزويج ...، والبيهقي (٧/ ٧٨).
٣ - معمر. وروايته عند عبد الرزاق (٦/ ١٦٨ رقم ١٠٣٧٧).
وهٰذا الوجه المرسل أصح؛ لاتفاق ثلاثة من الثقات علىٰ روايته، وهو ما رجَّحه العقيلي، فقد قال عقب روايته: وهٰذا أولىٰ.
قلت: وقد جاءت رواية تؤيد رواية محمد بن مسلم الطائفي المتَّصلة، لكنها معلَّة. أخرجها الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٤٧) وأبو القاسم المهرواني في «المهروانيَّات» (ص ٢٥٣ رقم ١٦٥-تخريج الخطيب) من طريق عبد الصمد بن حسَّان، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، به، موصولًا.
وقد أعلّ هٰذا الوجه الخطيب البغدادي، فقال: لم يرو هٰذا الحديث كذا موصولًا عن سفيان الثوري إلا عبد الصمد بن حسَّان، وتابَعَه مؤمَّل بن إسماعيل، وأخرجه غيره عن سفيان مرسلًا، ولم يَذكر ابن عباس في إسناده، وهو الصواب.
قلت: عبد الصمد بن حسان هٰذا: قال عنه الخليلي. «يتفرد بأحاديث»، وقد تفرَّد هنا عن الثوري بما لا يتابَع عليه، وفي كلام الخطيب ما يبين أن غيره من أصحاب الثوري رواه مرسلًا.
وأما رواية مؤمَّل بن إسماعيل التي أشار إليها الخطيب: فقد أخرجها الخليلي في الموضع السابق، وهي رواية منكرة؛ فمؤمَّل بن إسماعيل صدوق سيىء الحفظ،

* حديث آخر :

٥١١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الرفاعي، ثنا أبو الحسين، ثنا عبد الله بن بُدَيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في الدَّابةِ، والمسكنِ، والمرأةِ**».

وكذا رواه أبو يعلىٰ[(١)]، عن أبي هشام الرِّفاعي، عن زيد بن الحُبَاب، عن عبد الله بن بُدَيل، به.

وهٰذا حديث حسن الإسناد من هٰذا الوجه[(٢)].

قال عنه محمد بن نصر المروزي: مؤمَّل إذا ٱنفرد بحديث وَجَب أن يُتوقَّف ويُتثبَّت فيه، لأنه كان سيىء الحفظ، كثير الغلط. وقال البخاري. منكر الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب علىٰ أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهٰذا أشد، فلو كانت هٰذه المناكير عن الضعفاء؛ لكنَّا نجعل له عذرًا. وقال السَّاجي: له أوهام يطول ذكرها. ٱنظر. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨١).

قلت: فتفرُّد مثل هٰذا عن إمام مشهور، كالثوري، يُعدُّ منكرًا، وقد صحَّح الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٩٦) رواية محمد بن مسلم الطائفي المتَّصلة، ٱعتمادًا علىٰ ورودها عن ابن عيينة من وجه آخر متصلة -وقد سبق بيان ما فيها من علَّة- وعلىٰ رواية الثوري المتصلة من طريق عبد الصمد عنه -وقد سبق بيان ما فيها أيضًا-، فثبت بهٰذا: أن المحفوظ المرسل. وهو ما رجَّحه العقيلي.

(١) في «مسنده» (١/ ١٩٨ رقم ٢٢٩).

(٢) لكن له علَّة، فقد ذكر أبو يعلىٰ عقب روايته لهٰذا الحديث عن شيخه أبي هشام الرِّفاعي أنه قال: هو خطأ.

قلت: وهٰذا الذي قاله أبو هشام الرِّفاعي هو الصواب، ووجه صوابه: أنَّ عبد الله ابن بُدَيل راويه عن الزهري صدوق يخطئ، فروايته منكرة، لاسيَّما وقد خالَفَه ثقات أصحاب الزهري المتقنين الذين رَوَوه عنه، فجعلوه من مسند ابن عمر، وهم:

وقد صحَّ من وجه آخر[1]

* * *

مالك، ويونس، وابن عيينة، وصالح بن كَيسان، وعُقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة. ٱنظر رواياتهم عند البخاري (٦/ ٦٠ رقم ٢٨٥٨) في الجهاد، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، و(٩/ ١٣٧ رقم ٥٠٩٣) في النكاح، باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة ...، و(١٠/ ٢١٢ رقم ٥٧٥٣) في الطب، باب الطيرة، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٥) (١١٥) (١١٦) في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
وقد خفيت علَّة هٰذِه الرواية على الأستاذ حسين أسد في تحقيقه لـ «مسند أبي يعلىٰ»، فحسَّن رواية عمر، وساق لها شاهدًا من حديث ابن عمر! والواقع أنهما حديث واحد، ٱختُلف في صحابيه.

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٦/ ٦٠ رقم ٢٨٥٩) و(٩/ ١٣٧ رقم ٥٠٩٥) ومسلم (٤/ ١٧٤٨ رقم ٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ مرفوعًا: «إنْ كان؛ ففي المرأة، والفَرَس، والمسكن». يعني: الشُّؤم.
ومنها: ما أخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: «إنْ كان في شيءٍ؛ ففي الرَّبع، والخادم، والفَرَس».
ولفقه هٰذِه الروايات: ٱنظر. «الفتح» (٦/ ٦١) و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٣/ ٣٣٢-٣٤٣).

حديث في تحريم نكاح المتعة

٥١٢- قال الإمام أحمد(١): ثنا عفَّان وبهز، قالا: ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي نَضرة: قلت لجابر بن عبد الله: إنَّ ابن الزُّبير ينهىٰ عن المتعة، وإنَّ ابن عباس يأمُرُ بها؟ قال: فقال: علىٰ يَدَيَّ جَرى الحديثُ، تَمَتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ -قال عفَّان: ومع أبي بكرٍ-، فلمَّا وَلِيَ عمرُ ﷺ خَطَب الناسَ، /(ق١٩٠) فقال: إنَّ القرآنَ هو القرآنُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ هو الرسولُ، وإنهما كانتا مُتعَتَانِ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ: إحداهما الحجُّ، والأخرىٰ متعةُ النساءِ.

هكذا رواه الإمام أحمد.

وأخرجه مسلم(٢)، عن محمد بن المثنَّىٰ، ومحمد بن بشَّار. كلاهما عن غُندَر، عن شعبة، عن قتادة، به. ولفظه: فلما قام عمرُ، قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شاء، وإنَّ القرآنَ قد نَزَل منازِلَهُ، فأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ، كما أَمَرَكُمُ اللهُ، وأَبِتُّوا نكاحَ هٰذِه النساءَ، فلن أُوتىٰ برجلٍ نَكَحَ ٱمرأةً إلىٰ أَجَلٍ إلا رَجَمتُهُ بالحجارةِ.

ثم رواه، عن زُهَير بن حرب، عن عفَّان، عن همام، عن قتادة، به.

وقال في الحديث: فافْصِلُوا حجَّكم من عُمْرتِكم، فإنَّه أَتَمَّ لحجِّكم وعُمْرتِكُم.

وذَكَر أبو مسعود وخَلَف في آخر هٰذا الحديث قول عمر: مُتعَتَان كانتا علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ أنا أَنهىٰ عنهما.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٥٢ رقم ٣٦٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٨٨٥ رقم ٢١١٧) في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

قال شيخنا أبو الحجَّاج القضاعي في «أطرافه»[(١)]: ولم يَذكر ذلك الحميدي، ولا وَجَدتُهُ في «صحيح مسلم».

فهٰذا الحديث يقتضي ظاهره أنَّ عمرَ إنما نهىٰ عن متعة النكاح برأيه، وقد صحَّ النهيُ عنها من رسولِ الله ﷺ في «الصحيحين»[(٢)]، عن عليٍّ.

وعند مسلم[(٣)]، عن الرَّبيع بن سَبرة.

وهو ثابت من طرق أخر، كما سيأتي بيانها في مواضعها.

بل قد ورد ذلك مرفوعًا عن عمرَ رضي الله عنه /(ق١٩١) في الحديث الآخر:

٥١٣- الذي رواه الحافظ أبو بكر البزَّار[(٤)] حيث قال: حدثنا عمر بن الخطاب السِّجستاني، ثنا الفِريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، حدثني أبو بكر ابن حفص، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: لمَّا وَلِيَ عمرُ حَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أَحلَّ لنا المتعةَ، ثم حَرَّمها علينا.

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨ رقم ١٠٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨١ رقم ٤٢١٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٩/ ١٦٦، ٦٥٣ رقم ٥١١٥، ٥٥٢٣) في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، و(١٢/ ٣٣٣ رقم ٦٩٦١ - فتح) في الحيل، باب الحيلة في النكاح، ومسلم (٢/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧) في النكاح، باب نكاح المتعة ...، ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحوم الحُمُرِ الإنسيَّةِ.

(٣) (٢/ ١٠٢٣ رقم ١٤٠٦) (١٩) في الموضع السابق، ولفظه: أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعةِ، الحديث، وفيه: ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان عنده شيءٌ من هٰذِه النساءِ التي يَتمتَّعُ؛ فليُخَلِّ سبيلَها».

(٤) في «مسنده» (١/ ٢٨٦ رقم ١٨٣).

وقد أخرجه ابن ماجه[١]، عن محمد بن خلف بن عمَّار العسقلاني، عن محمد بن يوسف الفِريابي، به.

ثم قال البزَّار: لا نعلم له إسنادًا أحسن من هٰذا.

* **طريق أخرى:**

٥١٤- قال تمَّام بن محمد الرازي[٢]: أنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن محمد بن الوليد المدني[٣] المقرئ، قراءةً عليه: ثنا أبو القاسم أخطل ابن الحكم بن جابر القرشي، ثنا محمد بن يوسف الفِريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمرَ قال: لمَّا وَلِيَ عمرُ حَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أَحَلَّ المتعةَ ثلاثًا، ثم حَرَّمها علينا، وأنا أُقسِمُ باللهِ قَسَمًا بَرًّا، لا أَجدُ أحدًا من المسلمين أُحْصِنَ مُتَمتِّعًا إلا رَجَمتُهُ، إلا أنْ يأتيني بأربعةِ شهداءَ أنْ رسولَ الله ﷺ أَحَلَّها بعد إذ حَرَّمها، ولا أَجدُ رجلًا من المسلمين

---

(١) في «سننه» (١/ ٦٣١ رقم ١٩٦٣) في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة.
وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٥) فقال: هٰذا إسناد فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» [٨/ ١٠٢] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه [٢/ ١٦٥ رقم ٥٥٦] كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به، انتهىٰ. وأبان بن أبي حازم مختَلَف فيه. انتهىٰ كلام البوصيري.
وفي بعض كلامه نظر، فأبو بكر بن حفص ليس هو إسماعيل الأيلي، بل هو أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٦ رقم ١٠٥٧٦) وهو ثقة، روىٰ له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢٣).

(٢) في «فوائده» (٢/ ٣٨٨ رقم ٧٥٢ - الروض البسَّام).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «المُرِّي».

مُتَمتِّعًا إلا جَلَدتُهُ[١]، إلا أنْ يأتيني بأربعةِ شهداءَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أحَلَّها بعد ما حَرَّمها.

ورواه ابن ماجه[٢]، عن محمد بن خَلَف بن / (ق١٩٢) عمَّار العسقلاني، عن الفِريابي، به.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه[٣]

قلت: وأبان هذا هو: ابن عبد الله بن أبي حازم البَجَلي الكوفي، وثَّقه ابن معين[٤]

* * *

(١) زاد في المطبوع: «مائة جلدة».

(٢) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم (١).

(٣) «المختارة» (١/ ٣٣٠ رقم ٢٢٥).

(٤) في «تاريخه» (١/ ٦٧١ رقم ١٢٥ - رواية الدُّوري).

وقال البخاري. صدوق الحديث. وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وضعَّفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق له مناكير. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٦ رقم ١٠٨٩) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٩٦) و«علل الترمذي الكبير» (ص ٩٥).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حفظه لين.

أثر في نكاح المحلَّل

٥١٥- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[1]: أنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد قال: طلَّق رجلٌ من قريشٍ ٱمرأةً له فَبتَّها، فأَمَرَ رجلًا بنكاحها، فنَكَحها، فبات معها، فلمَّا أصبحَ ٱستأذن، فأُذِنَ له، فإذا هو ولَّاها الدُّبُر، فقالت: واللهِ لَئِنْ طلَّقني لا أَنكِحُكَ أبدًا، فذَكَر ذلك لعمرَ ﷺ فدعاه، فقال له: لو نَكَحتَها؛ لفَعَلتُ بك كذا وكذا، وتَوَعَّده، ودعا زوجها، فقال: الزَمْها، وإنْ عَرَض لك أحدٌ بشيءٍ فأَخبِرني به.

قال: وأنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن عمرَ مثله[2].

هٰذا منقطع من وجهين.

* **طريق أخرى:**

٥١٦- قال الشافعي[3]: وأنا سعيد -يعني: ابن سالم القدَّاح-، عن ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن ابن سيرين: أنَّ ٱمرأةً طلَّقها زوجُها ثلاثًا، وكان مسكينٌ أعرابيٌّ يَقعدُ بباب المسجد، فجاءته ٱمرأةٌ، فقالت: هل لك في ٱمرأة تَنكِحُها، فتَبيتُ معها الليلةَ، وتُصبِحُ فتُفارِقُها؟ قال: نعم. فكان ذلك، فقالت له ٱمرأتُهُ: إنَّك إذا أصبحتَ فإنهم سيقولون لك: فَارِقْها، فلا تَفعلْ ذلك، فإنِّي مقيمةٌ لك ماترىٰ، واذهبْ إلىٰ عمرَ، فلمَّا أَصبَحَتْ أَتَوه وأَتَوها، فقالت: كَلِّموه، فأنتم جئتُم به، فكَلَّموه، فأَبىٰ، فانطَلَق إلىٰ

---

(١) انظر. «الأم» (٥/ ٨٠).

(٢) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ١٠٧٨٨) عن ابن جريج، به.

(٣) في الموضع السابق.

عمرَ، فقال: الزَم ٱمرأتَكَ، فإنْ رابُوك بريبٍ فائْتِني، وأَرسَلَ إلى المرأة التي مَشَتْ بذلك فنَكَّل[١] بها، ثم كان يَغدو علىٰ عمرَ ويَروحُ في حُلَّة، فيقول: الحمدُ لله الذي كَسَاك يا ذا الرُّقعتينِ حُلَّةً، تَغدو فيها وَتروحُ.

ثم قال الشافعي: وسَمِعتُ هٰذا الحديث متَّصلًا عن ابن سيرين، عن عمرَ، بنحوه[٢].

قلت: وابن سيرين مع هٰذا لم يَسْمع من عمر.

وقد ٱستدل به الشافعي[٣] علىٰ أنَّ نية التحليل لا تُفسد العقد، لأنَّه حديث نفس، وهو معفوٌّ عنه[٤].

* * *

---

(١) التنكيل: العقوبة التي تَنْكُل الناس عن فعل ما جُعِلَت له جزاء. «النهاية» (٥/ ١١٧).

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٢ رقم ١٩٩٩) من طريق يونس بن عبيد. وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٧ رقم ١٠٧٨٧) من طريق أيوب. كلاهما (يونس، وأيوب) عن ابن سيرين، به.

(٣) انظر. «الأم» (٥/ ٨٠).

(٤) تنبيه: كتب المؤلف بعد هٰذا أثرًا عن عمر ﷺ في بطلان نكاح من تزوج وهو محرم، وكتب فوقه: «تقدَّم»، وقد تقدم ذكره برقم (٤٨٢).

أثر آخر في بطلان نكاح المحلّل

٥١٧- قال الأعمش: عن المسيَّب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر، عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: لا أُوتَىٰ بمُحِلٍّ ولا مُحلَّلٍ له إلا رَجَمتُهُما.

رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة(١)، والجُوزجاني، وحرب بن إسماعيل الكِرماني(٢)، وأبو بكر الأثرم بالأسانيد الثابتة عن الأعمش، به.

وروى الأثرم من حديث الزهري(٣)، عن عبد الملك بن المغيرة بن بُدَيل: أنَّ ابن عمرَ سُئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السِّفاحُ، لو أَدرَكَكُم عمرُ لَنَكَّلَكُم.

---

(١) في «مصنَّفه» (٣/ ٥٤٧ رقم ١٧٠٧٤) في النكاح، باب في الرجل يُطلِّق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

(٢) في «مسائله» (ص ٨٧) من طريق جرير وأبي معاوية، عن الأعمش، به.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٧٧٧) وسعيد بن منصور (٢/ ٥١ رقم ١٩٩٢، ١٩٩٣) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق الأعمش، به.

(٣) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٧٧٦) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق معمر. وحرب الكِرماني في «مسائله» (ص ٨٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٣٥) من طريق الأوزاعي. والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٣) من طريق يونس. ثلاثتهم (معمر، والأوزاعي، ويونس) عن الزهري، به. دون قوله: لو أَدرَكَكُم عمرُ لَنَكَّلَكُم.
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣١١).
وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٣ رقم ٦٢٤٦) و(٩/ ٤٨ رقم ٩١٠٢) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق محمد بن مُطرِّف، عن عمرَ بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ، فسأله عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجها أخٌ له من غيرِ مؤامرةٍ منه لِيُحلَّها لأخيه، هل تَحِلُّ للأوَّل؟ قال: لا، إلا نكاحَ رغبةٍ، كنَّا نَعدُّ هذا سفاحًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.
قال الحاكم. صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقد روي في النهي عن نكاح المحلَّل ولَعْنتِهِ أحاديث من طرق عديدة جيِّدة عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود[(١)]، وعلي[(٢)]،

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١١): وهو كما قالا.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٤٢٨ رقم ١١٢٠) في النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلَّل له، والنسائي (٦/ ٤٦٠ رقم ٣٤١٦) في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧ رقم ١٧٠٨٣) في النكاح، باب في الرجل يُطلِّق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، وأحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢) والدارمي (٣/ ١٤٥٠ رقم ٢٣٠٤) وأبو يعلىٰ (٩/ ٢٣٧ رقم ٥٣٥٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق الثوري، عن أبي قيس (وهو عبد الرحمن بن ثَروان الأَودي) عن هزيل بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.

هٰذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي. حسن صحيح.

وصحَّحه -أيضًا- ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ١٨٠) وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٦١) وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٨١).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): وصحَّحه ابن القطَّان علىٰ شرط البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧) في النكاح، باب في التحليل، والترمذي (٣/ ٤٢٧ رقم ١١١٩) في الموضع السابق، وابن ماجه (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٥) في النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٩ رقم ١٠٧٩١، ١٠٧٩٢) وسعيد بن منصور (٢/ ٥٢ رقم ٢٠٠٨) وأحمد (١/ ٨٣) وابن عدي (١/ ٣٧٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٧-٢٠٨) من طريق عامر الشَّعبي، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لعن المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، ليس إسناده بالقائم.

وضعَّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩).

وأبو هريرة[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وعُقبة بن عامر[(٣)]، ....

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١ رقم ٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٨ رقم ١٧٠٨٦) في النكاح، باب في الرجل يُطلّق امرأته ....، وأحمد (٢/ ٢٢٣) والبزّار (٢/ ١٦٧ رقم ١٤٤٢ -كشف الأستار) وابن الجارود (٣/ ٢٤ رقم ٦٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر المَخرَمي. عن عثمان بن محمد، عن المَقْبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعن اللهُ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له».

قال الترمذي. سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، قال: هو حديث حسن، وعبد الله ابن جعفر المَخرَمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأَخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يَسْمع من سعيد المَقْبري.

وجوَّد إسناده ابن تيمية في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» (ص ٣٩٦) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٤) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤١٦).

وقال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٨٢): رجاله كلهم ثقات، وثَّقهم ابن معين.

وصحّحه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠).

وقوّاه الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٤) في النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، وابن عدي (٣/ ٣٣٩) من طريق زمعة بن صالح، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.

وهٰذا منكر، تفرَّد به سَلَمة بن وَهْرام.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) في الموضع السابق، والرُّوياني في «مسنده» (١/ ١٧٥ رقم ٢٢٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٩ رقم ٨٢٥) والدارقطني (٣/ ٢٥١) والحاكم (٢/ ١٩٨، ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق اللَّيث بن سعد، عن مِشرح بن هاعان، عن عُقبة بن عامر مرفوعًا: «ألا أخبرُكُم بالتَّيسِ المستعارِ؟» قالوا: بلىٰ، قال: «هو المُحَلِّلَ».ثم قال: «لعن اللهُ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له».

ورواه عن اللَّيث: عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح المصري.

وقد جاء في بعض الروايات تصريح اللَّيث بسماعه لهٰذا الحديث من مِشرح بن هاعان، لكن أنكر ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي، فقال ابن أبي حاتم في «العلل»

وابن عمر[1].

وقد جَمَعت ذلك في جزء مُفرَد.

وقد تكلَّم الإمام أبو العبَّاس ابن تيمية علىٰ هٰذِه المسألة[2]، فأجاد القول فيها، وحرَّر النزاع، وأتىٰ بفوائد جمَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١/ ٤١١ رقم ١٢٣٢): قال أبو زرعة: ذَكَرتُ هٰذا الحديث ليحيىٰ بن عبد الله بن بُكَير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يَسْمع اللَّيث من مِشرح شيئًا، ولا روىٰ عنه شيئًا، وإنما حدَّثني اللَّيث بن سعد بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن: أنَّ رسولَ الله ﷺ.

قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيىٰ، يعني: ابن عبد الله بن بُكَير.

وقال البخاري، كما في «علل الترمذي الكبير» (ص١٦٢): ما أرى اللَّيث بن سعد سَمِعَه من مِشرح بن هاعان، لأن حَيوة روىٰ عن بكر بن عمر، عن مِشرح.

وقال الجوزجاني، كما في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤١٧): كانوا ينكرون علىٰ عثمان هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا.

قلت: فقد اتَّفق أربعة من أئمَّة العلل علىٰ أنَّ رواية اللَّيث بن سعد عن مِشرح خطأ، وأن الحديث لا يصح من رواية عُقبة بن عامر.

وصحَّحه جماعة من المتأخرين، منهم. الحاكم في «المستدرك»، والذهبي في «التلخيص»، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٥٧) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٤) وأبو العباس ابن تيميَّة في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» (ص٣٩٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤١٨)، لٰكن النفس لا تسمح بمخالفة أربعة من أئمة الصنعة اعتمادًا علىٰ ظاهر إسناد.

زد علىٰ هٰذا: أن ابن حبان ذكر في «المجروحين» (٣/ ٢٨) أن مِشرح بن هاعان روىٰ عن عُقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يُتابَع عليها.

(١) انظر ما تقدَّم تعليقه (٢/ ١٥٢، تعليق رقم ٣).

(٢) في كتابه: «بيان الدليل علىٰ بطلان التَّحليل».

أثر في النهي عن الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين

٥١٨- قال أبو مصعب الزهري[1]: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل تُوطأُ إحداهُما بعد الأخرىٰ؟ فقال عمرُ: ما أُحبُّ أن أخبرهما[2] جميعًا، ونَهَاه.

إسناد صحيح.

٥١٩- وقال ابن وهب[3]: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: سُئل عمرُ عن جمعِ الأُمِّ وابنتها في مِلْك اليمين، هل تُوطأُ إحداهُما بعد الأخرىٰ؟ فقال عمرُ: ما أُحِبُّ أنْ تخبرهما جميعًا، ونَهَاه.

---

(١) في روايته لـ «الموطأ» (١/ ٥٨٧) في النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين.
وأخرجه -أيضًا- الشافعي في «الأم» (٥/ ٣) -ومن طريقه: البيهقي (٧/ ١٦٤)- وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٦ رقم ١٧٣٣) عن ابن عيينة. وأبو بكر ابن زياد في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٨٨-٤٨٩، ٤٨٩ رقم ٤٦٨، ٤٦٩) من طريق الليث. وعبد الرزاق (٧/ ١٨٩ رقم ١٢٧٢٦) عن ابن جريج. وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢ رقم ١٦٢٥٨) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا، من طريق معمر. أربعتهم (ابن عيينة، والليث، وابن جريج، ومعمر) عن الزهري، به.
لكن جاء عند ابن أبي شيبة «عن عثمان»، وكذا ورد في الطبعة المحققة (٦/ ٦٧ رقم ١٦٤٠٣ - ط مكتبة الرشد) و (٩/ ١٠٥ رقم ١٦٥١٩ -تحقيق محمد عوامة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أجيزهما».

(٣) ومن طريقه: أخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٩٠ رقم ٤٧٠) وعنه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨١- ٢٨٢).

وسيأتي[١] عن أمير المؤمنين عثمانَ ﷺ أنَّه قال: أَحَلَّتهما آيةٌ، وحَرَّمتهما آيةٌ[٢].

* * *

(١) في كتابه: «جامع المسانيد والسُّنن»، ومسند عثمان ﷺ ليس في المطبوع.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٥) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها -ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٥/ ٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧١ رقم ١٦٢٥١) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا-. وعبد الرزاق (٧/ ١٨٩، ١٩١ رقم ١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢) عن معمر وابن جريج. ثلاثتهم (مالك، ومعمر، وابن جريج) عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب. أنَّ رجلًا سأل عثمانَ بن عفان عن الأختين من مِلك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أَحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ، فأما أنا فلا أُحبُّ أن أصنعَ ذلك. زاد بعضهم: فبلغ ذلك رجلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال: لو كنتُ أَلِي شيئًا من أمورِ المسلمينَ ثم أُتيتُ بهذا، جَعَلتُهُ نكالًا. قال الزهري: أُراه عليًّا ﷺ.
وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٥/ ١٣٢).

حديث في النهي عن إتيان النساء في الأدبار

٥٢٠- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عثمان بن اليَمَان، عن زَمْعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله ابن الهاد، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**استَحيُوا، فإنَّ اللهَ لا يَستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهِنَّ**».

ورواه النسائي[٢]، عن سعيد بن يعقوب الطَّالْقاني، عن عثمان بن اليَمَان به.

ثم رواه -أيضًا-[٣] من حديث زَمْعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وذَكَر الدارقطني في «العلل»[٤] فيه آختلافًا كثيرًا، ثم قال: وقول عثمان بن اليَمَان أصحها، والله أعلم[٥].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٣٤٤ رقم ٧٧٩ - رواية ابن المقرئ).

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٢١ رقم ٩٠٠٨).

(٣) في الموضع السابق (٩٠٠٩).

(٤) (٢/ ١٦٦ رقم ١٩٣).

(٥) ومداره علىٰ زَمْعة بن صالح، وهو ضعيف، ضعَّفه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم. وقال البخاري: يخالَف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا. وقال أبو زرعة: ليِّن، واهي الحديث. آنظر. «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٦) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢٤ رقم ٢٨٢٣).

وعثمان بن اليَمَان قال عنه أبو زرعة: شيخ، في حديثه مناكير. «سؤالات البرذعي» (٢/ ٥٢٧).

قلت: فتفرُّد مثله عن عمرو بن دينار -وهو ثقة مكثر- يُعدُّ منكرًا.

....

نبيه. جاءت رواية النسائي لهٰذا الحديث عند المؤلِّف مرفوعةً! وكذا جاءت في مطبوع «السُّنن»!

وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٠ رقم ١٠٤٨٨) موقوفةً!

ولعلَّ هٰذا الٱختلاف في الرفع والوقف راجع إلى ٱختلاف نسخ «السُّنن»، وكيفما كان؛ فالحديث منكر؛ لتفرُّد زَمْعة بن صالح وعثمان بن اليَمان به.

وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٥٨٣).

وخالف المنذري، فجوَّد إسناد المرفوع في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٢)!

وقد شاع عند البعض أنه لم يصح حديث في النهي عن وطء النساء في أدبارهن، لذا رأيت إخراج بعضها، وبيان صحتها:

فأقول: قد صحَّ في النهيِّ عن وطء النساء في الأدبار عدَّة أحاديث، منها:

١ - حديث أُمِّ سَلَمة ﵂:

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٩٧٩) في التفسير، باب. ومن سورة البقرة، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٣) وأحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨) -واللفظ له- من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابَط قال: دَخَلتُ علىٰ حفصةَ بنت عبد الرحمن، فقلتُ: إنِّي سائلكِ عن أَمرٍ، وأنا أستَحيي أن أسألكِ عنه، فقالت: لا تَستحي، يا ابن أخي، قال: عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهِنَّ؟ قالت: حدَّثتني أمُّ سَلَمة: أنَّ الأنصارَ كانوا لا يُجَبُّون النساءَ، وكانت اليهودُ تقول: إنَّه مَن جَبَّى ٱمرأتَهُ، كان ولدُهُ أحولَ، فلمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ، نَكَحوا في نساءِ الأنصارِ، فَجبُّوهُنَّ، فأَبَتِ ٱمرأةٌ أن تُطيعَ زوجَها، فقالت لزوجها: لن تفعلَ ذلك حتىٰ آتِيَ رسولَ الله ﷺ، فدَخَلتْ علىٰ أمِّ سَلَمةُ، فذَكَرتْ ذلك لها، فقالت: ٱجلِسِي حتىٰ يأتِيَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ ٱستَحيَتِ الأنصاريةُ أن تسألهُ، فخَرَجتْ، فحَدَّثَتْ أمُّ سَلَمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «ادْعِي الأنصاريةَ»، فدُعِيَتْ، فتلا عليها هٰذِه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: صِمَامًا واحدًا.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وقال الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٣): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٥/ ١٨٢/أ - ب)

....

وقوله: يُجَبُّون: من التَّجبية، وهو الآنكباب على الأرض، قال في «القاموس المحيط» (ص/ ١٢٦٩): وجبَّىٰ تجبيةً: وضع يديه علىٰ رُكبَتَيه، أو على الأرض، أو آنكبَّ علىٰ وجهه.

وقوله: صمامًا واحدًا: أي مسلك واحد، والصِّمام: ما تُسدُّ به الفرجة، فسمِّي الفَرْج به. آنظر. «النهاية» (٣/ ٥٤).

٢ - حديث ابن عباس ﭫ:

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥ رقم ٢١٦٤) في النكاح، باب في جامع النكاح -واللفظ له-، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦) والحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﭫ قال: إنَّ ابن عمر -والله يغفرُ له- أَوهَمَ، إنما كان هٰذا الحيُّ من الأنصار، وَهُم أهلُ وَثَنٍ، مع هٰذا الحيِّ من يهودَ، وهم أهلُ كتابٍ، وكانوا يَرَونَ لهم فضلًا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب، ألا يأتوا النساء إلا علىٰ حَرْفٍ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأة، فكان هٰذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بكثيرٍ من فعلهم، وكان هٰذا الحيُّ من قريش يَشرحون النساءَ شرحًا منكرًا، ويتلذَّذون منهنَّ، مُقبِلاتٍ، ومُدبِراتٍ، ومُستلقياتٍ، فلمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينة، تزَّوج رجلٌ منهم آمرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْهُ عليه، وقالت: إنما كنَّا نؤتىٰ علىٰ حَرْفٍ، فاصنع ذلك، وإلَّا فاجْتَنِبْني، حتىٰ شَرِي أمرُهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. أي: مُقبِلاتٍ، ومُدبِراتٍ، ومُستلقياتٍ. يعني بذلك: موضع الوَلَد.

وفي رواية للحاكم: فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: مُقبِلات، ومُدبِرات، من دُبُرها بعد أن يكون للفَرْج. قال ابن عباس. وإنما كانت من قِبَلِ دُبُرها في قُبُلها.

وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية الحاكم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. ولذا حسَّن إسنادَه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٠١).

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذَّهبي.

وفيما قالاه نظر؛ لأنَّ محمد بن إسحاق روىٰ له مسلم آستشهادًا لا آحتجاجًا.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦١): تفرَّد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدَّم من الأحاديث، ولا سيَّما رواية أم سَلَمة، فإنها مشابهة لهٰذا السياق، وقول ابن عباس: إنَّ ابن عمرَ -والله يغفر له- أوهَمَ، وكأنه يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري [٤٥٢٦] ثنا إسحاق، ثنا النَّضربن شُمَيل، أنا ابن عَون، عن نافع قال: كان ابن عمرَ إذا قرأ القرآنَ لم يتكلَّم حتىٰ يَفرغَ منه، فأَخَذتُ عنه يومًا، فقرأ سورةَ البقرةِ، حتى أنتهىٰ إلىٰ مكانٍ، قال: أتدري فيم أُنزِلَتْ؟ قلت: لا، قال: أُنزِلَتْ في كذا وكذا، ثم مضى. أنتهىٰ كلام ابن كثير.

وقوله: علىٰ حرف، أي. علىٰ جانب.

وقوله: حتىٰ شري أمرهما: أي عَظُمَ وتفاقم.

وقوله: يشرحون النساء: إذا وطئها نائمة علىٰ قفاها. أنظر. «النهاية» (١/ ٣٦٩) و(٢/ ٤٥٦، ٤٦٨).

ولحديث ابن عباس طريق أخرىٰ: أخرجها الترمذي (١١٦٥) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٠ رقم ٩٠٠١) والبزار (١١/ ٣٨٠ رقم ٥٢١٢) وابن الجارود (٣/ ٥٢ رقم ٧٢٩) وأبو يعلىٰ (٤/ ٢٦٦ رقم ٢٣٧٨) وابن حبان (٩/ ٥١٧ رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤) و(١٠/ ٢٦٦ رقم ٤٤١٨ -الإحسان) وابن عدي (٣/ ١١٣٠ -ترجمة أبي خالد الأحمر) والضياء في «المختارة» (١٣/ ٤٣ رقم ٦١، ٦٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحَّاك بن عثمان، عن عمرو بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا يَنظرُ اللهُ إلىٰ رجلٍ أتىٰ رجلاً أو أمرأةً في الدُّبُر ».

قال الترمذي: حسن غريب.

وصحَّحه الإمام إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢١ -نقلًا عن «آداب الزفاف» للألباني (ص ١٠٥).

وصحَّحه -أيضًا- ابن حبان، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٧٠).

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٤١٣، رقم ١١٢٨): رجاله رجال الصحيح. وأعلَّه البزار، فقال: لا نعلمه يُروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هٰذا الإسناد، تفرَّد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن سليمان، عن

....

كريب. «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).
وقال ابن عدي: لا أعلم يَرْويه غير أبي خالد الأحمر.
قلت: أبو خالد الأحمر متكلَّم في حفظه، فوثَّقه علي ابن المديني، وابن سعد، وأبو هشام الرِّفاعي، وابن معين في رواية، وقال مرَّة: صدوق، وليس بحجَّة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وسُئل عنه وكيع، فقال: وأبو خالد الأحمر ممَّن يسأل عنه؟! وقال العجلي: ثقة ثَبت، صاحب سُنَّة. وقال البزَّار: ٱتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه روىٰ عن الأعمش وغيره أحاديثَ لم يُتابَع عليها. وقال ابن عدي. له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل. كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجَّة. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٩٤) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٦ رقم ٤٧٧) و«هدي السَّاري» (ص ٤٠٧).
فأنت ترىٰ أنَّ الرَّجل ثقة في الجملة، وإنما يخشىٰ من تفرُّده بأحاديث لم يُتابَع عليها، وقد خولف في هٰذا الحديث، خالَفَه جبل من جبال الحفظ، ألا وهو الإمام وكيع، فرواه عن الضحَّاك بن عثمان، عن ابن عباس ﷺ، موقوفًا عليه! من هٰذا الوجه: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٠ رقم ٩٠٠٢).
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١): وهو أصحُّ عندهم من المرفوع.
قلت: وسواء صحَّ الرفع أو الوقف، فالحجَّة به قائمة، لأنَّا لوسلَّمنا لمن صحَّح رفعه -وفي مقدَّمتهم الإمام إسحاق بن راهويه- فلا إشكال، ولو سلَّمنا لمن صحَّح وقفه؛ فلا إشكال -أيضًا-؛ لأن مثلَه لا يُقال من قِبَلِ الرأي، فله حكم الرفع.
وقد صحَّ عن ابن عباس ﷺ من وجه آخر، موقوفًا عليه: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣) ومن طريقه: أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٠، ٥٠٢ رقم ٤٩٤، ٤٩٩) عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن الذي يأتي ٱمرأتَهُ في دُبُرِها، فقال: هٰذا الذي يَسألُ عن الكُفرِ.
وهٰذا إسناد صحيح؛ كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٢) والشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٠٦).

وله طريق ثالث: أخرجها ابن أبي حيثمة في «تاريخه» (٣/ ٢٦٥ رقم ٤٧٧٢) عن يحيىٰ بن معين، عن يحيىٰ بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد قال: سَمِعتُ عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: في الفَرْج. وهٰذا إسناد صحيح أيضًا.

٣ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

أخرجه البخاري (٨/ ١٨٩ رقم ٤٥٢٨) في التفسير، باب. ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ومسلم (٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٥) (٩) في النكاح، باب جواز جماعه أمرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير بعرض للدُّبُر، من طريق الثوري. ومسلم (١٤٣٥) (١١٨) و(١١٩) من طريق ابن عيينة ومالك وأبي حازم سَلَمة بن دينار وأيوب السَّختياني وشعبة وسهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتَى الرَّجلُ أمرأتَهُ من دُبرِها في قُبُلِها كان الولدُ أحولَ! فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٥) (١١٩) وابن حبان (٩/ ٥١٢ رقم ٤١٩٧- الإحسان) والبيهقي (٧/ ١٩٥) من طريق أبي عَوَانة (الوضَّاح بن عبد الله اليَشكري) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قالت اليهود: إنما يكونُ الحَوَلُ إذا أتى الرَّجلُ أمرأتَهُ من خلفِها، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: مِن بين يديها ومن خَلفها، ولا يأتيها إلا في المأتىٰ.

هٰذا لفظ ابن حبان، والبيهقي.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣ رقم ٨٩٧٣) والطحاوي (٣/ ٤١) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٠٠، ٥٠١ رقم ٤٩٥، ٤٩٦) من طريق ابن جريج -زاد أبو بكر ابن زياد: وسفيان-. كلاهما (ابن جريج، وسفيان) عن محمد بن المنكدر، به، ولفظه: فقال رسولُ الله ﷺ: «مُقبلةً ومُدبِرةً، ما كان في الفَرْج».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦٢): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد قال الطحاوي عقب روايته: ففي توقيف النبيِّ ﷺ إيَّاهم في ذلك على الفَرْج، إعلام منه إيَّاهم أنَّ الدُّبُر بخلاف ذلك.

/ حديث في
النهي عن العزل[١] عن الحُرَّة إلا بإذنها

٥٢١- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن العزل عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها.

بل قال الإمام الذَّهبي في «السِّير» (١٤/ ١٢٨): قد تيقَّنَّا بطرق لا محيد عنها نهي النبيِّ ﷺ عن أدبار النساء، وجَزَمنا بتحريمه، ولِي في ذلك مصنَّف كبير.

وقد صرَّح جمع من أهل العلم بتحريم وطء النساء في الأدبار، منهم: أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٦٦) حيث قال: وطء المرأة في دُبُرها حرام بالكتاب والسُّنة، وهو قول جماهير السَّلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرىٰ.

وقال تلميذه البار ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٦): وأمَّا الدُّبُر فلم يُبَح قطُّ علىٰ لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومن نَسَب إلىٰ بعض السَّلف إباحة وطء الزوجة في دُبُرها؛ فقد غلط عليه.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٩٣): وما ٱستدلَّ به المخالف من أنَّ قوله ﷻ: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجَّة فيها، إذ هي مخصَّصة بما ذكرناه، وبأحاديث حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ ٱثنا عشر صحابيًا بمتون مختلفة، كلها متواردة علىٰ تحريم إتيان النساء في الأدبار.

وانظر لمزيد الفائدة: «إتحاف النُّبلاء بأدلة تحريم إتيان المحلِّ المكروه من النساء» للشيخ أبي أسامة عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية.

ورسالة: «وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا» دراسة حديثية فقهية طبية، للدكتور طارق محمد الطواري، نُشرت ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بدولة الكويت، العدد السابع والأربعون.

(١) أي. عَزْل الماء عن النساء حَذَر الحَمْل. «النهاية» (٣/ ٢٣٠).

(٢) في «مسنده» (١/ ٣١ رقم ٢١٢).

ورواه ابن ماجه[(١)]، عن الحسن بن علي الخلَّال، عن إسحاق بن عيسىٰ، به.

وهٰذا إسناد حسن جيد[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) في «سننه» (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٨) في النكاح، باب العزل، وتصحَّف فيه «محُرَّر» إلىٰ: «محرز»!

(٢) لكن له علَّة، وهي اضطراب ابن لَهيعة:
فقيل: عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمرَ!
وقيل: عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمرَ، عن عمرَ!
وقيل. عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمرَ، عن عمرَ. ليس فيه: الزهري!
وخرَّج الوجهين الأخيرين ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١١، ٤١٢ رقم ١٢٣٣، ١٢٣٤) وقال: قال أبي: هٰذا من تخاليط ابن لَهِيعة، ومَن لا يفهم يستغرب هٰذا، وهو عندي خطأ. اهـ.
وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٩٣): تفرَّد به إسحاق الطباع، ووَهِمَ فيه، وخالَفه ابن وهب، فرواه عن ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمرَ، وهو وَهْم -أيضًا-، والصواب مرسل عن عمرَ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٥٠): وقد روي في هٰذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولٰكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.
وقال في «الاستذكار» (٥/ ٢٣٦): لا أعلم خلافًا أن الحُرَّة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أَمَته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة.
وقد صحَّ عن ابن عباس ﷺ من قوله: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٣ رقم ١٢٥٦٢) والبيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق عبد الله بن الوليد. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: تُستأمَرُ الحُرَّةُ في العزل، ولا تُستأمَرُ الأَمَةُ.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

* **أثر آخر:**

٥٢٢- قال الشافعي[١]: أنا ابن عيينة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة -وكان ثقة-، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عُتبة: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: يَنكِحُ العبدُ ٱمرأتين، ويُطلِّقُ تطليقتين، وتَعتدُّ الأَمَةُ حيضتين، فإنْ لم تكن تحيضُ فشهرين، أو شهرًا ونصفًا.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٢]: وروى الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]، عن علي بن أبي طالب مثلَه[٤]، وروي عن عبد الرحمن بن عوف[٥] مثل قولهما، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ من الصحابة.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٢١٧).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٢٢١، ٢٧٤ رقم ١٢٨٧٢، ١٣١٣٤) وسعيد بن منصور (١/ ٣٠٢ رقم ١٢٧٧) و(٢/ ٩٧ رقم ٢١٨٦) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٤٥٧) وعنه: الدارقطني (٣/ ٣٠٨) من طريق ابن عيينة، به.
وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢١) والحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٣).
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٥٠): صحيح علىٰ شرط مسلم.
(٢) في «معرفة السُّنن والآثار» (١٠/ ٩٣).
(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين محمد بن علي بن الحسين والد جعفر وعمر.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤ رقم ١٣١٣٣) عن ابن جريج والثوري. وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١ رقم ١٦٠٢٩) في النكاح، باب في المملوك، كم يتزوج من النساء؟ عن حاتم بن إسماعيل. والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ. جميعهم (ابن جريج، والثوري، وحاتم بن إسماعيل، وابن أبي يحيىٰ) عن جعفر بن محمد، به، ولفظه: ينكح العبد ٱثنتين.
وهٰذا منقطع؛ فمحمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدَّه علي.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤ رقم ١٣١٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:

وقال الشافعي[١]: هٰذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان.

* * *

أنَّ عمرَ بن الخطاب سأل الناسَ، كم يَحِلُّ للعبدِ أنْ يَنكحَ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين. فصَمَت عمرُ، كأنه رَضِيَ بذلك، وأحبَّهُ.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن سيرين وعمر ﷺ.

(١) في «الأم» (٥/ ٤١).

أثر آخر في الخيار في النكاح

٥٢٣- قال الشافعي[١] أنا مالك[٢]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: قال عمرُ: أيُّما رجلٌ تزوَّج ٱمرأةً وبها جنونٌ، أو جُذامٌ، أو بَرَصٌ،[٣] فَمَسَّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غُرْمٌ علىٰ وليِّها.

إسناد صحيح.

---

(١) في الموضع السابق (٥/ ٨٤).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٣١) في النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩) وسعيد بن منصور (١/ ٢١٢ رقم ٨١٨، ٨١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٥ رقم ١٦٢٨٩) في النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، والدارقطني (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقي (٧/ ١٣٥، ٢١٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.
وضعَّفه ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠٠) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٢٨) لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر.
ونازع في ذلك ابن القيم، فقال في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣): وردُّ هٰذا بأن ابن المسيّب لم يَسْمع من عمر؛ من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبةً (!!) قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبَل سعيد بن المسيبِ عن عمرَ، فمَن يُقبَل؟! وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيّب: قال رسولُ الله ﷺ. فكيف بروايته عن عمرَ ﷺ، وكان عبد الله بن عمر يُرسل إلىٰ سعيد يسأله عن قضايا عمر ويفتي بها، ولم يطعن أحد قطُّ من أهل عصره، ولا مَن بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيّب عن عمرَ، ولا عبرة بغيرهم (!!)

(٣) الجُذَام: مرض يصيب الإنسان، وربما ٱنتهىٰ إلىٰ تآكل الأعضاء وسقوطها.
والبَرَص: بياض يظهر في ظاهر البدن. «القاموس المحيط» (ص ٦١٣، ١٠٨٦ - مادة برص، وجذم).

* **أثر آخر.**

٥٢٤- قال الشافعي(١): أنا ابن عيينة، أنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ أنَّه قال في العنِّين: يُؤجَّل سَنَةً، فإنْ قَدَرَ عليها، وإلا فُرِّقَ بينهما.

صحيح أيضًا.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣ رقم ١٠٧٢٠) وابن المقرئ في «معجمه» (ص ١١٩ رقم ٣٢٩) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥٢٠ رقم ٥٢٦) والدارقطني (٣/ ٣٠٥) من طريق معمر، عن الزهري، به.
قال معمر. وبلغني أنه يؤجَّل سنة من يوم ترفع أمرها.
وأخرجه أحمد في «مسائله» (٣/ ١٠٦٦ رقم ١٤٧١ - رواية عبد الله) من طريق شعبة. والبيهقي (٧/ ٢٢٦) من طريق سعيد بن أبي عَروبة. كلاهما (شعبة، وابن أبي عَروبة) عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، به، وزاد: ولها المهر، وعليها العِدَّة.
وقد روي مثلُه عن ابن مسعود ﵁: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٣ رقم ١٦٤٨٤) في النكاح، باب كم يؤجل العنِّين؟ وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٥١٨-٥١٩ رقم ٥٢٣) والدارقطني (٣/ ٣٠٥) والبيهقي (٧/ ٢٢٦) من طريق الثوري، عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه وحصين بن قَبيصة، عن ابن مسعود ﵁ قال: يُؤجَّلُ سَنَةً، فإنْ أتاها وإلا فُرِّقَ بينهما.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٢٤): وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله، سوىٰ حصين بن قَبيصة، لٰكن روايته متابعة، ثم هو ثقة. اهـ.
والعِنِّين: الذي يُحبس عن امرأته عجزًا، أو لا يريدهنَّ. «القاموس المحيط» (ص ١٢١٦ - مادة عنّ).

حديث في الصَّداق

٥٢٥- قال أبو بكر البزَّار[(١)]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا الفضل بن دُكَين، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصدِقْ أحدًا من نسائِهِ أكثرَ من ثنتي عشرةَ وُقِيَّةً.

إسناده جيد، ليس فيه متكلَّم فيه سوى العُمَري وحده[(٢)].

* **حديث آخر:**

٥٢٦- قال الإمام أحمد[(٣)]: ثنا إسماعيل، ثنا سَلَمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبِّئت عن أبي العَجْفاء السُّلمي قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: ألا لا تَغلُوا في صُدُق النساءِ، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله؛ كان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أَصْدقَ رسولُ اللهِ ﷺ ٱمرأةً من نسائِهِ، ولا أُصدِقَتْ ٱمرأةٌ من بناته أكثرَ من ثنتي عشرةَ أوقيَّةً، وإنْ كان الرَّجلُ لَيُبتَلَىٰ بصَدُقةِ ٱمرأتِهِ، حتىٰ يكونَ لها عداوةٌ في نفسه، / (ق١٩٤) وحتىٰ يقولَ: كلِّفتُ إليك عَلَقَ القِربة[(٤)] قال: وكنتُ غلامًا عربيًا

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ رقم ١٥٨).

(٢) اضطرب فيه العُمَري، فروي كما سبق.
وقيل. عنه، عن نافع، عن ابن عمرَ. ليس فيه عمر!
وقيل. عنه، عن ابن عمرَ، قال: أظنُّه عن عمرَ!
انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣/ ٤٧ رقم ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤).

(٣) في «مسنده» (١/ ٤٠ رقم ٢٨٥).

(٤) جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: «حاشية: ومنهم من يَرويه: عرق القِربة، قال الكسائي. معناه: أنِّي تعبت بأمرك وكلفت به، حتىٰ لقد عرقت منه، كعرق القِربة، وهو سيلان مائها. وقال أبو عبيد [غريب الحديث ٤/ ١٨٣]: القِربة لا تعرق، وإنما معناه على المبالغة، كما يقال: حتىٰ يشيب الغراب، ويبيضَّ القار، وأشباه هٰذا،

مُولَّدًا[١]، لم أدرِ ما عَلَقُ القِربةِ.

قال: وأخرىٰ تقولونها لمن قُتِل في مغازيكم: قُتِل فلانٌ شهيدًا، أو مات فلانٌ شهيدًا، ولعله أنْ يكونَ قد أوقَرَ[٢] عَجُزَ دابته، أو دَفَّ[٣] راحلته ذهبًا أو وَرِقًا يلتمسُ التجارةَ، لا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا، كما قال النبيُّ ﷺ: «مَن قُتل أو مات في سبيلِ اللهِ، فهو في الجنةِ».

* **طريق أخرى:**

٥٢٧- قال أحمد[٤]: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، سَمِعَه من أبي العَجْفاء قال: سَمِعتُ عمرَ يقول...، فذَكَره.

* **طريق أخرى:**

٥٢٨- قال أحمد[٥]: ثناه إسماعيل مرَّة أخرىٰ، أنا سَلَمة، عن محمد ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء[٦] قال: سَمِعتُ عمرَ يقول: ألا لا تُغلُوا

ممَّا قد علم أنه لا يكون. وقال أبو عبيد: وفيه وجه آخر، وهو أن علق القِربة: عصامها الذي تعلَّق به، فيقول: تكلَّفت لك كلَّ شيء، حتىٰ عصام القِربة. قال أبو عبيد: وحكي لي عن يونس البصري أنه قال: عرق القِربة: منقعتها، يقول: جشمت إليك، حتى أحتجت إلىٰ نقع القِربة، وهو ماؤها، يعني. في الأسفار. وقال غيرهم: عرق القِربة: بقايا الماء فيها، واحدها عَرَقة. قال: ويُروىٰ عن أبي الخطاب الأخفش أنه قال: العرقة: السَّفيفة التي يجعلها الرَّجل علىٰ صدرِه إذا حمل القِربة، سماها عرقة؛ لأنها منسوجة. وقال الأصمعي: عرق القِربة: كلمة معناها الشدَّة، ولا أدري ما أصلها».

(١) المولَّد: إذا وُلِدَ بين العرب، ونشأ مع أولادهم، وتأدَّب بآدابهم. «النهاية» (٥/ ٢٢٥).

(٢) أي: حمَّلها وِقرًا، والوِقر: الحَمْل. أنظر. «النهاية» (٥/ ٢١٣).

(٣) دَفّ الرَّحْل: جانب كُور البعير، وهو سَرْجه. «النهاية» (٢/ ١٢٥).

(٤) في «مسنده» (١/ ٤٨ رقم ٣٤٠).

(٥) (١/ ٤١ رقم ٢٨٧).

(٦) قوله: «عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء» كذا ورد في الأصل. والذي في

صُدُقَ النساءِ...، فذَكَر الحديث.

قال إسماعيل: وذَكَر أيوب، وهشام، وابن عَون، عن محمد، عن أبي العَجْفاء، عن عمرَ، نحوًا من حديث سَلَمة، إلا أنهم قالوا: لم يقل محمدٌ: نُبِّئْتُ عن أبي العَجْفاء.

وقد رواه أهلِ السُّنن في كتبهم بنحوه، فرواه أبو داود(١)، عن محمد ابن عبيد، عن حماد بن زيد.

والترمذي(٢)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة.

كلاهما عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلمي، واسمه: هَرِم بن نُسَيب البصري.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح(٣)

ورواه ابن ماجه(٤) من حديث ابن عَون، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي(٥)، عن علي بن حُجر، عن إسماعيل /(ق١٩٥) بن عُليَّة، عن أيوب، وابن عَون، وسَلَمة بن علقمة، وهشام بن حسان -دخل حديث بعضهم في بعض-، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به.

وفي حديث سَلَمة، عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ عن أبي العَجْفاء...، فذَكَره.

مطبوع «المسند»، و«إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٨٣ رقم ٦٦٧٣) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٤١٠): «عن ابن سيرين، نُبِّئت عن أبي العَجْفاء».

(١) في «سننه» (٣/ ٣٠ رقم ٢١٠٦) في النكاح، باب الصداق.

(٢) في «جامعه» (٣/ ٤٢٢ رقم ١١١٤) في النكاح، باب منه.

(٣) وصحَّحه الحاكم (٢/ ١٧٦) ووافقه الذَّهبي.

(٤) في «سننه» (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٧) في النكاح، باب صداق النساء.

(٥) في «سننه» (٦/ ٤٢٧ رقم ٣٣٤٩) في النكاح، باب القسط في الأصدقة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[١]، عن الحافظ أبي يعلىٰ، عن زُهَير ابن حرب، عن يزيد بن هارون، عن ابن عَون، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء، به.

وقد رواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي العَجْفاء، عن أبيه، عن عمرَ، وسمَّاه بعضهم: عبد الله بن أبي العَجْفاء[٢]

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[٣]: وقد خالف عمرو بن قيس[٤] الحمَّادان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، والحارث بن عُمَير، وعبد الوهاب الثَّقَفي، ومعمر، فرووه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجْفاء.

وكذا رواه عن ابن سيرين: ابن عَون، وهشام بن حسان، ومنصور بن زَاذَان، وأشعث بن سوَّار، ومَطَر الوراق، والصَّلت بن دينار، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وعوف الأعرابي، وإسماعيل بن مسلم، ومُجَّاعة بن الزُّبير، وعَبيدة بن حسان -هو: السِّنجاري-، وعُقبة بن خالد الشَّنِّي، ويحيىٰ بن عَتيق، وأبو حُرَّة، وأخوه[٥]

قال: ورواه معاذ بن معاذ، عن ابن عَون، عن ابن سيرين، عن أبي

---

(١) (١٠/ ٤٨٠ رقم ٤٦٢٠ - الإحسان).

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٤) والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٥٨).

(٣) في «العلل» (٢/ ٢٣٦).

(٤) قوله: «عمرو بن قيس» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمرو بن أبي قيس»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٠٣).

(٥) كَتَب المؤلِّف بحاشية الأصل مانصُّه: «أبو حُرَّة اسمه: واصل بن عبد الرحمن، واسم أخيه: سعيد».

العَجْفاء، أو: ابن أبي العَجْفاء، عن عمرَ.

وقال منصور بن /(ق١٩٦) زَاذان، عن ابن سيرين: ثنا أبو العَجْفاء...، فذَكَره.

قال الدارقطني: فإنْ كان عمرو بن قيس(١) حفظه عن أيوب؛ فيشبه أن يكون ابن سيرين سَمِعَه من أبي العَجْفاء، وحَفِظَه عن ابن أبي العَجْفاء، عن أبيه -والله أعلم-، وذلك لقول منصور -وهو من الثقات الحفَّاظ-، عن ابن سيرين: حدثنا أبو العَجْفاء، ولكثرة مَن تابَعَه ممن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء، والله أعلم.

ثم ذَكَر الدارقطني جماعة رووه من غير طريق أبي العَجْفاء، ثم قال: ولا يصح هٰذا الحديث إلا عن أبي العَجْفاء(٢)

---

(١) انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) وأبو العَجْفاء السُّلمي، مختلَف فيه، فوثَّقه ابن معين، والدارقطني. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٣٨): مجهول، لا يُدرىٰ مَن هو؟
وأورد البخاري هٰذا الحديث في «التاريخ الأوسط» (٣/ ٥٢ -ط مكتبة الرشد) وذكر الاختلاف فيه علىٰ أبي العَجْفاء، ثم قال: في حديثه نظر.
وأشار الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٥٧) إلىٰ إعلاله بقوله: إن كان محفوظًا.
وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠) في ترجمة أبي العَجْفاء، فعُدَّ من مناكيره.
ومع ذلك؛ فقد صحَّحه الترمذي، والحاكم، وتابَعَهما جماعة من المعاصرين، منهم: الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٤) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤٧) والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٨١) و«شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٩) ومحققو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٨٣ - ط مؤسسة الرسالة) وحسين أسد في تحقيقه لـ«موارد الظمآن» (٤/ ١٨٥).

قلت: بل قد رواه مسروق، عن عمرَ بن الخطاب بنحوه، كما سيأتي[١] في كتاب التفسير، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) انظر (٢/ ٤٩٧ رقم ٨٠٩).

أحاديث تُذكر في الوليمة، وآداب الطعام

٥٢٩- قال الحافظ أبو يعلىٰ(١): ثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الكوفي، ثنا عَبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمرَ، عن عمرَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يأكلُ أحدُكُم بشمالِهِ، فإنَّ الشيطانَ يَأكلُ بشمالِهِ، ويَشربُ بشمالِهِ**».

هٰذا إسناد صحيح(٢)، وليس هو في الكتب السِّتة، وإنما رواه مسلم(٣) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني ﵀(٤): وهٰذا هو المحفوظ.

* /(ق١٩٧) **حديث آخر**:

٥٣٠- قال الإمام أحمد(٥): ثنا هارون، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو ابن الحارث، أنَّ عمرَ بن السائب حدَّثه، أنَّ القاسم بن أبي القاسم السبئي حدَّثه، عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينية، أنَّه سَمِعَه يحدِّث: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: يا أيها الناسُ، إني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٨٣ رقم ٢٠٧).

(٢) شيخ أبي يعلىٰ: مجهول. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢١) و«مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠) (١٠٥) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) في «العلل» (٢/ ٤٦).

(٥) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٥).
وأخرجه -أيضًا- أبو يعلىٰ (١/ ٢١٦ رقم ٢٥١) والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من طريق ابن وهب، به.

يقول: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَقعُدَنَّ علىٰ مائدةٍ يُدَارُ عليها الخمرُ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَدخُلِ الحمَّامَ إلا بإزارٍ، ومَن كانت تؤمنُ باللهِ واليومِ والآخرِ فلا تَدخُلِ الحمَّامَ».

هٰذا إسناد حسن[١]، ليس فيه مجروح، ولم يخرِّجوه.

وعمر بن السَّائب هٰذا: ذَكَره أبو حاتم الرازي[٢]، فقال: روىٰ عن القاسم بن أبي القاسم، وعنه: عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة.

وقال[٣] في شيخه القاسم بن أبي القاسم: روىٰ عن قاصِّ الأجناد، وعنه: عمر بن السائب. ولم يزد علىٰ هٰذا القدر، وفيه مقنع، والله أعلم.

وقد أَفرَدتُ أحاديث الحمَّام في مُصنَّف علىٰ حِدَة[٤]، ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) قاصّ الأجناد: مجهول، لذا ضعَّفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٢) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧).
و-أيضًا- رواية عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم منقطعة، كما نصَّ علىٰ ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٢ رقم ٢٠٣٨).
وقد قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٤): وأحاديث الحمَّام كلُّها معلولة، وإنما يصحُّ فيها عن الصحابة ﷺ.
وقال الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٦٢): المدينة لم يكن بها حمَّام علىٰ عهد رسول الله ﷺ، والحمَّامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام، وبلاد فارس.
وقال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ١٧٥) و«المنار المنيف» (ص ١٠٦): لم يصحَّ في الحمَّام حديث.

(٢) في «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٣ رقم ٦١٠).

(٣) الموضع السابق (٧/ ١١٧ رقم ٦٧٢).

(٤) وقد طُبع بتحقيق الشيخ سامي بن محمد جاد الله، نشر دار الوطن (الرياض).

* حديث آخر :

٥٣١- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا الفضل بن سهل، ومحمد ابن عبد الرحيم قالا: ثنا الحسن بن موسىٰ، ثنا سعيد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ قال: غلا السِّعرُ بالمدينةِ، فاشتدَّ الجَهدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصبِرُوا، وأَبشِرُوا، /(ق١٩٨) فإنِّي قد باركتُ علىٰ صاعِكم ومُدِّكم، فكُلُوا ولا تَفرَّقُوا، فإنَّ طعامَ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامَ الاثنين يكفي الأربعة، وطعامَ الأربعةِ يكفي الخمسةَ والسِّتةَ، وإنَّ البركةَ في الجماعةِ، فمَن صَبَرَ علىٰ لأوائِها وشِدَّتها كنتُ له شفيعًا، أو شهيدًا يومَ القيامةِ، ومَن خَرَجَ عنها رغبةً عمَّا فيها أَبدَلَ اللهُ به مَن هو خيرٌ منه فيها، ومَن أرادها بِسُوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يَذوبُ الملحُ في الماءِ».

وقد روى ابن ماجه[٢] بعضه: «طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنين، فكُلُوا جميعًا، ولا تَتفرَّقُوا...» الحديث. عن الحسن بن علي الخلَّال، عن الحسن بن موسىٰ -وهو: الأشيب-، به.

وعمرو بن دينار هٰذا هو: قَهْرمان آل الزُّبير، وهو ضعيف[٣]، والله أعلم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٤٠ رقم ١٢٧).

(٢) في «سننه» (٢/ ١٠٨٤ رقم ٣٢٥٥) في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين.

(٣) قال عنه أبو حاتم والفلَّاس والترمذي والنسائي: روىٰ عنه سالم، عن ابن عمرَ أحاديث منكرة. وقال البخاري. فيه نظر. انظر. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٣) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٢ رقم ١٢٨١).

وقال البزَّار عقب روايته لهٰذا الحديث: لا يُروىٰ عن عمرَ إلا من هٰذا الوجهِ، تفرَّد به عمرو بن دينار، وهو ليِّن الحديث، وإن كان قد روىٰ عنه جماعة، وأكثر أحاديثه

ففيه دلالة على ٱستحباب الٱجتماع على الطعام كما هو المألوف من شيم العرب لا التفرُّق فيه، كما هو طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم.

* * *

لا يشاركه فيها غيره.

ولفقرات هٰذا الحديث شواهد:

منها: ما أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٠ رقم ٢٠٥٩) في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ رفعه: «طعامُ الواحدِ يكفي الإثنين، وطعامُ الإثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةِ».

ومنها: ما أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٢ رقم ١٣٧٤) (٤٧٧) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة ...، من حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ رفعَه: «لا يَصبرَ أحدٌ علىٰ لأوائِها فيموتُ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ إذا كان مسلمًا».

وأخرج -أيضًا- (١٣٧٧) عن ابن عمرَ ﷺ رفعه: «لا يَصبرُ علىٰ لأوائِها وشدّتها أحدٌ؛ إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ».

وأخرج -أيضًا- (١٣٦٣) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رفعه: «إنِّي أحرِّمُ ما بين لا بَتَي المدينةِ، أن يُقطعَ عِضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها». وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أَبدَلَ اللهُ فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبتُ أحدٌ علىٰ لأوائِها وجَهدِها إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة».

زاد في رواية: «ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوءٍ، إلا أذابَهُ اللهُ في النَّارِ ذَوبَ الرَّصاصِ، أو ذَوبَ الملحِ في الماءِ».

أثر فيه أدب كريم

٥٣٢- قال الحافظ أبو نعيم[(١)]: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا الدَّورقي، حدثني عبيد بن الوليد الدمشقي قال: سَمِعتُ سهلًا -يعني: ابن هاشم- يَذكر عن إبراهيم بن أدهم: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: لؤمٌ بالرَّجلِ أنْ يرفعَ يديه[(٢)] من الطعامِ قبلَ أصحابِهِ.

هٰذا منقطع معضل.

* **أثر آخر:**

٥٣٣- قال عبد الله بن المبارك[(٣)]: أنا حماد بن سَلَمة، /(ق١٩٩) عن رجاء أبي المِقدام الشَّامي، عن حميد بن نعيم: أنَّ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفان دُعيا إلىٰ طعام، فأجابا، فلمَّا خَرَجا قال عمرُ لعثمان: قد شَهِدتُ طعامًا وَدِدتُ أني لم أَشهدهُ. قال: وما ذاك؟ قال: خشيتُ أن يكونَ جُعِلَ مُباهاةً.

---

(١) في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٩١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يده».

(٣) في «الزهد والرقائق» (ص ٦٦ رقم ٢٠١).

وهٰذا معضل؛ حميد بن نعيم أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٠ رقم ١٠٠٩) وقال: كاتِب عمر بن عبد العزيز، روىٰ عن عمرَ بن عبد العزيز، روىٰ عنه رجاء بن أبي سَلَمة.

وقد أخرج ابن أبي الدُّنيا في «الإخلاص والنِّيَّة» (ص ٧١ رقم ٥٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٥١ رقم ٢٧١٨) تعليقًا، من طريق ضَمرة، عن رجاء بن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن أبي نعيم، عن ابن مُحَيريز قال: دُعي عمرُ بن الخطاب إلىٰ وليمة، ثم قال: وَدِدتُ أني لم أحضرها، لأني أرىٰ أن صاحبَها إنما صنعها رياءً. ثم قال البخاري: وقال محمد بن مقاتل. أخبرني عبد الله، قال: ثنا حماد بن

* **حديث آخر غريب :**

٥٣٤- رأيت علىٰ ظَهر كتاب «الموطأ» -رواية يحيىٰ بن يحيىٰ-، أحضره لي الشيخ الصالح أحمد الواسطي...[١]، أخبرني أبو عبد الله بن قاسم، ثنا مُطيَّن أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن العلاء، ثنا مختار بن غسَّان، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن أحمد بن رومان قال: سُئل عمرُ بن الخطاب عن طعام العُرس، قالوا: مالَهُ أطيبُ ريحًا من طعامنا؟ فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ طعامَ العُرسِ مَثَاقيلُ من ريحِ الجَنَّةِ**». قال عمرُ: دعا اللهَ إبراهيمُ خليلُ اللهِ، ونبيُّ الله محمدٌ أنْ يُبارِكَ اللهُ فيه، وأنْ يُطيِّبهُ[٢].

سَلَمة، عن رجاء أبي المِقدام من أهل الرَّملة، عن نعيم بن عبد الله -كاتب عمر بن عبد العزيز-: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز قال: يمنعني كثرة الكلام مخافة المباهاةِ.

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) وأخرجه -أيضًا- الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٣٤ رقم ٤٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الصمد، عن ابن رومان، به.
قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ١٩٢ رقم ١٦٧٢): هٰذا إسناد مظلم.

حديث يُذكر في عشرة النساء

٥٣٥- قال أبو داود الطيالسي[(١)]: ثنا حماد بن زيد[(٢)]، عن معاوية بن قُرَّةَ المُزَني قال: أتيتُ المربدَ[(٣)] زمنَ الأَقِط[(٤)] والسَّمن، والأعراب يأتون بالبُرقان[(٥)]، فيبيعونها، فإذا برجلٍ طامحٍ بصرُهُ، ينظرُ إلى الناسِ، فظننتُ أنَّه غريبٌ، فدَنَوتُ منه، فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلامَ، وقال لي: أمِن أهلِ هٰذِه أنت؟[(٦)] فجلستُ معه، فقلت: فممَّن أنتَ؟ قال: من بني هلال، واسمي: كَهْمس -أو قال: من بني سَلُول، واسمي: كَهْمس-، ثم قال لي: ألا أحدِّثكَ حديثًا شهدتُهُ من عمرَ بن الخطاب؟ قلت: بلىٰ. قال: بينما نحن جلوسٌ عنده، إذ جاءت ٱمرأةٌ، فجَلَستْ إليه، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ زوجي قد كثُرَ شرُّه، وقَلَّ خيرُهُ. فقال لها عمر: مَن زوجُكِ؟ قالت: أبو سَلَمة. قال: إنَّ ذاك له صحبةً، وإنَّه لرجلُ صِدقٍ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٣٢).
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٧/ ٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٢٣ رقم ١٤٤٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٣٥ - مسند عمر) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٢) من طريق حماد بن يزيد، به، مقتصرًا علىٰ قصَّة الصوم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ونسخ الطيالسي، كما أشار إلىٰ ذلك محقِّق «المسند»، ونبَّه علىٰ خطئه، وأنَّ الصواب. «ابن يزيد»، وأيَّد ذلك بأنَّ ابن قانع أخرجه في «معجمه» (٢/ ٣٨٢) من طريق الطيالسي، وجاء فيه: «ابن يزيد».

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع: «المدينة».

(٤) الأقط: هو لبن مجفَّف، يابس مستحجر، يُطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٥) البُرقان: جمع برقاء، وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. «النهاية» (١/ ١١٩).

(٦) زاد في المطبوع: «قلت: نعم».

ثم قال عمرُ لرجل عنده جالس: أليس كذاك؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، لا نَعرفُهُ إلا بما قلتَ. فقال عمرُ لرجل: قُم، فادعُهُ لي. فقامت المرأة حين / (ق٢٠٠) أرسَلَ إلىٰ زوجها، فقَعَدتْ خلفَ عمرَ، فلم يَلبث أن جاءا معًا حتىٰ جلسا بين يدي عمر، فقال عمرُ: ما تقول هٰذِه الجالسة خلفي؟[١] قال: ومَن هٰذِه يا أميرَ المؤمنين؟! قال: هٰذِه ٱمرأتُك. قال. تقول ماذا؟ قال: تَزعمُ أنَّه قد قَلَّ خيرُكَ، وكثُرَ شرُّكَ. فقال: بئس ما قالت يا أميرَ المؤمنين، إنها لمن صالحِ نسائِها، أكثرهنَّ كُسوة، وأكثرهُنَّ رفاهيةُ بيتٍ، ولٰكنَّ فحلُها بَكِيٌّ[٢]. فقال عمرُ: يرَحَمُهَاللهُ، ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدِّرَّة، فتناولها بها، وقال: أي عَدُوَّةَ نفسِها، أَكَلتِ مالَهُ، وأفنيتِ شبابَهُ، ثم أنشأتِ تُخبرينَ بما ليس فيه. فقالت: ياأميرَ المؤمنين، لا تَعجَلْ، فوالله لا أَجلسُ هٰذا المجلسَ أبدًا. ثم أَمَر لها بثلاثةِ أثوابٍ، فقال: خذي هٰذا لما صَنَعتُ بكِ، وإيَّاكِ أنْ تشتكي هٰذا الشيخَ، كأني أنظرُ إليها حين قامت ومعها الثياب، ثم أَقبَلَ علىٰ زوجها، فقال: لا يمنعكَ[٣] ما رأيتني صَنَعتُ بها أن تُسيءَ[٤] إليها، ٱنصرِفَا. فقال الرَّجل: ما كنتُ لأفعل. ثم قال عمرُ رضي الله عنه: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خيرُ أُمَّتي القَرنُ الذي أنا منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم يَنشَأُ قومٌ تَسبِقُ

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما تقول في هٰذِه الجالسة خلفي».
(٢) لعل المراد هنا هو ضَعفه عن الجماع، يقال: بَكَأَت الناقة والشاة: قلَّ لبنها، وقيل ٱنقطع، وبَكَأَ الرَّجل: قَلَّ كلامه خِلقة. ٱنظر: «لسان العرب» (١/ ٤٦٨ - مادة بكأ)،
(٣) كذا ورد في الأصل، ونسخ الطيالسي، كما أشار إلىٰ ذلك محققه، ومع ذلك غيَّره إلىٰ: «لا يحملنَّك»، ثم قال: المثبت من المصادر، والسياق يقتضيه (!)
(٤) كذا ورد في الأصل، ومطبوع الطيالسي. وجاء في مطبوع الطيالسي (ص ٨ - مصورة الطبعة الهندية): «تُحسن»، وهو الموافق للسياق.

أيمانُهُم شهادتَهم، يَشهدُون من غيرِ أن يُستَشهَدُوا، لهم لَغَطٌ في أسواقِهم».

قال معاوية: قال لي كَهْمس: أفتخافُ أنْ يكونَ هٰؤلاء من / (ق٢٠١) أولئك؟ ثم قال لي كَهْمس: إنِّي أتيت النبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ بإسلامي، ثم غِبتُ عنه حولًا، ثم أتيتُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، كأنَّك تُنكِرني؟ قال: «أَجَل». فقلت: يا رسولَ الله، ما أَفطَرتُ منذُ فارقتُكَ. فقال لي رسول الله ﷺ: «ومَن أَمَرَكَ أن تُعذِّبَ نَفسَكَ؟ صُم يومًا من الشهرِ». قلت: زدني. قال: «فصُم يومين». حتىٰ قال لي: «فصُم ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.

* **أثر آخر في ذلك.**

٥٣٦- قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو رَوْح البَلَدي، ثنا أبو الأَحوص سلَّام بن سُليم، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمرُ ﷺ: ٱستَعينوا على النساءِ بالعُري، فإنَّ إحداهنَّ إذا كَثُرَت ثيابُها وحَسُنَت زينتُها أَعجَبَها الخروجُ[١]

إسناد صحيح.

* **حديث آخر:**

٥٣٧- قال الهيثم بن كُلَيب[٢]: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان -يعني: ابن بلال-،

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤ رقم ١٧٧٠٥) في النكاح، باب في الغيرة وما ذكر فيها، عن أبي الأحوص، به.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٠٧ رقم ١٩٨).

عن عبد الله بن يَسَار الأعرج، أنَّه سَمِعَ سالم بن عبد الله يحدِّث عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّه كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا يَدخلون الجَنَّة: العاقُّ لوالديه، والدَّيوثُ[١]، ورَجُلةُ النساءِ».

هٰذا حديث حسن.

اختاره الضياء في كتابه من هٰذا الوجه.

وأخو إسماعيل هو: عبد الحميد.

وقد رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، كما سيأتي[٥]، إن شاء الله تعالىٰ.

* **أثر آخر:**

٥٣٨- قال الشيخ الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الاستيعاب لأسماء الصحابة»[٦]: أنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم ابن أصبغ، ثنا مُضَر بن محمد، ثنا إبراهيم بن عثمان[٧]، ثنا مَخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين: قال: جاءت ٱمرأةٌ إلىٰ

---

(١) الدَّيوث: الذي لا يغار علىٰ أهله. «النهاية» (٢/ ١٤٧).
(٢) في «مسنده» (٢/ ١٣٤).
(٣) في «سننه» (٥/ ٨٤ رقم ٢٥٦١) في الزكاة، باب المنان بما أعطىٰ.
(٤) (١٦/ ٣٣٤ رقم ٧٣٤٠ - الإحسان).
وجوَّد إسنادَه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٤ رقم ٦٧٤).
(٥) يعني. في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي
(٦) (٩/ ٢٤٣ - بهامش الإصابة).
وهو منقطع بين ابن سيرين وعمر رضي الله عنه.
(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو تميم بن عثمان».

عمرَ بن الخطاب ﷺ، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. فقال: ما تريدينَ؟ أتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ قال: ثم رَجَعتْ إليه، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. قال: أفتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ ثم جاءته الثالثة، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. فقال: أتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ قال: وكان عنده كعب بن سُور، فقال كعب: إنها آمرأةٌ تَشتكي زوجَها. فقال عمرُ ﷺ: أَمَا إذ فَطِنتَ لها، فقُمْ، فاحكُم بينهما. قال: فقام كعب، وجاءت بزوجها، فقالت:

يا أيها القاضي الفقيهُ أَرشَدَهُ
أَلهَىٰ خليلي عن فراشي مسجِدَه
زهَّدَهُ في مضجعي تعبّدُه
نهارُه وليلُه ما يَرقُدُه
ولستُ في أَمرِ النساءِ أَحمَدُه
فاقضِ القَضَا يا كَعبُ لا تَردده

[فقال] الزَّوج:

إني آمرؤٌ قد شَفَنِي ما قد نَزَل
في سورةِ النورِ وفي السَّبعِ الطِّوَل
وفي الحواميمِ الشِّفا وفي النَّحلِ
وفي كتابِ اللهِ تخويفٌ جَلَل
فرُدَّها عنِّي وعن سُوءِ الجَدَل

فقال كعب بن سُور القاضي ﷺ:

إنَّ السعيدَ بالقضاءِ مَن فَصَل
ومَن قَضىٰ بالحقِّ حقًّا وعَدَل
إنَّ لها حقًّا عليكَ يا بَعُل
مِن أربعٍ واحدةٌ لِمَن عَقَل
امضِ لها ذاكَ وَدَعْ عنكَ العِلَل

ثم قال: أيها الرَّجلُ، إنَّ لك أنْ تتزوَّجَ مثنىٰ، وثلاثَ، ورُباعَ، فلك ثلاثةُ أيامٍ، ولامرأتِكَ هٰذِه يومٌ، ومن أربع ليالٍ ليلةٌ، فلا تُصَلِّ في ليلتِها إلا الفريضةَ.

قال: فبَعَثَهُ عمرُ ﵁ قاضيًا على البصرة.

ثم قالت المرأة: يا أميرَ المؤمنين، واللهِ ما بي شوقٌ إلىٰ ما تَشتاقُ إليه النساءُ من الرِّجال، إلا أني رأيتُهُ يقومُ الليلَ يَستغفِرُ اللهَ لوالديه، فرَجَوتُ أن يُخرِجَ اللهُ مني ومنه مَن يَستغفِرُ اللهَ لي وله.

وقد روىٰ وكيع[١]، عن زكريا، عن الشَّعبي مثل هٰذا، أو نحوه، وليس فيه شِعر، وهو مشهور عند الفقهاء، يَذكرونه في باب القَسْم[٢]

---

(١) ومن طريقه: أخرجه محمد بن خلف -المعروف بوكيع- في «أخبار القضاة» (١/ ٢٧٥) مقتصرًا على ٱستقضاء عمر لكعب على البصرة.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٧/ ٩٢) وعبد الرزاق (٧/ ١٤٩ رقم ١٢٥٨٧) وابن أبي الدُّنيا في «العيال» (٤٩٨) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) والمُعافَىٰ بن زكريا في «الجليس الصالح» (٢/ ٣٧٧) من طريق الشَّعبي، به.
وهو منقطع بين الشَّعبي وعمر.
وقد قال الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٣٣٣) في ترجمة كعب بن سُور: بعثه عمر قاضيًا على البصرة لخبر عجيب مشهور. وصحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٨٠).

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد هٰذا نصه: بلغ الشيخ شمس الدين بأم الصالح في ذي الحجَّة سنة ٧٥٨.

حديث في الخلع

٥٣٩- قال أبو بكر البزَّار(١): ثنا إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لَهِيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيَّب، عن عمرَ قال: إنَّ أوَّلَ مختلعةٍ في الإسلام حبيبةُ بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، فأتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، لا أنا ولا ثابت. فقال لها: «أَتَرُدِّين عليه ما أَخَذتِ منه؟» قالت: نعم. وكان تزوَّجها علىٰ حديقةِ نخلٍ، فقال ثابت: أَيطيبُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». قال: ولم يجعل لها نفقة ولا سُكنىٰ.

إسناده حسن(٢)، ولم يُخْرِجوه من هٰذا الوجه.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٢٢ رقم ٢٩٨).

(٢) في إسناده: ابن لَهِيعة، ومع ضعفه، فقد خولف في إسناده، خالَفَه حجَّاج بن أرطاة -وهو ضعيف مثله-، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه! ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٧) وأحمد (٤/ ٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٠٣ رقم ٥٦٣٧).

ولابنِ أرطاة فيه إسناد آخر: فأخرجه أحمد (٣/ ٤) من طريق الحجَّاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمِّه سهل بن أبي حثمة ...، فذكره، وزاد في آخره: فكان ذلك أَوَّل خُلع في الإسلام!

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٥٢) وأبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ٩٤ رقم ٧٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز (وتصحَّف عند الطبري إلىٰ: أبي جرير): أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إنَّ أوَّل خُلعٍ كان في الإسلام أختُ عبد الله بن أُبيّ، أنَّها أَتَت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إنِّي رَفَعتُ جانبَ الخباءِ، فرأيتُهُ أَقبلَ في عِدَّة، فإذا هو أشدُّهم سوادًا، وأقصرُهم قامةً، وأقبحُهم وجهًا. قال زوجها: يا رسولَ الله، إنِّي أعطيتُها أفضلَ مالي حديقةً لي.

حديث في الطَّلاق

٥٤٠- قال أبو داود الطيالسي[(١)]: ثنا ابن أبي ذِئب، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّه طلَّق ٱمرأتَهُ وهي حائضٌ، فأتىٰ عمرُ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ يَذكرُ ذلك له، فجَعَلها واحدةً.

/ (ق٢٠٢) هٰذا إسناد قوي، رجاله ثقات.

وهو ظاهر الدلالة لمذهب الجمهور[(٢)] في نفوذ الطَّلاق في زمن الحيض، والله أعلم بالصواب.

* **طريق أخرى**.

٥٤١- قال الحافظ أبو بكر البيهقي[(٣)]: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرَّقاشي، ثنا بِشر ابن عمر، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين...، فذَكَره، بنحوه -يعني حديثه عن ابن عمرَ في طلاق الحائض-، غير أنَّه قال: «فليُطَلِّقهَا إن شاءَ». قال: فقال عمرُ: يا رسولَ الله، أفيُحتَسَبُ بتلك التطليقة؟ قال: «نعم».

فَلْتَردُدْ عليَّ حديقتي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإنْ شاء زدتُهُ. قال: ففرَّقَ بينهما. وهٰذا حديث منكر؛ تفرَّد به أبو حريز عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، قال عنه أحمد: حديثه حديث منكر، روىٰ معتمر عن فضيل عن أبي حرير أحاديث مناكير. وقال ابن عدي. عامَّة ما يَرويه لا يُتابِعه عليه أحدٌ. ٱنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٧٢ رقم ٢٦٥٢ - رواية عبد الله) و«الكامل» (٤/ ١٦١).

وخالف الشيخ أحمد شاكر، فصحَّح إسناده في تحقيقه لـ «تفسير الطبري» (٤/ ٥٥٣).

(١) في «مسنده» (١/ ٦٨ رقم ٦٨).

(٢) انظر. «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٦٨) و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ٣٩) و«المهذَّب» للشيرازي (٢/ ٧٩) و«الإقناع» للحِجَّاوي (٣/ ٤٦٣).

(٣) في «سننه» (٧/ ٣٢٦).

وهٰذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنَّه قد رواه البخاري في «الصحيح»(١)، عن سليمان بن حرب، عن شعبة. ومسلم(٢) من حديث غُندَر عنه، بدون هٰذِه الزيادة.

وكذلك رواه حجَّاج بن منهال، عن شعبة(٣) بدونها، وقولهم أثبت وأصح، والله أعلم.

* **طريق أخرى :**

٥٤٢- قال الإمام أحمد(٤): ثنا يزيد، أنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمرَ: حدِّثني عن طلاقِكَ ٱمرأتَكَ، قال: طلَّقتُها وهي حائضٌ، فذَكَرت ذلك لعمرَ، فذَكَره للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، فإذا طَهُرَت، فَليُطَلِّقها في طُهْرِها**».

قال: قلت له: هل ٱعْتَدَدتَ بالتي طلَّقتَها وهي حائضٌ؟ قال: فمَالي لا أَعتدُّ بها، وإنْ كنتُ قد عَجِزتُ واستَحمَقْتُ.

هكذا رواه أحمد في مسند عمر، وهو عند أصحاب الأطراف(٥) في مسند ابن عمر، كما رواه الشيخان(٦) من حديث شعبة.

---

(١) (٣٥١/٩ رقم ٥٢٥٢ -فتح) في الطلاق، باب إذا طُلقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق.

(٢) (١٠٩٧/٢ رقم ١٤٧١) (١٢) في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ...

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه أبو عَوَانة في «مسنده» (١٤٩/٣ رقم ٤٥٢٢) والطحاوي (٥٢/٣) والبيهقي (٣٢٦/٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢/١٥).

(٤) في «مسنده» (٤٤/١ رقم ٣٠٤).

(٥) انظر. «تحفة الأشراف» (٣٢١/٥ رقم ٦٦٥٣) و«إتحاف المهرة» (٢٧٠/٨ رقم ٩٣٥٣).

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ١، ٢.

ومسلم من طريق عبد الملك هٰذا، وهو: ابن أبي سليمان.

كلاهما عن أنس بن سيرين، كما سيأتي[١] إن شاء الله، وبه الثقة، وعليه التكلان.

* **حديث آخر:**

٥٤٣- قال عبد بن حميد في «مسنده»[٢]: ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يحيىٰ ابن آدم، عن يحيىٰ بن زكريا، عن صالح بن حي، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ طَلَّق حفصةَ ثم رَاجَعَها.

ورواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن حبان في «صحيحه»[٦] من طرق، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح -وهو: ابن صالح بن حَي الهَمَداني-، به.

وهٰذا إسناد جيد قويّ ثابت[٧]

---

(١) يعني. في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

(٢) «المنتخب من مسنده» (١/ ٩٦ رقم ٤٣).

(٣) في «سننه» (٣/ ١١٤ رقم ٢٢٨٣) في الطلاق، باب في المراجعة.

(٤) في «سننه» (٦/ ٥٢٣ رقم ٣٥٦٢) في الطلاق، باب الرجعة.

(٥) في «سننه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦) في الطلاق، باب منه.

(٦) (١٠/ ١٠٠ رقم ٤٢٧٥ -الإحسان).

(٧) وصحَّحه الحاكم (٢/ ١٩٧) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٧٤ رقم ١٦٤، ١٦٥) مصحِّحًا له.
وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨٦).

* / طريق أ خرى :

٥٤٤- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)]: ثنا أبو كُرَيب، ثنا يونس بن بُكَير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمرَ قال: دخل عمرُ علىٰ حفصةَ وهي تبكي، فقال لها: مايُبكيكِ؟ لعلَّ رسولَ الله ﷺ طلَّقكِ؟ إنَّه قد كان طلَّقكِ مرَّةً، ثم رَاجَعَكِ من أجلي، والله لئنْ كان طلَّقكِ مرَّةً أخرىٰ لا أُكلِّمكِ أبدًا.

هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرِّجوه.

فأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمرُ بن

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٥٩-١٦٠ رقم ١٧٢).
وأخرجه -أيضًا- البزار (٢/ ١٩٣-١٩٤ رقم ١٥٠٢ -كشف الأستار) وابن حبان (١٠/ ١٠١ رقم ٤٢٧٦ - الإحسان) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٣٠٥) من طريق يونس بن بُكَير، به.

(٢) (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢) (١٥) في الطلاق، باب طلاق الثلاث.
وأعلَّه جماعة من الحفاظ، فقال الإمام أحمد: كلُّ أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس، وروىٰ سعيد بن جُبَير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك. وقال: وفاطمة بنت قيس طلِّقت ثلاثًا علىٰ ما روى الشعبي. وما روي عن ابن عمرَ ﵄، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يطلِّق ثلاث، قال: حتىٰ تذوق من عُسيلته. وقال -أيضًا-: لم يروه إلا طاوس.
وقال إسحاق: حديث ابن عباس ﵄، عن النبيِّ ﷺ في الطلاق لم يَرو أحد من أصحابه عنه خلاف روايته، إنما رووا عنه قوله، ولم يفسِّروا أمدخولة أو غير مدخولة؟ فإذا وُضعت رواية طاوس علىٰ غير المدخولة لم يكن خلافًا لروايته، وأما حديث فاطمة بنت قيس فليس فيه بيان أنه طلَّق ثلاثًا بكلمة، ولا في رواية ابن عمر ﵄ حتىٰ تذوق العُسيلة؛ لأن الطلاق كان ثلاثًا، وإنما نضع حديث طاوس علىٰ

غير المدخولة، لما حكىٰ عكرمة، عن ابن عباس ﷺ التمييز بينهما. أنظر: «مسائل الكوسج» (٤/ ١٧٧٠-١٧٧٦).
وقال ابن رجب في رسالته «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، كما في «سير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث» لابن المَبرد (ص ٨٩-٩٤): فهٰذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:
أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يُتابَع عليه، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة؛ هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهٰذا الحديث لا يَرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور. كل أصحاب ابن عباس -يعني رووا عنه [خلاف] ما روىٰ طاوس. وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهٰذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلًا ...، وقد صح عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتىٰ بخلاف هٰذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علَّل بهٰذا أحمد، والشافعي، كما ذكره في «المغني»، وهٰذا أيضا علَّة في الحديث بانفرادها، فكيف إذا ضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة. وقال القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هٰذا الحديث. وعن أيوب: أنه كان يعجب من كثرة [خطأ] طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هٰذا الحديث، وكان علماء أهل مكة ينكرون علىٰ طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.
المسلك الثاني. وهو مسلك ابن راهويه ومن تابَعَه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل علىٰ غير المدخول بها. نقله ابن منصور عن إسحاق، وإليه أشار إسحاق في كتاب الجامع، وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سننه، وأبو بكر الخلال ...، فإن قيل. لكن الرواية مطلقة؟ قلنا: الجمع بين الدليلين، ونقول. هٰذا قبل الدخول.
وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٣٦): وهٰذا الحديث أحد ما ٱختَلَف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

الخطاب: إنَّ الناسَ قد ٱستعجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ فلو أمضيناهُ عليهم. فأمضَاهُ عليهم؛ فسيأتي[(١)] في مسند ابن عباس.

وقد ٱعتمد أكثرُ الأئمَّة علىٰ هٰذا من فعلِ عمرَ ﵁ وإمضائِهِ على الناسِ الثلاثةَ المجموعةَ، كما هو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ رحمهم الله وأصحابِهم قاطبةً، وإنما يُؤثَرُ القولُ بخلافِهِ عن طائفةٍ من السَّلف، واختاره بعض المتأخرين من العلماء، وغيرهم.

ثم روى البيهقي بسنده إلىٰ عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سَمِعتُ أبا زرعة يقول: معنىٰ هٰذا الحديث عندي: أن ما تطلِّقون أنتم ثلاثًا كانوا يطلِّقون واحدة في زمن النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٣) عن ابن المنذر أنه قال: لا يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبيِّ ﷺ شيئًا ويُفتي بخلافه، فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولىٰ من الأخذ بقول الواحد إذا خالَفَهم. وقال ابن العربي. هٰذا حديث مختَلَف في صحته، فكيف يقدَّم على الإجماع؟!

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٧٠): وهو معدود من الأحاديث المشكلة.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (ص ١٧٦ رقم ٥٤٣ - مسند ابن عباس).

أثر[١] يُذكر في طلاق الفارِّ

٥٤٥- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[٢]: ثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، ثنا وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلًا من ثقيف طلَّق نساءَه، وأعتَقَ مملوكيه[٣]، فقال له عمر: لَتُرَاجعنَّ مالَكَ ونساءَكَ، وإلا فإنْ مِتَّ لأَرجُمنَّ قبرَكَ، كما رَجَم رسولُ الله ﷺ قبرَ أبي رِغَال.

قال البزَّار: لم يُسنده إلا صالح بن أبي الأخضر، وليس بالقوي[٤]، والحفَّاظ يَروونه: كما يُرجَمُ قبر أبي رِغَال.

قلت: هٰذا الرجل الثَّقَفي، هو: غَيْلان بن سَلَمة، الذي أسلَمَ علىٰ عشرِ نسوةٍ، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يختارَ منهنَّ أربعًا، كما روىٰ ذلك الإمام أحمد[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث معمر، عن

---

(١) كتب المؤلف فوق كلمة «أثر»: «حديث آخر»، ولم يضرب علىٰ ما تحته.
(٢) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ رقم ١١٣).
(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مملوكه».
(٤) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٥ رقم ١٠٥): تفرَّد به وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ. ووَهِمَ في ذكر النبيِّ ﷺ فيه، وإنما رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، قالوا فيه: كما رُجِمَ قبرُ أبي رغال. وهو الصواب.
قلت: وممن خالفه من أصحاب الزهري يونس بن يزيد، وروايته عند عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٧-٧٦٨).
(٥) في «مسنده» (٢/ ١٣، ٢٤، ٤٤، ٨٣ رقم ٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٧).
(٦) في «سننه» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨) في النكاح، باب في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة.
(٧) في «سننه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) في النكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد علَّل هٰذا الحديثَ البخاريُّ(١)، ....

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٦٤): سألت محمدًا عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غَيْلان بن سَلَمة أسلم وتحته عشر نسوة. فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روىٰ هٰذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري، هٰذا الحديث مرسلًا، وروىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حدِّثت عن محمد بن سُوَيد الثَّقفي. أنَّ غَيْلانَ بن سَلَمة أَسلَمَ. قال محمد: وهٰذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ قال لرجلٍ من ثقيف طلَّقَ نساءَه، فقال: لَتُراجِعنَّ نساءَك، أو لأَرجُمنَّ قبرَكَ، كما رَجَمَ النبيُّ ﷺ قبرَ أبي رغال.

وانظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ٢٠٨ - ٢١١ -ط مكتبة الرشد).

وقد أعلَّه كذلك آخرون، فروى الخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٧٢ رقم ٤٩٠) بسنده إلى الأثرم قال: ذَكَرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (فذكره). فقلت: صحيح هو؟ قال: ما هو صحيح. قلت له: هو في كتبكم مرسل؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله: هٰذا حدَّث به بالبصرة. قال أبو عبد الله: والناس يهمون.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٣٢٨): سُئل يحيىٰ بن معين عن حديث ابن عُلَيَّة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلان بن سَلَمة أَسلَمَ وعنده عشر نسوة. فقال: خطأ، إنما كان معمر أخطأ فيه.

وروى البيهقي في «سننه» (٧/ ١٨٢) بسنده إلىٰ أحمد بن سَلَمة قال: سَمِعتُ مسلم بن الحجاج يقول: أهل اليمن أعرفُ بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدَّث بهٰذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرَّد بروايته عنه البصريون، فإن حدَّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا، وإلا، فالإرسال أولىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٠ رقم ١١٩٩): وسَمِعتُ أبا زرعة، وحدثنا بهٰذا الباب في كتاب النكاح بطرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: (فذكره). وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو زرعة، عن عبد العزيز الأويسي قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من

ثقيفٍ أسلَمَ وعنده عشرُ نسوةٍ: أمسِكْ أربعًا، وفارِق سائرَهنَّ. فسَمِعتُ أبا زرعة يقول: مرسل أصح.
وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٥): غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري، كذلك قال الحفاظ: الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما.
وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٩٥): وقد ٱتفق أهل المعرفة بالحديث علىٰ أن معمرًا كثير الغلط على الزهري.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨): وحكم مسلم في «التمييز» علىٰ معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. وحكى الحاكم عن مسلم أنَّ هٰذا الحديث ممَّا وَهِمَ فيه معمر بالبصرة. قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة، حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان، والحاكم، والبيهقي بظاهر هٰذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا، فإنَّ هٰؤلاء كلَّهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلىٰ تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدَّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدِّث في بلده من كُتُبه على الصحة، وأمَّا إذا رحل فحدَّث من حفظه بأشياء وَهِمَ فيها، ٱتفق علىٰ ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هٰذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلَّه بتفرد معمر بوَصْله، وتحديثه به في غير بلده هكذا. ٱنتهىٰ كلام الحافظ ابن حجر.
وقال أيضًا: وقد وافق معمرًا علىٰ وَصْله بحر بن كنيز السَّقَّا [وروايته عند الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٦٣ رقم ٦٥٨] عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وَصَله يحيىٰ بن سلام عن مالك، ويحيىٰ ضعيف.
وقال في «الإصابة» (٨/ ٦٥ - ٦٦): ويقال: إن معمر حدَّث بالبصرة بأحاديث وَهِمَ فيها، لكن تابَعَهم عبد الرزاق، ورويناه في «المعرفة» لابن منده عاليًا قال: أنبأنا محمد بن الحسين، أنبأنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، به، لكن ٱستنكر أبو نعيم ذلك، وقال: إن الأثبات رَوَوه عن عبد الرزاق مرسلًا، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أنَّ غَيْلان بن سَلَمة

....

....، فذكره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٨): الأحاديث المروية في هٰذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبيِّ ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولىٰ.

ورجَّح الموصول جماعة، وهم.

١ - الحاكم. قال: وَجَدتُ سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسىٰ بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدَّثوا به عن محمد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: أنَّ غَيْلان بن سلمة أَسلَمَ وعنده عشر نسوة، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

وقال -أيضًا-: والذي يؤدي إليه ٱجتهادي أنَّ معمر بن راشد حدَّث به على الوجهين، أرسَلَه مرة، ووَصَله مرة، والدليل عليه: أنَّ الذين وَصَلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسَلوه -أيضًا-، والوَصْل أولىٰ من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم (!) «المستدرك» (٢/ ١٩٣).

٢ - البيهقي: قال: قد روِّيناه عن غير أهل البصرة، عن معمر، كذلك موصولًا، والله تعالىٰ أعلم، وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم، عن ابن عمرَ ﷺ.

٣ - ابن حزم: قال: فإن قيل. فإن معمرًا أخطأ في هٰذا الحديث خطأً فاسدًا فأسنَدَه، قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ٱدَّعىٰ عليه أنه أخطأ، فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه. «المحلىٰ» (٩/ ٤٤١).

٤ - ابن القطان: قال بعد ذكره للحديث: وهٰذا هو الحديث الذي ٱعتمده هٰؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبيِّن، فإن معمرًا حافظ (!) ولا بُعد في أن يكون عند الزهري في هٰذا كل ما روي عنه (!) وإنما ٱتجهت تخطئتهم رواية معمر هٰذِه من حيث الأستبعاد أن يكون الزهري يَرويه بهٰذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ثم يحدِّث به علىٰ تلك الوجوه الواهية ...، وهٰذا عندي غير مستبعد أن يحدِّث به على الوجوه كلِّها، فيعلِّق كل واحد من الرواة عنه منها ما تيسر له حفظه، فربما ٱجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله (!) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

وإليك الجواب عما قالوه:
أما دعوى الحاكم والبيهقي، فقد سبق الجواب عنها في كلام الحافظ.
وأما قول البيهقي: «وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم، عن ابن عمرَ ﵄»؛ فيقال: هٰذِه الطريق أخرجها البيهقي في «سننه» (٧/ ١٨٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٥) والدارقطني (٣/ ٢٧٢) من طريق سَرَّار بن مجشِّر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفي أَسلَمَ، وعنده تسعُ نسوةٍ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يختارَ منهن أربعًا، وقال: إنَّ غَيْلان بن سَلَمة كان عنده عشرُ نسوةٍ، فأَسلَمَ، وأَسلَمْنَ معه - زاد بن ناجية في روايته - قال: فلما كان زمانُ عمرَ طلَّق نساءَه، وقَسَمَ مالَهُ، فقال له عمرُ ﵁: لَتَرجِعَنَّ في مالِكَ، وفي نسائِكَ، أو لأَرجُمَنَّ قبرَكَ، كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال.
قال أبو علي ﵀: تفرَّد به سَرَّار بن مجشِّر، وهو بصري ثقة.
قلت: سَرَّار وإن كان ثقة؛ إلا أن تفرُّده عن مثل أيوب في كثرة أصحابه وسعة حديثه يُعدُّ منكرًا.
ولهٰذا المعنىٰ أعلَّه الدارقطني، وابن القيم، وابن حجر، وإليك أقوالهم في هٰذا:
قال ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٣/ ١٥٦ - ١٥٧): سيف وسَرَّار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: تفرَّد به سيف بن عبد الله الجرمي، عن سَرَّار، وسَرَّار ثقة من أهل البصرة، ومعلوم أن تفرُّد سيف بهٰذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرَّد به مَن هو أجلُّ مِن سيف؛ لكان تفرُّده علَّة.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٨): في إسناده مقال.
وخالف الشيخ الألباني، فقال في «الإرواء» (٦/ ٢٩٣) بعد ذكره له: فهو شاهد جيد، ودليل قوي علىٰ أن للحديث موصولًا أصيلًا (كذا) عن سالم، عن ابن عمرَ.
قلت: وفي هٰذا نظر من وجوه:
الوجه الأول: أن طريق معمر منكرة، فقد تفرَّد بها عن الزهري، مخالفًا بذلك كبار أصحاب الزهري المتقنين الذين أرسلوه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن المنكر لا يتقوىٰ.
الوجه الثاني: أن طريق سَرَّار منكرة -أيضًا-، تفرَّد بها عن سالم، وسبق من كلام الحفاظ في إعلالها ما فيه كفاية.

كما سيأتي[١] في مسند ابن عمر.

والغرض: أنَّ الإمام أحمد زاد في آخر هٰذا الحديث: فلمَّا كان في عهد عمرَ طلَّق نساءَه وقَسَمَ مالَهُ بين بنيه، فبلغ ذلك عمرَ، فقال: إنِّي لأظنُّ الشيطانَ فيما يَسترِقُ من السَّمع سَمِعَ بموتِكَ، فقَذَفَهُ في نفسِكَ، ولعلَّك لا تَمكثُ إلا قليلًا، وايمُ اللهِ، لَتُراجِعنَّ نساءَك، ولَتُرجِعنَّ مالَكَ، أو لأُوَرِّثَهنَّ منك، أو لآمُرنَّ بقبرك أنْ يُرجَمَ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال.

قلت: وأبو رِغَال كان رجلًا من ثمود، وكان قد لجأ إلى الحَرَم عند هلاكِ قومِهِ، فلمَّا خَرَج منه أصابَه حَجَرٌ من السماء، فمات، فلمَّا مَرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرِهِ، أَخبَرَهم بشأنِهِ، وأَعلَمَهم أنَّ معه غُصنًا من ذَهَب، فنَبَشوا عنه وأخذوه.

وهٰذا الحديث في «سنن أبي داود»[٢]، ....

وأما الجواب عما قاله ابن حزم وابن القطان من قبول الوصل والإرسال، وأن الزيادة من الثقة مقبولة، فيقال: هٰذا مسلك معروف لهما، وهو مسلك مردود، لا يجري علىٰ قواعد المحققين من أهل هٰذا الشأن، وقد تقدم مرارًا بيان أن ابن حزم وابن القطان ممن جريا علىٰ منهج الفقهاء في قبول الزيادة مطلقًا دون تفصيل، مخالفين بذلك الأئمة النقاد.

(١) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

(٢) (٣/ ٥١٧ رقم ٣٠٨٨) في الخراج والإمارة، باب نبش القبور العارية يكون فيها المال.
وهو حديث يَرويه إسماعيل بن أميَّة، وقد اختُلف عليه في وَصْله وإرساله:
فقيل. عنه، عن بُجَير بن أبي بُجَير، عن عبد الله بن عمرو!
وقيل. عنه، عن النبيِّ ﷺ!
أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود -كما سبق-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٧٢ رقم ٣٧٥٣، ٣٧٥٤) والبيهقي (٤/ ١٥٦) من طريق محمد بن

كما سيأتي في مسند ...[١].

* **أثر آخر :**

٥٤٦- قال الثوري[٢]: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرَ في الذي يطلِّق ٱمرأتَه وهو مريضٌ؟ قال: تَرِثُهُ في العِدَّة، ولا يَرِثُها.

إسحاق. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٨٩ رقم ١٥٢٦) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٣) وابن حبان (١٤/ ٧٨ رقم ٦١٩٨ -الإحسان) من طريق رَوْح بن القاسم. كلاهما (محمد بن إسحاق، ورَوْح بن القاسم) عن إسماعيل بن أميَّة، عن بُجَير بن أبي بُجَير، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال. سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا قبرُ أبي رِغَال، وكان بهٰذا الحَرَم يُدفَعُ عنه، فلمَّا خرج أصابته النقمة، التي أصابت قومَه بهٰذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفِنَ معه عصنٌ من ذهب، إنْ أنتم نَبشتُم عنه أصبتُمُوهُ معه»، فابتَدَره الناسُ، فاستَخرجوا الغصنَ.
قال المؤلِّف في «البداية والنهاية» (١/ ٣١٨): تفرَّد به بُجَير بن أبي بُجَير هٰذا، ولا يُعرف إلا بهٰذا الحديث، ولم يرو عنه سوىٰ إسماعيل بن أميَّة، قال شيخنا: فيحتمل أنه وَهِمَ في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو من زَامِلَتَيه، والله أعلم. اهـ.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ«المصنَّف» (١١/ ٤٥٤ رقم ٢٠٩٨٩) عن إسماعيل بن أميَّة، مرسلًا! وهٰذا أصح.

(١) في هٰذا الموضع بياض في الأصل، ولعله يريد مسند عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو ليس في المطبوع من «جامع المسانيد والسُّنن».

(٢) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٦٤ رقم ١٢٢٠١) والبيهقي (٧/ ٣٦٣).
قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٨٤ - ٨٥): وهٰذا منقطع بين عمرَ وإبراهيم، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم، إنما رواه شعبة بن الحجاج، عن مغيرة، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمرَ. وعُبيدة الضبِّي غير قوي، وله علَّتان أخريان، ذَكَرهما يحيىٰ بن سعيد القطان.
ثم روىٰ بسنده إلىٰ يحيىٰ بن سعيد أنه قال: كان شعبة يروي حديث مغيرة، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمرَ في الرجل الذي يطلِّق وهو مريض، قال يحيىٰ: وكان

فهٰذا منقطع بين إبراهيم وعمر.

وقال البخاري في «التاريخ»(١): ليس هٰذا بثابت عن عمرَ.

يعني: أن الصحيح: ما رواه يحيىٰ بن سعيد القطَّان، عن عُبيدة الضَّبي، عن إبراهيم والشَّعبي: أنَّ ابن هُبيرة كَتَب إلىٰ شُريح بذلك. وليس عن عمرَ(٢)، والله أعلم.

* * *

هشيم يقول في هٰذا الحديث: ذَكَره عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمرَ. قال يحيىٰ: فسألت عُبيدة عنه، فحدثنا عن إبراهيم، عن الشعبي: أنَّ ابن هُبيرة كتب إلىٰ شريح في الذي يطلِّق وهو مريض. وليس عن عمرَ.

قلت: وعُبيدة الضِّبي قال عنه محمد بن المثنَّىٰ والفلَّاس: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرَّة: ضعيف. وقال أحمد: ترك الناسُ حديثَ عُبيدة الضبِّي، وهو عُبيدة بن معتِّب. ٱنظر. «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٤ رقم ٤٨٧) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٤-٢٧٦).

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٧).

قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٨٥): وقد ذَكَر البخاريُّ هٰذِه الحكاية في «التاريخ»، وقال في حديث هشيم: وكان هشيم يقول: عن مغيرة، ذكر عُبيدة، وكأنهم كانوا يشكون أيضًا في سماع مغيرة هٰذا، ثم لم يسنده عُبيدة إلىٰ عمرَ في رواية يحيى القطان، فهو عن عمر ليس بثابت، كما قال الشافعي رحمه الله.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٨) والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٨٤).

أثر آخر يُذكر في طلاق المكره

٥٤٧- قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام[١]: ثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجُمَحي، عن أبيه: أنَّ رجلًا تدلَّىٰ يَشْتَارُ عَسَلًا، فجاءته ٱمرأته، فوَقَفتْ على الحبلِ لَتَقطَعَنَّهُ، أو لَتُطَلِّقَنَّ ثلاثًا. فذكَّرها اللهَ والإسلام فأَبَتْ إلا ذلك، فطلَّقها ثلاثًا. قال: فرُفِعَ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه فأبانَهَا منه.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمرَ خلافُهُ، والحديث منقطع.

قال أبو عبيد: ومعنىٰ يَشْتَارُ: يَجتني.

قال: وفيه أنَّ عمرَ أجاز طلاقَ المكرِهِ، وهو رأي أهلِ العراق[٢]، وقد روي عن عمرَ خلافُهُ[٣]

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢١).
ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧).
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤١٠ -ط أضواء السلف): هٰذا منقطع، فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر، إنما يروي عن ابنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها سعيد بن منصور (١١٢٩) عن فَرَج بن فَضَالة، حدثني عمرو بن شَراحيل المعافري: أنَّ ٱمرأةً سلَّت سيفًا، فوضعته علىٰ بطن زوجها، وقالت: والله لأنفذنَّك، أو لَتُطلِّقني. فطلَّقها ثلاثًا، فرُفِعَ ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فأمضىٰ طلاقها.
وهٰذا منقطع أيضًا.

(٢) انظر. «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٨٨).

(٣) وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١١ رقم ١١٤٢٤) و(١٠/ ١٩٣ رقم ١٨٧٩٢) عن الثوري. والبيهقي (٧/ ٣٥٨ - ٣٥٩) من طريق أبي شهاب، وأبي عَوَانة. ثلاثتهم (الثوري، وأبو شهاب، وأبو عَوَانة) عن سليمان الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن

ويُروىٰ عن عليٍّ[١]، وابن عباس[٢]، ....

أبيه قال: قال عمرُ: ليس الرجلُ أمينًا علىٰ نفسِهِ إذا أَجَعتَهُ، أو أَوثَقتَهُ، أو ضَرَبتَهُ. وصحَّحه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩ رقم ١١٤١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤ رقم ١٨٠٢٢) في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئًا، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) من طريق حماد بن سَلَمة، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عليٍّ ﷺ: أنه كان لا يرىٰ طلاقَ المُكرَه شيئًا.

وهٰذا منقطع بين الحسن وعليٍّ ﷺ. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٨٨ - فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس: طلاق السَّكران والمستكره، ليس بجائز.

ووَصَله سعيد بن منصور (١/ ٢٧٨ رقم ١١٤٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤ رقم ١٨٠٢١) في الموضع السابق، والبيهقي (٧/ ٣٥٨) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس ﷺ قال: ليس لمكرهٍ ولا لمضطَّهدٍ طلاقٌ.

تنبيه: تحرَّف «أبو يزيد المديني» عند ابن أبي شيبة إلىٰ: «ابن أبي يزيد»! وجاء على الصواب في الطبعة المحققة (٦/ ٤١٤ رقم ١٨٢١٣ - ط مكتبة الرشد).

وصرَّح هشيم بالسماع عند سعيد بن منصور، والبيهقي.

وفي إسناده: عبد الله بن طلحة الخزاعي، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ هشيم، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٤ رقم ٣٦٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٨ رقم ٤٠٤) وسكتا عنه.

وأما أبو يزيد المديني، فوثَّقه ابن معين، وسُئل عنه أبو حاتم، فقال: شيخ، سُئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال ابن معين: وأبو يزيد ليس يُعرَف بالمدينة، والبصريون يروون عنه. وسُئل أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روىٰ عنه أيوب؟!

قلت: وهٰذا من الإمام أحمد توثيق لهٰذا الراوي، وقد نصَّ ابن معين علىٰ سماعه من ابن عباس. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٥٨ رقم ٢٢٥٣) و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠٩) و «تاريخ ابن معين» (٢/ ٧٣٢ رقم ٤٤١٤ -رواية الدُّوري) و«معرفة الرجال» له (١/ ١٠٢ رقم ٤٥٨ -رواية ابن محرز).

وابن عمر، وابن الزُّبير[١]، وعطاء[٢]، وعبد الله بن عُبيد بن عُمَير[٣]:

تنبيه: أورد الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٩١) هٰذا الأثر من رواية ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وساق إسناده بإدخال عكرمة بين أبي يزيد المديني، وابن عباس، والذي في «المصنَّف»، و«سنن سعيد» ليس فيه ذِكر لعكرمة، وكيفما كان؛ فالأثر ضعيف، لجهالة عبد الله بن طلحة.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٤٠٧ رقم ١١٤٠٨) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، [عن عكرمة] عن ابن عباس: أنه لم ير طلاقَ المكرهِ شيئًا.

وصحَّح إسنادَها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٤).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦١).

(١) أثر ابن عمر وابن الزُّبير ذكرهما البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٣١١ - فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس، فيمَن يُكرهه اللُّصوص فيطلِّق: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر، وابن الزُّبير

ووَصَلهما مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠١) في الطلاق، باب جامع الطلاق، وعبد الرزاق (٦/ ٤٠٨ رقم ١١٤١٠) عن عبيد الله بن عمر. كلاهما (مالك، وعبيد الله بن عمر) عن ثابت بن الأحنف: أنه تزَّوج أمَّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته، فدَخلتُ عليه، فإذا سياطٌ موضوعةٌ، وإذا قَيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلِّقها وإلَّا! والذي يُحلَفُ به، فَعَلتُ كذا وكذا! قال. فقلتُ: هي الطلاقُ ألفًا. قال: فخَرَجتُ من عنده، فأَدركتُ عبد الله بن عمر بطريقِ مكةَ، فأَخبرتُهُ بالذي كان من شأني، فتغيَّظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنَّها لم تَحرم عليك، فارجِع إلىٰ أهلِكَ. قال: فلم تُقررني نفسي حتىٰ أتيتُ عبد الله بن الزُّبير، وهو يؤمئذٍ بمكةَ، أميرٌ عليها، فأَخبرتُهُ بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزُّبير: لم تَحرم عليك، فارجع إلىٰ أهلِكَ. وهٰذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠٦ رقم ١١٤٠٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٨٥ رقم ١٨٠٣٧، ١٨٠٣٨) في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئًا.

(٣) لم أقف عليه.

أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز، وهو رأي أهل الحجاز، وكثير من غيرهم.

قلت: رواه ابن أبي أويس(١)، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عمرَ...، فذَكَره، فقال عمرُ: ٱرجع إلىٰ أهلك، فليس هٰذا بطلاق.

وقد نقل هٰذا المذهب أبو عبد الله البخاري(٢) عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزُّبير، والشَّعبي، والحسن البصري، واختاره هو -أيضًا-، واحتجَّ عليه بحديث عمرَ ﷺ: «**إنمَّا الأعمالُ بالنيَّاتِ**»(٣)، يعني: والمكره لا نيَّة له، وإنما طلَّق لفظًا، ولم يُرد معناه.

وهٰذا قول جمهور العلماء(٤) رحمهم الله، فيُشبه أن تكون هٰذِه الرواية عن عمرَ هي الصحيحة، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق ابن أبي أويس. وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٢) من طريق ابن مهدي. كلاهما (ابن أبي أويس، وابن مهدي) عن عبد الملك بن قدامة، به.
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٧٤ رقم ١١٢٨) عن إبراهيم بن قدامة، عن أبيه، به.
قال البيهقي. وهٰذا أشبه.
قلت: وهو ضعيف -أيضًا-؛ لانقطاعه بين قدامة بن إبراهيم وعمر.

(٢) في «صحيحه» (١٢/ ٣١١-فتح).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٩٣ رقم ١).

(٤) انظر. «مواهب الجليل» (٤/ ٤٥) للحطَّاب و«منهاج الطالبين» للنووي (٢/ ٥٣٢) و«الإقناع» للحجَّاوي (٣/ ٤٥٩).

أثر فيمن طلَّق امرأته طلقة أو طلقتين، فتزوَّجت بزوج غيره، فطلَّقها، ثم راجعها الأوَّل، هل تعود إليه بالثلاث، أو بما بقي لها من عدد الطَّلقات؟

٥٤٨- قال عبد الرزاق[١]: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وحميد وعبيد الله بن عبد الله، وغيرهم، عن أبي هريرة، عن عمرَ بن الخطاب قال: هي علىٰ ما بَقِيَ من الطلاق.

هٰذا إسناد صحيح.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أُبيِّ بن كعب، مثله[٢].

---

(١) في «المصنَّف» (٦/ ٣٥١ رقم ١١١٤٩، ١١١٥٠).
وأخرجه -أيضًا- مالك (٢/ ١٠١) في الطلاق، باب جامع الطلاق، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٠) وسعيد بن منصور (١/ ٣٥٣ رقم ١٥٢٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١١٦ رقم ١٨٣٧١) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يُطلِّق امرأته تطليقتين أو تطليقة، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به.
وصحَّح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٧).

(٢) في إسناده اختلاف:
فقيل. عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبَي بن كعب!
وقيل: عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبَي بن كعب!
وقيل: عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبَي بن كعب!
وقيل. عن الحكم، عن مَزيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه!
وقيل: عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن مَزِيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، ليس فيه الحكم!
أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٦ رقم ١٨٣٧٢) في الموضع

....

السابق، من طريق أشعث بن سوَّار، وحجَّاج بن أرطاة. وعبد الرزاق (٦/ ٣٥٢ رقم ١١١٥٥) عن أبي شيبة الواسطي. وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٩، ٥٦٠ رقم ٥٨٤-٥٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، وشعبة. خمستهم (أشعث، وحجَّاج، وأبو شيبة، وإسماعيل، وشعبة) عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبيٍّ بن كعب ...، فذكره.
قال أبو بكر ابن زياد عقب روايته: قال شعبة: ما أرىٰ سَمِعَه ابن أبي ليلىٰ.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦١ رقم ٥٩٠) والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق مَطَر الورَّاق، عن الحكم، به.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف مَطَر.
وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٧ رقم ٥٧٩) عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبَي بن كعب ...، فذكره.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سُليم.
وأما الوجه الرابع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١١) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦٠ رقم ٥٨٧) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٥) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٨٩ رقم ١٤٨٦٧) من طريق شعبة. وعبد الرزاق (٦/ ٣٥٢ رقم ١١١٥٤) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٦٠-٥٦١ رقم ٥٨٨) من طريق محمد بن أبي ليلىٰ. كلاهما (شعبة، ومحمد ابن أبي ليلىٰ) عن الحكم، عن مَزيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ!
وأما الوجه الخامس: فأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٥٤ رقم ١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١١٧ رقم ١٨٣٧٥) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يُطلِّق ٱمرأته تطليقتين أو تطليقة، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات» (ص ٥٥٨ رقم ٥٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن مَزيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه.
ومدار الوجهين الأخيرين علىٰ مَزيدة بن جابر، وأبيه، أما مَزيدة، فقال عنه أحمد: معروف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠١).

ورواه الثوري، عن محمد بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مَزِيدة، عن أبيه، عن عليٍّ أنَّه قال: لا يَهدِمُ إلا الثلاثَ[١].

واعتَمَده سفيان الثوري، فذهب إليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك، وجمهور العلماء[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلىٰ أنها ترجعُ بجميع الطلاق، قال: لأنَّ الزَّوجَ الثاني إذا كان يَهدِمُ الثلاثَ فلئن يَهدِمَ ما دونها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ[٣]، والله أعلم.

* * *

وأما أبوه جابر؛ فمجهول الحال، لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره البخاري في الموضع السابق، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٤ رقم ٢٠٣١) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٣).

تنبيه: فَصَل الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه «التحجيل» (ص ٤٢٩، ٤٣٠) بين روايتي عليّ وأُبَيّ بن كعب، وصحَّح رواية أُبَيّ بن كعب علىٰ حِدَة، في حين أنها صورة من صور الاختلاف على الحكم بن عُتيبة، ثم رواية أُبَيّ التي صحَّحها في إسنادها مَطَر الورَّاق.

(١) انظر الأثر السابق.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦٦) للنووي و«المعونة في مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٥٧) و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٣) انظر. «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٦٧٣ - ٦٧٤) و«المغني» (١٠/ ٥٣٢).

أثر آخر في أن الكناية لا تقع إلا بالنِّيَّة

٥٤٩- قال أبو عبيد[١]: ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخَوْلاني، عن عمرَ: أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالت ٱمرأتُه: شَبِّهني. فقال: كأنكِ ظَبيةٌ، كأنكِ حَمَامَةٌ. فقالت: لا أرضىٰ حتىٰ تقولَ: خَلِيَّةٌ، طالِقٌ. فقال ذلك. فقال عمرُ: خذ بيدها، فهي ٱمرأتُكَ.

ثم قال أبو عبيد: شبَّهها بالنَّاقة التي تكون معقولةً ثم تُخلَّىٰ وتُطلَق، ولم يُرِد طلاقَها الشرعي.

قال: وهٰذا أصلٌ لكلِّ مَن تكلَّم بشيء يُشبهُ لفظَ الطلاقِ والعِتاقِ وهو ينوي غيرَه أنَّ القولَ قولُهُ فيما بينه وبين الله، وفي الحكمِ علىٰ تأويلِ مذهبِ عمرَ.

قال: وسَمِعتُ أبا يوسف يقول في مثل هٰذا: إنْ كان في غضبٍ أو جوابِ كلامٍ لم أُدِيِّنْهُ في القضاء، وحكاه عن أبي حنيفة.

قال: وقول عمر أولىٰ بالاتِّباع.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧١).

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد ابن أبي ليلىٰ.

حديث في الإيلاء

٥٥٠- قال أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا حماد، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عُبيد بن حُنين، عن ابن عباس، عن عمرَ ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ آلَىٰ من نسائِهِ شهرًا، فلمَّا مَضت تسعٌ وعشرون نَزَل إليهنَّ.

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من طرق، عن يحيىٰ بن سعيد -وهو: الأنصاري-، به.

وسيأتي في تفسير سورة التحريم مطولًا[٤]

* * *

(١) في «مسنده» (١/ ١٤٩ رقم ١٦٣).

(٢) في «صحيحه» (٨/ ٦٥٧-٦٥٩ رقم ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥) في التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ وباب: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ و(١٠/ ٣٠١ رقم ٥٨٤٣ - فتح) في اللباس، باب ما كان النبيُّ ﷺ يتجوز من اللباس والبسط.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ١١٠٥ رقم ١٤٧٩) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٤) انظر (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٤).

أثر يَذكره الفقهاء في باب الإيلاء في أكثر مُدَّته

٥٥١- قال أبو بكر ابن الأنباري[(١)]: ثنا أبي، ثنا أحمد بن الربيع، ثنا يونس بن بُكَير، ثنا ابن إسحاق، عن السائب بن جُبَير مولى ابن عباس وكان قد أدرَكَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ-، قال: مازِلتُ أسمعُ حديثَ عمرَ أنَّه خَرَج ذاتَ ليلةٍ يَطوفُ بالمدينةِ، وكان يَفعلُ ذلك كثيرًا، إذ مَرَّ بامرأةٍ من نساءِ العربِ مُغلِقَةً بابَهَا، وهي تقول:

تَطاولَ هٰذا الليلُ تَسرِي كَواكِبُه[(٢)]
وأَرَّقَنِي ألا ضجيعَ أُلاَعِبُهْ
/ (ق٢٠٤) أُلاَعِبُهُ طَورًا وطَورًا كأنَّما
بدا قَمَرًا في ظلمةِ الليلِ حاجِبُهْ
يُسَرُّ به مَن كان يَلهُو بقُربِهِ
لطيفُ الحَشَا لا يَجتوِيهُ[(٣)] أَقارِبُهْ

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٢٨٢) وأبو محمد السرَّاج في «مصارع العشاق» (ص ١٤٦)، وتصحَّف فيهما «ابن إسحاق» إلىٰ: «أبو إسحاق»!
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «العيال» (ص ١١٠ رقم ٤٩٦) وفي «الإشراف» (ص٢٢٢ رقم ٢٥٦) من طريق يونس بن بُكَير، به، لكن قال: «عن سلمان بن جُبَير»! وإسناده ضعيف؛ لعنعنة محمد بن إسحاق، والسَّائب بن جُبَير لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٢) كَتَب المؤلِّف تحتها: «وازوَرَّ جانبه»، وكَتَب فوقها «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

(٣) الجَوى. الحُرقة، وشدَّة الوَجد من عشق أو حزن. «لسان العرب» (٢/ ٤٣٠ -مادة جوىٰ).

فــوالــلــهِ لــولا اللهُ لا شــيءَ غـيــرُهُ
لَـنُـقِّـضَ مِـن هـٰذا الـسَّـريـرِ جَـوَانِـبُـهْ
ولـكـنَّـنـي أَخـشـىٰ رقـيـبًـا مـوكَّـلًا
بـأَنـفُـسِـنـا لا يَـفـتُـرُ الـدَّهـرَ كَـاتِـبُـهْ

ثم تَنفَّسَتِ الصُّعَداءَ، وقالت: لَهَان علىٰ عمرَ وحشتي، وغيبةَ زوجي عنِّي! فقال عمرُ ﷺ: يَرحمُكِ الله، يَرحمُكِ الله، ثم وَجَّه إليها بكِسوةٍ ونَفَقةٍ، وكَتَب في أنْ يَقدُمَ عليها زوجُها.

وقد روىٰ نحوَه الهيثمُ بن عدي، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، وفيه: فقال عمرُ لحفصةَ ﷺ: يابنيَّةُ، في كم تحتاجُ المرأةُ إلىٰ زوجها؟ قالت: في ستةِ أشهرٍ. فكان لا يُغزي جيشًا أكثرَ منها.

٥٥٢- وقال الإمام مالك[١]: عن عبد الله بن دينار قال: خَرَج عمرُ ابن الخطاب من الليل، فسَمِعَ امرأةً تقول:

تَـطَـاولَ هـٰذا الـلـيـلَ واسـوَدَّ جـانـبُـه
وأَرَّقَـنِـي ألا خـلـيـلَ أُلاعِـبُـه

(١) لم أقف عليه في «الموطأ»، وهو منقطع بين عبد الله س دينار وعمر.
لكن له طريق أخرىٰ: أخرجها البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٩) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ قال: خرج عمرُ بن الخطاب ﷺ من الليل، فسمع امرأةً تقول:
تطاول هـٰذا الليلُ واسوَّد جانبُه ... وأرَّقـني ألا حـبـيـب أُلاعـبُـهْ
فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر: كم أكثرَ ما تصبرُ المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر ﷺ: لا أحبسُ الجيشَ أكثرَ من هـٰذا.
وهـٰذا إسناد صحيح متصل.

فــوالـــلــهِ لــولا اللهُ أنِّــي أُرَاقِــبُــه
لَـحُـرِّكَ مِـن هـٰذا الـسَّـريـرِ جـوانـبُـه

فسأل عمرُ رضي الله عنه ابنتَهُ حفصةَ: كم أكثرُ ماتَصبرُ المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستةَ أشهرٍ، أو أربعةَ أشهرٍ. فقال عمرُ: لا أَحبِسُ أحدًا من الجيوش أكثرَ من ذلك.

* **أثر آخر:**

٥٥٣- قال محمد بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ عمرَ كان يقول: إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ، فهي تطليقةٌ، وهو أَملَكُ بردِّها، مادامت في عِدَّتِها.

هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري[١]

وقد رواه مالك[٢]، عن الزهري، عن سعيد وأبي بكر، قولهما.

قال البيهقي[٣]: وهو أصح.

قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب.

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٣) والبيهقي (٧/ ٣٧٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٦٥) في الطلاق، باب الإيلاء.

(٣) في «سننه» (٧/ ٣٧٨).

أثر في اللِّعان

٥٥٤- قال الثوري في «جامعه»: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمرَ قال في المتلاعِنَين: يُفرَّق بينهما، ولا يَجتمعانِ أبدًا(١)

وهٰذا منقطع.

ويُروىٰ مثلُه عن عليٍّ، وابن مسعود(٢)

وفيه حديث مرفوع عن ابن عمرَ(٣)

وهو قول جمهور العلماء(٤)

---

(١) وقد توبع الثوري، تابَعَه كل من:
١ - معمر: وروايته عند عبد الرزاق (٧/ ١١٢ رقم ١٢٤٣٣).
٢ - أبو معاوية: وروايته عند سعيد بن منصور (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ١٥٦١).
٣ - حفص بن غياث: وروايته عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠ رقم ١٧٣٦٣) في النكاح، باب إذا فرّق بين المتلاعنين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١١٢ رقم ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠ رقم ١٧٣٦٤) والدارقطني (٣/ ٢٧٦) والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق قيس بن الرَّبيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. وعن قيس، عن عاصم، عن زرّ، عن علي ﷺ قالا: مَضَتِ السُّنةُ في المتلاعنين ألا يجتمعانِ أبدًا.
وفي لفظ: لا يجتمعُ المتَلاعنانِ أبدًا.
وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الرَّبيع.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٤٥١ رقم ٤٧٤٨) في التفسير، باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ و(٩/ ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٦٠ رقم ٥٣١٣-٥٣١٥) في الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، و(١٢/ ١٣٠ رقم ٦٧٤٨ فتح) في الفرائض، باب ميراث الملاعنة، ومسلم (٢/ ١١٣٢ رقم ١٤٩٤) في اللعان، ولفظه: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرَّق بينهما.

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٢٨٦) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦١٤) و«منهاج الطالبين» للنووي (٣/ ٢٢) و«الإقناع» للحجَّاوي (٣/ ٦٠٩).

حديث في الأنساب

٥٥٥- قال الإمام أحمد[(١)]: ثنا سفيان[(٢)]، عن ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ**».

ورواه أبو داود[(٣)]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكِّي، عن أبيه، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي[(٤)]، عن زُهَير بن حرب أبي خيثمة، عن سفيان، به.

وكذا رواه علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أنَّه سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**الولدُ للفِرَاشِ**».

ثم قال: وهٰذا حديث /(ق٢٠٥) صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رَضِيٌ، معروف، ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نَسمع أحدًا يقول فيه شيئًا.

٥٥٦- وقال محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر[(٥)]: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: جَلَس عمرُ بن الخطاب في الحِجْرِ، فأَرسَلَ إلىٰ

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧٣).

(٢) هو: ابن عيينة، والحديث في «جزئه» (ص ٨٧ رقم ٢٣ -رواية زكريا المروزي).

(٣) كذا ورد في الأصل، و«تحفة الأشراف» (٨/ ١٢٤ رقم ١٠٦٧٢)، وصوابه: «ابن ماجه» كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ عبد الصمد شرف الدِّين في تعليقه علىٰ «تحفة الأشراف»، وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٢ -ط دار الغرب)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٥).

(٤) في «مسنده» (١/ ١٧٧ رقم ١٩٩).

(٥) في «مسنده»، كما «في المطالب العالية» (٢/ ٢١٨ رقم ١٧٣٢/ ٢).

رجلٍ من بني زُهرة من أهل دارنا قد أَدرَكَ الجاهليةَ، فأتاه، قال: فذهبتُ معه، فأتاه، قال: فسأله عن بنيانِ الكعبةِ، فقال: إنَّ قريشًا تَقَوَّت في بنائها، فعَجَزوا عن نَفَقتِها، واستَصْغَروا، فبَنَوا وتركوا بعضًا في الحِجْرِ. فقال عمرُ: صَدَقتَ. وسأله عن وِلاَدِ من وِلاَدِ الجاهلية، فقال الشيخ: أمَّا النُّطفةُ من فلانٍ، وأما الوَلَدُ علىٰ فراشِ فلانٍ. فقال عمرُ: صَدَقتَ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ بالفراش.

اختاره الضياء في كتابه من هٰذا الوجه.

* * *

ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٤٢٦ رقم ٣٠٦) والسياق له.
وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه (٢٠٠٥) في النكاح، باب الولد للفراش، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٧) -ومن طريقه: الطحاوي (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٤٠٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٥ رقم ٥٥٢)- والحميدي (١/ ١٥ رقم ٢٤) والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٨) من طريق ابن عيينة، به.
ورواية الأزرقي مقتصرة على الشطر الأول.
ورواية الشافعي والبيهقي مقتصرة على الشطر الثاني.
ورواية ابن ماجه والطحاوي مقتصرة علىٰ قوله: قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالولد للفراش.
وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٩ - ط دار الجنان).

أثر في أن الولد لا يلحق الرَّجل لدون ستَّة أشهر

٥٥٧- قال أبو عبيد[١]: بَلَغني عن مالك بن أنس[٢]، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أُميَّة، عن عمرَ: أنَّه أُتِيَ بامرأةٍ مات زوجُها، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوَّجت رجلًا، فمَكَثتْ عنده أربعةَ أشهرٍ ونصفًا، ثم وَلَدَت ولدًا، فدعا عمرُ بنساءٍ من نساءِ الجاهليةِ، فسألهنَّ عن ذلك، فقلن: هٰذِه ٱمرأةٌ كانت حاملًا من زوجها الأوَّل، فلمَّا مات حَشَّ وَلَدُها في بطنِها، فلمَّا مسَّها الزَّوجُ الآخرُ تحرَّك وَلَدُها. فألحَقَ الولدَ بالأوَّلِ.

قوله: حَشَّ، يعني: أنَّه يَبِسَ.

* **حديث آخر:**

٥٥٨- روىٰ أبو بكر الإسماعيلي من حديث مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رَبَاح قال: زوَّجني أَهلي أَمَةً رُوميَّة، فوَلَدتْ لي غلامًا أسودَ مثلي، فسَمَّيتُهُ: عبد الله، وآخرَ سمَّيته: عبيد الله، ثم طَبِنَ[٣] لها غلامٌ روميٌّ، يقال له: يُحنَّس،

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٦٩).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٢٨٤) في الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه. وإسناده صحيح.

(٣) طَبِنَ لها: أصل الطَّبَن والطَّبَانة: الفِطنَة، يقال: طَبِنَ لكذا طَبَانةً، فهو طَبِنٌ: أي هجم علىٰ باطنها، وخبر أمرَها، وأنها ممَّن تواتيه على المراودة، هٰذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح، كان معناه: خبَّبها وأفسدها. «النهاية» (٣/ ١١٥).

فرَاطَنَها[(١)]، فوَلَدَتْ منه غلامًا، كأنه وَزَغَة، فرُفِعنَا إلىٰ عمرَ[(٢)]، فسألها، فقال: أَتَرضيانِ أنْ أقضي بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: الوَلَدُ للفراش.

قال: وأَحسَبُهُ جَلَدَهُما، وكانا مملوكَين[(٣)].

---

(١) فراطنها: الرّطانة بفتح الراء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصُّ بها غالبًا كلام العجم. «النهاية» (٢/ ٢٣٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج الآتية: «عثمان».

(٣) في إسناده ضعف واضطِّراب.

فرواه مهدي بن ميمون، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح، عن عثمان!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح، عن عثمان. ليس فيه: الحسن بن سعد!

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٣/ ١١٠ رقم ٢٢٦٩) في الطلاق، باب الولد للفراش. وأحمد (١/ ٥٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ٥٩) والطحاوي (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٤٠٢) والضياء في «المختارة» (١/ ٤٦٠ رقم ٣٣٥، ٣٣٦) من طريق مهدي بن ميمون، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٨٤ رقم ٨٦) عن مهدي بن ميمون، به.

ورواه جرير بن حازم، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن رباح، عن عثمان!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح، عن عثمان. ليس فيه: الحسن بن سعد!

أما الوجه الأول: فأخرجه البزَّار (٢/ ٦٥ رقم ٤٠٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي (١/ ٨٤ رقم ٨٦). وأحمد (١/ ٦٥) عن عفان

* حديث آخر:

٥٥٩- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن جامع المعطار[(١)]: ثنا عبد القاهر بن السَّرِي، ثنا عبد الله بن يزيد السُّلمي، عن جَرير بن عبد الله قال: كَلَّمتُ عمرَ بن الخطاب في حَيٍّ، فكَتَب: مِن عبد الله عمرَ إلى القاسم بن قيس -وكان رسولُ الله ﷺ ٱستعمَلَهُ علىٰ بني سُليم-، أمَّا بعدُ، فإنَّ جَريرا كَلَّمني في حَيٍّ من بَجِيلةَ، حُلفاءَ بني سُليم، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ: «**أيُّما حَيٍّ كانوا في حَيٍّ حلفاءَ، فأَدرَكَهم الإسلامُ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِد حِلفَهُم إلَّا قُوَّةً**»، ولٰكنَّ / (ق٢٠٦) جَريرَ كَلَّمَني في أن يَردَّهم إلىٰ قومهم، فأَعرِضُ ذلك عليهم. قال: فعَرَضَهُ عليهم، فأَبَوا، وقالوا: نحن علىٰ ما قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ. قال: وقال: «**لا حِلفَ في الإسلامِ**».

* حديث آخر:

٥٦٠- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا

ابن مسلم. كلاهما (الطيالسي، وعفان بن مسلم) عن جرير، به.
ومدار هٰذِه الروايات علىٰ رباح، وهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا أدري مَن هو، ولا ابن مَن هو؟! ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٦) و«علل الدارقطني» (٣/ ٣٠ رقم ٢٦٦).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (١/ ١٠٤) والبزَّار (٣/ ٥٨ رقم ٨١٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن سعد بن مَعبد الهاشمي، عن عليٍّ ابن أبي طالب ﷺ، مرفوعًا! وهٰذِه رواية منكرة، أعلَّها البزَّار بتفرُّد الحجَّاج بن أرطاة.

(١) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «العطَّار». ٱنظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٩٧) و«لسان الميزان» (٥/ ٩٩).

إسحاق[١]، ثنا بقيَّة قال: وَجَدتُ في كتبي عن حبيب بن نَجيح، عن بعض أهل المدينة، عن ابن عباس، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يَلعَنُهُمُ اللهُ: رجلٌ رَغِبَ عن والديه، وآخرٌ سَعَىٰ في تفريقٍ بين رجلٍ وامرأتِهِ ليَخلُفَ عليها، ورجلٌ يَسعىٰ بالأحاديثِ بين المؤمنين لِيَتَعادَوا».

في إسناده مبهم لم يُسمَّ، ولكنَّه في الترهيب مغتفر، والله أعلم.

* أثر آخر:

٥٦١- قال محمد بن إسحاق بن يَسَار في «السِّيرة»[٢]: وحدَّثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن حصين: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: لو كنتُ مُدَّعيًا حيًّا من العربِ أو مُلحِقُهُم بِنَا؛ لادَّعَيتُ بني مُرَّة بن عوف، إنَّا لنعرِفُ فيهم الأشباهَ، مع ما نَعرِفُ من موقعِ ذلك الرَّجلِ حيثُ وَقَعَ. يعني: عَوف بن لُؤي.

وقال أيضًا: حدَّثني مَن لا أَتهَّم: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لرجالٍ من بني مُرَّة: إنْ شئتُم أنْ تَرجعوا إلىٰ نَسَبكم، فارجِعُوا إليه.

قلت: قد ذَكَر ابن إسحاق كيف انتزح عوف بن لؤي من مكة، وكيف أقام في بني غطفان، وتزوَّج منهم، وانتَسَب إليهم، ثم إنَّ بَنيه نَدِمُوا علىٰ ذلك، وجَعلوا يَلهَجون في أشعارهم بانتسابهم إلىٰ لؤي بن غالب، وبنو مُرَّة بطن منهم أيضًا.

* * *

(١) هو: ابن راهويه، والحديث في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٦٩ رقم ٢٦٨٤).

(٢) انظر. «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٢٦).

أثر في لحوق وَلَد الأَمَة

٥٦٢- قال الإمام الشافعي[(١)]: أنا مالك[(٢)]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ أنَّه قال: ما بالُ رجالٍ يطئون ولائدَهم، ثم يعتزلونهن[(٣)]، لا تأتيني وليدةٌ يَعترِفُ سيِّدها أنَّه قد أَلَمَّ بها إلا أَلحقتُهُ وَلَدَها، فاعزِلوا بعدُ، أو اُترُكُوا.

هٰذا إسناد صحيح.

٥٦٣- ورواه أيوب[(٤)]، عن نافع، عن صفية، عن عمرَ بن الخطاب، بنحوه.

* * *

---

(١) في «الأم» (٧/ ٢٢٩).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٢٨٦) في الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد.

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يعزلون».

(٤) لم أقف عليه من رواية أيوب.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٨٦) -ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩) والطحاوي (٣/ ١١٤) والبيهقي (٧/ ٤١٣)-. وعبد الرزاق (٧/ ١٣٢ رقم ١٢٥٢١) عن عبد الله بن عمر. كلاهما (مالك، وعبد الله) عن نافع، عن صفية، عن عمرَ بن الخطاب ...، فذكره.

وهٰذا إسناد صحيح.

أثر يُذكر في مدَّة الحَمْل

٥٦٤- قال الأعمش[1]: عن أبي سفيان، حدَّثني أشياخ مِنَّا، قالوا: جاء رجلٌ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنِّي غِبتُ عن ٱمرأتي سنتين، فجئتُ وهي حُبلىٰ. فشَاوَرَ عمرُ الناسَ في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أميرَ المؤمنين، هٰذا[2] لك سبيلٌ عليها، فليس لك سبيلٌ علىٰ ما في بطنها، فترَكها، فلما وَضَعَت، وَضَعَتْ غلامًا قد خَرَجت ثنيَّتاه، فعَرَفَ الرجلُ الشَّبَهَ فيه، فقال: ابني، وربِّ الكعبةِ! فقال عمرُ: عَجَزَتِ النساءُ أن يَلِدنَ مثلَ معاذٍ، لولا معاذٌ هَلَكَ عمرُ.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤) وسعيد بن منصور (٢/ ٦٧ رقم ٢٠٧٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٣) والدارقطني (٣/ ٣٢٢).
وإسناده ضعيف؛ لجهالة الأشياخ الذين حدَّثوا عن عمرَ.
قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦ - ٣١٧): وهٰذا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.
قلت: أبو سفيان، وهو: طلحة بن نافع: صدوق، روىٰ له الجماعة، وإنما علَّته جهالة الأشياخ.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦ رقم ٢٩٢٨٩ - ط مكتبة الرشد) عن عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن سِمَاك قال. حدثني ذُهل بن كعب قال: أراد عمرُ أن يرجمَ المرأةَ التي فَجَرتْ وهي حاملٌ، فقال له معاذ: إذًا تظلمُها؛ أرأيتَ الذي في بطنها ما ذنبُهُ؟ عَلامَ تقتلُ نفسين بنفسٍ واحدةٍ؟! فتَرَكها حتىٰ وَضَعتْ حَمْلَها، ثم رَجَمَها.
وذُهل بن كعب. مجهول الحال، تفرَّد بالرواية عنه سمَاك، وقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٣ رقم ٩٠٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٢ رقم ٢٠٤٣) وسكتا عنه.
(٢) كذا ورد في الأصل.

/ حديث في الأيمان[1]

٥٦٥- قال الإمام أحمد[2]: ثنا بِشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر أَخبَرَه أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ ينهاكُم أنْ تحلفُوا بآبائِكُم**». قال عمرُ: فوالله ما حَلَفتُ بها منذُ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عنها، ولا تكلَّمتُ بها ذاكرًا ولا آثرًا[3]

ورواه البخاري[4]، ومسلم[5] من حديث يونس.

ومسلم من حديث عُقيل، ومعمر.

ورواه أبو داود[6]، عن أحمد[7]، عن عبد الرزاق[8]، عن معمر.

ورواه النسائي[9]، وابن ماجه[10] من حديث سفيان بن عيينة.

---

(١) هٰذا الحديث وما بعده كان في الأصل بعد: «أثر في الاستبراء» الآتي برقم (٥٧١)، لكن المؤلِّف كَتَب بجواره. «يقدَّم»، وكَتَب عند «أثر في الاستبراء»: «يؤخَّر».

(٢) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١٢).

(٣) أي: قائلًا لها من قِبَلِ نفسي، أو حالفًا عن غيري. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) في «صحيحه» (١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٤٧ -فتح) في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٥) في «صحيحه» (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦) (١) (٢) في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ.

(٦) في «سننه» (٤/ ٧٦ رقم ٣٢٥٠) في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٧) وهو في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٢٤١).

(٨) وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٦ رقم ١٥٩٢٢).

(٩) في «سننه» (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٦) في الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء.

(١٠) في «سننه» (١/ ٦٧٧ رقم ٢٠٩٤) في الكفَّارات، باب النهي أن يحلف بغير الله.

ورواه النسائي[١] من حديث الزُّبيدي أيضًا.

كلُّهم عن الزهري، به.

ورواه علي ابن المديني من طرق، عن الزهري، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ثبت.

قلت: وقد رواه بعضهم، فجعله من مسند عبد الله بن عمر[٢]، كما سيأتي[٣].

* **طريق أخرى:**

٥٦٦- قال أحمد[٤]: ثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ثنا زائدة، ثنا سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمرُ: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في رَكْبٍ، فقال رجلٌ: لا وأبي! فقال رجل: «**لا تحلفُوا بآبائكُم**». فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ.

ثم رواه أحمد[٥]، عن عبد الرزاق[٦]، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن

---

(١) في «سننه» (٣٧٧٧) في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥١٧ رقم ٦١٠٨) في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، و(١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٤٦ - فتح) في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) (٣) في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من طريق نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرَكَ عمرَ رضي الله عنه وهو يسيرُ في رَكب، وهو يَحلِفُ بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عز وجل ينهاكم أنْ تحلِفوا بآبائِكم، فمَن كان حالفًا فليَحلِفْ باللهِ، أو لِيَصمُتْ».
وانظر: «الفتح» (١١/ ٥٣١).

(٣) يعني. في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

(٤) في «مسنده» (١/ ١٩ رقم ١١٦). (٥) في «مسنده» (١/ ٦٣ رقم ٢٤٠).

(٦) وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٧ رقم ١٥٩٢٥).

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمرُ: كنتُ في رَكْبٍ أسيرُ في غَزَاة مع رسولِ الله ﷺ، فحَلَفتُ، فقلت: لا وأبي، فنَهَرني رجلٌ من خلفي، وقال: «لا تحلفُوا بآبائِكُم». فالتفتُّ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ.

هٰذا صحيح من هٰذا الوجه، ولم يخرِّجوه.

* **طريق أخرى:**

٥٦٧- قال أحمد[(١)]: ثنا أبو سعيد، ثنا إسرائيل، ثنا سعيد بن مسروق، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمرَ، عن عمرَ أنَّه قال: لا وأبي! فقال رسولُ الله ﷺ: «مَه، إنَّه مَن حَلَفَ بشيءٍ دونَ اللهِ، فقد أَشرَكَ».

هٰذا إسناد صحيح، ولم يخرِّجوه.

وقد رواه عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق،

وقد تفرَّد به سمَاك، وروايته عن عكرمة مضطربة، كما نصَّ علىٰ ذلك غير واحد.

(١) في «مسنده» (١/ ٤٧ رقم ٣٢٩).
وقد اُختُلف علىٰ إسرائيل في صحابيه:
فرواه عنه أبو سعيد -كما هنا- فجعله من مسند عمر!
وتابَعَه عبد الله بن رَجَاء، وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧ رقم ٨٢٦).
وخالَفَهما عبيد الله بن عمر، فرواه عن إسرائيل، فجعله من مسند ابن عمر! وروايته عند الضياء في «المختارة» (١/ ٣١٣ رقم ٢٠٧).
وقد أشار إلىٰ هٰذا الاختلاف الضياء المقدسي، فقال: كذا رواه الإمام أحمد في «المسند»، في مسند عمر، وقد رواه -أيضًا- في مسند عبد الله بن عمر.
وأصح الوجهين عن إسرائيل رواية عبيد الله بن عمر لموافقتها لرواية الثوري التالية عند عبد الرزاق، إلا أنَّ للخبر علَّة يأتي بيانها.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٧ رقم ١٥٩٢٦).

والأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمرَ، عن عمرَ(١) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أَشرَكَ».

إسناده علىٰ شرط الصحيحين(٢)

---

(١) قوله: «عن ابن عمر، عن عمر» كذا ورد في الأصل. والذي في «المصنَّف»: «عن ابن عمرَ قال: كان عمرُ يحلف: وأبي! فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: .....». فصار الحديث من مسند ابن عمر.

(٢) وكذا قال الحاكم.
وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢٩): إسناده علىٰ شرط مسلم.
وحسَّنه الترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك.
لكن له علَّة، فقد خولف الثوري في روايته، خالَفَه منصور بن المعتمر، فرواه عن سعد بن عُبيدة، عن رجل، عن ابن عمرَ. ومن هٰذا الوجه: أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ٨٦، ١٢٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩ رقم ٨٣٠، ٨٣١) وأحمد (٢/ ٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣).
ولذا أعلَّه البيهقي، فقال: وهٰذا مما لم يَسْمعه سعد بن عُبيدة من ابن عمر.
وقال الطحاوي: فوَقَفنا علىٰ أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هٰذا الحديث على الأعمش، وعلىٰ سعيد بن مسروق، عن سعد بن عُبيدة رجلًا مجهولًا بينه وبين ابن عمر في هٰذا الحديث، ففَسَد بذلك إسناده.
وله طريق أخرىٰ عن ابن عمرَ، لكنها معلَّة:
أخرجها أحمد (٢/ ٦٧) قال: ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنا موسىٰ بن عُقبة، عن سالم، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ ...»، فقال فيه قولًا شديدًا. يعني: فقد أشرك.
كذا الرواية، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٧/ ١٧٨): وقوله: فقال فيه قولًا شديدًا. يريد به قوله في الرواية السابقة: فقد أشرك.
وقد خولف موسىٰ بن عُقبة في روايته، خالَفَه الزهري، فرواه عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، ولفظه: «إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم». وروايته عند البخاري (١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٤٧ -فتح) ومسلم (٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦).

أثر فيمن حَلَف على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها فليتحلَّل يمينه، وإن كان قد أكَّدها

٥٦٨- قال علي ابن المديني[١]: ثنا هشام أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني هلال الوزَّان قال: سَمِعتُ ابن أبي ليلىٰ قال: جاء رجلٌ إلىٰ عمرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ٱحْمِلنِي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: والله لَتَحْمِلنِّي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: والله لَتَحْمِلنِّي، إنِّي ابن سبيلٍ، قد أدَّت[٢] بي راحلتي. قال: والله لا أَحْمِلُكَ. قال: حتىٰ حَلَف نحوًا من عشرينَ يمينًا. قال: فقال له رجلٌ من الأنصار: مالَكَ ولأميرِ المؤمنين؟! قال: والله لَيَحْمِلنِّي، إني ابن سبيلٍ، قد أدَّت بي راحلتي. فقال عمرُ: والله لا أَحْمِلُكَ، ثم والله لا أَحْمِلُكَ. قال: فحَمَلَهُ، ثم قال: مَن حَلَف علىٰ يمينٍ، فرأىٰ غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكفِّر عن يمينه.

هٰذا إسناد جيد، وفيه ٱنقطاع[٣]، والله أعلم.

* * *

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٦).

(٢) أدَّت: أي. هَلَكَت. ٱنظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٦٦ -مادة أود).

(٣) وقال البيهقي. قال ابن المديني: هٰذا حديث غريب، الكفَّارة واحدة.
قال البيهقي معقِّبًا: ليس ذلك بِبيِّن في الحديث، ويُذكر عن مجاهد، عن ابن عمرَ ﵄ أنه أقسَمَ مرارًا، فكفَّر كفَّارةً واحدةً. وعن ابن عمرَ ﵄ أنَّه قال: مَن حَلَفَ بيمين فوكَّدها، ثم حَنَثَ؛ فعليه عتقُ رقبةٍ، أو كِسوةُ عشرةِ مساكينَ، ومَن حَلَفَ بيمين فلم يؤكِّدها؛ فعليه إطعامُ عشرةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ حنطةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام.
ثم قال: ظاهر ٱلكتاب، ثمَّ ظاهر السُّنة، ثم ما روينا عن عمرَ، وإن كان مرسلًا، لا يفرِّق في شيء من ذلك بين توكيد اليمين، وغير توكيدها، والله أعلم.

أثر في النهي عن الحلف بالأمانة

٥٦٩- قال عبد الله بن المبارك في كتاب «الزهد»[١]: ثنا شريك، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن خُنَاس بن سُحَيم -أوقال: جَبَلَة بن سُحَيم- قال: أَقبَلتُ مع زياد بن حُدَير الأسدي من الجابية[٢]، فقلت في كلامي: لا والأمانةِ! فجعل زياد يبكي ويبكي، فظنَنَّت أني أتيتُ أمرًا عظيمًا، فقلت له: أكان يُكرهُ هٰذا؟ قال: نعم، كان عمرُ ينهىٰ عن الحلفِ بالأمانةِ أشدَّ النَّهي.

هٰذا إسناد حسن.

٥٧٠- وعن بُرَيدة بن الحُصَيب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بالأَمانةِ؛ فليس منَّا». رواه أبو داود[٣]

* * *

(١) (ص ٧٠ رقم ٢١٣) ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الكناسة».

(٣) في «سننه» (٤/ ٧٧ رقم ٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة. وأخرجه -أيضًا- أحمد (٥/ ٣٥٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٢ رقم ١٣٤٢) وابن حبان (١٠/ ٢٠٥ رقم ٤٣٦٣ - الإحسان) والحاكم (٤/ ٢٩٨) من طريق الوليد بن ثعلبة الطَّائي، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه ...، فذكره.
قال الحاكم. صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وصحَّحه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١٧) والنووي في «رياض الصالحين» (١٧٠٩) والشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٩٦).

أثر في الاستبراء[١]

٥٧١- قال أبو عبد الله محمد بن عيسىٰ بن الحسن البغدادي -المعروف بابن العلَّاف- في «جزئه»: ثنا أبو الحسن عمر بن أحمد السني، ثنا أبو همام، ثنا ابن المبارك، ثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابة قال: كَتَب عمرُ إلىٰ أبي موسى الأشعري حين ٱفتَتَح تُسْتَر[٢]: إنَّ الماءَ يزيدُ في الوَلَدِ، فلا تُشارِكوا المشركينَ في أولادِهم.

هٰذا منقطع[٣]

وقال الأوزاعي: إذا ٱشترى الرَّجلُ الجاريةَ من السَّبي وهي حاملٌ؛ فقد روي عن عمرَ بن الخطاب أنَّه قال: لا تُوطأُ حاملٌ حتىٰ تَضَعَ.

رواه الترمذي في السِّير[٤]، عن علي بن خَشْرم، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، به.

وهو معضل، وقد روي من وجه آخر، مرفوعًا[٥]

---

(١) انظر ما تقدَّم تعليقه (٢/ ٢٢٤) تعليق رقم ١.

(٢) تُسْتَر: بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح التاء بعدها، مدينة بجوزستان. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).

(٣) وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩ رقم ١٧٤٥٩) في النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ...، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٨٧٩ رقم ٢٤٦٩) من طريق أشعث بن سوَّار، عن الحسن قال: لمَّا فُتِحَت تُستَر أصاب أبو موسىٰ سبايا، فكَتَب إليه عمرُ: ألا يَقَعَ أحدٌ على ٱمرأةٍ حتىٰ تَضَعَ، ولا يُشارِكوا المسلمينَ أولادَهم، فإنَّ الماءَ تمامُ الولدِ.
وهٰذا منقطع؛ الحسن لم يَسْمع من أبي موسىٰ. قاله ابن المديني في «العلل» له (ص ٥٤).

(٤) من «جامعه» (٤/ ١١٣) باب ما جاء في كراهية وطء الحبالىٰ من السبايا.

(٥) روي من حديث أبي سعيد الخُدْري، وابن عباس ﷺ:

أما حديث أبي سعيد الخُدْري: فأخرجه أبو داود (٣/ ٥٢ رقم ٢١٥٧) في الكاح، باب في وطء السبايا، وأحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧) والدارمي (٣/ ١٤٧٤ رقم ٢٣٤١) في الطلاق، باب في استبراء الأمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٥٣، ٥٥ رقم ٣٠٤٨، ٣٠٤٩) والدارقطني (٤/ ١١٢) والحاكم (٢/ ١٩٥) من طريق شريك القاضي، عن قيس بن وهب -زاد بعضهم: وأبي إسحاق السَّبيعي- عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتىٰ تَضَعَ، ولا غيرَ ذاتِ حملٍ حتىٰ تحيضَ حيضةً».

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسَّنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٤٣) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٩): طريقه صالح حسن، يحتج بمثله.

وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢) لحال شريك.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٩): خبر أبي الودَّاك ساقط؛ لأنَّ أبا الودَّاك وشريكًا ضعيفان (!)

قلت: أمَّا إعلاله بأبي الودَّاك (وهو جَبر بن نَوف) فغير سديد، بل هو ثقة، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال النسائي: صالح. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٩٥).

وأمَّا إعلاله بشريك؛ فمسلَّم، ولذا قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٠٠) بعد ذكر تحسين الحافظ له: ولعلَّ ذلك باعتبار ماله من الشواهد.

قلت: لكن ذِكر الحيضة فيه غير محفوظ، كما نبَّه علىٰ ذلك الإمام أبو داود في «سننه» (٣/ ٥٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي (٧/ ٣٤٦ رقم ٤٦٥٩) في البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، والدارقطني (٣/ ٦٨) والحاكم (٢/ ١٣٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتىٰ تُقسمَ، وعن الحَبَالىٰ أن يُوطَأنَ حتىٰ يَضَعن ما في بطونهن، وعن لحمِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ.

قال الحاكم. صحيح الإسناد. ووافقه الذَّهبي.

وأقرَّهما الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٠١).

أمَّا قول عمر بن الخطاب[١]: كيف نترك كتابَ ربِّنا لقول امرأة؟! فسيأتي[٢] في مسند فاطمة بنت قيس في حديثها الدالِّ على المنع من الإنفاق على المبتوتة وإسكانِها[٣]، وعمر أنكَرَ ذلك، وجعل لها السُّكنىٰ، وفَهِمَ من ظاهر الكتاب الوجوبَ.

---

(١) كذا جاء هٰذا الأثر في هٰذا الموضع.
وقول عمر هٰذا: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/١١١٨ رقم ١٤٨٠) (٤٦) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سُكنىٰ ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصىٰ، فحَصَبه به، فقال: ويلك! تحدِّث بمثل هٰذا! قال عمرُ: لا نترك كتاب الله، وسُنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأةٍ، لا ندري لعلَّها حَفِظتْ أو نَسِيتْ، لها السُّكنىٰ والنَّفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.
وقد أعلَّ هٰذا الخبرَ الإمامُ أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: تذهب إلىٰ حديث فاطمة ابنة قيس طلَّقها زوجها؟ قال: نعم، فذُكِرَ له قول عمرَ: لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا، فقال: كتابُ ربِّنا أيُّ شيء هو؟! قال الرجل. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ قال: هٰذا لمن يملك الرَّجعة. قال أبو داود: قلت: يصحُّ هٰذا الحديث عن عمرَ؟ قال: لا.
وقال ابن هانئ: قال أحمد: حديث فاطمة إنما هو حُكم فيها، لا في غيرها، وإنما تكون السُّكنىٰ والنفقة علىٰ من يملك الرجعة، أما المطلقة ثلاثًا فلا سُكنىٰ ولا نفقة. انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٥٢ رقم ١٢١٣ - رواية أبي داود) و(١/ ٢٤٦ - رواية ابن هانئ).

(٢) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ومسانيد النساء ليس في المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠) (٣٧) في الموضع السابق، من حديث فاطمة ﵂: أنَّه طلَّقها زوجُها في عهد النبيِّ ﷺ، وكان أَنفَقَ عليها نفقةَ دُونٍ، فلمَّا رأت ذلك، قالت: والله لأُعلِمنَّ رسولَ الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلِحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ؛ لم آخذْ منه شيئًا. قالت: فذَكَرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: لا نفقةَ لكِ ولا سُكنىٰ.

وهو قول عائشة[١]، وطائفة من السَّلف.

وهو مذهب الإمام الشافعيِّ، وجماعة من الأئمَّة والعلماء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧٧، ٤٨١ رقم ٥٣٢١-٥٣٢٨ - فتح) في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، وباب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ...، ومسلم (٢/ ١١٢٠ رقم ١٤٨١) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من طريق عروة بن الزُّبير قال: تزوَّج يحيىٰ بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فطلَّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنَّ فاطمةَ قد خَرَجَتْ. قال عروة: فأتيتُ عائشةَ، فأخبرتُها بذلك، فقالت: ما لفاطمةَ بنتِ قيسٍ خيرٌ في أن تَذكُرَ هٰذا الحديثَ.

/ أثر يُذكر في باب العِدَد

٥٧٢- روى البيهقي[(١)] من حديث زُرَارة بن أوفىٰ قال: قضاءُ الخلفاء الراشدين: أنَّه مَن أَغلَقَ بابًا، وأَرخَىٰ سِتْرًا ؛ فقد وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ.

قال: وهٰذا منقطع.

ثم روىٰ[(٢)] من حديث الأحنف بن قيس: أنَّ عمرَ وعليًّا قالا: إذا أَغلَقَ بابًا، أو أَرخَىٰ سِتْرًا؛ فلها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ.

وعن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، مثله[(٣)].

---

(١) في «سننه» (٧/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن عَوف (وهو ابن أبي جميلة) عن زُرَارة، به.
وهو عند سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢).
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «كتاب النكاح»، كما في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٢) وعبد الرزاق (٦/ ٢٨٨ رقم ١٠٨٧٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٥١٢ رقم ١٦٦٨٩) في النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، من طريق عوف، به.

(٢) أي: البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، به.
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «كتاب النكاح»، كما في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٦) في الموضع السابق، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٠٩) من طريق ابن أبي عَروبة. وعبد الرزاق (٦/ ٢٨٥ رقم ١٠٨٦٣) عن معمر. وأحمد في «مسائله» (٣/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٣ - رواية عبد الله) والبيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد. ثلاثتهم (ابن أبي عَروبة، ويحيىٰ بن سعيد، ومعمر) عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، به.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٣٣) في النكاح، باب إرخاء الستور، -ومن طريقه: أحمد في «مسائله» (٣/ ١٠٢٨ رقم ١٤٠٤ - رواية عبد الله) والبيهقي (٧/ ٢٥٥)- وعبد الرزاق

وهٰذِه طرق يشدُّ بعضها بعضًا.

وهٰذا مذهب طائفة من العلماء، وأحد قولي الشافعي[(١)]

* * *

(٦/ ٢٨٧ رقم ١٠٨٦٩) وسعيد بن منصور (١/ ٢٠١ رقم ٧٥٧) وابن أبي شيبة (١٦٦٩٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب. أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضَىٰ في المرأة إذا تزَّوجها الرَّجل: أنه إذا أُرحيت السُّتورُ، فقد وجب الصَّداقُ.

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، علَّته الخلاف في سماع سعيد من عمر.

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٤٤) و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/ ١٤١) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٥٨٧) و«الإقناع» للحجَّاوي (٣/ ٣٩٠).

أثر آخر في العِدَد

٥٧٣- قال الشافعي[١]: وقال عمرُ، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسىٰ: لا تَحِلُّ حتىٰ تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ[٢]

(١) في «الأم» (٧/ ٢٦٤).

(٢) أما قول عمر وابن مسعود:
فيَرويه إبراهيم النَّخَعي، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن علقمة، عن عمرَ وابن مسعود!
وقيل. عنه، عن الأسود، عن عمرَ، وابن مسعود!
وقيل. عنه، عن عمرَ وابن مسعود!
أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٨٩١) في النكاح، باب من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، عن ابن عيينة. وعبد الرزاق (٦/ ٣١٦ رقم ١٠٩٨٨) -ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٣ رقم ٩٦١٦) والبيهقي (٧/ ٤١٧)- والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠) والطحاوي (٣/ ٦٢) من طريق الثوري. والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٣ رقم ٩٦١٧) من طريق أبي عَوَانة. ثلاثتهم (ابن عيينة، والثوري، وأبو عَوَانة) عن منصور، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة، عن عمرَ وعبد الله.
تنبيه: ذِكر علقمة ساقط من مطبوع عبد الرزاق، وهو مثبت في رواية الطبراني والبيهقي. فقد روياه من طريق عبد الرزاق.
وأما الوجه الثاني. فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٨٩٠) في الموضع السابق، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠) من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ وابن مسعود.
وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣ رقم ١٨٨٩٨) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠) من طريق الأعمش. وعبد الرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٥) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤٠، ٤٤١-٤٤٢) من طريق حماد بن أبي سليمان. وسعيد بن منصور (١/ ٢٩١ رقم ١٢١٦، ١٢١٧) عن هشيم. ثلاثتهم (الأعمش، وحماد، وهشيم) عن إبراهيم، عن عمرَ وابن مسعود.

....

وانظر ما سيأتي من كلام للإمام أحمد حول هٰذا الاختلاف.
وأما قول عليٍّ:
فله طريقان:
الطريق الأولىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٣) وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢ رقم ١٢١٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤ رقم ١٨٨٩) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) والطحاوي (٣/ ٦٢) من طريق الزهري -زاد الطبري. وقتادة-، عن ابن المسيّب، عن عليّ ﷺ قال: ... فذكره.
ورواه عن الزهري. ابن عيينة، ومعمر، والنعمان بن راشد.
وسيأتي تضعيف الإمام أحمد لهٰذه الطريق.
الطريق الثانية: أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٤) وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢ رقم ١٢٣٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ...، فذكره.
وهٰذا منقطع بين محمد بن علي والد جعفر وعلي.
وأما قول أبي موسىٰ: فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٧، ٣١٨ رقم ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٥، ١٠٩٩٦) وسعيد بن منصور (١/ ٢٩٢ رقم ١٢٢٠، ١٢٢٢) والطري في «تفسيره» (٢/ ٤٣٩-٤٤٠، ٤٤٠) والبيهقي (٧/ ٤١٧) من طريق الحسن، عن أبي موسىٰ ﷺ.
وقد ضعَّف الإمام أحمد هٰذِه الآثار كلها، فقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٦٧ - ط دار الفارُوق الحديثة): وذكر أبو بكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلىٰ قول عمر، وعليّ، وعبد الله، وأبي موسىٰ، ثم رجع عن ذلك، وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يَختلِفُ في إسناده الأعمشُ، ومنصورُ، والحكمُ. وحديث عليّ: رواه سعيد بن المسيّب، عن عليّ، وليس هو عندي سماع، أرسله سعيد بن المسيّب، عن عليّ، وحديث الحسن، عن أبي موسى الأشعريِّ منقطع؛ لأن الحسن لم يَسْمع من أبي موسىٰ، وسائر الأحاديث عن الصحابة في هٰذا مرسلة.
قال: والأحاديث عمَّن قال: إنه أحقُّ بها حتىٰ تدخل في الحَيضة الثالثة أسانيدها صحاح قوية. قال [أي. الأثرم]: ثم ذهب بعدُ أحمد إلىٰ هٰذا.
تنبيه: صحَّح الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه «التحجيل» (ص ٤٦١) أثر عليّ

وذهبوا إلىٰ أنَّ الأقراءَ: الحِيَضُ.

وقال هٰذا ابن المسيَّب[١]، وعطاء[٢]، وجماعة من التابعين.

❊ **أثر آخر:**

٥٧٤- قال الشافعي[٣]: عن مالك[٤]، عن يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمرُ بن الخطاب: أيُّما ٱمرأةٍ طُلِّقت فحَاضَت حيضة، أو حيضتين، ثم رَفَعتْها حيضةٌ، فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ، فإن بَانَ بها حَمْلٌ فذاك، وإلا ٱعتدَّت بعد التسعةِ بثلاثةِ أشهرٍ، ثم حَلَّتْ.

هٰذا إسناد صحيح.

ٱعتمادًا منه علىٰ صحة سماع ابن المسيّب من علي، ولم يَذكر حجَّة له في إثبات السماع، وردَّ قول الإمام أحمد أنه مرسل، ظنًّا منه أنه قول ابن عبد البر.

كما أنه في (ص ٤٥٨) صحَّح رواية عمر وابن مسعود من طريق علقمة عنهما، ولم يتنبَّه للاختلاف الواقع في روايتهما، وفاته تضعيف الإمام أحمد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥ رقم ١٨٩٠٦) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فيعلمها الطلاق ...

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٧ رقم ١٠٩٩١).

(٣) في «الأم» (٥/ ٢١٣).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢/ ٩٦) في الطلاق، باب جامع عِدَّة الطلاق.

وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣١١١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

وصحَّحه -أيضًا- ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٤).

وأعلَّه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧١) بالانقطاع بين سعيد بن المسيّب وعمر.

قلت: وقد روي عن عمرَ خلافه، وذلك فيما أخرجه ابن حزم (١٠/ ٢٦٩) من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، عن ابن سيرين: أنَّ عمرَ بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشَّابَّة تطلَّق فلا تحيض: أنَّها تنتظرُ حتىٰ تيأسَ من المحيضِ.

أثر في امرأة المفقود

٥٧٥- قال الشافعي[١]: عن مالك[٢]، عن يحيىٰ، عن سعيد: أنَّ عمرَ قال: أيُّما ٱمرأةٍ فَقَدَتْ زوجَها فلم تَدر أين هو؛ فإنها تنتظرُ أربعَ سنينَ، ثم تنتظرُ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

وهٰذا منقطع بين ابن سيرين وعمر.

وروي عن ابن مسعود من وجه آخر: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٠٧ رقم ١٣٠٠-١٣٠٢) وعبد الرزاق (٦/ ٣٤٢ رقم ١١١٠٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣ رقم ١٨٩٩٣) في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق ٱمرأته فترتفع حيضتها، والبيهقي (٧/ ٤١٩) من طريق إبراهيم النَّخعي، عن علقمة بن قيس: أنه طلَّق ٱمرأتَه تطليقةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ٱرتفع حيضُها سبعةَ أشهرٍ، أو ثمانيةَ أشهرٍ، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود ﷺ فسأله، فقال: حَبَسَ اللهُ عليكَ ميراثَها، فورَّثَهُ منها.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٦٩): هٰذا في غاية الصحَّة عن ابن مسعود.

وصحَّحه -أيضًا- المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٤).

وقال المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٩): هٰذا إسناد صحيح، وهو عمدة الشافعيِّ في الجديد: أنه إذا ٱنقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض أنها تمكث إلى الإياس.

قلت: وقد قال البيهقي -بعد أن ذكر أثر عمر الذي أورده المؤلِّف-: فإلي ظاهر هٰذا كان يذهب الشافعي ﷺ في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلىٰ قول ابن مسعود ﷺ، وحمل كلام عمر ﷺ علىٰ كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر ﷺ أن يكون في المرأة قد بلغت السِّنَّ التي من بَلَغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود ﷺ، وذلك وجهه عندنا.

(١) في «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٨٨) في الطلاق، باب عِدَّة التي تفقد زوجها.

قال البيهقي[1]. ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن عمرَ، وزاد: فإذا تَزوَّجت، فقَدِمَ زوجُها المفقودُ قبل أن يَدخلَ بها زوجُها الآخرُ؛ فهو أحقُّ بها، وإنْ دخل بها زوجُها الآخرُ، فالأوَّلُ المفقودُ بالخيارِ بين ٱمرأتِهِ والمهرِ.

* **طريق أخرى :**

٥٧٦- قال الشافعي[2]: أنا الثَّقَفي، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروق، أو قال: أظنُّه عن مسروق قال: لولا أنَّ عمرَ خيَّر المفقودَ بين ٱمرأتِهِ أو الصَّداقِ؛ لَرَأيتُ أنَّه أحقُّ بها إذا جاءَ.

وهٰذِه آثار صحيحة عن عمرَ.

---

(١) في «سننه» (٧/ ٤٤٥).
ووَصَله عبد الرزاق (٧/ ٨٥ رقم ١٢٣١٧) -ومن طريقه: الإمام أحمد في «مسائله» (٣/ ١٠٧٠ رقم ١٤٧٨ - رواية عبد الله)-. وابن أبي شيبة (٣/ ٥١٤ رقم ١٦٧١٧) في النكاح، باب في المفقود يجيء وقد تزوَّجت ٱمرأته، عن عبد الأعلىٰ. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الأعلىٰ) عن معمر، عن الزهري، به.
وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٨) والحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣١).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها البيهقي (٧/ ٤٤٥) عن أبي الحسين بن بَشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أنَّ عمرَ ﷺ أجَّل ٱمرأةَ المفقودِ أربعَ سنينَ.
وهٰذا إسناد صحيح، أبو عمرو الشيباني، وهو: سعد بن إياس من المخضرمين، روىٰ له الجماعة، وقال عنه هبة الله الطبري: مجمع علىٰ ثقته. ووثَّقه ابن معين، وابن سعد. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٤٦) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٢٣٤ رقم ١٥٣٧٤).

وقد بَسَطتُ الكلامَ في مسألة المفقود في أحكام التنبيه[١]، ولله الحمد.

٥٧٧- أبو عبيد: ثنا هشيم، أنا داود بن أبي هند ...[٢]

(١) انظر. «إرشاد الفقيه إلىٰ أدلة التنبيه» (٢/ ٢٣١).

(٢) في هٰذا الموضع خرم في الأصل.

أثر آخر فيمن تزوَّج بامرأة في عِدَّتها

٥٧٨- قال الشافعي[١]: أنا مالك[٢]، عن ابن شهاب، وسليمان بن يَسَار[٣]: أنَّ عمر ﷺ قال: أيُّما ٱمرأةٍ نَكَحتْ في عِدَّتها؛ فإن زوجها[٤] الذي تزوَّجها لم يَدخلْ بها فُرِّقَ بينهما، ثم ٱعتَدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتها من زوجها الأوَّل، وكان خاطبًا من الخُطَّاب، وإنْ كان دَخَل بها فُرِّقَ بينهما، ثم ٱعتَدَّت بقيَّةَ عِدَّتها من زوجها الأوَّل، ثم ٱعتَدَّت من الآخر، ثم لم يَنكِحْها أبدًا.

قال البيهقي[٥]: إلىٰ هٰذا ذهب الشافعي في القديم، وخالَفَه في الجديد، لقول عليٍّ[٦]: أنها تَحِلُّ له.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٢٣٣).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٢) في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.
وصحَّح إسناده المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٣٥).
وأعلَّه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٠) فقال: وجاء هٰذا عن عمرَ من طرق ليس منها شيء يتَّصل.
وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٠٣): وهٰذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيّب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يَسَار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

(٣) قوله: «عن ابن شهاب وسليمان بن يسار» كذا ورد في الأصل. والذي في «الأم»، و«الموطأ»: «عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يَسَار».

(٤) قوله: «فإن زوجها» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «الأم»: «فإن كان زوجها».

(٥) في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٢٢٦).

(٦) روي من عدَّة طرق:
منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٣ رقم ١٨٧٨٦) في الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عِدَّتها ...، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٠) من طريق صالح بن

٥٧٩- وقد روى الثوري[1]، عن أشعث، عن الشَّعبي، عن مسروق: أنَّ عمرَ رَجَع عن ذلك، وجَعَل لها مهرَها، وجَعَلَهما يجتمعان.

مسلم قال: قلت للشعبي: رجلٌ طلَّق ٱمرأتَهُ، فجاء آخر فتزوَّجها، قال: قال عمرُ: يُفرَّق بينهما، وتُكملُ عدَّتَها الأولىٰ، وتَستأنِفُ من هٰذا عدَّةً جديدةً، ويُجعلُ الصداقُ في بيت المال، ولا يَتزوَّجها الثاني أبدًا، ويصيرُ الأولُ خاطبًا. وقال علي: يُفرَّق بينها وبين زوجها، وتُكملُ عدَّتها الأولىٰ، وتَعتدُّ من هٰذا عدَّةً جديدةً، ويَجعلُ لها الصداقَ بما ٱستحلَّ من فَرْجها، ويصيرانِ كلاهما خاطبين.

وهٰذا منقطع بين الشعبي وعمر، وبه أعلَّه ابن حزم.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٨ رقم ١٠٥٣٢) والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق ابن جريج، عن عطاء: أن عليَّ بن أبي طالب أُتي بامرأةٍ نكحت في عدَّتها وبُني بها، ففرَّق بينهما، وأمرها أنْ تعتدَّ بما بقي من عدَّتها الأولىٰ، ثم تعتدُّ من هٰذا عدَّةً مستقبلةً، فإذا ٱنقضت عدَّتها فهي بالخيار، إنْ شاءت نكحت، وإنْ شاءت فلا.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٠٤): وعطاء لا أدري إذا كان سَمِعَ من علي أو لا، وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣) -ومن طريقه: البيهقي (٧/ ٤٤١)- عن يحيىٰ بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زَاذَان أبي عمر، عن علي رضي الله عنه: أنه قَضَىٰ في التي تزوَّج في عدَّتها أنه يفرِّق بينهما، ولها الصداق بما ٱستحلَّ من فَرْجها، وتُكملُ ما أفسدت من عدَّة الأول، وتَعتدُّ من الآخر.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب ممن ٱختَلَط، ورواية جرير عنه بعد الٱختلاط. ٱنظر: «الكواكب النيِّرات» (ص ٣٢٢).

وأما تصحيح ابن الملقن له في «البدر المنير» (٨/ ٢٢٩) ففيه نظر.

(١) في «جامعه»، كما في «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٢٦).

وهٰذا الأثر يَرويه أشعث، ومع ضعفه، فقد ٱضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن الشَّعبي، عن مسروق، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عن الشَّعبي، عن عمرَ. ليس فيه مسروق!

أما الوجه الأول: فأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٤٢) من طريق الثوري وهشيم. وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٧٩) من طريق ابن المبارك. ثلاثتهم (الثوري،

أما إنكار عمر ﷺ خبر فاطمة بنت قيس في نفي النفقة والسُّكنى للمبتوتة، فسيأتي مع الحديث في مسندها، إن شاء الله تعالىٰ(١).

وهشيم، وابن المبارك) عن أشعث بن سوَّار، عن الشعبي، به.

وأما الوجه الثاني. فأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٢) من طريق أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال. أُتي عمرُ بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوَّجت في عدَّتها، فأخذ مهرَها فجعله في بيت المال، وفرَّق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبَهما. قال: فقال عليٌّ ﷺ: ليس هكذا، ولكن هٰذِه الجهالةُ من الناس، ولكن يُفرَّق بينهما، ثم تَستكملُ بقيَّةَ العدَّةِ من الأول، ثم تستقبلُ عدَّةً أخرىٰ، وجعل لها عليٌّ ﷺ المهر بما ٱستحلَّ من فَرْجها. قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ ﷺ وأثنىٰ عليه، ثم قال: يا أيها الناسُ، ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنة.

قلت: مداره علىٰ أشعث، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد أعلَّه الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ١٤٨) بتفرُّد أشعث ابن سوَّار.

لكن له طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها البيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عمرُ ﷺ في ٱمرأة تزوَّجت في عدَّتها، قال: النكاحُ حرامٌ، والصداقُ حرامٌ، وجَعَلَ الصداقَ في بيت المال، وقال: لا يجتمعانِ ما عاشا.

وأخرج ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٨٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلَّام، نا يزيد (وهو: ابن هارون). والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما (يزيد، وعبد الوهاب) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، أو عن عبيد بن نضلة، عن مسروق -شك داود في أحدهما- وقال: رُفع إلىٰ عمرَ ٱمرأةٌ نكحت في عدَّتها، فقال: لو أنكما علمتُما لَرَجمتُكما، فضَرَبَهما أسواطًا، وفرَّق بينهما، وجعل المهرَ في سبيل الله ﷻ، وقال: لا أُجيزُ مهرًا، لا أُجيزُ نكاحَهُ.

قال ابن حزم: عبيد بن نضلة إمام ثقة، ومسروق كذلك، فلانبالي عن أيهما رواه، وقد ثَبَت داود بن أبي هند علىٰ أنه عن أحدهما بلا شك.

(١) انظر ما تقدم تعليقه (٢/ ٢٣٢، تعليق رقم ٢).

أثر في أن نفقة الزوجة تصير دَينًا في ذمَّة الزَّوج، ولا تسقط بالمضيِّ

٥٨٠- قال الشافعي[(١)]: أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَب إلىٰ أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأَمَرَهم أنْ يأخذوهم بأن يُنفِقُوا، أو يُطلِّقوا، وإنْ طَلَّقوا بَعَثوا بنفقةِ ماحَبَسُوا.

إسناد جيد.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٩١، ١٠٧) و(٧/ ١٢١).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٩٣ رقم ١٢٣٤٦) -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط»، كما في «البدر المنير» (٨/ ٣١٥)-. وابن أبي شيبة (٦/ ٦٠٥ رقم ١٩٢٤٠ - ط مكتبة الرشد) في الطلاق، باب من قال: على الغائب نفقة ...، عن ابن نُمَير. وأحمد في «مسائله» (٣/ ١١٧ رقم ١٤٦٦- رواية صالح) عن عبد الله بن إدريس. ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن نُمَير، وابن إدريس) عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به.
واحتج به الإمام أحمد، كما في «مسائله» (٣/ ١١٧ - رواية صالح) و(ص ٢٤٦ رقم ١١٨٦ - رواية أبي داود).
وقال ابن المنذر. هٰذا ثابت عن عمرَ أنه كان كَتَب يأمرهم أن يُنفقوا أو يطلِّقوا. «البدر المنير» (٨/ ٣١٦).
وجوَّده ابن الملقن في «البدر المنير».
وقال في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٥٧): رواه الشافعي في «مسنده» بإسناد صحيح علىٰ شرطه.
وقد فات هٰذا كله الشيخ مشهور سلمان في تعليقه علىٰ «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٢٢) فاقتصر علىٰ تخريجه من رواية الشافعي، وأعلَّه بمسلم بن خالد الزَّنجي، وعاب على الحافظ ابن كثير تجويده لإسناده!

أثر يُذكر في نفقة الرَّقيق

٥٨١- قال البخاري في كتاب «الأدب»[(١)]: ثنا بِشر بن محمد، ثنا عبد الله[(٢)]، ثنا يونس البصري[(٣)]، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: قال أبو مَحذورة: كنتُ عند عمرَ، إذ جاء صفوانُ بن أميَّة بجَفْنةٍ يَحمِلُها نَفَرٌ في عَبَاءةٍ، فوَضَعوها بين يدي عمرَ، فدعا عمرُ ناسًا مساكينَ وأرقَّاءَ حولَه، فأكلوا معه، وقال: لَحَا اللهُ قومًا يَرغبون عن أرقَّائهم أنْ يأكلوا معهم. فقال صفوان: أَمَا واللهِ ما نَرغَبُ عنهم، ولكن نَستأثِرُ عليهم. يعني: بالطَّيب[(٤)]

* **طريق أخرى:**

٥٨٢- قال أبو بكر ابن دُرَيد[(٥)]: ثنا علي بن ذَكوان، ثنا كثير بن يحيىٰ، ثنا سالم، حدثني أبو عامر، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس قال: قَدِمَ علينا عمرُ بن الخطاب حاجًّا، فصَنَع له صفوان بن أميَّة طعامًا،

---

(١) أي. «الأدب المفرد» (ص ٧٧ رقم ٢٠١).

(٢) هو: ابن المبارك، والأثر عنده في «البر والصلة» (ص ١٨٢ رقم ٣٥١). وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «الأدب المفرد» (ص ٧٧).

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «الأدب المفرد»، و«البر والصِّلة»: «أبو يونس البصري»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال. ٱنظر. «تهذيب الكمال» (٥/ ١٩٤).

(٤) قوله: «ولكن نستأثر عليهم. يعني: بالطيب» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ولكنا نستأثر عليهم، لا نجد -والله- من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم».

(٥) هو الإمام العلَّامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي البصري، تنقَّل في فارس، وجزائر البحر يطلب الآداب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، توفي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مائة، وله ثمان وتسعون سنة، من تصانيفه: الاشتقاق. ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٦) و«إنباه الرواة» (٣/ ٩٢).

قال: فجاءوا بجَفْنةٍ يَحمِلُها أربعةٌ، فوُضِعَتْ بين القوم، فأَخَذَ القومُ يأكلون، وقام الخُدَّام، فقال عمرُ: مالي لا أَرىٰ خُدَّامَكم يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا واللهِ يا أميرَ المؤمنين، ولكنَّا نستأثِرُ عليهم. فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: ما لقومٍ يستأثرون علىٰ خُدَّامهم، فَعَلَ الله تعالىٰ بهم، وفَعَلَ. ثم قال للخُدَّام: اْجلِسوا، فكُلُوا، فقَعَدَ الخدَّام يأكلون، ولم يأكلْ أميرُ المؤمنينَ.

* * *

أثر آخر في الرِّفق بالبهائم

٥٨٣- قال محمد بن سعد[1]: أنا (ق٢٠٩) المعلَّىٰ بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يُدخِلُ يدَه في دبرةِ البعيرِ، ويقول: إني خائفٌ أن أُسألَ عمَّا بك.

فيه ٱنقطاع بين سالم وعمر ﷺ.

* أثر آخر في معناه

٥٨٤- قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: ثنا محمد بن كردي، ثنا أبو بكر المروذي، ثنا رَوْح بن حرب، ثنا محمد بن الحسين، عن أبي خَلدة، عن المسيَّب بن دارم قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ يَضربُ جَمَّالًا، ويقول: حَمَّلتَ جَمَلَكَ مالا يُطيقُ.

قال: ورأيتُ عمرَ مَرَّ به سائلٌ وعلىٰ ظَهْره جِرَابٌ مملوءٌ طعامًا، فأَخَذَهُ، فنَثَرَهُ للنواضح، ثم قال: الآن سَلْ ما بدا لكَ[2].

---

(١) في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٦). وأخرجه -أيضا- البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١٧) من طريق المعلَّىٰ بن أسد، به.

(٢) وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٧/ ١٢٧) والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٠ رقم ٣١) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ١٩١) من طريق أبي خَلدة، عن المسيب بن دارم قال: رأيتُ عمرَ يضرب جمَّالًا، ويقول: لِمَ حمَّلتَ جَمَلَكَ ما لا يُطيقُ؟!

وفي إسناده: المسيّب بن دارم، لم يرو عنه سوىٰ أبي خَلدة، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤ رقم ١٣٥١) وسكت عنه، وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٦/ ٧٢٢ رقم ٨٤٦٠): مجهول.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا أيّده الله تعالىٰ.

كتاب الجنايات

٥٨٥- روى الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسند عمر» من طريقين عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعانَ علىٰ قَتل مسلمٍ بشطرِ كلمةٍ، جاء يومَ القيامةِ مكتوبٌ بينَ عينيه: آيسٌ من رحمةِ اللهِ»[(١)]

* **حديث آخر:**

٥٨٦- قال أحمد[(٢)]: ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الله بن لَهيعة، ثنا عمرو

---

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٥) من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن يحيىٰ بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، به.
وعمرو بن محمد هٰذا قال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تُعرَف من حديثهم، ويَضَع أسامي للمحدِّثين، لا يجوز الاْحتجاج به بحال. ثم قال: وهٰذِه الأحاديث (وذكر أخرىٰ) كلُّها موضوعة، لا أصل لها من حديث الثقات.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٧٤) من طريق حكيم بن نافع، عن خَلَف بن حَوشَب، عن الحكم بن عُتيبة، عن سعيد بن المسيّب، به، وقال: غريب، تفرَّد به حكيم.
وضعَّفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٢ رقم ٥٠٣).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٧).
وقد تقدم تخريجه واستيعاب طرقه (٢/ ٨٤ رقم ٤٥٧).

بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال][١]: «لا يُقادُ والدٌ من وَلَدٍ».

وقال رسولُ الله ﷺ: «يرثُ المالَ مَن يرثُ الولاءَ».

ورواه أحمد -أيضًا-[٢]، عن حسن بن موسىٰ، عن ابن لَهِيعة، به.

وروى الفصل الأوَّل منه الترمذي[٣]، عن / (ق٢١٠) أبي سعيد الأشجِّ.

وابن ماجه[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٥].

كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.

وحديث الولاء تقدَّم[٦]

* **طريق أخرى**

٥٨٧- قال أحمد[٧]: ثنا أسود بن عامر، أنا جعفر -يعني: الأحمر، عن مُطرِّف، عن الحكم، عن مجاهد قال: حَذَفَ[٨] رجلٌ ابنا له بسيف، فقَتَله، فرُفِعَ إلىٰ عمرَ، فقال: لولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُقادُ الوالدُ من ولده»؛ لقَتَلتُكَ قبل أن تَبرَحَ.

هٰذا منقطع.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٨).

(٣) في «جامعه» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠٠) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه.

(٤) في «سننه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢) في الديات، باب لا يُقتل الوالد بولده.

(٥) وهو في «المصنَّف» (٥/ ٤٥٠ رقم ٢٧٨٨٤).

(٦) انظر (٢/ ٨٤ رقم ٤٥٧).

(٧) (١/ ١٦ رقم ٩٨).

(٨) الحَذْف: الضرب به عن جانب. «النهاية» (١/ ٣٥٦).

* **حديث آخر :**

٥٨٨- قال أحمد[١]: ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر[٢]، أُراه عن حجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قَتَلَ رجلٌ ابنه عمدًا، فرُفِعَ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فجعل عليه مائةً من الإبل: ثلاثينَ حِقَّةً[٣]، وثلاثينَ جَذَعةً[٤]، وأربعينَ ثَنِيَّةً[٥]، وقال: لا يَرِثُ القاتلُ، فلولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ**»؛ لَقَتلتُكَ.

وقال علي ابن المديني، وقد سُئل عن هٰذا الحديث: هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجَّاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هٰذا ممَّا يُعتمد عليه.

هكذا قال رَحِمَهُ اللهُ.

* **طريق أخرى :**

٥٨٩- قال أحمد[٦]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي نَجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر... فذَكَر الحديثَ، يعني: المتقدِّم: أنَّ رجلًا حَذَفَ ابنا له بسيفه. وقال: أخذ عمرُ من الإبل ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعةً، وأربعينَ /(ق٢١١) ثَنِيَّةً إلىٰ

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المسند»: «أسد بن عمرو»، وكلاهما من شيوخ الإمام أحمد، وانظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٤) و«تعجيل المنفعة» (١/ ٢٩٥).

(٣) الحِقَّة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة. «النهاية» (١/ ٤١٥).

(٤) الجَذَع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٥) الثَّني من الإبل: ما دخل في السنة السادسة. «النهاية» (١/ ٢٢٦).

(٦) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٨).

بازِل[1] عامِها، كلُّها خَلِفةً[2]. قال: ثم دعا أخا المقتولِ فأعطاه إيَّاه دون أبيه، وقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**ليس لقاتلٍ شيءٌ**».

وقال أبو داود[3]: ثنا النُّفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قَضَىٰ عمرُ في شِبهِ العَمدِ ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعةً، وأربعينَ خَلِفةً ما بين ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها.

هٰذا منقطع بين مجاهد وعمرَ، فإنَّه لم يَسْمع منه، ولم يَرَه، ولم يُدركه.

ولمَّا روى الحسن بن دينار، عن حميد بن هلال، عن مجاهد قال: «سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب» أنكَرَ عليه شعبةُ ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: مجاهد سَمِعَ عمرَ! فقام الحسنُ، فذهب[4].

---

(١) البازِل من الإبل. الذي تم ثماني سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابُه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. «النهاية» (١/ ١٢٥).

(٢) الخَلِفة: الحامل من النُّوق. «النهاية» (٢/ ٦٨).

(٣) في «سننه» (٥/ ١٥٩ رقم ٤٥٥٠) في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد.

(٤) انظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤ رقم ٧٥٤).

أثر في القَوَد بالمحدَّد، سواء كان حديدًا أو نحوه

٥٩٠- قال أبو عبيد[١]: ثنا يزيد، عن حجَّاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَير، عن جَروة بن حُمَيل، عن عمرَ أنَّه قال: آللهِ! لَيَضرِبنَّ أحدُكم أخاهُ بمثلِ آكِلَةِ اللَّحمِ، ثم يُرىٰ أنَّي لا أُقِيدُهُ، واللهِ لأُقِيدَنَّهُ منه.

قال يزيد: قال حجَّاج: آكَلِةُ اللَّحمِ، يعني: عصًا مُحدَّدَةً.

قال الأموي: سُمِيتْ بذلك تشبيهًا لها بالسِّكين، فإنها تأكلُ اللَّحمُ.

* **حديث آخر:**

٥٩١- قال أبو بكر البزَّار[٢]: ثنا محمد[٣] بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا أبي، عن عيسىٰ بن المختار، عن ابن أبي ليلىٰ -وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ-، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٧٧).
وأخرجه -أيضًا- الطحاوي (٣/ ١٨٩) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٥١) من طريق حجَّاج، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٧ رقم ٢٧٦٧٧) عن شريك (وهو: النَّخَعي) عن زيد ابن جُبَير، به.
وفي إسناده: جَروة بن حُمَيل، وهو مجهول، لم يرو عنه سوىٰ زيد بن جُبَير، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥١ رقم ٢٣٦٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٤٩ رقم ٢٢٨٠) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٥٦) وقال. شيخ يروي عن أبيه، عن عمرَ، روىٰ عنه أهل الكوفة.
وحُمَيل والد جَروة مجهول -أيضًا-، لم يرو عنه سوى ابنه جَروة. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٤ رقم ٤١٥) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠٦).
(٢) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ رقم ٢٦١).
(٣) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «مسند البزار»، و«كشف الأستار» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٥٣١): «محمود».

عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**في الأنفِ إذا ٱستُوعِبَ جَدعُهُ الدِّيَةُ، وفي العينِ خمسون،**[١] **وفي الرِّجلِ خمسون، وفي الجائفةِ**[٢] **ثُلُثُ النَّفسِ، وفي المُنَقِّلةِ**[٣] **خمسَ عشرةَ، وفي المُوضِحَةِ**[٤] **خمسٌ، وفي السِّنِّ خمسٌ، وفي كلِّ إِصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ عشرٌ**».

ثم قال: لا نعلمه يُروىٰ إلا من هٰذا الوجه[٥]

قلت: هٰذا بعيد أن يكون صحيحًا، فإنَّ عمرَ كان يذهب إلىٰ خلاف هٰذا الحديث في الأصابع أوَّلًا:

٥٩٢- كما قال الإمام أبو عبد الله الشافعي ؒ[٦]: أنا سفيان بن

---

(١) زاد في المطبوع: «وفي اليد خمسون».

(٢) الجائفةُ: الطَّعنة التي تنفذ إلى الجوف. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٣) المنقِّلة: الشَّجَّة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره. «النهاية» (٥ / ١١٠).

(٤) المُوضِحَة: هي من الشِّجاج التي تبدي وضح العظام، أي بياضه. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٥) وضعَّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦) فقال: وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد أخرجه البيهقي [٨/ ٨٦] من وجه آخر ضعيف.

(٦) في «الرسالة» (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤ رقم ١٧٦٩٨) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٨ رقم ٢٦٩٩٠) في الديات، باب كم في كل إصبع، عن عبد الله بن نُمَير. وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٩٠٥) عن عبد الوهاب الثَّقَفي. وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٧) من طريق حماد بن سَلَمة. والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٨ رقم ٣٥٥) من طريق جعفر بن عون. جميعهم (الثوري، وابن نُمَير، وعبد الوهاب، وحماد، وابن عون) عن يحيىٰ بن سعيد، به.

عيينة، وعبد الوهاب الثَّقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضَىٰ في الإبهامِ /(ق٢١٢) بخمسَ عشرةَ، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطىٰ بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصرَ بتسعٍ، وفي الخنصرِ بستٍّ.

فهٰذا أصحُ إسنادًا من هٰذا الذي قبله بكثير.

قال الشافعي[١]: فلما وُجِدَ كتابُ آل عمرو بن حزم فيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وفي كُلِّ إِصبعٍ ممَّا هنالكَ عشرٌ من الإبلِ»؛ صاروا إليه.

وهكذا روى النسائي[٢]، عن سعيد بن المسيَّب مثل هٰذا الكلام سواء.

قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٣): هٰذا إسناد صحيح متَّصل إلىٰ سعيد ابن المسيّب، فإن كان سَمِعَه من عمر ﷺ فذاك.

(١) في الموضع السابق.
وأَسنَدَه في «الأم» (٦/ ٧٥) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه ...، فذكره.
وهو في «الموطأ» (٢/ ٤١٧) في العقول، باب ذكر العقول.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): لا خلاف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها من الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روىٰ معمر هٰذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدِّيات، وزاد في إسناده: «عن جدِّه»، وروي هٰذا الحديث -أيضًا- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه بكماله، وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه، إلا قليلًا.
وقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٢): ولـم يَقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتىٰ يَثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

(٢) في «سننه» (٨/ ٤٢٧ رقم ٤٨٦١) في القسامة، باب عقل الأصابع.

* أثر آخر :

٥٩٣- قال علي بن حرب: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم ابن جُندب، عن أبي زيد[١] قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: في الضِّلعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقوةِ[٢] جَمَلٌ، وفي الضِّرسِ جَمَلٌ[٣]

* أثر آخر :

٥٩٤- قال البيهقي[٤]: وقد روىٰ يونس، عن الزهري: أنَّه قرأ في

---

(١) هو: أسلم مولىٰ عمر.

(٢) التَّرقوة: هي العظم الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق. «النهاية» (١/ ١٨٧).

(٣) وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٩٠٤) عن ابن عيينة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦١، ٣٦٧ رقم ١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥، ٣٨٠ رقم ٢٦٩٤٦، ٢٧١٢٦) في الديات، باب الترقوة ما فيها؟ وباب الضِّلَع إذا كُسر، من طريق الثوري -زاد عبد الرزاق: وابن جريج، ومعمر-. ثلاثتهم (الثوري، وابن جريج، ومعمر) عن زيد بن أسلم، به، دون قوله: وفي الضِّرس جَمَل.
وأخرجه مالك (٢/ ٤٣١) في العقول، باب جامع عقل الأسنان، وعنه: الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤) عن زيد بن أسلم، به، وزاد: وفي الضِّرس جمل.
قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣): هٰذا إسناد غاية في الصحة عن عمرَ بن الخطاب.
وصحَّحه -أيضًا- ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٨٢) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٢٧).
قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس، لما جاء عن النبيِّ ﷺ في السِّنِّ خمس، وكانت الضرس سِنًّا، وأنا أقول بقول عمرَ رضي الله عنه في التَّرقوة والضِّلَع؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأيي فأخالفه به.

(٤) في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ١٢٣).
ووَصَله أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١١ رقم ٢٥٧) من طريق يونس بن يزيد الأَيلي. ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنة» (ص ٦٦ رقم ٢٣٥) من طريق شعيب ابن أبي حمزة. كلاهما (يونس، وشعيب) عن الزهري، به.

كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه لعمرو بن حزم: « وفي الأذنِ خمسونَ من الإبلِ ».

قال: وروينا عن عمرَ[١]، وعلي[٢] أنهما قَضَيا بذلك.

* أثر آخر:

٥٩٥- قال الشافعي[٣]: أنا محمد بن الحسن[٤]، أنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمرَ وعليٍّ ﷺ أنهما قالا: عَقْلُ المرأةِ على النِّصفِ من عَقْلِ[٥] الرَّجلِ في النَّفسِ، وفيما دونَهَا.

هٰذا منقطع بين إبراهيم وبينهما.

٥٩٦- وقال الشافعي[٦] فيما بَلَغه عن شعبة[٧]، عن الأعمش، عن

وهٰذا مرسل صحيح الإسناد، وقد قال الإمام أبو داود عقب روايته: أُسنِدَ هٰذا ولا يصح، رواه يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٤ رقم ١٧٣٩٥) عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضَىٰ في الأُذُن إذا ٱستُؤصِلَت نصفَ الدِّيةِ.
وهٰذا منقطع، طاوس لم يَسْمع من عمر. قاله أبو زرعة. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٠ رقم ٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٢٣ رقم ١٧٣٨٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٣ رقم ٢٦٨٢٦) في الديات، باب الأذن ما فيها من الدية، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٢) والبيهقي (٨/ ٨٥) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليٍّ قال: في الأُذُن نصف الدِّية.

(٣) في «الأم» (٧/ ٣١١).

(٤) وهو في «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٢٨٤).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «دية».

(٦) في «الأم» (٧/ ١٧٧).

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا شعبة»!

شقيق، عن عبد الله بن مسعود في جراحاتِ الرِّجالِ والنساءِ: تَستوي في السِّنِّ والمُوضِحَة، وما خلا فعلى النِّصفِ[١]

وهٰذا مروي عن عمرَ[٢] فيما كَتَب به إلىٰ شُريح ليَحكم به، ففَعَل.

٥٩٧- وحديث أبي هريرة: أنَّ عمرَ ٱستَشَارَ النَّاسَ في إملاصِ المرأةِ، فقال المغيرة بن شعبة: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ فيه بغُرَّة عبدٍ أو أَمَةٍ. سيأتي[٣] في مسند المغيرة بن شعبة.

وقد رواه أبو عبيد في كتاب «الغريب»[٤]، عن عمرَ، فقال: ثناه حجَّاج، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمرَ: أنَّه ٱستَشَارَهم في إملاصِ المرأةِ.

---

(١) وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١ رقم ٢٧٤٨٦) في الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السِّنِّ والمُوضِحَة.

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢١٤ - فتح) بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن عمرَ: تُقَادُ المرأة من الرجل في كلِّ عَمْد يَبلغُ نفسَه فما دونها من الجراح.
ووَصَله محمد بن الحسن في «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (٤/ ٨٥) وسعيد بن منصور (٢/ ٤٢ رقم ١٩٦٢) -ومن طريقه: الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٣٢) والبيهقي (٨/ ٩٧)- عن هشيم. وابن أبي شيبة (٥/ ٤١١ رقم ٢٧٤٨٧) في الموضع السابق، عن جرير. كلاهما (هشيم، وجرير) عن المغيرة (وهو ابن مِقسم الضَّبِّي) عن إبراهيم النَّخعي قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلىٰ شُريح من عند عمر ﷺ ...، فذكره.
وأعلَّه البيهقي بالانقطاع.
وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١٤): وسنده صحيح، إن كان النَّخعي سَمِعَه من شُريح.
وصحَّح إسناده الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٨/ ١٥٩).

(٤) (٤/ ٢٦٨).

قال أبو عبيد: هو أنْ تُلقِي جَنينَها قبلَ وقتِ الولادةِ ميِّتًا، يقال منه: قد أملَصَتْ إملاصًا؛ لأنَّها تُزْلِقُهُ.

٥٩٨- وقال إسماعيل بن عيَّاش، عن زيد بن أسلم: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قوَّم الغُرَّةَ خمسينَ دينارًا[1].

هٰذا منقطع، وإسماعيل بن عيَّاش عن غير الشَّاميين لا يحتج به عند الجمهور.

* /(ق٢١٣) **حديث فيه أثر عن عمر:**

٥٩٩- قال أبو داود[2]: ثنا يحيىٰ بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كانت الدِّيةُ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانمائةَ دينارٍ، و[3] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النِّصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى ٱستُخلِفَ عمرُ، فقام خطيبًا، فقال: إنَّ الإبلَ قد غَلَت، قال: فَفَرَضَها علىٰ أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ ٱثني عشر ألفًا، وعلىٰ أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلىٰ أهلِ الشَّاءِ ألفي

وأخرجه -أيضًا- البخاري (١٢/ ٢٤٧ رقم ٦٩٠٥) في الديات، باب جنين المرأة، و(١٣/ ٢٩٨ رقم ٧٣١٧، ٧٣١٨ - فتح) في الأعتصام، باب ما جاء في ٱجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالىٰ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن عمرَ ...، فذكره.

وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٥٠).

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٢٧٦) في الديات، باب في قيمة الغُرَّة ما هي؟ عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) في «سننه» (٥/ ١٥٥ رقم ٤٥٤٢) في الديات، باب الدية كم هي؟

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أو»، وأشار محققه إلىٰ أنها رواية ابن داسة.

شاةٍ، وعلىٰ أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ. قال: وتَرَكَ ديةَ أهلِ الذِّمَّةِ لم يَرفعها فيما رَفَع من الدِّيَةِ.

هٰذا إسناد جيد قوي[١]، حجَّة في هٰذا الباب وغيره، والله أعلم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: لا دلالةَ في الوحي علىٰ تعدادِ إبلِ الدِّيةِ، فأخذناه عن رسولِ الله ﷺ، وأخذنا الذَّهبَ والوَرِقَ عن عمرَ، إذ لم نجد فيه شيئًا عن رسولِ الله ﷺ، وأخذنا ديةَ الحُرِّ المسلمِ عن رسولِ الله ﷺ، وعن عمرَ ديةَ غيرِهِ ممَّن خالفَ الإسلامَ.

والغرضُ من إيراد هٰذا عن الإمام الشافعي صحةُ هٰذا الأثرِ عنده عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **أثر آخر**.

٦٠٠- قال الإمام الشافعي[٣]: أنا فضيل بن عياض، عن منصور بن

---

(١) في هٰذا نظر؛ فقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤٢): وعبد الرحمن هٰذا هو: البَكراوي، ضعَّفه جماعة، وقال أبو حاتم. ليس بالقوي.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٣): هٰذا الحديث يَرويه غير حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، لا يَتَجاوزه به، لا يقول فيه: «عن أبيه، عن جدِّه».

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ١٠٥).

(٣) في «الأم» (٧/ ٣٢٤).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٢٢١) و(١٠/ ٩٣ رقم ١٨٤٧٩) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٨٤ رقم ٤٥٧ - رواية عبد الله) وفي «مسائله» (٢/ ٢٢٩ رقم ٨٠٩ - رواية صالح) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٤) والدارقطني (٣/ ١٣١، ١٤٦، ١٧٠) والبيهقي (٨/ ١٠٠، ١٠١) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ١٤٢) من طريق ثابت بن هُرمز، به.
وصحَّح إسناده البيهقي في «المعرفة»، وابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٨١).

المعتمر، عن ثابت -وهو: ابن هُرمز الحدَّاد-، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمرُ يجعل ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلافٍ، والمجوسي ثمانِمائةٍ.

وهكذا رواه قتادة(١)، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري(٢)، عن سعيد بن المسيَّب.

---

(١) رواه عنه سعيد بن أبي عَروبة، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمرَ!
وقيل: عنه، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن عمرَ!
أما الوجه الأول: فأخرجه أحمد في «مسائله» (٢/ ٢٤١ رقم ٨٣٢ - رواية صالح) من طريق محمد بن جعفر. والخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٠٥ رقم ٨٥٨) والدارقطني (٣/ ١٢٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد. والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٤) من طريق ابن أبي عدي. ثلاثتهم (محمد بن جعفر، ويحيىٰ بن سعيد، وابن أبي عدي) عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، به.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطبري في الموضع السابق، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، به.
والوجه الأول أصح؛ لأنَّ ابن أبي عَروبة ممَّن ٱختلَط، وسماع يحيى القطان منه قبل ٱختلاطه، بخلاف ابن أبي عدي، فقد سَمِعَ منه بعد الاختلاط. ٱنظر. «الكواكب النيِّرات» (ص ١٩٦).
زد علىٰ هٰذا: أن أبا المَلِيح لم يَسْمع من عمر، فقد أورده الحافظ في الطبقة الثالثة، وهي الطبقةُ الوسطىٰ من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٨٥ - رواية عبد الله) والدارقطني (٣/ ١٧٠) من طريق شريك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيّب، عن عمرَ ... فذكره.
وقد ردَّ الإمام أحمد هٰذِه الرواية، فقال: هٰذا حديث ثابت الحدَّاد، رواه الحكم عنه، وأنكَرَ أن يكون هٰذا من حديث يحيىٰ بن سعيد.

* **أثر آخر :**

٦٠١- روى البيهقي[(١)] من حديث ليث، عن مجاهد: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضَىٰ فيمن قُتِلَ في الحَرَمِ، أو في الشهرِ الحرامِ، أو وهو مُحْرِمٌ بالدِّيةِ، /(ق٢١٤) وثُلُثِ الدِّيةِ.

هٰذا منقطع أيضًا[(٢)]

---

(١) في «سننه» (٨/ ٧١).

(٢) وقد خلَّط ليث في إسناده، فرواه كما سبق.
ورواه مرَّة، فجعله من مسند ابن عمر! وروايته عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٥٥ رقم ٢١٨٨).
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣): وهو منقطع، وراويه ليث بن أبي سُليم ضعيف.
وفي الباب عن عثمان وابن عباس ﷺ:
أما أثر عثمان: فأخرجه عبد الرزاق (**٩/ ٢٩٨** رقم **١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣**) عن معمر، والثوري، وابن عيينة. والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧١) من طريق ابن عيينة. ثلاثتهم (معمر، والثوري، وابن عيينة) عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه: أنَّ رجلًا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها، فقَضَىٰ فيها عثمانُ ﷺ بديةٍ وثُلُث.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ أبا نَجيح، واسمه يَسَار لم يَسْمع من عثمان، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين، فالإسناد منقطع.
وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (**١٢/ ٩٧-٩٨** رقم **١٦٠١٠**) عن أبي عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن شيرويه، أخبرنا إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جُبَير قال: قال ابن عباس. يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام.
وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي زيد، وهو: عبد الرحمن ابن البَيْلَماني، قاله ابن أبي حاتم.
وابن البَيْلَماني هٰذا: قال عنه الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمرَ بواطيل. وقال صالح جزرة: حديثه منكر،

* أثر آخر:

٦٠٢- وروى البيهقي -أيضًا-[١] من حديث جابر الجُعفِي، عن الحكم، عن عمرَ بن الخطاب قال: عَمدُ الصَّبيِّ وخَطَؤُهُ سواءٌ.

منقطع، بل معضل، وجابر بن يزيد الجُعفِي: ضعيف[٢]

٦٠٣- فأما الحديث الذي رواه أحمد[٣]، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ قال: الدِّيةُ للعاقلةِ، ولا تُورَّثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها، حتىٰ أَخبرَه الضحَّاك بن سفيان الكِلاَبي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَب إليَّ أنْ أُورِّثَ ٱمرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابي من دِيةِ زوجِها، فرَجَع عمرُ عن قولِهِ؛ فرواه أهل السُّنن -أيضًا-[٤] من حديث الزهري.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولا يُعرَف أنه سَمِعَ من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق. ٱنظر. «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٦ رقم ١٠١٨) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠).

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤١): وَرَدَ التوقيف في الدِّيات عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذكر فيه الحرم، ولا الشهر الحرام، فأجمعوا علىٰ أنَّ الكفَّارة علىٰ من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدِّية كذلك.

(١) في «سننه» (٨/ ٦١).

(٢) لكن أخرج عبد الرزاق (٩/ ٤٧٥ رقم ١٨٠٦٨) عن معمر، عن الزهري أنه قال: مَضَت السُّنةُ أنَّ عَمْد الصبيِّ خطأ.

(٣) في «مسنده» (٣/ ٤٥٢ رقم ١٥٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٣ رقم ٢٩٢٧) في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (٤/ ١٩، ٣٧١ رقم ١٤١٥، ٢١١٠) في الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ وفي الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٨-٧٩ رقم ٦٣٦٣-٦٣٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٢) في الديات، باب الميراث من الدية.

وسيأتي(١) في مسند الضحَّاك -أيضًا-، إن شاء الله.

* أثر آخر.

٦٠٤- قال ابن أبي الدُّنيا(٢): حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا عيسىٰ ابن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: خَرَج عمرُ بن الخطاب ذاتَ يومٍ إلىٰ سوقِ المدينةِ، فجعل يقول: يا عُمَرَاهُ، يَالَبَّيْكَاهُ. قال: فسألْنَاهُ عن خبرِهِ، فقيل لنا: إنَّ عاملًا من عُمَّالِهِ أَمَرَ رجلًا أنْ يَنزلَ في وادٍ يَنظرُ كم عُمقُهُ؟ فقال الرَّجل: إنِّي أخافُ. فضَرَبَهُ، فنَزَل، فلما خَرَج كَزَّ(٣) فمات، فنادىٰ: يا عُمَرَاهُ! فبعث عمرُ إلى الوالي: أَمَا لولا أنِّي أخافُ أنْ تكونَ سُنَّةً بعدي؛ لَضَربتُ عُنُقَكَ، ولكن ما تَبرَحُ حتىٰ تُؤدِّيَ دِيتَهُ، والله لا أُولِّيكَ أبدًا.

/ (ق٢١٥) إسناده جيد قوي.

* أثر آخر:

٦٠٥- روى الحافظ أبو بكر البيهقي(٤) من حديث مَطَر الورَّاق، عن

---

(١) انظر. «جامع المسانيد والسُّنن» (٤/ ٣٥٢ رقم ٥٣٩٦، ٥٣٩٧).

(٢) لم أقف عليه في مظانّه من مصنَّفاته المطبوعة.
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨١٢ - ٨١٣) من طريق أبي معاوية. والبيهقي (٨/ ٣٢٢-٣٢٣) من طريق يعلىٰ بن عبيد. كلاهما (أبو معاوية، ويعلىٰ) عن الأعمش، به، بنحوه.

(٣) كَزَّ: من الكزاز، وهو داء يتولد من شدة البرد، وقيل. هو نفس البرد. «النهاية» (٤/ ١٧٠).

(٤) لم أقف عليه مسندًا في مظانّه من مصنَّفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨ رقم ١٨٠١٠) عن معمر، عن مَطَر الورَّاق، به، بنحوه.
وأخرجه -أيضًا- الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٢ رقم ٧٤٨) من طريق

الحسن البصري[(١)] قال: أَرسَلَ عمرُ إلى آمرأةٍ مَغيبةٍ[(٢)] كان يُدخَلُ عليها، فأَنكَرَ ذلك، فقيل لها: أجيبي عمرَ، قالت: ياويلَهَا! مالَهَا ولعمرَ، فبينما هي في الطريقِ ضَرَبَها الطَّلقُ، فدَخَلتْ دارًا، فأَلقَتْ وَلَدَها، فصاح الصبيُّ صيحتين ومات، فاستشار عمرُ الصحابةَ، فأشار عليه بعضُهم أنْ ليس عليك شيءٌ، إنما أنت والٍ ومؤدِّبٌ. قال: ما تقولُ يا علي؟ قال: إنْ كانوا قالوا ذلك برأيهم؛ فقد أخطأوا رأيَهم، وإن كانوا قالوه في هواك؛ فلم يَنصحوا لك، أرىٰ أنَّ دِيتَهُ عليك؛ لأنك أنت أفزعتَهَا، وأَلقَتْ وَلَدَها في سبيلِكَ. فأَمَرَ عليًّا أن يَقسِمَ عَقْلَهُ علىٰ قريشٍ، فأخذ عَقْلَهُ من قريشٍ لأنَّه أخطأَ.

هٰذا مشهور متداول، وهو منقطع، فإنَّ الحسن البصري لم يُدرك عمرَ.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ ما يجب بخطإ الإمام يجبُ علىٰ عاقلته، وهو أحد قولي الشافعي، وأهل العلم.

* **أثر آخر.**

٦٠٦- روى الدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من حديث عبد الملك بن حسين، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعبي، عن عمرَ بن الخطاب أنَّه قال: العمدُ، والعبدُ[(٥)]، والصلحُ، والاعترافُ، لا تَعقِلُهُ العاقلةُ.

الحسن بن دينار، عن الحسن، به. وانظر. «سنن البيهقي» (٦/ ١٢٣).

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الحسن وعمر.

(٢) المغيبة: التي غاب عنها زوجها. «النهاية» (٣/ ٣٩٩).

(٣) في «سننه» (٣/ ١٧٧).

(٤) في «سننه» (٨/ ١٠٤).

(٥) قال البيهقي في «سننه» (٨/ ١٠٤): معناه: أن يَقتل العبدُ حُرًّا، يقول: فليس علىٰ عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته.

هٰذا منقطع، وعبد الملك هٰذا: تكلَّموا فيه[(١)].

قال البيهقي: والمحفوظ: رواية ابن إدريس[(٢)]، عن مُطرِّف، عن الشَّعبي، قولَه.

* أثر آخر:

٦٠٧- روى البيهقي -أيضًا-[(٣)] من حديث الشَّعبي قال: جعل عمرُ ابن الخطابِ الدِّيةَ في ثلاثِ سنينَ، وثلثي الدِّية في سنتين، ونصفَ الدِّيةِ في سنتين، وثُلُثَ الدِّيةِ في سَنَةٍ.

/ (ق٢١٦) وهٰذا منقطع أيضًا.

٦٠٨- وقد رواه الحسن بن عُمارة، عن واصل الأَحدب، عن المعرور بن سُوَيد، عن عمرَ، نحوه[(٤)]

لكن الحسن بن عمارة هٰذا: متروك.

---

(١) قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وضعَّفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود. انظر. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٧ رقم ١٦٤١) و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٧).
لٰكن أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٣٥) في العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، عن الزهري قال: مضت السُّنة أنَّ العاقلةَ لا تحمل شيئًا من دية العَمد، إلا أن يشاءوا ذلك.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٥ رقم ٢٧٤٢٠) في الديات، باب العمد والصلح والاعتراف، والبيهقي (٨/ ١٠٤).

(٣) في «سننه» (٨/ ١٠٩-١١٠) من طريق ابن وهب، عن الثوري، عن أشعث بن سوَّار، عن الشَّعبي، به.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠ رقم ١٧٨٥٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٥ رقم ٢٧٤٢٩) في الديات، باب الدية في كم تؤدىٰ؟ من طريق أشعث، به.

(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ١٦٠).

وقد حكى الترمذيُّ[1] الإجماعَ على القول بمقتضىٰ هٰذا.
ونَسَبَهُ الإمام الشافعي[2] إلىٰ حُكم رسولِ الله ﷺ[3]

* * *

(١) في «جامعه» (٤/ ٦).

(٢) في «الأم» (٦/ ١١٢) و«الرسالة» (ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦).

(٣) وقد نوزع الإمام الشافعي في نسبته ذلك الحكم لرسول الله ﷺ، فقال ابن المنذر في «الأوسط» (ل٢١٢/ أ - نقلا عن رسالة «أقضية الخلفاء الراشدين» (١/ ٦٦٦): ليس عندنا في هٰذا عن رسول الله صلىٰ الله عليه حديث، ولا لقيتُ أحدًا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكلُّ من لقيته من أهل العلم يَذكر في هٰذا الباب حديث عمر، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد ابن حنبل وهو من عِلم الحديث بمكانة أن يكون فيه حديث يعرفه ...، ولعلَّ الشافعي إنما سَمِعَ ذلك من إبراهيم ذاك المديني فظنَّ به خيرًا.
قلت: لكن قال إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل الكوسج» (٢/ ٢٥٩): وإن لم يكن الإسناد متصلًا عن عمرَ رضي الله عنه، فهو أقوىٰ من غيره.

أثر في قتل الجماعة بالواحد

٦٠٩- قال البخاري في كتاب الدِّيات في «صحيحه»[(١)]: وقال لي ابن بشَّار: حدثني يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ غلامًا قُتِلَ غِيْلَةً[(٢)]، فقال عمرُ ﷺ: لو ٱشتَرَكَ فيها أهلُ صنعاءَ؛ لَقَتلتُهُم.

وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قَتَلوا صبيًّا، فقال عمرُ... مثلَه[(٣)]

---

(١) (١٢/ ٢٢٧ رقم ٦٨٩٦- فتح) في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يُقتص منهم كلهم؟

(٢) غِيلة: أي: في خُفية واغتيال، وهو: أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد. «النهاية» (٣/ ٤٠٣).

(٣) ووَصَله البيهقي (٨/ ٤١) وقاسم بن أصبغ في «جامعه»، وأبو الشيخ في كتاب «الترهيب»، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥١) من طريق جرير بن حازم، عن مغيرة ابن حكيم، عن أبيه: أنَّ ٱمرأةً بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حِجرها ابنا له من غيرها غلام، يقال له أصيل، فاتخذت المرأةُ بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هٰذا الغلامَ يفضحنا، فاقتله، فأَبَىٰ، فامتنعت منه، فطاوعها، واجتمع علىٰ قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة، وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في رَكِيَّة في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمرَّ رجلٌ بالرَّكِيَّة التي فيها الغلام، فخَرَج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إنَّ في هٰذِه لجيفة، ومعنا خَليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به، فحبسناه، وأرسلنا رجلًا فأَخرَجَ الغلامَ، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة، والرجل الآخر، وخادمها، فكَتَب يعلىٰ وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكَتَب إليه عمرُ ﷺ بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أنَّ أهلَ صنعاءَ شركوا في قتله؛ لَقَتلتُهُم أجمعين.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٦١): وَصَله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم، به، وفيه قصة، لٰكن حكيم والد المغيرة لا يُعرَف، كما قال

هكذا أورد البخاري هٰذا الحديث في كتابه[١]، وهو من صيغ التعليق عند أئمَّة هٰذا الشأن، وهو من الصِّحاح النازلة عن درجة المسنَدَات، والله أعلم.

* **طريق أخرى:**

٦١٠- قال الشافعي[٢]: أنا مالك[٣]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَتَل نَفَرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ قَتَلوه قتلَ غِيْلةٍ، فقال عمرُ رضي الله عنه: لو ٱشتَرَكَ فيه أهلُ صنعاءَ؛ لَقَتلتُهُم جميعًا.

وقولُ عمرَ هٰذا: هو الذي ٱستقرَّت عليه مذاهبُ أهلِ العلمِ قاطبةً، إلا قولًا عن بعضهم: أنَّ الوليَّ يَقتلُ واحدًا، ويأخذُ بقيَّةَ الدِّيةِ من الباقين.

الذهبي في «الميزان»، ومثله قول الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠١): صنعاني. لا أعرف حاله، ولا ٱسم والده، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». اهـ.
وخالف ابن الملقن، فجوَّد إسناده في «البدر المنير» (٨/ ٤٠٥).
قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٢٨):
وفي «فوائد أبي الحسن بن زَنْجويه» بسند جيد إلىٰ أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجلٌ يسابق الناسَ كلَّ سنة بأيام، فلما قَدِمَ وَجَد مع وليدته سبعة رجال يشربون، فأخذوه، فقتلوه، فذكر القصة في ٱعترافهم، وكتاب الأمير إلىٰ عمر، وفي جوابه: أن ٱضرب أعناقهم، واقتلها معهم، فلو أنَّ أهلَ صنعاءَ ٱشتركوا في دمه؛ لَقَتلتُهُم. وهٰذِه القصة غير الأولىٰ، وسنده جيد، فقد تكرَّر ذلك من عمرَ.

(١) انظر ما تقدَّم تعليقه (١/ ٤٦٢) تعليق رقم ٢.
(٢) في «الأم» (٦/ ٢٢).
(٣) وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٤٣) في العقول، باب ما جاء في الغِيلة والسِّحر.

ويؤيِّدُ قولَ الجمهورِ: ما روي من طرق عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لو أنَّ أهلَ السماواتِ والأرضِ ٱشتَرَكوا في قتلِ مسلمٍ، **لأكبَّهمُ اللهُ في النَّارِ**»[1]

وقد بَسَطتُ هٰذا في كتاب الأحكام، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١١ رقم ١٣٩٨) في الديات، باب الحكم في الدماء، من طريق يزيد الرَّقاشي، عن أبي الحكم البَجَلي قال: سَمِعتُ أبا سعيد الخُدْري وأبا هريرة يَذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض ٱشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار».
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وأبو الحكم البَجَلي، هو: عبد الرحمن بن أبي نُعم الكوفي.
وانظر للفائدة: «حديث الزهري» (٢/ ٤٧٩ رقم ٤٩٢) والتعليق عليه.

أثر فيه القِصَاص من الضَّربة واللَّطمة ونحو ذلك

٦١١- قال البخاري أيضًا[(١)]: وأَقاد أبو بكرٍ[(٢)]، وابنُ الزُّبير[(٣)]، وعليٌّ[(٤)]، وسُوَيدُ بن مُقرِّن[(٥)] من / (ق٢١٧) اللَّطمة.

وأقاد عمرُ رضي الله عنه من ضَربةٍ بالدِّرَّة[(٦)].

وأقاد عليٌّ من ثلاثةِ أسواطٍ[(٧)]

---

(١) في «صحيحه» (١٢/ ٢٢٧ - فتح) في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يُقتص منهم كلهم؟

(٢) وَصَله ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٨٠٠١) في الديات، باب القود من اللطمة، عن شَبَابة، عن يحيىٰ بن الحصين قال: سَمِعتُ طارق بن شهاب يقول: لَطَم أبو بكر يومًا رجلًا لَطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قطّ منعة ولَطمة! فقال أبو بكر: إنَّ هٰذا أتاني يستحملني، فحَمَلته، فإذا هو يبيعهم، فحَلَفت ألا أَحمله، والله لا أَحمله -ثلاث مرات-، ثم قال له: اْقتصَّ. فعفا الرَّجل.

(٣) وَصَله مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٨٩٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٨٩٩٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزُّبير: أنه أقاد من لَطمة.

(٤) وَصَله ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٨٩٩٦) عن أبي عبد الرحمن المسعودي عبد الله ابن أبي عُتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه: أنَّ عليًّا قال في رجل لَطَم رجلًا، فقال للمظلوم: اْقتصَّ.

(٥) وَصَله ابن أبي شيبة، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الشَّعبي، عن سُوَيد.

(٦) سيأتي تخريجه رقم (٦١٢).

(٧) وَصَله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٣ رقم ٢٨٠٠٥) في الديات، باب الضربة بالسوط، والبيهقي (٨/ ٣٢٢) من طريق أشعث بن سوَّار، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مَعقِل قال: كنت جالسًا عند عليٍّ، فجاءه رجل فسارَّه، فقال علي: يا قَنبَر، فقال الناس: يا قَنبَر، قال: أخرج هٰذا فاجلِده، ثم جاء المجلود، فقال: إنَّه قد زاد عليَّ ثلاثة أسواط. فقال علي.

واقتصَّ شُريحٌ من سَوطٍ وخُمُوشٍ[١]

هكذا أورد ذلك معلَّقًا، وهو صحيحٌ عنهم.

وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجي عنه، واختاره بعض أصحابه المتأخرين، وأفتىٰ به.

وقد وَهِمَ الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في حكايته الإجماعَ علىٰ خلاف ذلك، قال: وإنما يُعدَلُ في مثل هٰذا إلى التعزير، وكأنه لم يطَّلع علىٰ ما نقَلَهُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهٰذا تقصيرٌ، والله أعلم.

* **ذِكر الرواية عن عمر بن الخطاب بذلك**

٦١٢- قال عبد الرزاق[٢]: عن مالك[٣]، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنتُ مع عمرَ في طريقِ مكةَ، فقال تحتَ شجرةٍ، فلمَّا ٱستوتِ الشَّمسُ أخذ عليه ثوبَهُ، وقام، فناداه رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين! ثم حاذ به، فضَرَبَهُ بالدِّرَّة، فقال: عَجِلتَ عليَّ. فأعطاهُ المِخفَقَةَ[٤]، وقال: ٱقتصَّ. قال: ما أنا بفاعلٍ. قال: والله لَتَفعَلَنَّ. قال: فإنِّي أَغفِرُها.

هكذا رواه عبد الرزاق، عن مالك.

ما تقول؟ قال: صدق يا أميرَ المؤمنين، قال: خذ السَّوط، فاجلِده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قَنبَر، إذا جَلَدت؛ فلا تعدَّ الحدود.

(١) وَصَله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٤) وابن سعد (٦/ ١٣٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٣ رقم ٢٨٠٠٤) في الموضع السابق، من طريق مغيرة بن عَون، عن إبراهيم. أنَّ جِلوازًا لشُريح ضَرَب رجلًا بسوطه، فأقاد شُريح منه. والخُمُوش: الخُدُوش. «النهاية» (٢/ ٨٠).

(٢) لم أقف عليه في «المصنَّف».

(٣) لم أقف عليه في «الموطأ»

(٤) المِخفَقَة: الدِّرَّة. «النهاية» (٢/ ٥٦).

ورواه أصحاب الموطّآت عن مالك، عن عاصم، عن عمرَ، ليس بينهما أحد، والأوَّل أشبه بالصواب.

وسنذكر شواهد ذلك في «سيرة عمر»، إن شاء الله تعالىٰ.

وسيأتي -أيضًا- حديث (دس)[١] سعيد الجُرَيري، عن أبي نَضرة، عن أبي فراس النَّهدي، عن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسِهِ. وفي الحديث قصَّة.

* * *

(١) هٰذا الرمز لبيان أن الحديث من رواية أبي داود والنسائي. وسيأتي تخريجها (٢/ ٤٣٠-٤٣٢ رقم ٧٥٨).

أثر آخر فيه تقديم المباشرة على السَّبب

٦١٣- قال عبد الله بن صالح كاتب الليث[١]: ثنا موسىٰ بن عُلَي بن رباح، عن أبيه: أنَّ أعمىٰ كان له قائدٌ بصيرٌ، فغَفَلَ البصيرُ، فوقعا في بئرٍ، فمات البصيرُ، وسَلِمَ الأعمىٰ، فجعل عمرُ رضي الله عنه دِيَتَهُ علىٰ عاقلةِ الأعمىٰ، فسَمِعتُهُ يقول في الحجِّ:

يا أيها الناسُ لَقِيتُ مُنكَرًا
هل يَعقِلُ الأعمى الصحيحَ المُبْصِرَا
خَرَّا معًا كلاهما تَكَسَّرا

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[٢]، وزاد فيه: فوَقَعا في بئرٍ، فوقع الأعمىٰ على البصير، فمات.

وهٰذا إسناد حسن[٣].

---

(١) ومن طريقه: أخرجه الذهبي في «السِّير» (١٥/ ٣١١).

(٢) (٣/ ٩٨) من طريق زيد بن الحُبَاب، عن موسىٰ بن عُلَي، به.

(٣) في هٰذا نظر؛ فقد نصَّ أبو زرعة علىٰ أنَّ رواية عُلَي بن رباح عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما مرسلة، فلتكن روايته عن عمرَ كذلك، وقد أرَّخ ابن يونس ولادة عُلَي سنة خمس عشرة، عام اليرموك، فيكون عُمُره عند وفاة عمرَ رضي الله عنه ثماني سنين، فالانقطاع ظاهر. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٠) و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٠).
زد علىٰ هٰذا: أنَّ عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، كما قال الحافظ في «التقريب».
وقد قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠٦): الرواية عن عمرَ لا تصحُّ في أمر الأعمىٰ؛ لأنه عن عُلَي بن رباح واللَّيث، وكلاهما لم يُدرك عمرَ أصلًا.
وبالانقطاع -أيضًا- أعلَّه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧).

* أثر عن عمر في الدَّفع بالأسهل

٦١٤- قال أبو عبيد[١]: يُروىٰ عن مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن عمرَ أنَّه قال: ورِّعْ اللِّصَّ، ولا تُراعِهِ.

قال أبو عبيد: يقول: إذا رأيتَهُ في منزلِكَ فادفَعْهُ، واكْفُفْهُ بما ٱستطعتَ، ولا تنتظر فيه شيئًا، وكلُّ شيءٍ كَفَفْتَهُ فقد وَرَّعْتَهُ.

قال أبو زُبَيد.

وَوَرَّعْـتُ مـا يُـكْـبِـي الـوُجُـوهَ رِعَـايـةً
لـيُـحْـضَـرَ خـيـرٌ أو لِـيُـقْـصَـرَ مُـنـكَـرُ

يقول: وَرَّعْتُ عنكم ما يُكبِئ وجوهَكم، يَمتنُّ عليهم.

وقوله: لا تُراعِهِ: أي: لا تَنتظِرْهُ، وهٰذا يقال للصَّائم: يَرعى الشَّمسَ.

قال: وهٰذا رخصةٌ من عمرَ في الإقدامِ عليه بلا ٱنتظارٍ.

وهكذا روي عن ابن عمرَ[٢] أنَّه رأىٰ لصًّا في دارِهِ، فطلب السَّيفَ، أو نحوَه من السلاح، ليُقدِمَ عليه.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٠).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٠ رقم ٢٨٢٩٦) في الحدود، باب في الآمتحان في الحدود، عن وكيع، عن مبارك بن فَضَالة، به.
وأخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٧٩ رقم ٣٧٤٦ - رواية عبد الله) من طريق سفيان، عن مُطرِّف، عن الحسن، به.
وهو منقطع بين الحسن وعمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٢ رقم ١٨٥٥٧) عن معمر. وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٦ رقم ٢٨٠٣٢) في الديات، باب في قتل اللص، من طريق محمد بن إسحاق. كلاهما (معمر، وابن إسحاق) عن الزهري، عن سالم قال: أخذ ابنُ عمرَ لصًّا في داره، فأصلَتَ عليه بالسيف، فلولا أنَّا نهيناه عنه؛ لضربه به.

وكذلك يُروىٰ عن ابن سيرين[1] أنَّه قال: ما كانوا يمسكون عن اللِّصِّ إذا دخل دارَ أحدِهِم تأثُّمًا[2]

* * *

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٦ رقم ٢٨٠٣٧) في الموضع السابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أَصلَتَ ابن عمرَ علىٰ لص بالسيف، فلو تركناه لقتله.

وهٰذِه أسانيد صحيحة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٩، ١٩٨ رقم ١٨٥٧٩، ١٨٨١٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٦ رقم ٢٨٠٣٥) في الديات، باب في قتل اللص، والبيهقي (٨/ ١٨٨).

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

/ أثر في العاقلة

٦١٥- قال أبو عبيد[(١)]: يُروىٰ عن سفيان بن سعيد، عن عمرَ بن عبد الرحمن المديني، عن أبي سَلَمة بن سفيان المخزومي، عن أبي أميَّة بن الأخنس: أنَّ رجلًا أتىٰ عمرَ، فقال: ابن عمِّي شُجَّ مُوضِحَةً. فقال: أَمِنْ أهلِ القرىٰ، أَم من أهلِ الباديةِ؟ فقال: من أهلِ الباديةِ. فقال عمرُ: إنَّا لا نَتَعاقَلُ المُضَغَ بيننا.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٢).
وفي إسناده: أبو أمية بن الأخنس، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير أبي سَلَمة ابن سفيان المخزومي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٢ رقم ١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣١ رقم ١٤٥٣) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٤ رقم ١٩١١) لكن قال: عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عمرَ بن عبد الرحمن، عن رجل قد سمَّاه، عن رجل آخر من ثقيف قد سمَّاه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاءه أعرابي يطلب شجة، فقال عمرُ ﷺ: إنا معاشر أهل القرىٰ لا نتعاقل المضغ بيننا.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٩/ ٣٠٨ رقم ١٧٣٢٥) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر (صوابه: عمار) الغفاري: أنَّ عمرَ بن الخطاب أبطل المُوضِحَة عن أهل القرىٰ.
وفي إسناده: عمار الغفاري، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ عبد الله بن صفوان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦ رقم ١٠٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٩ رقم ٢١٦٨) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. ولم أقف علىٰ ما يُثبت سماعه من عمر.
وخالف محقق «المطالب العالية» (٩/ ١٥٩ - ط دار العاصمة) فقال: وهٰذا إسناد صحيح، وابن جريج قد صرَّح بالسماع (!)

قال أبو عبيد: حَمَلَه بعضُ العلماء علىٰ أنَّ أَهلَ القرىٰ لا يَعقلونَ عن أهلِ الباديةِ، ولا أهل الباديةِ عن أهلِ القرىٰ.

ثم قال: وفيه هٰذا التأويل وزيادة، وأنَّ العاقلةَ لا تَحملُ السِّنَّ، و...[١]، ولا مادونَ ثُلُثِ الدِّيةِ.

وهٰذا قول أهل المدينة إلى اليوم، وإنما هو في مال الجاني.

قال: بخلاف أهل العراق، فإنهم يقولون: المُوضِحةُ فما فوقها على العاقلةِ، وما دونها في مال الجاني.

قال أبو عبيد: وسمَّاها مُضَغًا تصغيرًا لها.

٦١٦- وحدثنا[٢] حجَّاج، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن الزُّبير، عن عمرَ قال: لا يَعقِلُ أهلَ القرىٰ...[٣]، ويَعقِلُها أهلُ الباديةِ.

قلت: صحيح، وحُكم غريب جدًّا، والله أعلم.

* * *

(١) في هٰذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «المُوضِحَة، والإصبع».
(٢) القائل: أبو عبيد، وهو في الموضع السابق.
(٣) في هٰذا الموضع طمس في الأصل، وفي المطبوع: «المُوضِحَة».

أثر آخر في دفع الصَّائل

٦١٧- قال علي بن حرب: ثنا سفيان بن عيينة[١]، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عُبيد بن عُمَير أنَّ رجلًا ضاف ناسًا من هُذَيل، فذَهَبت جاريةٌ لهم تَحتَطِبُ، فأرادَها علىٰ نفسِها، فَرَمَتهُ بِفِهْرٍ[٢]، فقَتَلَتْهُ، فرُفِعَ ذلك إلىٰ عمرَ، فقال: ذاك قتيلُ اللهِ، والله لا يُودىٰ أبدًا.

ورواه صالح بن كيسان[٣]، عن الزهري، عن القاسم، ولم يَذكر عُبيد ابن عُمَير، نحوه.

وهو إسناد جيد، وفيه ٱنقطاع[٤]، والله أعلم.

---

(١) وهو في «جزئه» (ص ٧٩ رقم ١٥ - رواية زكريا المروزي).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٨ رقم ٢٧٧٨٤) في الديات، باب في الرجل يريد المرأة علىٰ نفسها، وأبو جعفر ابن البَختري (ص ٣٢١-٣٢٢ رقم ٤١١ مجموع فيه مصنَّفات ابن البَختري) والبيهقي (٨/ ٣٣٧) من طريق ابن عيينة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥ رقم ١٧٩١٩) عن معمر، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد قال: أحسبه عن عُبيد بن عُمَير ...، فذكره.

(٢) الفِهْر: الحَجَر ملء الكفّ. وقيل: الحجر مطلقًا. «النهاية» (٣/ ٤٨١).

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه أبو محمد السرَّاج في «مصارع العشاق» (ص ٦٩) من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، عن عمِّه، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به.

(٤) يعني. بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب، وأما الوجه الأول بذكر عُبيد بن عُمَير فصحيح، وعُبيد من المخضرمين، وُلِدَ في زمان رسول الله ﷺ، وهو مجمع علىٰ ثقته، روىٰ له الجماعة.
وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٣-٢٢٥).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٧): وهو أثر جيد، رواه البيهقي بإسناد حسن.

* أثر آخر في معناه :

٦١٨- قال أحمد بن منصور الرَّمادي[١] : ثنا عبد الله بن صالح، حدثني اللَّيث[٢] قال: أُتي عمرُ بن الخطاب يومًا بفتًى أمرد، قد وُجِدَ قتيلًا، مُلقًى علىٰ وجهِ الطريقِ، فسأل عمرُ عن أمرِهِ واجتَهَدَ، فلم يَقِفْ له علىٰ خبرٍ، ولم يَعرفْ له قاتلًا، فشقَّ ذلك علىٰ عمرَ، وقال: اللهمَّ ٱظفِرني بقاتلِهِ، حتىٰ إذا كان رأسُ الحَوْلِ، أو قريبٌ من ذلك، وُجِدَ صبيٌّ مولودٌ مُلقًى بموضعِ القتيلِ، فأُتِيَ به عمرُ ﷺ، فقال: ظَفَرتُ بدمِ القتيلِ -إن شاء الله-، فدَفَع الصَّبيَّ إلى ٱمرأةٍ، وقال لها: قومي بشأنِهِ، وخُذي منَّا نفقةً، وانظري مَن يأخذُهُ منكِ، فإذا وَجَدتِ ٱمرأةً تُقبِّله وتضُمُّه إلىٰ صدرِها، فأعلميني بمكانها. فلمَّا شَبَّ الصبيُّ جاءت جاريةٌ، فقالت للمرأة: إنَّ سيِّدتي بعثتني إليكِ، أنْ تبعثي بالصَّبيِّ لِتَرَاهُ وتَردُّهُ إليكِ، فقالت: نعم، ٱذهبي به إليها، وأنا معك، فذَهَبت بالصَّبيِّ والمرأةَ معها، حتىٰ دَخلتْ علىٰ سيِّدتها، فلمَّا رأتْهُ أخذتْهُ فَقَبَّلتْهُ، وضَمَّتْهُ إليها، فإذا ابنةُ شيخٍ من الأنصار من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فأَخَبرتْ عمرَ خبرَ المرأةِ، فاشتَمَلَ علىٰ سيفِهِ، ثم أَقبَلَ إلىٰ منزلها، فوَجَد أباها مُتكِئًا علىٰ بابِ دارِهِ، فقال: يا فلانُ، ما فَعَلتْ ابنتُكَ فلانةٌ؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، جَزَاها اللهُ خيرًا، هي من أعرفِ الناسِ لحقِّ اللهِ، وحقِّ أبيها، مع حُسْنِ صلاتِها، والقيام بدينِها. فقال عمرُ: قد أَحببتُ أنْ أَدخُلَ إليها وأَزيدَها رغبةً في الخير، وأَحُثَّها علىٰ ذلك. فقال: جَزَاك اللهُ خيرًا يا أميرَ المؤمنين، ٱمكُثْ مكانَكَ حتىٰ أرجعَ إليكَ، فاستأذَنَ لعمرَ، فلمَّا دخلَ أَمَرَ عمرُ كلَّ

---

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو محمد السرَّاج في «مصارع العشاق» (ص ٧٢).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الليث وعمر.

من كان عندها فخَرَج عنها، وبَقِيتْ هي وعمرَ في البيتِ، ليس معهما أحدٌ، فكَشَفَ عمرُ عن السَّيف، وقال: لَتَصدُقِني -وكان عمرُ ﷺ لا يُكذَّب- فقالت: علىٰ رِسْلكَ يا أميرَ المؤمنينَ، فوالله لأَصدُقَنَّكَ، إنَّ عجوزًا كانت تَدخلُ عليَّ، فاتَّخذتُها أُمًّا، وكانت تقومُ من أمري بما تقومُ به الوالدةُ، وكنت لها بمنزلةِ البنتِ، فأمضَتْ بذلك حينًا، ثم إنها قالت: يا بُنيَّة! إنَّه قد عَرَضَ لي سفرٌ، ولي بنتٌ في موضعٍ أتخوَّفُ عليها فيه أنْ تضيعَ، وقد أَحبَبتُ أن أَضمَّها إليكِ حتىٰ أرجعَ من سفري، فعَمَدَت إلى ابن لها شابٍّ أمردَ، فهَيَّأَتْهُ كهيأةِ الجاريةِ، فأتتني به، لا أَشكُّ أنَّه جاريةٌ، فكان يرىٰ منِّي ما ترى الجاريةُ من الجارية، حتى ٱغتَفَلني يومًا وأنا نائمةٌ، فما شَعَرتُ حتىٰ عَلاَني وخَالَطَني، فمَدَدتُ يدي إلىٰ شَفرةٍ كانت إلىٰ جنبي فقَتَلتُهُ، ثم أَمَرتُ به، فأُلقِيَ حيثُ رأيتَ، فاشتَمَلتُ منه علىٰ هٰذا الصَّبيِّ، فلمَّا وَضَعتُهُ أَلقَيتُهُ في موضعِ أبيه، فهٰذا واللهِ خَبَرُهُما علىٰ ما أعلَمتُكَ. قال عمرُ: صَدَقتِ، باركَ اللهُ فيكِ، ثم أوصاها وَوَعَظَها، ودعا لها وخَرَج، وقال لأبيها، باركَ اللهُ لكَ في ابنتِكَ، فنِعْمَ الٱبنةُ ابنتُكَ، وقد وَعَظتُها وأَمَرتُها، فقال الشيخ: وَصَلكَ اللهُ يا أميرَ المؤمنينَ، وجَزَاكَ خيرًا عن رعيتِكَ.

هٰذا أثر غريب، وفيه ٱنقطاع، بل معضل.

وفيه فوائد كثيرة، منها: حَذْقُ عمرَ ﷺ، وحُسْنِ تأنِّيهِ، وجودةُ فراستِهِ.

وفيه: أنَّه يجوز دفع الصَّائل، وأنَّه لا ضمان عليه في قَتْله حيثُ لم يأمر بالدِّية، والله أعلم.

* * *

أثر آخر في قتل المرتدِّ

٦١٩- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا[١]: حدثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما أُتي عمرُ بفتح تُسْتَر، قال: هل كان شيء؟ قال: نعم، رجلٌ من المسلمين ٱرتدَّ عن الإسلام. قال: فما صنعتُم به؟ قالوا: قَتَلْنَاهُ. قال: فهلَّا أَدخلتُمُوهُ بيتًا، وأَغلقتُم عليه بابًا، وأَطعمتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُمُوهُ، فإن تاب؛ و...[٢] قتلتموه؟ ثم قال: اللهمَّ لم أَشْهَدْ، ولم آمُرَ، ولم أَرْضَ إذ بَلَغني.

إسناد جيد.

وهكذا رواه الإمام الشافعي[٣]، عن الإمام مالك[٤]، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري، عن أبيه قال: قَدِمَ علىٰ عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسىٰ، فسأله عن الناس؟ فأَخبَرَه، ثم قال: هل فيكم من مُغَرِّبَةِ خبرٌ؟ قال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعد إسلامِهِ. قال: فما فعلتُم به؟ قال: قرَّبنَاهُ، فضَرَبنا عُنُقَهُ. قال: فهلَّا حَبَستُمُوهُ ثلاثًا، وأَطعمتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبتُمُوهُ، لعلَّه يتوبُ، أو يُراجِعُ[٥] أمرَ اللهِ؟! اللهمَّ لم أَحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذ بَلَغني.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

(٢) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٥٨).

(٤) وهو في «الموطأ» (٢/ ٢٨٠) في الأقضية، باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام.

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ويُراجع».

ورواه أبو عبيد[١]، عن إسماعيل بن جعفر[٢]، عن عبد الرحمن بن محمد، به.

وقال: مُغَرِّبة: بكسر الراء وفتحها، وأصلُه فيما نرىٰ من الغَربِ، وهو البُعد[٣].

وفيه دلالةٌ على ٱستتابةِ المرتدِّ، وإنْ كان قد وُلِدَ على الفطرةِ؛ لأنَّه لم يستفصل.

قال: ولم أسمع التَّوقيتَ بثلاثٍ إلا في هٰذا.

وقد رواه الإمام أحمد[٤] من طريق أخرىٰ، بإسناد صحيح[٥]، عن أنس بن مالك قال: لما ٱفتَتَحنا تُسْتَر، بعثني الأشعريُّ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فلما قَدِمْتُ عليه قال: ما فَعَلَ البكريُّون، حُجَينةُ وأصحابُهُ؟ قال: فأَخَذتُ به في حديثٍ آخرَ، قال: فقال: ما فَعَلَ النَّفَرُ البَكريُّون؟ قال: فلمَّا رأيتُهُ لا يُقلِعُ، قلتُ: يا أميرَ المؤمنين، ما فَعَلوا! إنهم قَتَلوا، ولَحِقُوا بالمشركين، ٱرتدُّوا عن الإسلام، وقاتَلوا مع المشركين حتىٰ قُتلوا. قال: فقال: لأنْ أكونَ أخذتُهُم سِلمًا، كان أحبَّ إليَّ ممَّا علىٰ وجهِ

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٧٦).

(٢) وهو في «حديثه» (ص ٤٩٤ رقم ٤٣٨ -رواية علي بن حُجر).

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٤٩): أي: هل من حبر جديد جاء من بلد بعيد. يقال: هل من مُغرّبة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب. البعد.

(٤) أخرجه الخلّال في «الجامع لأحكام أهل الملل» (ص ٤٢٠ رقم ١٢١٢) عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن هشام، عن داود، عن الشَّعبي قال: أخبرني أنس بن مالك ...، فذكره.

(٥) وصحّح إسناده -أيضًا- ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٩١).

الأرضِ من صفراءَ أو بيضاءَ. قال: فقلت: وما كان سبيلُهُم لو أخذتَهُم سِلمًا؟ قال: كنتُ أعرِضُ عليهم البابَ الذي خَرَجوا منه، فإن أَبَوا ٱستودعتُهُم السِّجنَ.

وهٰذا يقتضي أنهم إنما قَتَلوا بعد تمنُّعهم بلحاقهم بالمشركين، فإنه لا يُقتصُّ منهم عند كثيرٍ من العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإلا فلو قَتَلوا قبل ٱمتناعِهِم، لوَجَبَ القَصاصُ قولًا واحدًا.

وأما حَبْسهم حتىٰ يُسلِمُوا، ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومَن وافَقَه: أنَّ المرتدَّ يستتابُ، ويُنظرُ ما رُجِيَت توبتُه، وهو معنىٰ قول إبراهيم النَّخَعي.

وذهب طاوس وعُبيد بن عُمَير إلىٰ أنَّه يُقتلُ ولا يُستتابُ، لقوله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوه»(١)؛ ولأنَّ كُفرَه أغلظُ من كُفْر الأسير الحربيِّ، فإذا قُتِلَ هٰذا بلا ٱستتابةٍ، فالمرتدُّ أولىٰ.

وقال الحنفية: الٱستتابةُ مستحبةٌ، لكنه إنْ لم يَتب في الحال قُتِلَ، إلَّا أن يَسأَلَ الإنظارَ، فيُنظَرَ ثلاثةَ أيام.

وهٰذا قول للإمام الشافعي: أنَّ الٱستتابةَ مستحبةٌ.

وعنه قول آخر: أنها واجبةٌ، لكنَّه يُقتلُ في الحال إنْ لم يَتبِ في قول. وهو ٱختيار المُزَني وابن المنذر.

والقول الآخر: تجبُ الٱستتابةُ، ويُؤجَّلُ ثلاثةَ أيامٍ، وهو مذهب مالك وأحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٩ رقم ٣٠١٧) في الجهاد، باب لا يُعذَّب بعذاب الله، و(١٢/ ٢٦٧ رقم ٦٩٢٢- فتح) في ٱستتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة وٱستتابتهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الزهري وابن القاسم: يُستتابُ ثلاثةَ مرَّاتٍ.

فهٰذِه حكاية أقوال الأئمَّة في المرتدِّ.

أحاديث الجهاد

قد تقدَّم في أوَّل كتاب الزكاة[١] قول عمرَ رضي الله عنه للصِّدِّيق: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم، إلا بحقِّها وحسابُهُم علىٰ اللهِ**».

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه[٢]

* **حديث آخر:**

٦٢٠- قال أبو بكر البزَّار[٣]: ثنا عمرو بن علي، ثنا عبيد الله بن عبد

---

(١) (ص ٢٢٥ رقم ١٨٦).

(٢) تقدَّم تخريجه (١/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٢٢).

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨).

وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في «إصلاح المال» (ص ١٤٤ رقم ١٢) من طريق وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمرَ قال: ٱستأذنتُ عمرَ في الجهاد، فقال: إنَّك جاهدتَ مع رسول الله ﷺ. قال: ثم ٱستأذنته، فقال لي مثل ذلك، فاستأذنته الثالثة، فقال لي. إنِّي أخاف والله أن يصيب المسلمون غنيمةً، فيقولون: هٰذا عبد الله بن عمر أمير المؤمنين، ٱدفعوا إليه مثل (كذا، ولعل الصواب: أمثل) جارية في المغنم، فيدفعوا إليك، فلله، وللرسول، ولذي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل فيها حق، فتقع عليها، فتكون زانيًا.

المجيد، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمرَ: أنَّ الزبيرَ ٱستأذن عمرَ في الجهاد، فقال: ٱجلس، فقد جَاهَدتَ مع / (ق٢١٩) رسولِ الله ﷺ.

عطية العَوفي: فيه ضعف[١]، ولو صحَّ؛ لدلَّ علىٰ أنَّ الجهادَ ليس فرضًا على الأعيان، والله أعلم.

* **حديث آخر**.

٦٢١- قال أبو يعلى الموصلي[٢]: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني شعبة، عن يحيىٰ بن هانئ، عن نعيم بن دِجَاجة قال: سَمِعتُ عمرَ يقول: لا هجرةَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ.

ورواه النسائي في «سننه»[٣]، عن عمرو بن علي الفلَّاس، عن ابن مهدي، به.

قلت: وهٰذا السِّياق مخالف للأوَّل، ولعلَّ هٰذا من تخليط عطية العَوفي.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها البزَّار (١/ ٤٦٦ رقم ٣٣٢) عن محمد بن عبد الرحيم صاحب السَّابري -أبو يحيى الذي يُعرَف بصاعقة- عن إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أنَّ الزُّبير ٱستأذن عمرَ في الجهاد، فقال. فذكره.
قال البزَّار: وهٰذا يُروىٰ عن عمرَ من وجه آخر، رواه فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، وهٰذا الإسناد الذي رواه إسماعيل، عن قيس أحسن إسنادًا، وإن كان حديث فضيل عن عطية أرفع؛ لأنَّه عن ابن عمرَ، عن عمرَ، وإسماعيل بن أبي خالد وقيس فيُستغنىٰ عن ذكرهما لشهرتهما، وعبدالسلام بن حرب فقد روىٰ عنه جلَّة من أهل العلم.

(١) ضعَّفه أحمد والثوري وهشيم والنسائي، وقال أبو حاتم. ضعيف، يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليِّن. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢ رقم ٢١٢٥) و «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٥).

(٢) في «مسنده» (١/ ١٦٧ رقم ١٨٦) ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (١/ ٤٠٥ رقم ٢٨٨).

(٣) (٧/ ١٦٥ رقم ٤١٨٢) في البيعة، باب ذكر الٱختلاف في ٱنقطاع الهجرة.

حديث فيه أثر عن عمر في استحباب الإكثار من الغزو

٦٢٢- قال أبو داود في كتاب «المراسيل»[(١)]: ثنا موسىٰ بن إسماعيل، أنا إبراهيم بن سعد، أنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أنَّ جيشًا من الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ مع أميرِهم، وكان عمرُ ﷺ يُعقِّبُ الجيوشَ[(٢)] في كلِّ عام، فشُغِلَ عنهم عمرُ، فلمَّا مَرَّ الأجلُ، قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغرِ، فاشتدَّ عليهم، وأَوَعَدهم[(٣)]، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا عمرُ، إنَّك شُغِلتَ[(٤)] عنَّا، وتَركتَ فينا الذي أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ من إعقابِ بعضِ الغزيةِ بعضًا.

وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤٤٠ رقم ٧٢٧) عن علي ابن الجعد، عن شعبة، به.
وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤١٧١).

(١) لم أقف عليه في «المراسيل»، وقد أخرجه في «سننه» (٣/ ٤٣٩ رقم ٢٩٦٠) في الخراج والإمارة، باب في تدوين العطاء.
وقد حولف إبراهيم بن سعد في روايته، خالفه معمر، فرواه عن الزهري، عن عمر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ٩٦٥١).
وهٰذا الوجه أصح؛ لأن معمرًا من أثبت الناس في الزهري، وهو معدود في الطبقة الأولىٰ من أصحابه، وأما إبراهيم بن سعد فقد قال الذهبي: ليس هو في الزهري بذاك الثبت. أنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩٩) و«مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق» (ص ٦٣). وقد صح عن عمرَ ﷺ أنه كان لا يغزي الجيوش أكثر من ستة أشهر، كما سبق تخريجه عند الأثر (٥٥٤).

(٢) أي: يكون الغزو بينهم نُوَبًا، فإذا حرجت طائفة ثم عادت لم تُكلَّف أن تعود ثانية حتىٰ تَعقُبَها أخرىٰ غيرُها. «النهاية» (٣/ ٢٦٧).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وتوعَّدهم».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «غفلتَ».

إسناد جيد.

حديث في فضل النفقة في الغزو

٦٢٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يونس -يعني. ابن محمد-، ثنا ليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله -يعني: ابن سُرَاقة-، عن عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أَظَلَّ رأسَ غازٍ، أَظَلَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ومَن جَهَّزَ غَازِيًا حتىٰ يَستَقِلَّ كان له مثلُ أجرِهِ حتىٰ يموتَ أو يَرجِعَ، ومَن بَنَىٰ مسجدًا يُذكَرُ فيه ٱسمُ اللهِ، بَنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ».

ثم رواه أحمد[٢]، عن أبي سَلَمة الخزاعي، عن اللَّيث.

وعن الحسن بن موسىٰ[٣]، عن ابن لَهِيعة.

كلاهما عن الوليد، به.

ورواه ابن ماجه[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٥]، عن يونس بن محمد

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٦).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) (١/ ٥٣ رقم ٣٧٦).

(٤) في «سننه» (٢/ ٩٢١ رقم ٢٧٥٨) في الجهاد، باب مَن جهَّز غازيًا، مقتصرًا على الشطر الأول.

(٥) وهو في «المصنَّف» (١/ ٢٧٥ رقم ٣١٥٧) في الصلاة، باب في ثواب من بنىٰ مسجدًا، و(٤/ ٢٣٦ رقم ١٩٥٤٦) في الجهاد، باب ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه.

(٦) أي: ابن ماجه، وهو في «سننه» (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٥) في المساجد، باب من بنىٰ لله مسجدًا، مقتصرًا على الشطر الثاني.

-وهو: المؤدِّب-، عن اللَّيث، به.

وأخرجه[١] من وجه آخر، عن ابن الهاد، ببعضه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢]، عن أبي يعلىٰ[٣]، عن أحمد ابن إبراهيم /(ق٢٢٠) الدَّورقي، عن أبي عبد الرحمن المُقرئ[٤]، عن اللَّيث، به.

واختاره الضياء في كتابه[٥]

---

(١) (١٠/ ٤٨٦ رقم ٤٦٢٨ - الإحسان)، وسقط من إسناد المطبوع تبعًا لأبي يعلىٰ «يزيد بن عبد الله بن الهاد»، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٣٢٦ رقم ١٥٦٨٩).
ولم يتفطن لهٰذا السقط الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان»، فقال: فلعل الليث رواه أولًا بواسطة ابن الهاد، ثم رواه مباشرة عن الوليد (!)، مع أنه تقدم عند ابن حبان (٤/ ٤٨٦ رقم ١٦٠٨) وجاء فيه على الصواب!
وأما الأستاذ حسين سليم أسد، فوضع السقط بين معقوفين، وقال في الحاشية: ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٢) وهو في «مسنده» (١/ ٢١٧ رقم ٢٥٣).

(٣) وهو في «الأربعين» له (ص ٥٨).

(٤) «المختارة» (١/ ٣٥٦-٣٥٩ رقم ٢٤٤-٢٤٨).

(٥) ونازع في دعوى الانقطاع الحافظ ابن حجر، فقال في «التهذيب» (٧/ ١٣٠): وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» حديثه عن جدِّه عمر بن الخطاب، ومقتضاه أن يكون سَمِعَ منه، فالله أعلم، نعم وقع مصرَّحًا بسماعه منه عند أبي جعفر ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» له قال: حدثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: كنت بمكة، وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سُرَاقة -كذا فيه- فسَمِعتُهُ يقول: يا أهل مكة، إني سَمِعتُ أبي يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول. فذكر ثلاثة أحاديث: «من أَظلَّ رأسَ غازيًا»، و«من جهَّز غازيًا»، و«من بنىٰ مسجدًا». قال: فسألت عنه، فقالوا لي: هٰذا ابن بنت عمر بن الخطاب.

وقد قال الإمام علي ابن المديني: هٰذا حديث مرسل؛ لأنَّ عثمان بن عبد الله بن سُرَاقة لم يُدرك عمرَ بن الخطاب[١].

قلت: وقد رواه موسىٰ بن يعقوب الزَّمْعي[٢]، عن عبد الرحمن بن

وقال في «النكت الظِّراف» (٨/ ٨٨) تجوَّز في قوله: «سَمِعتُ أبي»، فأطلق علىٰ جدِّه؛ لأنه أبًا (كذا).

وفي كلام الحافظ كَلَلهُ أمور:

الأمر الأول: من أين لنا أن رواية ابن حبان والحاكم لراو عن شيخه تقتضي صحة سماعه منه؟

الأمر الثاني. تصريح الأئمَّة بعدم ثبوت سماعه منه، يجعلنا نتريَّث في قبول هٰذِه الرواية الواردة عند الطبري، لا سيَّما وفي إسنادها يحيىٰ بن أيوب، وهو متكلَّم في حفظه، فوثَّقه البخاري وابن معين وإبراهيم الحربي، وقال أحمد: سيِّىء الحفظ. وقال السَّاجي: صدوق يَهِم، وكان أحمد يقول: يحيىٰ بن أيوب يخطئ خطأً كثيرًا. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم. محل يحيى الصِّدق، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. أنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٧ رقم ٥٤٢) و«التهذيب» (١١/ ١٨٦).

ولخَّص حاله الحافظ نفسه في «التقريب»، فقال: صدوق، ربمَّا أخطأ.

الأمر الثالث: صرَّح الإمام ابن معين -أيضًا- بعدم سماعه من عمر ﷺ، وحَكَم علىٰ هٰذِه الرواية بالإرسال، والذي نقل قول ابن معين هو الدكتور مساعد بن راشد الحميِّد في تحقيقه لكتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم (١/ ٣٠٢) من مصدر عزيز جدًّا، فانظره بنفسك.

فنحن الآن أمام إمامين من أئمَّة النقد حَكَما علىٰ رواية بالإرسال، فلا يسعنا في هٰذِه الحال إلا التسليم لقولهما؛ لعدم المعارِض.

وقد قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢١١): وقد أشار الحافظ في «التهذيب» (٧/ ١٣٠) إلىٰ هٰذا الحديث، وكاد يميل إلىٰ أنه موصول، ولكن في هٰذا تكلُّف كثير.

(١) ومن طريقه: أخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٢٢) وأبو يعلىٰ في «معجمه» (ص ٣٣٥ رقم ٣١٥) وابن حبان (١٠/ ٤٩٠ رقم ٤٦٣٢ - الإحسان)

إسحاق المدني، عن الزهري، عن عثمان بن سُرَاقة، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن النبيِّ ﷺ، به.

قال الزهري: ثم أخبرنيه بُسر بن سعيد، فالله أعلم(١).

ولفظه: «مَن جهَّز غازيًا فله مثل أجره، ومَن خَلَف غازيًا في أهله فله مثل أجره».
وموسىٰ بن يعقوب هٰذا: قال عنه ابن المديني. ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو داود: صالح، قد روىٰ عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وقال النسائي. ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فلم يُعجبه. أنظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٧٨-٣٧٩).
ولخص حاله الحافظ في «التقريب»، فقال: صدوق، سيئ الحفظ.
وعبد الرحمن بن إسحاق المدني قال عنه البخاري: ليس ممن يُعتمد علىٰ حفظه إذا خالف مَن ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم. سألتُ أهلَ المدينة عنه فلم يُحمَد، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزَّمْعي، روىٰ عنه أشياء في عدَّة منها ٱضطراب. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٢٤).
قلت: وقد تفرَّد هنا عن الزهري، وتفرُّد مثله لا يُحتمل.
وقد أخرجه البخاري (٦/ ٤٩ رقم ٢٨٤٣) في الجهاد، باب فضل من جهَّز غازيًا أو خَلَفه بخير، ومسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٥) (١٣٦) في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ...، من طريق حسين المعلِّم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، به.
وأخرجه مسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، به.

(١) تنبيه. جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، لم يظهر منه سوىٰ قوله: أغفل حديث عمر.

حديث في فضل الشهادة

٦٢٤- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(١)]: ثنا حماد بن سَلَمة، عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمرَ ﷺ قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ، وعنده قِبصٌ[(٢)] من الناسِ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ منزلةً عند اللهِ يومَ القيامةِ بعد أنبيائِهِ وأصفيائِهِ؟ فقال: «المجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ ومالِهِ حتىٰ تأتِيَهُ دعوةُ اللهِ وهو علىٰ متنِ فَرَسِهِ، وآخِذٌ بعَنَانِهِ». قال: ثم مَن؟ قال: «وامرُؤٌ بناحيةٍ، أحسَنَ عبادةَ ربِّهِ، وترك الناسَ من شرِّهِ». قال: يا رسولَ الله، فأيُّ الناسِ شرٌّ منزلةً عند اللهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «المشركُ». قال: ثم مَن؟ قال: «وإمامٌ جائرٌ، يَجورُ عن الحقِّ، وقد مُكِّنَ له».

وحَصَر[(٣)] رسولُ الله ﷺ أبوابَ الغيبِ، فقال: «سلُوني، ولا تسأَلُوني عن شيءٍ إلَّا نَبَّأتُكُم بِهِ». فقال عمرُ: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، / (ق٢٢١) وبكَ نبيًّا، وحسبُنا ما أتانا. قال: فسُرِّي عنه.

إسناده جيد؛ لكن فيه رجل مبهم لم يُسمَّ، ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتة[(٤)].

---

(١) (١/ ٤١ رقم ٣٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قِبصٌ»، والقِبص. العدد الكثير. «النهاية» (٤/ ٤).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وخَصَّ».

(٤) ولبعضه شواهد، منها: ما أخرجه البخاري (٦/ ٦ رقم ٢٧٨٦) في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ومسلم (٣/ ١٥٠٣ رقم ١٨٨٨) في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، من حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رجل: أيُّ الناسِ أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ يجاهد بنفسِهِ

أثر في جواز قتل ذي الرَّحم الكافر في الحرب

٦٢٥- قال الإمام عبد الملك بن هشام النَّحوي[١]: حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لسعيدِ بن العاص ومَرَّ به: إنِّي أراك وكأنَّ في نفسِكَ شيئًا، أُراكَ تظنُّ أنِّي قتلتُ أباك، إنِّي لو قَتَلتُهُ لم أَعتذرْ إليك من قَتْلِهِ، ولكنِّي قَتَلتُ خالي العاصَ بن هشام بن المغيرة، فأمَّا أبوك، فإنِّي مَرَرتُ به، وهو يَبحثُ بحثَ الثَّورِ بِرَوقِهِ[٢]، فَحِدْتُ عنه، فصَمَدَ له[٣] ابن عمِّه عليٌّ، فَقَتَلَهُ.

وهٰذا منقطع، وهو كالمشهور.

فأمَّا ما يَذكره بعضُ من لا يَعلم من أنَّ عمرَ ﷺ قَتَلَ أباه يومَ بدرٍ، فغلطٌ، ولم يكن أَبوه حيًّا يومئذٍ، بل لم يحضر بدرًا مع المشركين أحدٌ من بني عدي بإجماع أصحاب المغازي.

وسعيد هٰذا هو: ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّة، وكان [عبدًا سخيًّا رئيسًا][٤]، وكان أشبهَ خَلْق اللهِ لهجةً برسولِ الله ﷺ، ولهٰذا جعَله عثمانُ فيمن كَتَب المصحفَ الإمامَ ﷺ[٥]

ومالِهِ في سبيلِ اللهِ». قال: ثم مَن؟ قال: «ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعبٍ من الشِّعاب، يَعبدُ ربَّه ويَدَعُ الناسَ من شرِّه».

وانظر. «صحيح البخاري» (٩٣) و«صحيح مسلم» (١٨٨٩) و(٢٣٥٩).

(١) في «سيرته» (١/ ٦٣٦).

(٢) الرَّوقُ: القَرنُ. «القاموس» (ص ٨٨٨ - مادة روق).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وقصد له».

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وهٰذا ماظهر لي منه.

(٥) انظر. «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٣١) و«الإصابة» (٢/ ١٩٢).

حديث آخر في تقسيم الشُّهداء

٦٢٦- قال أحمد[١]: ثنا يحيىٰ بن إسحاق، أنا ابن لَهِيعة، عن عطاء ابن دينار، عن أبي يزيد الخَوْلاني قال: سَمِعتُ فَضَالة بن عُبيد يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الشهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مؤمنٌ جيِّدٌ الإيمانِ، لَقِيَ العدوَّ، فصَدَقَ اللهَ، فقُتِلَ، فذلك الذي ينظرُ الناسُ إليه هكذا -ورفع رأسَهُ حتىٰ سقطت قَلَنسُوَةُ رسولِ الله ﷺ، أو قَلَنسُوَةُ عمرَ-، والثاني: مؤمنٌ لَقِيَ العدوَّ، فكأنَّما يُضرَبُ ظَهْرُهُ بشَوكِ الطَّلحِ، جاءه سَهمٌ غَربٌ فقتَلَهُ، فذلكَ في الدرجةِ الثانيةِ. والثالثُ: رجلٌ مؤمنٌ خَلَطَ عملًا صالحاً وآخرَ سيِّئًا، لَقِيَ العدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتىٰ قُتِلَ. قال: فذلكَ في الدرجةِ الثالثةِ. والرابعُ: رجلٌ مؤمنٌ أَسرَفَ علىٰ نفسِهِ إسرافًا كثيرًا، لَقِيَ العدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتىٰ قُتِلَ، فذلكَ في الدرجةِ الرابعةِ».

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن أبي داود الطيالسي[٢]، عن ابن المبارك[٣]، عن ابن لَهيعة[٤]، به.

وقال: هٰذا حديث مصري، وهو صالح.

وأخرجه الترمذي[٥]، عن قتيبة، عن ابن لَهيعة، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٥٠).

(٢) وهو في «مسنده» (١/ ٥٠ رقم ٤٥).

(٣) وهو في «كتاب الجهاد» له (١٢٦).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع الطيالسي: «عن عبد الله بن عُقبة الحضرمي»، وهو ابن لَهيعة، قال أبو حاتم: نَسَبَه إلىٰ جدِّه. «العلل» لابنه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٢٢).

(٥) في «جامعه» (٤/ ١٥٣ رقم ١٦٤٤) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله، وفي «العلل الكبير» (ص ٢٧٣ رقم ٥٠٢).

وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا /(ق٢٢٢) من حديث عطاء بن دينار، وسَمِعتُ محمدًا -يعني: البخاري- يقول: قد روىٰ سعيد بن أبي أيوب هٰذا الحديثَ عن عطاء بن دينار، عن أشياخ من خَولان، لم يَذكر فيه (عن أبي يزيد)، وقال: عطاء بن دينار: ليس به بأس[١].

وقد روى الإمام أحمد[٢] هٰذا الحديثَ -أيضًا-، عن أبي سعيد، عن ابن لَهِيعة، به، وقال: «الشهداءُ ثلاثةٌ...»، ولم يَذكر الرابع.

* حديث آخر:

٦٢٧- قال الإمام أحمد[٣]: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة -يعني: ابن عمَّار-، حدثني سمَاك الحنفي أبو زُمَيل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمرُ بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ خيبرَ أَقبلَ نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ! فلانٌ شهيدٌ! حتىٰ مرُّوا علىٰ رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ! فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا، إنِّي رأيتُهُ[٤] في بُردَةٍ غَلَّها، أو عَبَاءةٍ».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اذهَب، فنادِ في الناسِ: إنَّه لا يَدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ». قال: فخَرَجتُ، فنَادَيتُ: إنَّه لا يَدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ.

وهكذا رواه مسلم[٥]، عن زُهَير بن حرب، عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم، به.

---

(١) زاد في «العلل الكبير»: «فقلت له: أبو يزيد الخَوْلاني، ما ٱسمه؟ فلم يعرف ٱسمه».
(٢) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٦).
(٣) في «مسنده» (١/ ٣٠ رقم ٢٠٣).
(٤) زاد في المطبوع: «في النار».
(٥) في «صحيحه» (١/ ١٠٧ رقم ١١٤) في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول ...

وأخرجه الترمذي[1]، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عكرمة بن عمَّار، به.

وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه علي ابن المديني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن عكرمة بن عمَّار، به.

وقال: لا نحفظه إلا من هٰذا /(ق٢٢٣) الوجه، وهو حديث جيِّد الإسناد حسن.

* * *

(١) في «جامعه» (١٥٧٤) في السير، باب ما جاء في الغلول.

حديث في أنَّ العرب لا يُسترقُّون

٦٢٨- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)]: ثنا إسحاق بن إسماعيل، وخالي أبو جعفر قالا: ثنا يحيىٰ بن أبي بُكَير، ثنا عبد الله بن عمر القرشي، ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد -سَمِعَ أباه-، فزَعَم أنَّه سَمِعَ أباهُ يومَ المَرْج[(٢)] يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: لولا أني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ سيمنعُ الدِّينَ بنصارىٰ من ربيعةَ علىٰ شاطئ الفراتِ؛ ما تَركتُ عربيًّا إلا قَتَلتُهُ، أو يُسلِمُ».

ورواه النسائي في «سننه»[(٣)]، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، به.

واختاره الضياء في كتابه[(٤)]

وقد تفرَّد به عبد الله بن عمر السَّعدي هٰذا، وهو في كتاب «الثقات»[(٥)] لابن حبان.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٦).

(٢) أصل المَرْج: الأرض الواسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب، أي: تذهب وتجيء، وعند الإطلاق يراد بها مَرْج راهِط، وهي موضع من الغوطة في دمشق. أنظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢١) و(٥/ ١٠٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٥ رقم ٨٧٧٠).

(٤) «المختارة» (١/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ٢٥٣-٢٥٥).

(٥) (٨/ ٣٣١).

وقال عنه النسائي بعد أن أخرج حديثَه هٰذا: عبد الله بن عمر القرشي هٰذا: لا أعرفه. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٦٤ رقم ٤٤٧١): لا أكاد أعرفه، تفرَّد عنه يحيىٰ ابن أبي بُكَير، وخَبَره وإن رواه النسائي فهو منكر، رواه أبو يعلىٰ وابن كُلَيب في «مسندَيهما».

حديث آخر في فكاك الأسير

٦٢٩- قال أبو يعلىٰ -أيضًا-[١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه قال: لَقِيتُ عمرَ -وهو بالموسم- فنادَيتُهُ من وراء الفُسْطاط[٣]: ألا إنِّي فلانُ بنُ فلانٍ الجَرْمي، وإنَّ ابن أختٍ لنا، له أخٌ عانٍ[٤] في بني فلان، وقد عَرَضنا عليه فريضةَ رسولِ الله ﷺ[٥]. قال: فرفع عمرُ جانبَ الفسطاطِ، وقال: أتعرفُ صاحبَكَ؟ قلت: نعم، هو ذاك. قال: ٱنطَلِقَا به حتىٰ يُنفِّذَ لكما فريضةَ[٦] رسولِ الله ﷺ.

قال: وكنَّا نَتَحدَّثُ أنَّ الفريضةَ أربعٌ من الإبلِ.

هٰذا إسناد جيد.

وقال علي ابن المديني: إسناد صحيح[٧]، وليس فيه كلامٌ من النبيِّ ﷺ نفسه، وإنما حكى القضيةَ القومُ الذين أتوا عمرَ.

وخالف الأستاذ حسين أسد، فقال في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ»: إسناده حسن(!)

(١) في «مسنده» (١/ ١٥٧ رقم ١٦٩).

(٢) وهو في «المصنَّف» (٦/ ١٢ رقم ٢٩٠٨٢) في أقضية رسول الله.
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٦٢ رقم ٢٠٩٩) عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) الفُسْطاط: ضَرْب من الأبنية في السفر دون السُّرادق. «النهاية» (٣/ ٤٤٥).

(٤) العاني. الأسير. «مختار الصحاح» (ص ٢٧٣).

(٥) زاد في المطبوع: «فأبَي»، وجعلها المحقِّق بين معقوفين، وقال: وما بين معقوفين ٱستدركناه من «المطالب العالية» [٢/ ٢٨٣ رقم ١٩٠٧] لتمام المعنىٰ.

(٦) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل. «قضية»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهو كذلك في «مسند أبي يعلىٰ».

(٧) وقد فات محقِّق «مسند أبي يعلىٰ» تصحيح ابن المديني وابن كثير، فاقتصر علىٰ قوله: «رجاله ثقات»!

حديث آخر في
تحريم الغُلُول في المغانم، والعقوبة عليه

٦٣٠- قال الإمام أحمد[١] : ثنا أبو سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله : أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرضِ الرُّومِ، فوُجد في متاعِ رجلٍ غُلُولٌ، قال : فسأل سالِمَ ابن عبد الله، فقال: حدَّثني عبد الله، عن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدتُم في متاعِهِ غُلُولًا؛ فأَحرِقُوهُ». قال: وأَحسبُهُ قال: «واضرِبُوهُ». قال: فأَخرَجَ متاعَه في السُّوق، فوَجَد فيه مصحفًا، فسأل سالماً، فقال: بِعْهُ، وتَصدَّق بثمنِهِ.

وقد رواه علي ابن المديني، عن أُميَّة بن بسطام، عن الدَّرَاوَردِي، به.

ثم قال: هٰذا حديث منكر، يُنكِره أصحاب الحديث، وكان وهيب قد لقي أبا واقِد هٰذا، وكان يضعِّفه، ويُروىٰ عنه عجائبَ.

وأخرجه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] من حديث الدَّرَاوَردِي.

زاد أبو داود: وأبي إسحاق الفَزَاري.

كلاهما عن صالح بن محمد أبي واقِد الليثي الصَّغير، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ، به.

وفي بعض نسخ الترمذي[٤] : عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ. فالله أعلم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٤).

(٢) في «سننه» (٣/ ٣١٤ رقم ٢٧١٣) في الجهاد، باب في عقوبة الغال.

(٣) في «جامعه» (٤/ ٥٠ رقم ١٤٦١) في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به؟

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٥ رقم ٦٧٦٣).

ثم قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا عن هٰذا، فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث[١].

/(ق٢٢٤) وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٢]: أبو واقِد هٰذا: ضعيف، والمحفوظ: أنَّ سالماً أمر بهٰذا، ولم يَرفعه إلى النبيِّ ﷺ، ولا ذَكَره عن أبيه، ولا عن عمرَ[٣].

* * *

(١) وفي «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ٥٠٩): صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، تَرَكه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روىٰ سالم، عن أبيه، عن عمرَ رفعه: «من غلَّ، فاحرقوا متاعه»، ولا يتابَع عليه. وقال النبيُّ ﷺ في الغال: «صلّوا علىٰ صاحبكم»، لم يحرِّق متاعه.

(٢) في «العلل» (٢/ ٥٣).

(٣) وقال في تعليقه علىٰ «المجروحين» لابن حبان (ص ١٣٠): صالح بن محمد بن زائدة أبو واقِد الليثي: مدني، أنكروا عليه روايته عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ (فذكره)، وهٰذا خطأ لم يُتابَع عليه، ولا أصل له عن النبيِّ ﷺ.
وانظر للفائدة: ما قاله الحافظ في «النكت الظِّراف» (٥/ ٣٥٦) (٨/ ٥٧).

حديث في قتل الجاسوس

٦٣١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[1]: ثنا أبو خيثمة زُهَير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمَّار، ثنا أبو زُمَيل، قال: قال ابن عباس: قال عمرُ ﷺ: كَتَب حاطبُ بن أبي بلتعة إلىٰ مكةَ، وأَطلَعَ اللهُ عليه نبيَّهُ ﷺ، فبَعَث عليًّا والزُّبيرَ في أَثَرِ الكتابِ، فأدرَكا المرأةَ علىٰ بعيرٍ، فاستَخرَجَاهُ من قُرُونها[2]، فأتيا به رسولَ الله، فقُرِىء عليه، فأَرسَلَ إلىٰ حاطبٍ، فقال: «يا حاطبُ، أنتَ كتبتَ هٰذا الكتابَ؟» قال: نعم. قال: «فما حَمَلَكَ علىٰ ذلك؟» قال: يا رسولَ الله، أَمَا واللهِ إنِّي لناصِحٌ للهِ ولرسولِهِ، ولكنْ كنتُ غريبًا في أهلِ مكةَ، وكان أهلي بين ظَهْرانِيهم، وخشيتُ عليهم، فكَتَبتُ كتابًا لا يَضرُّ اللهَ ورسولَهُ شيئًا، وعسىٰ أنْ يكونَ فيه منفعةٌ لأهلي. قال عمرُ: فاختَرَطتُ سيفي، ثم قلت: يا رسولَ الله، أَمكنِّي من حاطب، فإنَّه قد كَفَرَ، فأَضرِبُ عُنُقَه! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا ابن الخطابِ، ما يُدريكَ، لعل اللهَ ٱطَّلَعَ علىٰ هٰذِه العصابةِ من أهلِ بدرٍ، فقال: ٱعمَلُوا ما شئتُم، فإنِّي قد غَفَرتُ لكم».

وقد رواه الهيثم بن كُلَيب في «مسنده»[3]، عن العباس بن محمد الدُّوري، عن أبي حذيفة موسىٰ بن مسعود، عن عكرمة بن عمَّار، به.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٤/ ٢٢٥ رقم ١٤١٤-رواية ابن المقرئ).
ومن طريق أبي يعلىٰ: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٨٥ رقم ١٧٤).

(٢) القُرُون: هي الضفائر. ٱنظر: «النهاية» (٤/ ٥١).

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٨٦ رقم ١٧٥).

وهٰذا إسناد جيد، ٱختاره الضياء في كتابه[(١)]
وقال الحميدي: قال البَرقاني: روىٰ مسلم هٰذا الحديث.
قال الحميدي: ولم يَذكره أبو مسعود، ولا خَلَف.
قال الضياء[(٢)]: ولا رأيناه في «صحيح مسلم».
قلت: وهو في «الصحيحين»[(٣)] من حديث علي بن أبي طالب.

* * *

(١) (١/ ٢٨٦-٢٨٧ رقم ١٧٦، ١٧٧).
(٢) في «المختارة» (١/ ٢٨٧-٢٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣، ١٩٠ رقم ٣٠٠٧، ٣٠٨١) في الجهاد، باب الجاسوس، وباب إذا ٱضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ...، و(٧/ ٣٠٤، ٥١٩ رقم ٣٩٨٣، ٤٢٧٤) في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، وباب غزوة الفتح، و(٨/ ٦٣٣ رقم ٤٨٩٠) في التفسير، باب. ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ و(١١/ ٤٦ رقم ٦٢٥٩) في الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذَر على المسلمين ....، و(١٢/ ٣٠٤ رقم ٦٩٣٩ - فتح) في ٱستتابة المرتدين ....، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم

٦٣٢- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[١]: ثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا آخرُ المسلمينَ، ما فُتِحَتْ قريةٌ إلا قَسَمتُها، كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ.

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وقال: هذا حديث صحيح من هذا الوجه.

ورواه البخاري -أيضًا-[٢] من حديثه.

وأخرجه أحمد -أيضًا-[٣]، عن أبي عامر العَقَدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وكذا رواه البخاري[٤]، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه سَمِعَ عمرَ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أنْ أَترُكَ الناسَ بَبَّانًا[٥] ليس لهم شيءٌ، ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلا قَسَمتُها، كما قَسَم رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ولكنّي أَترُكُها جِرَايةً لهم[٦]

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٨١ رقم ٢٨٤).

(٢) في «صحيحه» (٥/ ١٧ رقم ٢٣٣٤) في الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبيِّ ...، و(٦/ ٢٢٤ رقم ٣١٢٥) في فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، و(٧/ ٤٩٠ رقم ٤٢٣٦ - فتح) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٣) (١/ ٣١ رقم ٢١٣).

(٤) (٧/ ٤٩٠ رقم ٤٢٣٥- فتح) في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٥) بَبَّانًا: أي: أتركهم شيئًا واحدًا، لأنَّه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومَن يجيء بعدُ من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. «النهاية» (١/ ٩١).

(٦) كذا ورد في الأصل. والذي في المطبوع، والنسخة اليونينية وفروعها لـ «صحيح

* **حديث آخر**·

٦٣٣- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[(١)]: ثنا زُهَير، ثنا أبو إسحاق الطَّالْقاني، أخبرني بقيَّة بن الوليد، حدثني الوزير بن عبد الله الخَوْلاني، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري، عن /(ق٢٢٥) سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَنَحَهُ المشركونَ أرضًا، فلا أرضَ له».

وَزِير بن عبد الله هٰذا: شاميٌّ، قال فيه أبو حاتم الرازي[(٢)]: مجهول. وقال أبو زرعة: ضعيف، وحديثه لا أصل له.

* **أثر آخر**:

٦٣٤- روى الحافظ أبو بكر البيهقي[(٣)] من حديث وكيع وغيره، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كَتَب عمرُ ﷺ: أنَّ الغنيمةَ لمن شَهِدَ الوقعةَ.

إسناده صحيح.

البخاري» (٥/ ١٣٨ - ط دار طوق النجاة) و«إرشاد السَّاري» (٦/ ٣٧٤): «خِزَانة لهم».
تنبيه: زاد البخاري في روايته بعد قوله: «جراية لهم»: «يقتسمونها».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٣٠٢ رقم ٦٨٩- رواية ابن المقرئ).
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٠٦٥) من طريق بقيَّة، به.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤ رقم ١٨٦).

(٣) في «سننه» (٦/ ٣٣٥) و(٩/ ٥٠). ووَصَله الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٤٤) وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٧٩١) والطحاوي (٣/ ٢٤٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤١٣ رقم ٦٠٧) من طريق شعبة، به.
وصحَّحه -أيضًا- ابن الملقن في «البدر المنير» (/ ٣٥٧) والحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٢٤) و «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٨).

* أثر آخر .

٦٣٥- قال علي بن حرب الطَّائي[١]: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود ابن قيس، عن أبي الأرقم[٢] قال: أغارتِ الخيلُ بالشَّامِ، فأدركَتِ العِرَاب[٣] يومها، وأدركَتِ الكوادِن[٤] ضُحَى الغدِ، وعلى الناس ابن أبي حميصة الوادعي، فقال: لا نجعلُ مَن أدركَ كمن لا يُدرِكْ، فكَتَب

(١) في «جزئه» (ص ٢٧٨ رقم ٧٢)، وتحرَّف فيه «أبو الأرقم» إلىٰ: «ابن الأكوع»!
وأخرجه -أيضًا- الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٣٧) -ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٣٢٨)- وعبد الرزاق (٥/ ١٨٣ رقم ٩٣١٣) وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٧٧٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤ رقم ٣٣١٨٠) في السير، باب في البراذين مالها ...، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٦٢ رقم ٦٥٥٣) عن ابن عيينة، به، لكن قالوا: «عن علي بن الأقمر».
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٥ رقم ٦٥٤٥) والبيهقي (٦/ ٣٢٧) من طريق أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر الوادعي، عن المنذر بن عمرو الوادعي، وكان عمرُ بعثه علىٰ خيل بالشام، وكان في الخيل براذين، قال: فسبقت الخيل، وجاء أصحاب البراذين، قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، ثم كَتَب إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: قد أصبت السُّنة.
وأعلَّه الشافعي بالانقطاع، فقال: والذي نذهب إليه من هٰذا التسوية بين الخيل العِرَاب والبراذين والمقاريف، ولو كنَّا نثبت مثل هٰذا ما خالفناه.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن الأقرع»، وكلاهما تحريف، والصواب: «ابن الأقمر»، كما في مصادر التخريج، وكُتُب الرجال.

(٣) العِراب. منسوبة إلى العرب، فرَّقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس. عَرَب وأعراب، وفي الخيل. عِرَاب. «النهاية» (٣/ ٢٠٣).

(٤) الكوادن: هي البراذين الهُجن. وقيل: الخيل التُّركيَّة، واحدها كودن، والكودنة في المشي. البطء. «النهاية» (٤/ ٢٠٨).

في ذلك إلىٰ عمرَ، فكَتَب عمرُ: هَبِلَتِ الوادعِيَّ أُمُّهُ[١]! لقد أدركتُ[٢] به، أمضُوهَا علىٰ ما قال.

* **حديث آخر:**

٦٣٦- قال الإمام أحمد[٣]: ثنا سفيان، عن عمرو ومعمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمرَ قال: كانت أموالُ بني النَّضير ممَّا أفاء[٤] اللهُ علىٰ رسولِهِ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسولِ الله ﷺ خالصةً، فكان يُنفِقُ علىٰ أهلِهِ منها نَفَقَةَ سَنَتِهِ -وقال مرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ- وما بَقِيَ جَعَلَهُ في الكُرَاعِ[٥] والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله ﷻ.

ورواه الجماعة إلا ابن ماجه[٦] من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، به.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٤٠): يقال: هَبِلَته أُمُّه تَهبَلُه هَبَلًا، أي: ثَكِلَته، هٰذا هو الأصل، ثم يستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني ما أعلمَه، وما أصوبَ رأيه!

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «لعلَّه: أذكَرَت»، وفسَّرها ابن الأثير في الموضع السابق، فقال: أي ولَدَتهُ ذَكَرًا من الرِّجال شَهمًا.

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧١).

(٤) الفَيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٥) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٩٣ رقم ٢٩٠٤) في الجهاد، باب المجن ...، و(٨/ ٦٢٩ رقم ٤٨٨٥ - فتح) في التفسير، باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) (٤٨) في الجهاد، باب حكم الفيء، وأبو داود (٣/ ٤٤٤ رقم ٢٩٦٥) في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ...، والترمذي (٤/ ١٨٨ رقم ١٧١٩)

ورواه مسلم(١)، والنسائي(٢) من حديث سفيان، عن معمر، عن الزهري، به.

وجمعهما النسائي(٣) في رواية له -أيضًا-، كما رواه أحمد رحمه الله.

وأتبعه أبوداود(٤) بما رواه عن مُسدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾(٥). قال الزهري: قال عمرُ: هٰذِه لرسولِ الله ﷺ خاصةً قُرىٰ عُرَينة(٦)، وكذا وكذا، ممَّا أفاء اللهُ علىٰ رسولِهِ من أهلِ القرىٰ، فللهِ، وللرسولِ، ولذي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وابنِ السبيل، وللفقراءِ الذين أُخرجوا /(ق٢٢٦) من ديارِهم وأموالِهم، والذين تبوَّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلِهم، والذين جاءوا من بعدِهم، فاستَوعَبَتْ هٰذِه الناسَ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ. -قال أيوب: أو قال: حظٌّ- إلا بعضَ مَن تملكون من أرقَّائِكُم.

ثم قال أبو داود(٧): ثنا هشام بن عمَّار، ثنا حاتم بن إسماعيل. وحدثنا

في الجهاد، باب ما جاء في الفيء، والنسائي (٧/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٤١٥١) في قسم الفيء.

(١) في الموضع السابق

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٧ رقم ٩١٨٧).

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٩١٨٩).

(٤) في «سننه» (٣/ ٤٤٤ رقم ٢٩٦٦) في الموضع السابق.

(٥) الحشر: ٧

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «قُرىٰ عَربية: فَدَك». وانظر ما علَّقه محمد عوامة في تحقيقه لـ «سنن أبي داود».

(٧) (٣/ ٤٤٦ رقم ٢٩٦٧).

سليمان بن داود المَهْري، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد. وحدثنا نصر بن علي، أنا صفوان، -وهٰذا لفظ حديثه- كلُّهم عن أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: كان فيما احتجَّ به عمرُ أنَّه قال: كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايَا[١]: بنو النَّضير، وخيبرُ، وفَدَك. فأمَّا بنو النَّضير فكانت حُبُسًا لنوائبِهِ، وأمَّا فَدَكُ فكانت حُبُسًا لأبناءِ السبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ، (جزئين)[٢] للمسلمين، وجزءًا نفقةً لأهلِهِ، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِهِ، جَعَلَهُ بين فقراءِ المهاجرينَ.

* **أثر آخر .**

٦٣٧- قال أحمد[٣]: ثنا محمد بن مُيسَّر أبو سعد الصَّاغاني، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أَوس بن الحَدَثان قال: كان عمرُ رضي الله عنه يَحلِفُ علىٰ أيمانٍ ثلاثٍ، يقول: واللهِ ما أحدٌ أَحقَّ بهٰذا المالِ من أحدٍ، وما أنا بأَحقَّ به من أحدٍ / (ق٢٢٧)، واللهِ ما من المسلمينَ أحدٌ، إلا وله في هٰذا المالِ نصيبٌ إلا عبدًا مملوكًا، ولكنَّا علىٰ منازِلِنا من كتابِ الله، وقَسْمِنا من رسولِ الله ﷺ، فالرَّجلُ وبلاؤه في الإسلامِ، والرَّجلُ وقَدَمُهُ[٤] في الإسلامِ، والرَّجلُ وغَناؤه[٥] في

---

(١) الصَّفِي. ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القِسمة. «النهاية» (٣/ ٤٠).

(٢) كَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «جزآن»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٨٩ رقم ٢٩٢).

(٤) أي: فِعاله وتَقَدُّمه في الإسلام وسَبقه. «النهاية» (٤/ ٢٥).

(٥) أي: نَفعُهُ. «مختار الصحاح» (ص ٢٨٦).

الإسلام، والرَّجلُ وحاجتُهُ، ووالله لئن بَقِيتُ لهم، لَيَأتينَّ الرَّاعيَ بجبلِ صنعاءَ حَظُّه من هٰذا المالِ وهو يَرعىٰ مكانَهُ.

رواه أبو داود[1] بنحوه، عن عبد الله بن محمد النُّفَيلي، عن محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، به.

٦٣٨- وقال البخاري[2]: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان عطاءُ البدريين خمسةَ آلافٍ، وقال عمرُ: لأُفَضِّلنَّهم علىٰ مَن بعدَهم.

* **أثر آخر:**

٦٣٩- قال حنبل بن إسحاق[3]: ثنا عبيد الله بن محمد التَّيمي -هو: ابن عائشة-، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَب المهاجرينَ علىٰ خمسةِ آلافٍ، والأنصارَ علىٰ أربعةِ آلافٍ، ومَن لم يشهد بدرًا من أبناءِ المهاجرينَ علىٰ أربعةِ آلافٍ، فكان منهم عمر بن أبي سَلَمة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن ابن عوف: إنَّ ابن عمرَ ليس من هٰؤلاء، إنَّه وإنَّه، فقال ابن عمر: إنْ كان لي حقٌّ فأَعطِنيه، وإلا فلا تُعطِني. فقال عمرُ لابن عوف: اُكتُبْهُ علىٰ

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤٣٤ رقم ٢٩٥٠) في الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

(٢) في «صحيحه» (٧/ ٣٢٣ رقم ٤٠٢٢- فتح) في المغازي، باب منه.

(٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥٠-٣٥١).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٨ رقم ٣٢٨٧٠) في السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، عن عفَّان، عن حماد، به.

خمسةِ آلافٍ، واكتُبني علىٰ /(ق٢٢٨) أربعةِ آلافٍ. فقال عبد الله: لا أريدُ هٰذا. فقال عمرُ: واللهِ لا أجتمعُ أنا وأنت علىٰ خمسةِ آلافٍ.

علي بن زيد بن جُدعان فيه كلام[١]

* **أثر آخر:**

٦٤٠- قال سيف بن عمر التَّميمي[٢]: عن محمد، وطلحة، والمهلَّب، بإسنادهم، وسعيد بن المرزبان، عن محمد بن حذيفة بن اليَمَان، وزهرة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن قال: قال عمرُ: إنِّي مجنِّدُ المسلمينَ على الأُعطيةِ، ومُدوِّنُهُم، ومُتَحرٍّ الحقَّ. فقال عبد الرحمن، وعثمان، وعلي ﷺ: ٱبدَأْ بنفسِكَ. فقال: لا، بل أَبدَأُ بعمِّ رسولِ الله ﷺ، ثم الأقربُ، فالأقربُ منهم برسولِ الله ﷺ، ففَرَضَ للعبَّاس، فبَدَأَ به، ثم فَرَضَ لأهلِ بدرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ، ثم فَرَضَ لمن بعدَ بدرٍ إلى الحديبيةِ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ، ثم فَرَضَ لمن بعد الحديبيةِ إلىٰ أن أَقلَعَ أبو بكر ﷺ عن أهلِ الرِّدَّة ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ، ودخل في ذلك مَن شَهِدَ الفتحَ، ثم فَرَضَ لأهلِ القادسيةِ وأهلِ الشَّامِ أصحابِ اليرموكِ ألفينَ ألفينَ، وفَرَضَ لأهلِ البلاءِ النازع منهم ألفين وخمسَمائةٍ. -فقيل له: لو ألحقتَ أهلَ القادسيةِ بأهلِ الأيامِ؟ فقال: لم أكن لأُلحقهم بدرجةِ من لم يُدركوا، لاهَا اللهِ إذًا! وقيل له: لو سَوَّيتَهم علىٰ بُعدِ دارِهِم، بمَن قَرُبت دارُهُ؟ فقال: هم كانوا أحقَّ بالزيادةِ؛ لأنهم

(١) ضعَّفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال مرَّة: ليس بحجة. وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ به لسوء حفظه. ٱنظر «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥).

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٦١٣-٦١٥).

كانوا /(ق٢٢٩) رِدءَ الهتوفِ، وشجى العدوِّ، وايمُ اللهِ، ما سَوَّيتُهُم حتى ٱسْتَطَبتُهُم- وللروادفِ الذين رَدِفُوا بعد ٱفتتاحِ القادسيةِ واليرموكِ ألفًا ألفًا، ثم الرَّوادفُ الثَّنَّا خمسُمائةٍ خمسُمائةٍ، ثم الرَّوادفُ الثُّلَّثُ بعدَهم ثلاثمائةٍ ثلاثُمائةٍ، سوىٰ كلَّ طبقةٍ في العطاءِ، ليس بينهم فيما بينهم تفاضلٌ، قويُّهُم وضعيفُهُم، عربيُّهُم وأعجميُّهُم في طبقاتِهم سواء. حتىٰ إذا حَوىٰ أهلُ الأمصارِ ما حَوَوا من سباياهم، ورَدِفتِ الرُّبَّعُ من الرَّوادفِ، فَرَضَ لهم علىٰ خمسينَ ومائتينَ، وفَرَضَ لمَن رَدِفَ من الرَّوادفِ الخُمَّسِ علىٰ مائتين، وكان آخرَ من فَرَضَ له عمرُ أهلُ هَجَرَ علىٰ مائتين، ومات عمرُ علىٰ ذاك، وأَدخَلَ عمرُ في أهل بدر أربعةً من غيرِهم: الحسنَ، والحسينَ، وأبا ذرٍّ، وسلمانَ.

٦٤١- وقال سيف أيضًا[(١)]: عن زهرة، ومحمد، عن أبي سَلَمة ومحمد وطلحة والمهلَّب بإسنادهم، وعمرو، عن الشَّعبي، والمستنير، عن إبراهيم: وجعل نساءَ أهلِ بدرٍ علىٰ خمسِمائةٍ خمسِمائةٍ، ونساءَ مَن بعدَ بدرٍ إلى الحديبيةِ علىٰ أربعِمائةٍ أربعِمائةٍ، ونساءَ مَن بعدَ ذلك إلى الأيامِ ثلاثَمائةٍ ثلاثَمائةٍ، ثم نساءَ أهلِ القادسيةِ علىٰ مائةٍ مائةٍ، ثم سوىٰ بين النساءِ بعد ذلك، وجعل الصِّبيانَ من أهل بدرٍ وغيرِهم سواءً، علىٰ مائةٍ مائةٍ، وفَرَضَ لأزواجِ النبيِّ ﷺ عشرةَ آلافٍ عشرةَ آلافٍ، إلا مَن جَرىٰ / (ق٢٣٠) عليه المِلكُ، وفضَّل عائشةَ ﵂ بألفين، فأَبَتْ، فقال: بفضلِ منزلتِكِ عند رسولِ الله ﷺ، فإذا أَخذتِ، فشأنُكِ.

هٰذا إسناد غريب، ولكن في سياقه فوائد كثيرة، ويشهد له بالصحة ما تقدَّمه، وما يأتي بعده، والله أعلم.

---

(١) انظر الموضع السابق.

* **حديث آخر:**

٦٤٢- قال وكيع[١]: عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أنَّ عمرَ ﷺ فَرَضَ لأهل بدرٍ ستةَ الآافٍ، وفَرَضَ لأمَّهاتِ المؤمنينَ في عشرةِ آلافٍ، وفَضَّلَ عائشةَ بألفين لحُبِّ رسولِ الله ﷺ إيَّاها، إلا صفيةَ وجويريةَ، فَرَضَ لهما ستةَ آلافٍ، ستةَ آلافٍ، وفَرَضَ لنساءٍ من نساءِ المهاجرينَ في ألفٍ، منهنَّ أُمُّ عَبْدٍ.

هٰذا إسناد جيد.

وقال الزهري: فَرَضَ عمرُ للعبَّاسِ عشرةَ آلافٍ.

وقال سيف بن عمر: عن زُهرة، عن أبي سَلَمة: أنَّ عمرَ فَرَضَ للعباسِ خمسةً وعشرينَ ألفًا.

* **حديث[٢] آخر:**

٦٤٣- قال عبد الله بن المبارك[٣]: ثنا سعيد بن يزيد قال. سَمِعتُ الحارث بن يزيد الحضرمي، يحدِّث عن عُلَي بن رباح، عن ناشِرَة بن سُميٍّ

(١) وعنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥-٤٥٦ رقم ٣٢٨٥٦) في السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين.
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٢ رقم ٥٥٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٥٠٥ رقم ٨٠٣) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٤٨ رقم ٢٤٢ - رواية ابن البيِّع) والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ٢٣ رقم ٢٥) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ١٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) كتب المؤلف فوقه: «أثر»، ولم يضرب علىٰ ما تحته.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٠٥) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦٣) والبيهقي (٦/ ٣٤٩)، وجاء فيه: «ميمونة» بدل: «مارية».

اليَزَني قال: سَمِعتُ عمرَ ﷺ يقول يوم الجابية، وهو يَخطبُ: إنَّ الله جعلني خازنًا لهٰذا المال وقاسِمُهُ. ثم قال: بل اللهُ قَسَمَهُ، وأنا باديءٌ بأهلِ النبيِّ ﷺ، ثم أشرفِهِم، فقَسَمَ لأزواج النبيِّ ﷺ عشرةَ آلافٍ، إلا جويريةَ، وصفيةَ، وماريةَ(١)، فقالت عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعدِلُ بيننا، فعَدَلَ عمرُ بينهنَّ، ثم فَرَضَ لأصحابِ بدرٍ المهاجرينَ خمسةَ آلافٍ، ولمن شَهِدَها من غيرِ المهاجرينَ أربعةَ آلافٍ، ولمن شَهِدَ أُحُدًا ثلاثةَ آلافٍ، وقال: مَن أَبطأَ في الهجرةِ أَبطَأَ به العطاءُ، فلا يَلومنَّ رجلٌ إلا مُناخَ راحلتِهِ، وإنِّي أَعتذرُ إليكم من خالد بن الوليد، إنِّي أَمَرتُهُ أن يحبسَ هٰذا المالَ علىٰ ضعفةِ المهاجرينَ، فأعطاه ذا الشَّرَفِ، وذا اللِّسانِ، فنَزَعتُهُ، وأَمَّرتُ أبا عُبيدةَ.

وهٰذا إسناد جيد.

وهٰذا هو السَّبب الذي /(ق٢٣١) اقتَضىٰ عزلَ عمرَ خالدًا عن إمرة الشَّام، لأنَّ خالدًا كان يتساهلُ في إعطاءِ المالِ في الغزو، ومستندُهُ في ذلك تسويغُ رسولِ الله ﷺ له ما فَعَلَهُ في قضيةِ المَدَدي يومَ مؤتةَ من مَنْعِهِ إيَّاه بعضَ ذلك السَّلب(٢)، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

* **أثر آخر .**

٦٤٤- قال الفَسَوي(٣): ثنا عَبْدان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حبيد الله بن مَوهَب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: سَمِعتُ

---

(١) في الأصل: «وميمونة»، لكن ضبَّب عليه المؤلف، وكتب بجواره في حاشية الأصل. «ومارية»، وما في الأصل موافق لما في مصادر التخريج.
(٢) انظر. «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٣ رقم ١٧٥٣).
(٣) في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

أبا هريرة[١] يقول: قَدِمْتُ علىٰ عمرَ بن الخطاب بثمانِمائةِ ألفِ درهم من عند أبي موسى الأشعري، فقال: بماذا قَدِمتَ؟ فقلت: بثمانِمائةِ ألفِ. فقال: إنما قَدِمتَ بثمانينَ ألفِ درهم. قلت: إنَّما قَدِمْتُ بثمانِمائةِ ألفِ. قال: لم أقل لك إنَّك...[٢]، إنما قَدِمتَ بثمانينَ ألفِ درهم، فكم ثمانُمائةِ ألفٍ؟! فعَدَدتُ مائةَ ألفٍ، ومائةَ ألفٍ، حتىٰ عَدَدتُ ثمانيةً. فقال: أطيِّبٌ ويلك؟! قلت: نعم. فبات عمرُ ليلتَهُ أَرِقًا، حتىٰ إذا نودي بالصبح قالت له ٱمرأتُهُ: يا أميرَ المؤمنين، ما نِمْتَ الليلةَ؟ فقال: كيف ينامُ عمرُ وقد جاء الناسَ مالم يكن يأتيهم مثلُهُ منذُ كان الإسلامُ، فما يُؤمِّنُ عمرُ لو هَلَكَ وذلك المالُ عنده لم يَضَعْهُ في حقِّه، فلمَّا صلَّى الصبحَ ٱجتَمَعَ إليه نَفَرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال لهم في المال، وقد رأيتُ رأيًا، فأَشيرُوا عليَّ، رأيتُ أنْ أَكيلَ /(ق٢٣٢) للناسِ بالمكيالِ. فقالوا: لا تَفعَلْ. إنَّ الناسَ يدخلون في الإسلامِ، ويَكثرُ المالُ، ولكنْ أَعطِهِم علىٰ كتابِ اللهِ، فكلَّما كثُرَ الإسلامُ وكثُرَ المالُ أعطيتَهُم. قال: فأَشيرُوا عليَّ بمن أَبدَأُ؟ قالوا: بِكَ يا أميرَ المؤمنين، إنَّك وَلِيُّ ذلك. قال: لا، ولكنْ

(١) قوله: «ثنا عبيد الله بن مَوهَب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: سَمِعتُ أبا هريرة» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن مَوهَب قال: سمعت أبا هريرة»، وما في الأصل هو الصحيح، وعبيد الله بن موهَب هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهَب، ويقال: عبد الله، روىٰ عنه ابن المبارك، ويروي عن عمِّه عبيد الله بن عبد الله بن موهَب. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٩-٨٠، ٨٤-٨٥).
وهكذا ورد على الصواب في «سنن البيهقي» (٦/ ٣٦٤) وهو عنده من طريق الفَسَوي.

(٢) في هٰذا الموضع بياض في الأصل. وفي «المعرفة والتاريخ»: «ألم أقل إنك تهاميٌّ أحمق»، وعند البيهقي: «يمان أحمق».

أَبدَأُ برسولِ الله ﷺ، ثم الأقربُ، فالأقربُ. فوَضَعَ الديوانَ علىٰ ذلك.

قال عبيد الله: بَدَأَ بهاشم، ثم بني عبد المطلب.

إسناده جيد صحيح[١].

* طريق أخرى.

٦٤٥- قال وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٢] قال: لما وَضَعَ عمرُ بن الخطاب الديوانَ ٱستَشَارَ الناسَ، فقال: بمَن أَبدَأُ؟ فقالوا: ٱبدَأْ بنفسِكَ يا أميرَ المؤمنين. قال: لا، ولكنْ أَبدَأُ بالأقربِ، فالأقربِ من رسولِ الله ﷺ[٣]

وهٰذا منقطع.

* أثر آخر.

٦٤٦- قال محمد بن سعد كاتب الواقدي[٤]: ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ بن المتوكِّل، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال:

---

(١) في هٰذا نظر؛ فعبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهَب، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. ووثَّقه ابن معين في رواية، وضعَّفه في أخرىٰ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهَب الراوي عن أبي هريرة جهَّله الإمام أحمد، والشافعي، وخالف ابن حبان فوثَّقه. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨ رقم ٦٩٢) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٥) و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٧٢).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين محمد بن علي والد جعفر وعمر.

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٣٠١) عن قَبيصة بن عُقبة، عن الثوري، به.

(٤) في الموضع السابق (٣/ ٣٠١) وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٤٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن نافع، ويحيىٰ بن المتوكِّل.

قَدِمَتْ رِفقَةٌ من التُّجار، فنزلوا المُصلَّىٰ، فقال عمرُ لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نَحرُسَهم الليلةَ؟ فبَاتَا يَحرسانهم، ويُصلِّيانِ ما كَتَبَ اللهُ لهما. فسَمِعَ عمرُ بكاءَ صبيٍّ، فتَوَجَّه نحوه، فقال لأُمِّه: ٱتَّقِ اللهَ، وأَحْسِنِي إلىٰ صَبيِّكِ. ثم عاد إلىٰ بكائِهِ[١]، فسَمِعَ بكاءَهُ، فعاد إلىٰ أُمِّهِ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، كلُّ ذلك يقول: ٱتَّقِ اللهَ، وأَحسِنِي إلىٰ صَبيِّكِ. ثم قال لها: إنِّي لأَراكِ أُمَّ سَوْءٍ، مالي أرى ابنكِ لا يَقِرُّ؟! قالت: يا عبد الله، قد أَبرَمْتَنِي[٢] منذُ الليلةَ، إنِّي أُرِيغُهُ[٣] عن الفِطام فيأبَىٰ. قال: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ عمرَ لا يَفرضُ إلا للفُطُم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرًا. قال: وَيْحكِ لا تُعجِليهِ! فصلَّى الفجرَ[٤]، فلمَّا سلَّم قال: / (ق٢٣٣) بُؤسًا لعمر، كم قَتَلَ من أولادِ المسلمينَ! ثم أمر مناديًا فنَادىٰ: لا تُعجِلُوا صبيانَكم عن الفطامِ، فإنَّا نَفرِضُ لكلِّ مولودٍ. وكَتَبَ بذلك إلى الآفاقِ.

* **أثر آخر:**

٦٤٧- قال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: ثنا ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ ﷺ كان يَفرِضُ للصَّبيِّ إذا ٱستَهَلَ.

وهٰذا إسناد صحيح.

* * *

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مكانه».

(٢) أي: أضجرتني. «المصباح المنير» (ص ٤٨ -مادة برم).

(٣) أي: أُديره عليه وأُريده منه. «النهاية» (٢/ ٢٧٨).

(٤) زاد في المطبوع: «وما يستبين الناسُ قراءتَه من غلبة البكاء».

(٥) في «المصنَّف» (٦/ ٤٥٩ رقم ٣٢٨٧٨) في السير، باب في الصبيان هل يفرض لهم ...؟

أثر آخر عن عمر مشتمل على فوائد من أهمِّها ما نحن فيه من قسمة مال الفَيء

٦٤٨- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»[(١)]: ثنا زُهَير بن محمد بن قُمَير، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو مَعشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. وعن عمرَ بن عبد الله مولىٰ غُفْرة قالا: قَدِمَ علىٰ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مالٌ من البحرين، فقال: مَن كان له علىٰ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليأتْ، فليأخذ. قال: فجاء جابرُ بن عبد الله، فقال: قد وَعَدَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «**إذا جاءني من البحرين مالٌ أعطيتُكَ هكذا، وهكذا، وهكذا**». ثلاثَ مرَّاتٍ ملءَ كَفَّيْهِ. قال: خُذ بيديك. فأَخَذَ بيديه، فوَجَدَ خمسَمائةٍ. قال: عُدْ إليها. ثم أعطاه مثلَها، ثم قَسَمَ بين الناس ما بَقِيَ، فأصاب عشرةَ الدراهمِ -يعني: لكلِّ واحد-، فلمَّا كان العامُ المقبلُ، جاءه مالٌ أكثرَ من ذاك، فقَسَمَ بينهم، فأصاب كلُّ إنسانٍ عشرةَ دراهمٍ[(٢)]، وفَضَلَ من المالِ فَضْلٌ، فقال للناسِ: أَيُّها الناسُ، قد فَضَلَ من هٰذا المالِ فَضلٌ، ولكم خَدَمٌ يُعالِجُونَ لكم ويَعملونَ لكم، إنْ شئتُم /(ق٢٣٤) رَضَخنا لهم، فرَضَخ[(٣)] لهم خمسةَ الدراهمِ خمسةَ الدراهمِ، فقالوا: يا خليفةَ رسولِ الله، لو فَضَّلتَ المهاجرينَ؟ فقال: أجرُ أُولئكَ علىٰ اللهِ، إنما هٰذِه معايشُ، الأسوةُ فيها خيرٌ من الأَثْرَةِ.

---

(١) (١/ ٤٠٧ رقم ٢٨٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عشرين درهمًا».

(٣) الرَّضْخ: العطية القليلة. «النهاية» (٢/ ٢٢٨).

فلمَّا مات أبو بكرٍ ﷺ ٱستُخلِفَ عمرُ، ففتح اللهُ عليه الفتوح، فجاءه أكثرَ من ذلك المالِ، فقال: قد كان لأبي بكر في هٰذا المال رأيٌ، ولي رأيٌ آخرُ، لا أَجعلُ مَن قاتَلَ رسولَ الله ﷺ كمَن قاتَلَ معه، فَفَضَّلَ المهاجرينَ والأنصارَ، ففَرَضَ لمن شَهِدَ بدرًا منهم خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ، ومَن كان إسلامُهُ قبلَ إسلامِ أهلِ بدرٍ فَرَضَ له أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ، وفَرَضَ لأزواجِ النبيِّ ﷺ ٱثني عشر ألفًا لكلِّ ٱمرأة منهنَّ، إلا صفيةَ وجويريةَ، فَرَضَ لكلِّ واحدة ستةَ آلافٍ ستةَ آلافٍ، فأَبَيْنَ أنْ يأخُذنَهَا، فقال: إنما فَرَضتُ لهنَّ بالهجرةِ. قلن: ما فَرَضتَ لهنَّ بالهجرةِ، إنما فَرَضتَ لهنَّ لمكانِهِنَّ من رسولِ الله ﷺ، ولنا مثلُ مكانِهِنَّ، فأَبَصَرَ ذلكَ، فجَعَلَهُنَّ سواءً مثلَهنَّ. وفَرَضَ للعبَّاسِ بن عبد المطَّلب ٱثني عشرَ ألفًا لقرابتِهِ من رسولِ الله ﷺ، وفَرَضَ لأسامةَ بن زيد أربعةَ آلافٍ، وفَرَضَ للحسنِ والحسينِ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ، فألحَقَهُما بأبيهما لقرابتِهما / (ق٢٣٥) من رسولِ الله ﷺ، وفَرَضَ لعبد الله بنِ عمرَ ثلاثةَ آلافٍ، فقال: يا أَبَةِ، فَرَضتَ لأسامةَ أربعةَ آلافٍ، وفَرَضتَ لي ثلاثةَ آلافٍ، فما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لكَ؟! وما كان له من الفضلِ ما لم يكن لي؟! فقال: إنَّ أباه كان أحبَّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ من أبيك، وهو كان أحبَّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ منك.

وفَرَضَ لأبناء المهاجرين والأنصار ممَّن شَهِدَ بدرًا ألفين ألفين، فمرَّ به عمرُ بن أبي سَلَمة، فقال: زِيدُوهُ ألفًا، أو قال: زِدْهُ ألفًا ياغلامُ، فقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأيِّ شيءٍ تَزيدُهُ علينا، ما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لآبائنا؟! فقال: فَرَضتُ له بأبي سَلَمة ألفين، وزِدتُهُ بأُمِّ سَلَمة ألفًا، فإنْ كان لك أُمٌّ مثلَ أُمِّهِ زِدتُكَ ألفًا. وفَرَضَ لأهلِ مكةَ ثمانِمائةٍ

ثمانِمائةٍ، وفَرَضَ لعثمانَ بن عبد الله بن عثمان، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله -يعني: عثمان بن عبد الله- ثمانِمائةٍ، وفَرَضَ لابنِ النَّضر بن أنس ألفي درهمٍ، فقال طلحة بن عبيد الله: جاءك ابن عثمان قبلَهُ، ففَرَضتَ له ثمانِمائةٍ، وجاءك غلامٌ من الأنصارِ ففَرَضتَ له ألفين؟ فقال: إنِّي لَقِيتُ أبا هٰذا يومَ أُحُدٍ، فسألني عن رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما أُراه إلا قد قُتِلَ. فسَلَّ / (ق٢٣٦) سيفَهُ، وكَسَرَ زَندَهُ[١]، وقال: إنْ كان رسولُ الله ﷺ قد قُتِلَ، فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ، فقاتَلَ حتىٰ قُتِلَ، وهٰذا يَرعى الغنمَ! فتُريدون أنْ أجعلَهُما سواءً!

فعَمِلَ عمرُ ﷺ عُمُره بهٰذا، حتىٰ إذا كان من آخرِ السَّنَةِ التي حجَّ فيها، قال ناسٌ من الناسِ: لو قد مات أميرُ المؤمنين، أَقَمنا فلانًا -يعنون طلحة بن عبيد الله- وقالوا: كانت بيعةُ أبي بكرٍ فَلتَةً، فأراد أن يتكلَّمَ في أوسطِ أيامِ التشريقِ بمنىٰ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنَّ هٰذا المجلسَ يَغلِبُ عليه غَوغَاءُ الناسِ، وهم لا يَحتملون كلامَكَ، فأَمهِلْ أو أَخِّرْ، حتىٰ تأتِيَ أرضَ الهجرةِ وحيثُ أصحابُكَ ودارُ الإيمانِ والمهاجرينَ والأنصارِ، فتَتَكلَّمُ بكلامِكَ، أو فتَتكلَّمُ فيُحتمل كلامُكَ. قال: فأَسرَعَ السَّيرَ حتىٰ قَدِمَ المدينةَ، فخَرَج يومَ الجمعةِ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: قد بَلَغني مقالةُ قائِلِكم: لو قد مات عمرُ، أو لو قد مات أميرُ المؤمنين، أَقَمنا فلانًا فبَايعناه، وكانت إمارةُ أبي بكرٍ ﷺ فَلتَةً، أَجَلْ واللهِ، لقد كانت فَلتَةً، ومِن أين لنا مثلُ أبي بكرٍ نَمُدُّ أَعناقَنَا إليه، كمَا نَمُدُّ أعناقَنَا إلىٰ أبي بكرٍ، وإنَّ أبا بكرٍ رأىٰ رأيًا، ورأيتُ أنا رأيًا، فرأىٰ أبو بكرٍ أن يَقسِمَ بالسَّويَّةِ، ورأيتُ

---

(١) الزَّند: العُود الذي تُقدَح به النار. «مختار الصحاح» (ص ١٧١- مادة زند).

أنا أنْ أُفضِّل. فإنْ أَعِشْ إلىٰ هٰذِه السَّنَةِ، فسأَرجِعُ إلىٰ /(ق٢٣٧) رأي أبي بكرٍ، فرأيُهُ خيرٌ من رأيي، إنِّي قد رأيتُ رؤيا، وما أرىٰ ذلك إلا عند ٱقترابِ أجلي. رأيتُ كأنَّ دِيكًا نَقَرَني ثلاثَ نَقَراتٍ، فاستَعبَرتُ أسماءَ، فقالت: يَقتُلُكَ عبدٌ أعجمي. فإنْ أَهلِكَ؛ فإنَّ أَمرَكم إلىٰ هٰؤلاء السِّتَّةِ، الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمانُ بن عفَّان، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزُّبيرُ بن العوام، وطلحةُ بن عبيد الله، وسعدُ بن مالك، وإنْ عِشتُ فسأَعهَدُ عَهدًا لا تَهلَكوا، ألا، ثم إنَّ الرَّجم[1] قد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَمنا بعدَهُ، ولولا أن تقولوا: كَتَبَ عمرُ ما ليس في كتاب الله لَكَتَبْتُهُ، قد قَرَأنا في كتابِ اللهِ: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهُمَا البتَّةَ نَكالًا من اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»، نَظَرتُ إلى العمَّةِ وابنةِ الأخِ، فما جَعَلتُهُما وَارِثَين، ولا يَرِثَا، وإنْ أَعِشْ؛ فسأَفتَحُ لكم منه طريقًا تَعرفونَهُ، وإنْ أَهلِكَ؛ فاللهُ خليفتي. وتختارون رأيَكم، إنِّي قد دَوَّنتُ الدِّيوانَ، ومَصَّرتُ الأمصارَ، وإنما أتخوَّف عليكم أحدَ رجلينِ: رجلٌ تأوَّلَ القرآنَ علىٰ غير تأويلِهِ، فيُقاتِلُ عليه، ورجلٌ يرىٰ أنَّه أَحقُّ بالمُلكِ من صاحبِهِ، فيُقاتِلُ عليه.

تكلَّم بهٰذا الكلامِ يومَ الجمعةِ، ومات ﷺ يومَ الأربعاءِ.

وهٰذا الحديث /(ق٢٣٨) حسن؛ لأنَّ له شواهدَ من أحاديثَ متعددة تَقَدَّمت، وستأتي، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) قوله: «ألا، ثم إنَّ الرَّجم» كذا ورد في الأصل. وقد ضبَّب عليه المؤلِّف، إشارة إلىٰ وجود سَقط في الرواية، وكذا جاء في مطبوع البزار.

* **أثر آخر:**

٦٤٩- قال البخاري في كتاب المغازي[١]: حدثني إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خَرَجتُ مع عمرَ بن الخطاب إلى السُّوق، فلَحِقَتْ عمرَ ٱمرأةٌ شابّةٌ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، هَلَك زوجي، وترك صِبيةً صغارًا، والله ما يُنضِجونَ كُراعًا[٢]، ولا لهم زرعٌ، ولا ضَرعٌ، وخَشِيتُ أنْ تأكلَهم الضَّبُع، وأنا ابنةُ خُفَاف بن إيماء بن رَحضة الغفاري، وقد شَهِدَ أبي الحديبيةَ مع النبيِّ ﷺ. فوقف معها عمرُ، ولم يمضِ، ثم قال: مرحبًا بنَسَبٍ قريبٍ، ثم ٱنصرَفَ إلىٰ بعيرٍ ظَهيرٍ، كان مربوطًا في الدَّار، فحمل عليه غِرارتين ملأهما طعامًا، وحَمَلَ بينهما نفقةً وثيابًا، ثم ناولها بخطامِهِ، ثم قال: ٱقْتَادِيهِ، فلن يَفنىٰ حتىٰ يأتيكِ اللهُ بخيرٍ. فقال رجل: يا أميرَ المؤمنين، أَكثَرتَ لها. فقال عمرُ رضي الله عنه: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، والله إنِّي لأرىٰ أبا هٰذِه وأخاها قد حاصَرَا حِصنًا زمانًا، فافتَتَحَاهُ، ثم أصبحنا نَستَفِيء سُهمانَهُما فيه.

انفرد به البخاري.

وقولها: وخَشِيتُ أنْ تأكلَهم الضَّبُعُ: أي يَهلَكوا في هٰذِه السَّنَةِ المَحلِ، فإنَّ السَّنةَ المُمحِلَةَ تسمَّى الضَّبُعُ لغةً.

---

(١) من «صحيحه» (٧/ ٤٤٥ رقم ٤١٦٠، ٤١٦١ - فتح) في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٢) الكُراع: بضم الكاف، هو ما دون الكعب من الشَّاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يَكفُون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكونَ المراد لا كُرَاع لهم فيُنضجونه. ٱنظر: «الفتح» (٧/ ٤٤٦).

* **حديث آخر :**

٦٥٠- قال البخاري أيضًا[١]: ثنا يحيىٰ بن بُكَير، /(ق٢٣٩) ثنا اللَّيث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وقال ثعلبة بن أبي مالك: إنَّ عمرَ بن الخطاب قَسَمَ مُرُوطًا بين نساءٍ من نساءِ أهلِ المدينةِ، فبَقِيَ منها مِرطٌ جيِّدٌ، فقال له بعضُ من عندَه: يا أميرَ المؤمنين، أعطِ هٰذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك -يريدون: أُمَّ كلثوم بنتَ عليٍّ بن أبي طالب-. فقال عمرُ ﷺ: أُمُّ سَلِيطٍ أحقُّ به. -وأُمُّ سَلِيط من نساءِ الأنصارِ ممَّن بايع رسولَ الله ﷺ-. قال عمرُ: فإنها كانت تَزفِرُ -أي: تحمل[٢]- لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ.

ورواه البخاري -أيضًا-[٣]، عن عَبْدان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، به.

* **أثر[٤] آخر .**

٦٥١- قال الحافظ أبو يعلىٰ[٥]: ثنا زُهَير، ثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا عمر[٦] بن سعيد بن أبي حسين، ثنا عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن ذكوان مولىٰ

---

(١) في «صحيحه» (٧/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٤٠٧١ - فتح) في المغازي، باب ذكر أم سَلِيط.
(٢) قوله: «أي: تحمل» ليست في نسخ «الصحيح»، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٩-٨٠): وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، قال عبد الله: تَزفِر: تحمل.
(٣) (٦/ ٧٩ رقم ٢٨٨١ - فتح) في الجهاد، باب حمل النساء القِرَب إلىٰ الناس في الغزو.
(٤) كتب المؤلف فوقه: «حديث»، ولم يضرب علىٰ ما تحته.
(٥) ليس في القسم المطبوع في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٤٢٠ رقم ٩٤٣ - رواية ابن المقرئ).
(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمرو»، وما في الأصل موافق لما في

عائشة، عن عائشةَ: أنَّ دُرْجًا أتىٰ عمرَ بن الخطاب، فنظر إليه أصحابُهُ، فلم يعرفوا قيمتَهُ، فقال: أتأذنون أن أَبعثَ به إلىٰ عائشةَ؛ لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ إيَّاها؟ قالوا: نعم. فأتي به عائشة ﵂، فَفَتَحته، فقيل: هٰذا أَرسَلَ به إليكِ عمرُ بن الخطاب. فقالت: ماذا فَتَحَ عليَّ ابن الخطاب بعدَ رسولِ الله ﷺ؟! اللهمَّ لا تُبقِنِي لعطية قابل.

إسناده جيد، وقد اختاره الضياء في كتابه[١]

والدُّرْج هٰهنا هو: الصُّندوق.

* /(ق٢٤٠) **أثر آخر:**

٦٥٢- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٢]: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بِشر بن موسىٰ، ثنا خلَّاد بن يحيىٰ، ثنا هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير[٣] قال: بينما الناسُ يأخذون أُعطياتهم بين يدي عمرَ ﵁، إذ رفع رأسَه، فنظر إلىٰ رجلٍ في وجهه ضَربة، قال: فسأله، فأَخبَرَه أنَّه أصابته في غَزَاةٍ كان فيها، فقال: عُدُّوا له ألفًا، فأُعطي الرَّجلُ ألفَ درهم[٤]، ثم قال: عُدُّوا له ألفًا، فأُعطي ألفًا أخرىٰ، ثم قال له ذلك أربع مرات، كلُّ ذلك يُعطيه ألفَ درهمٍ، فاستحيا

«المختارة» (١/ ٢٥٧ رقم ١٤٧) للضياء، فقد رواه من طريق أبي يعلىٰ، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٤).

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٥٥).
وأخرجه -أيضًا- أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٧) وابن زَنجويه في «الأموال» (٢/ ٥٧٠-٥٧١ رقم ٩٤٠) من طريق هارون، به.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين عبد الله بن عُبيد بن عُمَير وعمر.

(٤) زاد في المطبوع: «ثم حوَّل المالَ ساعة».

الرَّجلُ من كثرة ما يُعطيه، فخَرَج. قال: فسأل عنه، فقيل له: إنَّا رأينا أنَّه ٱستحيا من كثرة ما أُعطي. فخَرَج. فقال: أما واللهِ لو أنَّه مكث ما زلتُ أُعطيه ما بقي منها درهم، رجلٌ ضُرِبَ ضربةً في سبيل الله حَفَرت في وجهه.

هٰذا أثر حسن، وفيه ٱنقطاع.

* **أثر آخر .**

٦٥٣- قال الحافظ أبو بكر الخطيب(١): أخبرني أحمد بن علي بن محمد المحتسِب، ثنا عمر بن القاسم المُقرئ، ثنا محمد بن مَخلد العطَّار، ثنا محمد بن أبان العَلَّاف، ثنا عامر بن سيَّار، ثنا سليمان بن أرقم، عن الحسن: أنَّ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفَّان ﵄ كانا يرزقان المؤذِّنين، والأئمَّة، والمُعلِّمين، والقُضاة.

* **أثر آخر :**

٦٥٤- قال الحافظ أبو بكر الباغَندي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن إسرائيل، عن /(ق٢٤١) الحسن قال: قال عمرُ بن الخطاب ﵁: السَّنَةُ ثلاثُمائةٍ وستون يومًا، وإنَّ حقًّا علىٰ عمرَ أن يَكسَحَ(٢) بيتَ المال في كلِّ سَنَةٍ يومًا، عُذرًا إلىٰ اللهِ ﷻ أنِّي لم أدع فيه شيئًا(٣)

---

(١) في «تاريخه» (٢/ ٨١).
وهو منقطع بين الحسن وعمر.
(٢) الكَسحُ: الكَنسُ. «النهاية» (٤/ ١٧٢).
(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٤٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به.
وهو منقطع بين الحسن وعمر ﵁.

* **أثر آخر :**

٦٥٥- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا(١): حدثني المثنىٰ بن معاذ، ثنا بِشر بن المُفضَّل، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة(٢) قال: كان مُعيقيب علىٰ بيت مال عمر، فكَسَحَ(٣) بيتَ المالِ يومًا، فوجد فيه درهمًا، فدفعه إلى ابن لعمرَ، قال مُعيقيب: ثم ٱنصرفت إلىٰ بيتي. فإذا رسولُ عمرَ قد جاءني يدعوني. فإذا الدرهمُ في يده. فقال: ويحك يا مُعيقيب! أَوَجَدتَ عليَّ في نفسك شيئًا، أو مالي ولك؟! قلت: وما ذاك؟ قال: أردتَ أن تخُاصِمَني أُمَّةُ محمدٍ ﷺ في هٰذا الدرهمِ يومَ القيامةِ.

فيه ٱنقطاع بيِّن.

* **أثر آخر .**

٦٥٦- قال حنبل بن إسحاق(٤): ثنا خالد بن خِدَاش(٥)، ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري: أنَّ عمرَ كَسَا أصحابَ رسولِ الله ﷺ ثيابًا(٦)، فلم يكن فيها ما يصلح للحسن والحسين، فبعث إلى اليمن، فأتىٰ لهما بكِسوة، وقال: الآن طابت نفسي.

منقطع.

---

(١) في «الورع» (ص ١٢٦ رقم ٢٢٩).
(٢) ضبَّب عليها المؤلِّف لانقطاعه.
(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فكَنَس».
(٤) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ ١٧٧).
(٥) قوله: «خِدَاش» تحرَّف في المطبوع من «تاريخ ابن عساكر» إلىٰ: «خراش»!
(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «التاريخ»: «كسا أبناء أصحاب النبيِّ ﷺ».

* أثر آخر:

٦٥٧- قال سيف بن عمر التَّميمي[١]، عن عبد الملك بن عُمَير قال: أصاب المسلمون يوم المدائن بُهار كِسرىٰ[٢]، ثَقُلَ عليهم أن يذهبوا به، وكانوا يعدُّونه للشتاء إذا ذهبت الرَّياحين، /(ق٢٤٢) وكانوا إذا أرادوا الشُّرب شربوا عليه، فكأنَّهم في رياض بِسَاط واحد ستين في ستين، أرضه بذَهَب، ووَشْيه بفصوص، وثمره بجوهر، ووَرقه بحرير وماء ذهب، فلمَّا قَسَمَ سعد فَيئهم فضل عنهم، ولم يَتَّفِق قَسمُهُ، فجمع سعد المسلمين، فقال: إنَّ اللهَ قد ملأ أيديكم، وقد عَسُرَ قَسمُ هٰذا البِساط، ولا يقوىٰ علىٰ شرائه أحد، وأرىٰ أن تطيبوا به أَنفُسًا لأمير المؤمنين، يَضَعُهُ حيث شاء. ففعلوا.

فلمَّا قَدِمَ علىٰ عمرَ بالمدينة رأىٰ رؤيا، فجمع الناسَ، فحَمِدَ اللهَ، وأَثنىٰ عليه، واستشارهم في البِساط، وأَخبَرَهم خبرَه، فمن بين مُشير بقبضه، وآخر مُفوِّض إليه، وآخر مُرقِّق. فقام عليٌّ ﷺ حين رأىٰ عمرَ يأبىٰ حتى ٱنتهىٰ إليه، فقال: لم تجعل علمَكَ جَهلًا! ويقينَكَ شكًّا! إنَّه ليس لك من الدنيا إلا ما أعطيتَ فأمضيتَ، أو لَبستَ فأبليتَ، أو أكلتَ فأفنيتَ. فقال: صدقتني. فقطَّعه، فقَسَمه بين الناس، فأصاب عليًّا ﷺ قطعةً منه، فباعها بعشرين ألفًا، وما هي بأجودَ تلك القطع.

هٰذا أثر مشهور، وإسناده هٰهنا فيه ٱنقطاع.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تاريخه» (٤/ ٢٢) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢١٠).

(٢) بُهار كسرىٰ: أي: بِساطه، كما يدل عليه السياق.

* **أثر آخر**

٦٥٨- قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي[١]: أنا محمد بن أبي منصور[٢]، أنا أبو الحسين بن يوسف، أنا محمد بن علي بن صخر القاضي، ثنا أبو الحُبَاب[٣] أحمد بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو رَوق /(ق٢٣٤) الهَزَّاني، ثنا القاسم بن محمد ابن عبَّاد المهلَّبي، ثنا موسىٰ بن المثنىٰ بن سَلَمة بن المحبَّق الهُذَلي، عن أبيه، عن جدِّه قال: شهدتُ فتحَ الأُبُلَّة[٤]، وأميرنا قطبة بن قتادة السَّدوسي، فاقتُسِمَت المغانمُ، فدُفِعت إليَّ قِدرٌ من نحاس، فلمَّا صارت في يَدَيَّ تبيَّن لي أنها ذهبٌ، وعَرَفَ ذلك المسلمون، فشكوني[٥] إلىٰ أميرنا، فكَتَب إلىٰ عمرَ بن الخطاب يخبره بذلك، فكَتَب إليه عمرُ: أَصبِرْ يمينَه[٦] أنه لم يعلم أنها ذهب إلا بعد ما صارت إليه، فإنْ حَلَف فادفعها إليه، وإنْ أَبَىٰ فاقسمها بين المسلمين. فحَلَف، فدَفَعها إليه، فكان فيها أربعون ألفَ مثقالٍ. قال جدِّي: فمنها أموالنا التي نتوارثها اليوم.

هٰذا أثر غريب، وحُكمه أغرب منه.

---

(١) في «المنتظم» (٤/ ١٨١-١٨٢).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «بن ناصر».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو غياث».

(٤) الأُبُلَّة: بلدة علىٰ شاطئ دجلة البصرة العظمىٰ في زاوية الخليج الذي يدخل إلىٰ مدينة البصرة. «معجم البلدان» (١/ ٧٧).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فنازعوني».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «صِر إلىٰ يمينه».

* أثر آخر .

٦٥٩- قال حنبل بن إسحاق[١]: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر ابن شقيق، أنَّه سَمِعَ أبا وائل يقول: ٱستعملني ابن زياد علىٰ بيت المال، فأتاني رجلُ بصَكٍّ، فقال فيه: أعطِ صاحبَ المطبخِ ثمانمائة درهم، فقلت له: مكانك، ودخلتُ على ابن زياد، فحدَّثته، فقلت: إنَّ عمرَ ٱستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمانَ بن حنيف علىٰ ما سقى الفُرَات، وعمَّارَ بن ياسر على الصلاة والجند، ورَزَقهم كلّ يوم شاة، فجعل نصفها وسَقَطَها وأكارِعَها لعمَّار؛ لأنَّه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبد الله بن مسعود رُبُعَها، وجعل لعثمان بن حَنيفٍ رُبُعَها. ثم قال: إنَّ مالًا يؤخذ منه كلّ يومٍ شاةٌ، إنَّ ذلك فيه لسريعٌ.

قال ابن زياد: ضع المفتاحَ، واذهب /(ق٢٤٤) حيثُ شئتَ.

هٰذا إسناد صحيح.

* أثر آخر .

٦٦٠- قال عبد الله بن المبارك[٢]: ثنا جرير بن حازم قال: سَمِعتُ نافعًا يقول: أصاب الناسُ فتوحًا في الشَّام، منهم بلال، -وأظنه ذَكَر معاذًا- فكتبوا إلىٰ عمرَ: إنَّ هٰذا الفَيءَ لك خُمُسَه، ولنا ما بقي، ليس

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥٤) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ١٧٩). وأخرجه -أيضًا- الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩) من طريق الحميدي، عن سفيان، به.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أحرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٧٨) والبيهقي (٩/ ١٣٨) وابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ١٩٦).

لأحد فيه شيء، كما صنع رسولُ الله ﷺ. فكتب عمرُ رضي الله عنه: إنَّه ليس علىٰ ما قلتم، ولكنِّي أَقِفُها للمسلمين. فراجعوه، وراجعهم، يأبون، ويأبىٰ، فلمَّا أَبَوا قام فدعا عليهم، فقال: اللهمَّ بلالًا وأصحاب بلال. فما حال عليهم الحَوْل.

هٰذا أثر مشهور، وهو مرسل.

حديث يُذكر في

باب عقد الذمة وضرب الجزية

٦٦١- قال أحمد[١]: ثنا رَوْح ومؤمَّل قالا: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ عشتُ لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارىٰ من جزيرة العرب، حتىٰ لا أتركَ فيها إلا مسلمًا».

ثم رواه أحمد[٢]، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله، عن عمرَ، به.

ثم رواه[٤]، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمرَ أنه قال: لئن عشتُ -إن شاء الله-، لأُخرجنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ من جزيرة العرب.

هكذا رواه موقوفًا.

وقد رواه مسلم /(ق٢٤٥) في «صحيحه»[٥]، عن أبي خيثمة زُهَير بن حرب، عن رَوْح بن عُبادة، عن الثوري. ومن حديث ابن جريج ومَعقِل ابن عبيد الله. ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمرَ، مرفوعًا، كما تقدَّم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٢ رقم ٢١٩).
(٢) (١/ ٢٩ رقم ٢٠١).
(٣) وهو في «المصنَّف» (٦/ ٥٤ رقم ٩٩٨٥) و(١٠/ ٣٥٩ رقم ١٩٣٦٥).
(٤) أي: أحمد (١/ ٣٢ رقم ٢١٥).
(٥) (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

ورواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] من حديث الثوري، به.

وأبو داود[٤] من حديث ابن جريج، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال علي ابن المديني: لا يحفظ عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه، لٰكن رواه جماعة من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ[٥]

وقال الإمام مالك[٦]: وقد أجلىٰ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يهودَ نجرانَ، وفَدَك.

قال مالك: قال عمرُ[٧] أجلىٰ أهلَ نجرانَ ولم يُجلَوا من تَيماء؛ لأنها ليست من بلاد العرب، فأمَّا الوادي فإنِّي أرىٰ أنما لم يُجلَ مَن فيها مِن اليهود، لأنهم لم يروها من أرض العرب.

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤٨٥ رقم ٣٠٣١) في الفرائض، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٢) في «جامعه» (٤/ ١٣٣ رقم ١٦٠٦) في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب.

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٢١٠ رقم ٨٦٨٦).

(٤) في الموضع السابق (٣٠٢٤).

(٥) منها: ما أخرجه البخاري (٦/ ١٧٠، ٢٧٠ رقم ٣٠٥٣، ٣١٦٨) في الجهاد، باب جوائز الوفد، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٨/ ١٣٢ رقم ٤٤٣١ - فتح) في المغازي، باب مرض النبيِّ ...، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٧) في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٤٧١) في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.

(٧) قوله: «قال مالك: قال عمرُ» كذا ورد في الأصل. وقد أخرجه أبو داود في «سننه» -كما سيأتي- من طريق مالك، وفيه: «قال مالك: عمر...».

رواهما أبو داود في كتاب الخراج من «سننه»[١]، عن مالك رحمه الله.

* **أثر عن عمر .**

٦٦٢- قال محمد بن إسحاق[٢]: فحدَّثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مِكْنَف أخي بني حارثة قال: لما أَخرج عمرُ يهودَ من خيبر ركب في المهاجرين والأنصار، وخَرَج معه جبَّار بن صَخر بن أُميَّة بن خنساء، أخي بني سَلَمة -وكان خارصَ أهلِ المدينةِ وحاسبَهم-، ويزيد بن ثابت، فهُمَا قَسَما خيبر بين أهلها علىٰ أصل جماعة السُّهمان التي كانت عليها...، ثم ذَكَر قِسمَتَه لوادي القرىٰ، وماخصَّ كلّ واحد من أهله، مفصَّلًا في «السِّيرة»[٣].

* * *

(١) (٣/ ٤٨٦ رقم ٣٠٣٤) في الخراج والإمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٢) ومن طريقه: أخرجه عمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٨٥) والبيهقي (١٠/ ١٣٢).

(٣) تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا.

ذِكر الشروط العُمرية في أهل الذمة

٦٦٣- أخبرني شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المزِّي -فيما قرأت عليه-، أنا أبو العباس أحمد بن عبد الكريم بن غازي بن الأغلاقي الواسطي -بقراءتي عليه بالقاهرة سنة ثلاث وثمانين وستِّمائة-، أنا أبو الفضل مُكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصَّقر القرشي، أنا أبو النَّدىٰ حسان بن تَميم بن نصر الزيَّات، أنا الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أنا أبو محمد عبد الله ابن الحسن بن طلحة بن إبراهيم بن النحاس التِّنيسي، أنا أبو عبد الله محمد ابن بَيَان الكازروني، أنا أبو الفرج الحسين بن عبيد الله بن أحمد الصَّابوني القاضي بالموصل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا الرَّبيع بن ثعلب، ثنا يحيىٰ بن عُقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثوري، والوليد / (ق٢٤٦) بن نوح، والسَّري بن مصرِّف يَذكرون عن طلحة بن مصرِّف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غَنم قال: كَتَبتُ لعمرَ بن الخطابِ حين صالح نصارىٰ من أهل الشَّام: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذا كتابٌ لعبد الله عمرَ أميرِ المؤمنين من نصارىٰ مدينة كذا وكذا، أنكم لمَّا قَدِمْتُم علينا، سألناكم الأمانَ لأنفسنَا، وذرارينا، وأموالنا، وأهلِ ملَّتنا، وشرطنا لكم علىٰ أنفسنا:

ألا نحدِثَ في مدينتنا، ولا فيما حولها دَيرًا، ولا كنيسة، ولا قَلَّايَةَ[١]، ولا صومعةَ راهب، ولا نجدِّدَ ما خَرِبَ منها، ولا نحيي ما كان في خططِ المسلمين، وألا نمنعَ كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين

(١) القَلَّاية: من بيوت عباداتهم. «النهاية» (٤/ ١٠٥).

في ليل ولا نهار، وأن نوسّعَ أبوابها للمارَّة، وابنِ السبيلِ، وأن نُنزِلَ من مَرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نُطعِمُهُم، وألا نُؤوي في كنائسنا، ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غِشًا للمسلمين، ولا نُعلِّمَ أولادنا القرآن، ولا نُظهرَ شِركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنعَ أحدًا من ذَوِي قراباتِنا الدخولَ في الإسلام إن أرادوه، وأن نُوقِّرَ المسلمين، وأن نقومَ لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبَّهَ بهم في شيء من ملابسهم، في قَلنسُوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فَرق شَعر، ولا نتكلَّمَ بكلامهم، ولا / (ق٢٤٧) نَكتني بكُناهم، ولا نركبَ السُّروجَ، ولا نتقلَّدَ السُّيوف، ولا نتَّخِذَ شيئًا من السِّلاح، ولا نحملَه معنا، ولا ننقشَ خواتيمنا بالعربية، ولا نبيعَ الخمور، وأن نجُزَّ مقاديمَ رُءوسنا، وأن نلتزمَ دِيننا[١] حيث ماكنَّا، وأن نشُدَّ الزَّنانير علىٰ أوساطنا، وألا نُظهِرَ الصَّليب علىٰ كنائسنا، وألا نُظهِرَ صَلِيبًا[٢]، أو نجسًا في شيءٍ من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نَضرِبَ بنواقيسنا في كنائسنا، إلا ضربًا خفيفًا، وألا نرفعَ أصواتَنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نُخرِجَ سَعَانين[٣]، ولا باعوثًا[٤]، ولا نرفعَ أصواتنا مع موتانا، ولا نُظهِرَ النيرانَ معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورَهم بموتانا، ولا نتَّخِذَ من الرَّقيق ما جرىٰ عليه سهامُ المسلمين، وأن نُرشِدَ المسلمين، ولا نطَّلعَ عليهم في منازلهم.

(١) كَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «وفي البيهقي: وأن نَلزَمَ زِيَّنَا».
(٢) كَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «في البيهقي. صُلُبَنا وكُتُبَنا».
(٣) السَّعانين: هو عيد لهم معروف قبل عِيدِهم الكبير بأسبوع، وهو سُرْياني معرَّب، وقيل. هو جمع، واحده: سَعنون. «النهاية» (٢/ ٣٦٩).
(٤) الباعوث للنصارىٰ كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سُرْياني. «النهاية» (١/ ١٣٩).

فلمَّا أتيتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ زاد فيه: ولا نضربَ أحدًا من المسلمين. شَرَطنا لكم ذلك علىٰ أنفسنا وأهل مِلَّتنا، وقَبِلنَا عليه الأمانَ، فإن نحن خالفنا في شيء ممَّا شرطنا لكم وَوَصفنا علىٰ أنفسنا؛ فلا ذِمَّة لنا، وقد حلَّ لكم منَّا ما يحِلُّ لكم من أهل المعاندة والشِّقاق.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»[١]، عن أبي طاهر الفقيه، عن أبي الحسن / (ق٢٤٨) علي بن محمد بن سَخْتُويه، عن أبي بكر يعقوب بن يوسف المطَّوِّعي، عن الربيع بن ثعلب، فذكر بإسناده مثله، سوىٰ ما بيَّنته في الحاشية، ولله الحمد.

وهكذا رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زَبر -قاضي دمشق- في جزء جمعه في الشروط العمرية[٢]، عن محمد بن هشام بن البَختَري أبي جعفر المستملي، عن الربيع بن ثعلب الغَنَوي، به، مثلَه.

ثم قال[٣]: ووَجَدتُ هٰذا الحديثَ بالشَّام، رواه عبد الوهاب بن نَجدة الحَوطِي، عن محمد بن حِمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنيَّة، عن السَّري بن مصرِّف، وسفيان الثوري، والوليد بن نوح، عن طلحة بن مصرِّف، عن مسروق بن الأَجدع، عن عبد الرحمن بن غَنم قال: كَتَبتُ لعمرَ بن الخطاب حين صالحه نصارىٰ أهلِ الشَّام، فذَكَر مثله سواءً بطوله، فتَعَجبتُ من اتفاق ابن أبي غَنيَّة ويحيىٰ بن عُقبة علىٰ روايته عن هٰؤلاء الثلاثة بأعيانهم، حتىٰ كأن أحدهما أخذه من الآخر، والله أعلم.

---

(١) (٩/ ٢٠٢).
وأخرجه -أيضًا- ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٢٠٧ رقم ٣٦٥) من طريق الربيع ابن ثعلب، به.

(٢) (ل/ ٤).

(٣) (ل/ ٥).

قال[1]: ورأيتُ هٰذا الحديثَ في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق، ذَكَر أنَّه سَمِعَه من محمد بن ميمون بن معاوية الصُّوفي بطبرية، بإسناد ليس بمشهور، ينتهي إلىٰ إسماعيل بن مُجالِد، حدثني سفيان الثوري، عن طلحة ابن مصرِّف، عن مَسروق، عن عبد الرحمن بن غَنم...، فذَكَره بطوله.

وقال فيه: ولا نتشبَّهَ بهم في شيء من لباسهم، في قَلنسُوة، ولا / (ق٢٤٩) عمامة، ولا سراويل ذات خَدَمة، ولا نعلين ذات عَذَبة، ولا نمشي إلا بزُنَّار من جِلد، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلا انتُهِبَ.

ثم قال[2]: وما رأيتُ هٰذِه الزيادةَ فيما وقع إلينا في شيءٍ من عهودِ عمرَ بن الخطاب، وهي مرويَّةٌ عن عمرَ بن عبد العزيز.

* **طريق أخرى:**

٦٦٤- ثم قال ابن زَبر[3]: ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا بقيَّة بن الوليد، عن عبد الحميد بن بَهرام، عن شَهر بن حَوشب، عن عبد الرحمن بن غَنم: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَب على النصارىٰ حين صولحوا: بسم الله الرحمن الرحيم...، فذَكَر مثلَه، أو نحوَه.

* **طريق أخرى:**

٦٦٥- قال ابن زَبر[4]: وذَكَر أحمد بن علي المصِّيصي -المعروف بالحُطَيطي، ومسكنه بكَفْر بَيَّا[5]-: أنَّ مخزوم بن حميد بن خالد حدَّثهم

---

(١) (ل/ ٥).
(٢) كَفْر بَيَّا: مدينة بإزاء المصيصة علىٰ شاطئ جيحان. «معجم البلدان» (٤/ ٤٦٨).
(٣) في «جزئه» (ل/ ٢).
(٤) في «جزئه» (ل/ ٩).
(٥) (ل/ ٤).

عن أبيه حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن، عن عبد السلام بن سلامة بن قيصر الحضرمي، كذلك كان في العهد الذي عهده عمرُ بن الخطاب إلىٰ سلامة بن قيصر في سنة ست من خلافة عمر: هٰذا عهدُ عمرَ بن الخطاب الذي أودعه سلامة بن قيصر علىٰ أنهم ٱشترطوا علىٰ أنفسهم بهٰذا الشَّرط، طلبنا إليك الأمانَ لأنفسنا، وأهلِ مِلَّتِنا...، وذَكَر مثلَ حديث عبد الرحمن بن غَنم.

فهٰذِه طرق يشدُّ بعضها بعضًا، وقد ذَكَرنا شواهد هٰذِه الشروط، وتكلَّمنا عليها مُفرَدَة، ولله الحمد[١]

* **أثر فيه حديث .**

٦٦٦- قال محمد بن سعد في «الطبقات»[٢]: أنا علي بن محمد -يعني المدائني-، عن أبي مَعشر، عن يزيد بن رومان. (ح) وأنا علي

(١) وقال ابن القيِّم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٦٣): وشهرة هٰذِه الشُّروط تغني عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقَبول، وذَكَروها في كُتُبهم، واحتجُّوا بها، ولم يزل ذِكر الشروط العُمرية علىٰ ألسنتهم، وفي كُتُبهم، وقد أَنفَذَها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٥): وهٰذِه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

فائدة: قال المؤلِّف في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦) أحداث سنة ٧٠٠هـ: وفي يوم الآثنين قُرئت شروط الذمة علىٰ أهل الذمة، وأُلزموا بها، واتفقت الكلمة علىٰ عزلهم عن الجهات، وأُخذوا بالصَّغار، ونُودي بذلك في البلد، وأُلزم النصارىٰ بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر، والسامرة بالحمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميَّزوا عن المسلمين.

(٢) (١/ ٣٤٨، ٣٥٧-٣٥٨).

ابن محمد بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعكرمة ابن خالد، وعاصم بن عمر بن قتادة. (ح) وأنا يزيد بن عياض بن جُعدُبة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهم من أهل العلم، يزيد بعضهم علىٰ بعض، قالوا: (وَفدُ نَجران)...، فذَكَر قصتَهم، وإقرارَ رسولِ الله ﷺ إيَّاهم علىٰ ما هم عليه، وأخذه منهم الجزية بعد نكولهم عن المباهلة.

إلىٰ أن قال: وأقام أهل نَجران علىٰ ما كَتَب لهم به رسولُ الله حتىٰ قبضه اللهُ، ثم وَلِيَ أبو بكرٍ الصِّديق، فكَتَب بالوصاة بهم عند وفاته، ثم أصابوا ربًا، فأخرجهم عمرُ بن الخطاب من أرضهم، وكَتَب لهم: هٰذا ما كَتَب عمرُ أمير المؤمنين لنجرانَ: أنَّ من سار منهم، أنَّه آمن بأمان الله، لا يضرهم أحدٌ من المسلمين، ووفاءً لهم بما كَتَب لهم رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، أمَّا بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق؛ فليُوَسّعهم من خراب[1] الأرض، فما ٱعتملوا من ذلك، فهو لهم صدقةٌ، وعُقبةٌ لهم مكانَ أرضهم، لا سبيلَ عليهم فيها لأحدٍ، ولا مَغرمٍ. أمَّا بعد: فمن حَضَرهم من رجل مسلم؛ فليَنصرهم علىٰ مَن ظلمهم، فإنَّهم أقوامٌ لهم الذِّمَّة، وجِزيتهم عنهم متروكةٌ أربعةً وعشرينَ شَهرًا بعد أن تقدموا، ولا يُكلَّفوا إلا من ضيعتهم التي ٱعتملوا، غيرَ مظلومين، ولا معنوفٍ عليهم. شَهِدَ عثمانُ بن عفان، ومُعيقيبُ بن أبي فاطمة، فوقع ناسٌ منهم بالعراق، فنزلوا...[2].

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «جريب».

(٢) في هٰذا الموضع طمس في الأصل. وفي «الطبقات»: «فنزلوا النَّجرانية التي بناحية الكوفة».

٦٦٧- ...[١] عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهُذَلي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صالحَ أهلَ نجرانَ، فكَتَب لهم كتابًا...، فذَكَره، وفيه: علىٰ ألا تأكلوا الرِّبا، فمَن أكل الرِّبا من ذي قبلُ، فذمَّتي منهم بريئةٌ.

ثم ذَكَر[٢] عن أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما نحو ما تقدَّم.

* **أثر آخر.**

٦٦٨- /(ق٢٥٠) قال الحسن بن عرفة[٣]: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن حَرَام بن معاوية قال: كَتَب إلينا عمرُ بن الخطاب: أن أدِّبُوا الخيلَ، ولا يُرفعنَّ بين ظَهْرانيكم الصُّلُب، ولا تجاورنَّكم الخنازيرُ.

إسناد جيد.

وأدِّبوا من التأديب، هٰذا هو المشهور، ويُروىٰ: أَدئبوا: أي: أتعبوها في السَّوق ونحوه من وجوه السِّباق وغيره.

---

(١) في هٰذا الموضع طمس، والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٤٤ رقم ٥٠٣) قال: حدثني أيوب الدمشقي، حدثني سعدان بن أبي يحيىٰ، عن عبيد الله بن أبي حميد ...، فذكره.

(٢) انظر. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٢٤٥ رقم ٥٠٤)

(٣) في «جزئه» (ص ٩٠ رقم ٨٣).
ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ١١٢-١١٣) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/ ٩٢٤ رقم ٣٥٨).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٦/ ٦١ رقم ١٠٠٠٣) عن معمر، به.
قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٠٥): ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٢١)، وأورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٨٢) ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

* **حديث آخر :**

٦٦٩- قال القاضي أبو محمد بن زَبر رحمه الله[١] : حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، حدثني أبي، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد ابن سنان، ثنا أبو الزَّاهرية، عن كثير بن مُرَّة الحضرمي قال: سَمِعتُ عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « **لا يُبْنَىٰ بَيعةٌ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ماخَرِبَ منها** ».

هكذا وقع في هٰذِه الرواية مرفوعًا، تفرَّد به سعيد بن عبد الجبار هٰذا، وهو حمصي ضعيف[٢]

وشيخه -أيضًا- من أهل بلده ضعيف مثله[٣]

وقد روي مرسلًا من وجه آخر، بنحوه، والصحيح: أنه موقوف،

---

(١) في «جزئه» (ل/ ١).
ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٥٣).
وأخرجه -أيضًا- ابن عدي (٣/ ٣٦٢) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣/ ٣٨ رقم ٣٥٥) والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦٣٤ رقم ١١١٧) من طريق سعيد ابن عبد الجبار، به.

(٢) قال عنه ابن المديني: لم يكن بشيء، كان يحدِّثنا بالشيء فأنكَرنا عليه بعد ذلك، فجحد أن يكون حدَّثنا. وضعَّفه النسائي. وقال قتيبة: رأيته بالبصرة، وكان جرير يُكذِّبه. وقال ابن عدي: ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامَّة حديثه الذي يَرويه عن الضعفاء وغيرهم مما لا يُتابَع عليه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٢) و«الكامل» (٣/ ٣٨٦).

(٣) قال عنه البخاري وأحمد بن صالح المصري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعَّفه أبو حاتم. وقال ابن عدي: عامَّة ما يَرويه وخاصة عن أبي الزَّاهرية غير محفوظة. انظر. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٨ رقم ١١٤) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٩٥).

كما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمرَ[١].

وكذا رواه مُجالِد، عن الشَّعبي[٢]، عن عمرَ، والله أعلم.

* **أثر آخر:**

٦٧٠- قال مالك[٣]: عن نافع، عن أسلم: أنَّ عمرَ ضرب الجزيةَ علىٰ أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلىٰ أهل الوَرِق أربعينَ درهمًا، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ.

إسناد صحيح.

* **أثر آخر:**

٦٧١- قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٤]: ثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمرُ بن الخطاب: يا يَرفَأ، ٱكتُب إلىٰ أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن يجُزُّوا

---

(١) لم أقف عليه من رواية اللَّيث، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٦ رقم ٢٦٠) عن أبي الأسود، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به، ولفظه: ولا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء.

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٣٧٥) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٤) (ص ٥٥ رقم ١٣٨).

ومن طريقه: أخرجه ابن زَنْجويه في «الأموال» (١/ ١٨٥ رقم ٢١٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٧ رقم ٦٤٠٦)، وتحرَّف فيه «الكُستيجات» إلىٰ «الكُستيجان»! وقد جاء على الصواب في النسخة الخطية (ق٤/ أ) التي ٱعتمدها المحقق!

والأثر قال عنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٦): وهٰذا سند ضعيف، خليفة بن قيس هو مولىٰ خالد بن عُرفُطة، قال ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٧٦) عن أبيه: ليس بالمعروف. وعبد الرحمن بن إسحاق، هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف جدًّا.

نواصيَهم، وأن يربطوا الكُستِيجات[(١)] في أوساطهم، ليُعرفَ زِيُّهم من زِيِّ أهلِ الكتابِ[(٢)].

* **أثر آخر:**

٦٧٢- قال أبو عبيد[(٣)]: ثنا عبد الرحمن[(٤)]، عن عبيد الله[(٥)] بن عمر، عن نافع، عن أسلم: أنَّ عمرَ أمر في أهل الذِّمَّة أن يجُزُّوا نواصيَهم، وأن يركبوا على الأُكُفّ، وأن يركبوا عَرضًا، لا يركبوا كما يركب المسلمونَ، وأن يوثِّقوا المناطق[(٦)]

قال أبو عبيد: يعني: الزَّنانير[(٧)]

---

(١) الكُستِيجَات: خيط غليظ يَشدُّه الذمِّي فوق ثيابه دون الزُّنَّار. «القاموس» (ص ٢٠٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أهل الإسلام»، وهو الصواب.

(٣) في الموضع السابق (ص ٥٥ رقم ١٣٧).

(٤) قوله: «ثنا عبد الرحمن» ليس في المطبوع.

(٥) قوله: «عبيد الله» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «عبد الله»! وكذا تحرَّف عند ابن زَنْجويه في «الأموال» (١/ ١٨٥ رقم ٢١٤).

(٦) وهٰذا إسناد صحيح، وقد ضعَّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٥) ظنًّا منه أنَّ عبد الله هو العُمَري المكبَّر، والشيخ معذور في ذلك؛ لأنه حكم علىٰ إسناد المطبوع. تنبيه: ساق هٰذا الأثر الخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ٣٥٤ رقم ٩٩٢)، لكن جعله «عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ»، فوقع فيه خطأ في موضعين:
الأول: قوله: «عن عبد الله» المكبَّر.
والثاني. قوله: «عن نافع»، وإنما هو: «عن أسلم».
وقد ساق ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٤٤) إسناد الخلَّال، وجاء فيه: «عبيد الله» المصغَّر، لكن بقي الإشكال في كونه عن «ابن عمر» بدل: «أسلم»!

(٧) الزَّنانير: ما يُشدّ علىٰ وسط الإنسان. أنظر: «المصباح المنير» (ص ٢١٢ - مادة زنر).

* **أثر آخر :**

٦٧٣- قال سفيان الثوري في «جامعه»: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم قال: كَتَب عمرُ إلى الأجناد: أنِ ٱختموا أهلَ الجزية في رقابِهِم.

رواه أبو عبيد[١]، عن أبي المنذر، ومصعب بن المِقدام. كلاهما عن الثوري، به.

وهو منقطع جيد[٢]

* **أثر آخر ·**

٦٧٤- روى البيهقي[٣] بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمرُ: لا تعلَّموا رطانةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يومَ عيدِهِم، فإنَّ السُّخطةَ تنزلُ عليهم.

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح، قولَه:

٦٧٥- كما قال وكيع[٤]: ثنا ثور، عن عطاء قال: لا تعلَّموا رطانةَ الأعاجمِ، ولا تدخلوا عليهم كنائسَهم، فإنَّ السُّخطَ ينزلُ عليهم.

---

(١) في «الأموال» (ص ٥٥ رقم ١٣٦).
وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٩/ ٢٠٢) من طريق قَبيصة بن عُقبة، عن الثوري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢ رقم ٣٢٩٨٨) في السِّيَر، باب ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، به.

(٢) كذا قال المؤلِّف، وهو متَّصل، وقد صحَّحه الشيخ الألباني فِي «الإرواء» (٥/ ١٠٤).

(٣) في «سننه» (٩/ ٢٣٤) من طريق محمد بن يوسف، ثنا سفيان، به.

(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٢٧٢) في الأدب، باب في الكلام بالفارسية مَن كرهه، عن وكيع، به.

* أثر آخر:

٦٧٦- قال ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1]: أنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بُرَيدة قال: قال عمرُ: ما تعلَّمَ الرَّجلُ بالفارسية إلا خَبَّ[2]، ولا خَبَّ إلا نَقَصَت مروءته.

* حديث في ذلك:

٦٧٧- روى الحافظ أبو طاهر السِّلَفي[3] بإسناده إلىٰ أبي سهل محمود بن عمر العُكبري، ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، ثنا أحمد بن الخليل ببلخ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجُرَيري، ثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله: «مَن كان يُحسِنُ أن يَتكَلَّمَ بالعربيةِ فلا يَتكَلَّمُ بالفارسيةِ، فإنه يورِثُ النفاقَ».

وهٰذا حديث غريب منكر، بل موضوع مكذوب، والصحيح: أنه من

---

(١) (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٢٧١) في الموضع السابق.
وإسناده ضعيف؛ أبو هلال، هو: محمد بن سُليم الرَّاسبي، صدوق فيه لِين، كما قال الحافظ في «التقريب»، وابن بُرَيدة لم يَسْمع من عمر. انظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١١ رقم ٤٠٠).

(٢) كذا ورد في الأصل. وتحرَّف في المطبوع إلىٰ: «خَبُث»! وجاء على الصواب في الطبعة المحققة (٨/ ٥٤٨ رقم ٢٦٦٨٤ - ط مكتبة الرشد).
والخَبُّ: بالفتح، الخدَّاعُ، وهو الجُربُز الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد. «النهاية» (٢/ ٤).

(٣) وكذا عزاه له ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٢٣)، لكن جعله من مسند ابن عمر! وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٧) من طريق أحمد بن الخليل، به.

قول عمرَ، كما تقدَّم، والله أعلم[١]

* / أثر آخر:

٦٧٨- روى الحافظ أبو بكر البيهقي في «سننه الكبير»[٢] من حديث عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أمره أن يرفعَ إليه ما أخذ وما أعطىٰ في أديم واحد، وكان لأبي موسىٰ كاتبٌ نصراني، فرفع[٣] إليه ذلك، فعجب عمرَ، وقال: إنَّ هٰذا لحافظٌ. وقال: إنَّ لنا كتابًا في المسجد، وكان جاء من الشَّام، فادعه، فليقرأه. فقال أبو موسىٰ، إنَّه لا يستطيع أن يَدخل المسجدَ. فقال عمرُ: أَجُنُبٌ؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[٤]

ففيه: أنه لا يجوز توليتُهم علىٰ شيء من أعمال المسلمين، وأنهم لا يمكَّنون من دخول المساجد، وأنَّ المسجدَ لا يَدخلُهُ جُنُبٌ، والله أعلم.

---

(١) وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: عمر (أي: ابن هارون) كذَّبه ابن معين، وتَركه الجماعة.

(٢) (٩/ ٢٠٤) من طريق أسباط، عن سمَاك بن حرب، عن عياض، به.
وقد توبع سماك علىٰ روايته، تابَعَه شعبة، وروايته عند الخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ١١٧ رقم ٣٢٨) والبيهقي (١٠/ ١٢٧) والمُخرِّمي والمروزي في «جزء فيه من حديثهما» (ص ٢٣٣ رقم ٣٤٢).
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٥٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يرفع».

(٤) المائدة: ٥١.

* أثر آخر :

٦٧٩- قال أبو عبيد[(١)]: [ثناه الأنصاري][(٢)]، عن أبي عَقيل بشير بن عُقبة، عن الحسن، عن عمرَ قال: لا تشتروا رقيقَ أهلِ الذِّمَّةِ وأَرَضِيهِم.

فقلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فَيءُ المسلمين.

قال أبو عبيد: فهٰذا تأويل الحسن، وقد جاء عن عمرَ تفسير أصحُّ مما قال الحسن:

٦٨٠- ثناه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سفيان[(٣)] العُقيلي، عن أبي عياض، عن عمرَ قال: لا تشتروا رقيقَ أهلِ

---

(١) في «الأموال» (ص ٧٩ رقم ١٩٥) و«غريب الحديث» (٤/ ٢٦٣).
وهو منقطع بين الحسن وعمر.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وأثبته من «الأموال»، و«الغريب».

(٣) قوله: «عن سفيان» تحرَّف في مطبوع «الأموال» (ص ٩٩ رقم ١٩٤) إلىٰ: «عن شقيق»! وجاء على الصواب في «غريب الحديث» (٤/ ٢٦٣)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٠ رقم ٦٤٢٩) والبيهقي (٩/ ١٤٠) فقد أخرجاه من طريق أبي عبيد.
وأخرجه -أيضًا- الخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ١٠٠ رقم ٢٧٢) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن ابن أبي عَروبة، به.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩٨): وهٰذا إسناد متصل، لكن سفيان العقيلي لم أر مَن وثَّقه، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٢٢) فقال: روىٰ عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز، روىٰ عنه قتادة وأيوب. نعم ذكره ابن حبان في التابعين من «ثقاته» (١/ ٧٤) وقال: يروي عن عمرَ، روىٰ عنه قتادة. وأما أبو عياض، فهو عمرو بن الأسود القيسي، قال ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٢٢٢): روىٰ عن عمرَ، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، روىٰ عنه مجاهد، وخالد بن مَعْدان، ويونس بن سيف. وأَورده ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٥١) وقال: مِن عُبَّاد أهل الشام وزهَّادهم، وكان يُقسم علىٰ الله فيبرَّه، يروي عن عمرَ، ومعاوية، روىٰ عنه خالد بن

الذِّمَّةِ، فإنَّهم أهلُ خراجٍ يؤدِّي بعضُهم عن بعض، وأَرَضِيهِم فلا تبتاعوها، ولا يَقِرَّن أحدُكم بالصَّغار بعد إذ نجاه اللهُ منه.

ثم قال: فمعنىٰ قوله: يؤدِّي بعضُهم عن بعض: أنَّ الذِّمِّي إذا كان له عبيدٌ وأراضي كَثُرت عليه الجزيةُ بحسب اليسار، والله أعلم.

※ أثر آخر

في وصيةِ عمر التي رواها البخاري، كما سيأتي[1]: وأُوصِي الخليفةَ من بعدي بذمَّةِ اللهِ، وذمَّةِ رسولِه: أن يُوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلا طاقتَهم.

※ أثر آخر:

٦٨١- قال عبد الله بن وهب[2]: حدثني جرير بن حازم، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن سُوَيد بن غَفَلة: أنَّ يهوديًّا جاء إلىٰ عمرَ بن الخطاب وهو

مَعْدان، والشاميون، وكان إذا خَرَج من بيته وضع يمينه علىٰ شماله مخافة الخيلاء، فالسند صحيح علىٰ شرط ابن حبان.

(١) انظر ما سيأتي (٢/ ٤٠١، تعليق رقم ١).

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١) مختصرًا.
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٧٥، ١٧٦ رقم ٤٨٦، ٤٨٧) والخلّال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٦٧ رقم ٧٦٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤١ رقم ٢٨٨٢٨) في الحدود، باب في الذمِّي يستكره المسلمة علىٰ نفسها، وابن زَنْجويه في «الأموال» (١/ ٤٣٥ رقم ٧٠٨) من طريق مُجالِد، به.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٠): ورجال إسناده ثقات غير مُجالِد، وهو ابن سعيد الهَمْداني الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره. لكنه لم يتفرَّد به، فقد قال البيهقي عقبه: تابَعَه ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف بن مالك. فهو بهٰذه المتابعة حسن إن شاء الله تعالىٰ.

بالشَّام يستعدي علىٰ عوف بن مالك الأشجعي أنه ضَرَبه وشَجَّه، فسأل عمرُ عوفًا عن ذلك، فقال: يا أميرَ المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنَخَسَ الحمارَ ليصرَعَها، فلم تُصرَع، ثم دفعها، فخَرَّت عن الحمار، فغشيها، ففعلتُ ما ترىٰ. فذهب إليها عوف، فأَخبَرَها بما قال لعمرَ، فذهبت لتجيءَ معه، فانطلق أبوها وزوجها، فأخبرا عمرَ بذلك. قال: فقال عمرُ لليهودي: والله ما علىٰ هٰذا عاهدناكم. فأمر به فصُلِبَ، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، فُوا بذمَّةِ محمدٍ ﷺ، فمن فعل منهم هٰذا؛ فلا ذمَّة له.

قال سُوَيد بن غَفَلة: فإنه لأوَّل مصلوب رأيته.

قال البيهقي: ورواه ابن أشوع، عن الشَّعبي، عن عوف.

* * *

قلت: رواية ابن أشوع لها علَّة، فقد ذكرها ابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ٣٩) من طريق ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذَّاء، عن ابن أشوع، ثم قال: الشعبي لم يَسْمعه من عوف، إنما رواه عن سُوَيد بن غَفَلة، عن عوف.

حديث في الهدنة

٦٨٢- في «صحيح البخاري»[(١)] من حديث عروة بن الزُّبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم: أنَّ رسولَ الله /(ق٢٥٢) ﷺ لمَّا صالح المشركين عامَ الحديبيةِ على وَضع الحربِ بينهم، وأنَّه لا إسلالَ[(٢)]، ولا إغلالَ[(٣)]، وأنَّه من جاءك منَّا مسلمًا رَدَدتَه علينا، ومَن جاء من عندكم لا نَردُّهُ عليهم[(٤)]، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أجابهم إلىٰ ذلك كلِّه. فقال له عمر: يا رسولَ الله، ألستَ نبيَّ الله حقًّا؟ قال: «بلىٰ». قال: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلىٰ» قال عمرُ: قلت: فلِمَ نُعطِي الدَّنيَّة في ديننا إذًا؟ قال: «إنِّي رسول الله، ولستُ أَعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنتَ تحدِّثنا أنَّا سنأتي البيتَ، ونَطوفُ به؟ قال: «بلىٰ، فأخبرتُكَ أنَّك تأتيه العامَ؟» قلت: لا. قال: «فإنَّكَ آتِيهِ، ومُطَّوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكرٍ، فقلت: يا أبا بكرٍ، أليس هٰذا نبيَّ الله حقًّا؟ قال: بلىٰ. قلت: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلىٰ. قلت: فلِمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً؟ قال: أيُّها الرجلُ، إنَّه رسولُ الله، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصرُهُ، فاستمسكْ بغَرْزِهِ، فواللهِ إنَّه على الحقِّ. قلت: أليس كان يحدِّثنا أنَّا سنأتي البيتَ، ونطوفُ به؟ قال: بلىٰ. أفأخبَرَكَ أنَّك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنَّك تأتيه، ومُطَّوِّفٌ به. قال عمرُ رضي الله عنه: فعَمِلتُ لذلك أعمالاً.

(١) (٣٢٩/٥ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢ - فتح) في الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٢) الإسلال: السرقة الخفية. «النهاية» (٢/ ٣٩٢).

(٣) الإغلال: الخيانة. «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عليكم».

قال بعض العلماء: معنىٰ قوله: فعَمِلتُ لذلك أعمالًا: أي: لتكفِّرَ عنيّ ما اجترأتُ علىٰ رسول الله ﷺ من السُّؤال في ذلك الوقت، والله أعلم.

* حديث آخر:

٦٨٣- قال الحافظ أبو يعلىٰ(١): ثنا أبو موسىٰ، ثنا يونس بن عبيد الله العُمَيري أبو عبد الرحمن، ثنا مبارك بن فَضَالة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: قال عمرُ(٢): اتَّهموا الرأيَ في الدِّين، فلقد رأيتُني أرادُّ أمرَ رسولِ الله ﷺ ما آلو عن الحقِّ، وذلك يومَ أبي جَندل، والكتابُ بين يدي رسولِ الله ﷺ وأهلِ مكةَ، فقال: «اكتُبُوا: بسم الله الرحمن الرحيم». قالوا: تُرانا إذًا قد صدَّقناك بما تقول، ولكنَّا نَكتب: باسمك اللهمَّ. قال: فرضي رسولُ الله ﷺ، وأبيتُ عليهم، حتىٰ قال: «يا عمرُ، تُراني قد رضيتُ وتأبىٰ أنتَ؟!». قال: فرضيتُ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ٦١ رقم ٦٤ - رواية ابن المقرئ).
ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٢٥ رقم ٢١٩).
وأخرجه -أيضًا- البزَّار (١/ ٢٥٣ رقم ١٤٨) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده علىٰ فضائل الصحابة» (١/ ٣٧٣ رقم ٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ٧٢ رقم ٨٢) والبيهقي في «المدخل إلى السُّنن الكبرىٰ» (ص ١٩٢ رقم ٢١٧) والقَطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٥٠ رقم ٣٠٣) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ١٢٥ رقم ٢٠٨) ومحمد بن عبدالسلام الخشني، كما في «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٠٣) من طريق يونس العُمَيري، به.

(٢) قوله: «قال عمر» كذا ورد في الأصل، وكَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا»، وكذا ورد في «المقصد العلي»، و«المختارة».

هٰذا حديث حسن، وإسناد جيد[١]، ويونس العُمَيري هٰذا: قال فيه أبو زرعة[٢]: لا بأس به.

* أثر آخر ·

٦٨٤- قال مالك[٣]: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ كان يأخذُ من النَّبطِ[٤] من الحنطةِ والزيتِ نصفَ العُشْرِ -يريد بذلك أن يَكثُرَ الحملُ إلى المدينة-، ويأخذُ من القِطنيَّةِ[٥] العُشْرَ.

صحيح.

---

(١) مداره على المبارك بن فَضَالة، وهو ممن يدلِّس تدليس التسوية، ومثله لابدَّ من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السَّند، وهٰذا غير متحقِّق هنا، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٤٦): حديث عمر في «الصحيح» بغير هٰذا السِّياق.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤١ رقم ١٠١٦).

(٣) في «الموطأ» (١/ ٣٧٧) في الزكاة، باب عشور أهل الذمة.

(٤) النَّبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. «مختار الصحاح» (ص ٣٧١).

(٥) القِطنيَّة: كالعَدَس، والحِمَّص، واللُّوبِياء، ونحوها. «النهاية» (٤/ ٨٥).

/ آثار في حكم أرض السَّواد

٦٨٥- قال سعيد بن منصور[(١)]: ثنا هشيم، أنا العوَّام بن حَوشب، ثنا إبراهيم التَّيمي قال: لما ٱفتتح المسلمون السَّوادَ، قالوا لعمرَ: ٱقْسِمهُ بيننا. فأَبَىٰ، فقالوا: إنَّا ٱفتتحناها عَنوةً. قال: فما لمن جاء بعدَكم من المسلمين؟ فأخافُ أن تفاسدوا[(٢)] بينكم في المياه، وأخافُ أن تقتتلوا، فأقرَّ أهل السَّوادِ في أرضِهِم، وضرب علىٰ رؤوسِهِم الضرائبَ -يعني: الجزيةَ-، وعلىٰ أرضهم الطَّسقُ -يعني: الخراجَ-، ولم يَقسمها بينهم.

هٰذا أثر جيد، وفيه ٱنقطاع.

* **أثر آخر:**

٦٨٦- قال عبد الله بن المبارك[(٣)]: عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب[(٤)] قال: كَتَب عمرُ إلىٰ سعد حين ٱفتتح العراقَ. أمَّا بعدُ، فقد بَلَغني كتابُك، تذكرُ أنَّ الناسَ سألوك أن تَقسم بينهم مغانِمَهم وما أفاء اللهُ عليهم، فإذا أتاك كتابي هٰذا فانظُر ما أجلبَ الناسُ به عليك إلى العسكر من كُرَاعٍ[(٥)]،

---

(١) في «سننه» (٢/ ٢٢٧ رقم ٢٥٨٩).
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٩ رقم ١٤٦) والبلاذُري في «فتوح البلدان» (٢/ ٣٢٦) من طريق هشيم، به.

(٢) تفاسَدَ القومُ: تَدَابَرُوا، وقطعوا أرحامَهم. «لسان العرب» (١٠/ ٢٦١ - مادة فسد).

(٣) ومن طريقه: أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ٢٩، ٤٧ رقم ٤٩، ١٢١) والبلاذُري في «فتوح البلدان» (٢/ ٣٢٦) والبيهقي (٩/ ١٣٤).
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٠ رقم ١٥٠) عن أبي الأسود، عن ابن لَهِيعة، به.

(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين يزيد بن أبي حبيب وعمر.

(٥) الكُرَاع: ٱسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

أو مالٍ، فاقْسِمهُ بين مَن حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهارَ لعُمَّالها؛ ليكونَ ذلك في أُعطياتِ المسلمينَ، فإنَّك إن قَسَمتها بين مَن حَضَر لم يكن لمن بَقِيَ بعدَهم شيءٌ.

وهٰذا -أيضًا- معضل.

* أثر آخر.

٦٨٧- قال وكيع[١]: عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم[٢]: أنَّ عمرَ بن الحكم[٣] بَعَث عثمانَ بن حَنيف يمسحُ السَّوادَ، فوَضَع علىٰ كل جَريبٍ[٤] عامرٍ، أو غامرٍ[٥] /(ق٢٥٤) حيث يناله الماءُ قفيزًا ودرهمًا -قال وكيع: يعني: الحنطة والشَّعير-، ووضع علىٰ جَريبِ الكَرمِ عشرةَ دراهمٍ، وعلىٰ جَريبِ الرِّطابِ خمسةَ دراهمٍ.

معضل أيضًا[٦].

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٦) والخطيب في «تاريخه» (١/ ١١).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الحكم وعمر.

(٣) كذا ورد في الأصل. والصواب. «الخطَّاب»، كما في مصادر التخريج.

(٤) الجَريب. مكيال قدره أربعة أقفزة، والجَريب من الأرض مَبذَر الجريب الذي هو المكيال. «مختار الصحاح» (ص ٧٠ - مادة جرب).

(٥) الغامر ضد العامر، وقيل: هو مالم يُزرَع مما يحتمل الزراعة، وإنما قيل له غامر؛ لأن الماء يبلغه فيغمره. «مختار الصحاح» (ص ٢٨٥ - مادة غمر).

(٦) لكن له طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣ رقم ١٠٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٣١٠ رقم ١٥٢) من طريق شعبة قال: أخبرني الحكم، قال: سَمِعتُ عمرو بن ميمون يقول: صلَّيت مع عمرَ الفجرَ بذي الحليفة ....، فذكره، بنحوه.

* آخر :

٦٨٨- قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»[١]: ثنا إسماعيل بن مُجالِد، عن أبيه، عن الشَّعبي[٢]: أنَّ عمرَ بعث عثمان بن حَنيف، فمسحَ السَّوادَ، فوجده ستةً وثلاثين ألفَ ألفِ جَريبٍ، فوضع علىٰ كل جريبٍ درهمًا وقفيزًا.

وهٰذا منقطع أيضًا.

* أثر آخر :

٦٨٩- روىٰ أبو بكر البيهقي[٣] من حديث الشَّعبي، عن عُتبة بن فَرقد قال: ٱشتريتُ عشرةَ أجربةٍ من أرضِ السَّوادِ علىٰ شاطيءِ الفراتِ لقَضبِ دوابي، فذَكَرت ذلك لعمرَ، فقال: ممَّن ٱشتريتَها؟ قال: من أهلها. قال:

---

(١) (ص ٧٠ رقم ١٧٥).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) في «سننه» (٩/ ١٤١) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن عبدالسلام بن حرب، عن بُكَير بن عامر، عن عامر الشَّعبي، به. وعن قيس، عن أبي إسماعيل (وهو بُكَير بن عامر) عن الشَّعبي، به.
وهما عند يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ٥٥ رقم ١٦٨، ١٦٩).
وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٩ رقم ١٩٦) عن أبي نعيم، عن بُكَير بن عامر، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي إسماعيل بُكَير بن عامر، قال عنه ابن معين: كان حفص بن غياث تركه، وحَسْبه إذا تركه حفص. ثم قال: كان حفص يروي عن كل أحد. وقال المفلَّاس: ما سَمِعتُ يحيىٰ ولا عبد الرحمن حدَّثا عنه بشيء قط. وضعَّفه أبو زرعة، والنسائي. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥ رقم ١٥٩١) و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٠).
وقد ضعَّف هٰذا الأثر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «الخراج».

فهٰؤلاء أهلُها -للمسلمين-، أبعتُمُوه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: اْذهب، فاطلُب مالَكَ.

* **أثر آخر.**

٦٩٠- قال قتادة، عن أبي مِجْلَز قال: بعث عمرُ بن الخطاب عمَّارًا، وابنَ مسعود، وعثمانَ بن حَنيف إلى الكوفة، فعمَّارُ على الجيوش، وابنُ مسعود على القضاء وعلىٰ بيت المال، وعثمانُ بن حَنيف علىٰ مساحة الأرض.

قال: فوضع عثمانُ بن حَنيف علىٰ جَريبِ الكَرمِ عشرةَ دراهم، وعلىٰ جَريبِ النَّخلِ ثمانيةَ دراهم، وعلىٰ جَريبِ القَضبِ[١] ستةَ دراهم، /(ق٢٥٥) وعلىٰ جَريبِ البُرِّ أربعةَ دراهم، وعلىٰ جَريبِ الشَّعيرِ درهمين، وعلىٰ رءوسِهم علىٰ كلِّ رجلٍ أربعةً وعشرينَ، وعَطَّل من ذلك النِّساءَ والصِّبيانَ، وفيما يختلف به من تجاراتِهم نصفُ العُشْرِ.

قال: ثم كَتَب بذلك إلىٰ عمرَ، فأجاز ذلك، ورضي به.

وقيل لعمر: كيف نأخذُ من تجَّارِ الحربِ إذا قدمُوا علينا؟ فقال: كيف يأخذون منكم إذا أتيتُم بلادَهم؟ قالوا: العُشْرَ. قال: فكذلك خذوا منهم.

رواه البيهقي[٢] بإسناد صحيح إلىٰ قتادة.

---

(١) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن البيهقي»: «القصب».

(٢) في «سننه» (٩/ ١٣٦).

وأخرجه -أيضًا- أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩ رقم ١٧٢) عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٦ رقم ٦٤٣٤) من طريق رَوْح بن عُبادة. كلاهما (الأنصاري، ورَوْح) عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، به.

وعند أبي عبيد: وعلىٰ جَريب النَّخل خمسة دراهم.

* **أثر آخر .**

٦٩١- قال الإمام الشافعي[١] : أنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال. كانت بجِيلة رُبُعَ الناس، فقَسَمَ لهم رُبُع السَّواد، فاستغلُّوه ثلاثًا، أو أربع سنين -أنا شككت-، ثم قَدِمْتُ علىٰ عمر، فقال: لولا أنِّي قاسم مسئول؛ لتركتكم علىٰ ما قَسَمَ لكم، ولكنِّي أرىٰ أن تَردُّوا على الناس.

قال الشافعي رحمه الله: وكان في حديثه: وعاضَني من حقِّي فيه نيِّفًا وثمانين دينارًا.

قال الرَّبيع عن الشافعي: ويقولون: إنَّ هٰذا أثبت حديث عندهم في حكم أرض السَّواد.

قلت: وإسناده صحيح، والثقة الذي أبهمه الشافعي الظاهر أنَّه هشيم، فقد روىٰ هٰذا الأثر هشيم[٢]، وعبد الله بن المبارك[٣]، /(ق٢٥٦) وسفيان ابن عيينة[٤] ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

* * *

وهو منقطع، أبو مِجْلَز لم يَسْمع من عمر. قاله أبو زرعة. أنظر. «تحفة التحصيل» (ص ٣٤٠).

(١) في «الأم» (٤/ ٢٧٩).

(٢) وروايته عند أبي عبيد في «الأموال» (ص ٦٣ رقم ١٥٤) وفيها تصريح هشيم بالسماع.

(٣) وروايته عند يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ٤٥ رقم ١١٢) والبيهقي (٩/ ١٣٥).

(٤) لم أقف عليها.

حدود أرض السَّواد

قال أبو عبيد[١]: ويقال: إنَّ حدَّ السَّواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل مادًّا مع الماء إلىٰ ساحل البحر ببلاد عبَّادان من شَرقي دِجلة. هٰذا طوله. فأمَّا عَرضه: فحدُّ مُنقَطَع الجبل من أرض حُلوان إلىٰ منتهىٰ طول[٢] القادسية المتَّصل بالعُذَيب من أرض العرب. فهٰذِه حدود السَّواد، وعليه وقع الخراج. ٱنتهىٰ كلامه.

وقال الكَلبي[٣]: إنما سُمِّيَ السَّواد؛ لأنَّ العرب حين جاءوا نظروا إلىٰ مثل الليل من النَّخل والشَّجر والماء، فسمّوه سوادًا.

* * *

---

(١) في «الأموال» (ص ٧٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «طرف».

(٣) انظر: «تاريخ واسط» (ص ٣٥) و«تاريخ بغداد» (١/ ١٢).

كتاب الحدود

حديث في الرجم

٦٩٢- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[1]: ثنا هشيم، أنا علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: خَطَب عمرُ -وقال هشيم مرَّة: خَطبنا عمرُ- فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، فذَكَر الرَّجم، فقال: لا تُخدَعُنَّ عنه، فإنَّه حَدٌّ من حدود الله ﷻ، ألا إنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَجَم، ورَجَمنا بعده، ولولا أن يقولَ قائلون: زاد عمرُ في كتاب الله ما ليس منه؛ لكتبتُ في ناحيةٍ من المصحف: شَهِدَ عمرُ بن الخطاب. /(ق٢٥٧) وقال هشيم مرَّة: وعبد الرحمن بن عوف، وفلان، وفلان: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَم، ورَجَمنا بعدَه، ألا وإنَّه سيكونُ من بعدكم قومٌ يُكذِّبون بالرَّجم، وبالدجَّال، وبالشَّفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النَّار بعد ما ٱمتُحِشُوا[2].

(١) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٥٦).

(٢) امتُحِشُوا: أي. ٱحترقوا، والمَحْش. ٱحتراق الجلد وظهور العظم. «النهاية» (٤/ ٣٠٢).

هٰذا الحديث له شاهد في «الصحيح»، كما سيأتي[1] في حديث السَّقيفة، وإن كان في سياقه هٰذا غرابة، فإن عليَّ بن زيد بن جُدعان يأتي بسياقات غريبة[2]، والله أعلم بحاله.

* **طريق أخرى:**

٦٩٣- قال أحمد[3]: أنا هشيم، أنا الزهري، عن عبيد الله بن عُتبة ابن مسعود قال: أخبرني عبد الله بن عباس قال: حدَّثني عبد الرحمن بن عوف: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَب الناسَ، فسمعه يقول: أَلا وإنَّ أناسًا يقولون: ما بالُ الرَّجمِ في كتابِ اللهِ الجلدُ؟ وقد رَجَم رسولُ الله ﷺ، ورَجَمنا بعده، ولولا أن يقولَ قائلون، ويتكلَّمَ متكلِّمون: أنَّ عمرَ زاد في كتابِ اللهِ ما ليس منه؛ لأثبتُّها كما نَزَلت[4]

---

(١) انظر (٢/ ٤٠٤ رقم ٧٣٢).

(٢) ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ به لسوء حفظه. وقال شعبة: كان رفَّاعًا. وقال حماد بن زيد: كان علي بن زيد يحدِّثنا اليوم بالحديث، ثم يحدِّثنا غدًا، فكأنَّه ليس بذاك. وقال ابن عيينة: تركته زهدًا فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤) و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٢٧).

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٩ رقم ١٩٧).

(٤) وقد أعلَّ هٰذه الرواية المزِّي، فقال في «تحفة الأشراف» (٨/ ٨٦): وقد قيل. عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عَوف، عن عمرَ، وليس بمحفوظ.
وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠): ورُوي عن هشيم، عن الزهري، ولم يَذكر فيه عبد الرحمن بن عوف، وكذلك رواه عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك بن أنس، ويونس، وعُقيل، ومعمر، وصالح بن كيسان، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمرَ ....، والمحفوظ من هٰذا: ما رواه الزهري من رواية صالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس، ومن تابَعَهم.

ورواه النسائي(١) من طرق، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة.

ثم رواه النسائي(٢) من حديث عبيد الله، عن عمرَ، مرسلًا، والمحفوظ الأوَّل.

وقد رواه أحمد -أيضًا-(٣)، عن يحيى القطَّان، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ قال: إيَّاكم أن تَهلِكوا عن آية الرَّجم... الحديث.

ورواه الترمذي(٤) من حديث سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، وقال: صحيح(٥).

ورواه النسائي(٦) من طريق أخرىٰ، عن زيد بن ثابت، عن عمرَ أيضًا. فهٰذِه طرق كالمتواترة إليه.

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٤٠٨ -٤١٠ رقم ٧١١٣ - ٧١١٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) في الموضع السابق (٤/ ٢٧٥ رقم ٧١٦١).

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٢٤٩).

(٤) في «سننه» (٤/ ٢٩ رقم ١٤٣١) في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم.

(٥) نصُّ عبارة الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن عمر».

(٦) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٤٠٦ رقم ٧١٠٧ - ط مؤسسة الرسالة) عن محمد بن المثنىٰ، عن محمد (وهو. ابن جعفر) عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن كثير بن الصَّلت، عن زيد بن ثابت: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتَّةَ» قال عمرُ: لما أُنزِلَت أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: أكتِبنِيها -قال شعبة: كأنّه كره ذلك- فقال عمرُ: ألا ترىٰ أنَّ الشيخ إذا لم يُحصَن جُلِدَ، وإنَّ الشَّاب إذا زَنَىٰ وقد أُحصِنَ رُجِمَ؟!

ثم رواه (٧١١٠) عن إسماعيل بن مسعود الجَحدري، عن خالد بن الحارث، عن ابن عَون قال: نبِّئت عن ابن أخي كثير بن الصَّلت قال: كنَّا عند مروان وفينا زيد بن

* أثر آخر :

٦٩٤- قال عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَري[(١)]: ثنا سفيان بن عيينة قال: سَمِعَ عمرو سعيدَ بن المسيَّب يقول: ذُكِر الزِّنىٰ بالشَّام، فقال رجل: قد زَنَيتُ البارحةَ. فقالوا: ما تقول؟! فقال: أَوَحَرَّمه اللهُ؟ ما عَلِمتُ أنَّ الله حَرَّمه. فكُتِبَ إلىٰ عمرَ، فكَتَب: إنْ كان عَلِمَ أنَّ اللهَ حرَّمه، فحُدُّوه، وإنْ لم يكن عَلِمَ، فعلِّموه، فإنْ عاد، فحُدُّوه.

هٰذا إسناد صحيح.

٦٩٥- وهكذا رواه أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]، عن مروان الفَزَاري، ويزيد، عن حميد، عن بكر المُزَني، عن عمرَ...، وفيه: أنه كَتَب: يُستَحلَف.

ثابت، فقال زيد: كنَّا نقرأ: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتَّة»، فقال مروان: ألا تجعله في المصحف؟ قال: ألا ترىٰ أنَّ الشَّابَّين الثَّيِّبين يرجمان؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر، فقال: أنا أشفيكم، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلىٰ رسول الله ﷺ -إن شاء الله-، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرَّجم، فأقول: يا رسولَ الله، أكتِبني آية الرَّجم. قال: فأتاه، فذكر ذلك له، فذكر آية الرَّجم، فقال: يا رسول الله، أكتِبني آية الرَّجم، قال: «لا أستطيع».

قلت: فدلَّت هاتين الروايتين علىٰ وجود اْختلاف علىٰ كثير بن الصَّلت في روايته -كما هو ظاهر-، وانظر ما سيأتي (٢/ ٥٦٩ رقم ٨٥٦).

(١) في «فوائده»، كما في «البدر المنير» (٨/ ٦٣٧) وقد ساق إسناده كما هنا. وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣ رقم ١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣) من طريقين عن عمرو بن دينار، به. وفيه: أنَّ الذي كَتَب إلىٰ عمرَ هو أبو عُبيدة بن الجرَّاح. وصحَّح إسناده ابن الملقن.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٥٩) وتصحَّف فيه «حميد، عن بكر» إلىٰ: «حميد بن بكر»، وجاء على الصواب في الطبعة الهندية (٣/ ٣٦٨).

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، بكر المُزَني من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين، كالحسن، وابن سيرين، فروايته عن عمرَ منقطعة، وبالانقطاع

* **أثر آخر:**

٦٩٦- قال محمد بن إسحاق[١]: عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: كان حاطبُ قد أَعتَقَ حين مات من رقيقه مَن صام منهم وصلَّىٰ، وقد كانت له جاريةٌ حبشيةٌ قد صامت وصلَّت، ولم تَفقَهْ، وتزوَّجت، فلم يُرَع بها في زمن عمرَ إلا وهي حُبلىٰ من زنىٰ، فأتيتُ عمرَ، وجئتُهُ بها، فسألها: أَزَنيتِ؟ قالت: نعم، مرعوس بدرهمين[٢]. قال عمرُ: ماذا ترون في هٰذِه؟ فقال عليٌّ وعبد الرحمن بن عوف: أقضاءٌ غيرَ قضاءِ اللهِ تعالىٰ تبغي؟ وعثمانُ جالسٌ، قانعًا[٣] رأسَه. فقال: مالَكَ يا عثمانُ لا تكلَّم؟! فقال: أشار عليك أخواك. فقال: وأنت فأَشِرْ. فقال: أَراها تَستهلُّ به، كأَنها لا تَعرفه، ولا أرى الحدَّ إلا علىٰ مَن عَرَفه. فقال: صَدَقتَ يا عثمان، فضَرَبها الحدَّ الأدنىٰ، ونَفَىٰ عنها الرَّجم.

وهٰذا إسناد حسن.

أعلَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٤٣).

(١) ومن طريقه: أخرجه عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٥٢) بنحوه.
وقد توبع محمد بن إسحاق علىٰ روايته، تابعَه محمد بن عمرو بن علقمة، وروايته عند عبد الرزاق (٧/ ٤٠٥ رقم ١٣٦٤٧).
وقد أورده البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٨٦- فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال عمرُ -وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان- ماذا تقول هٰذِه؟ قال عبد الرحمن ابن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.
وصحَّح إسناده -أيضًا- الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٨).
وقال ابن المنذر في «الأوسط»، كما في «أقضية الخلفاء الراشدين» (٢/ ٨٣٠): ثابت عن عمرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان. وانظر. «الإرواء» (٧/ ٣٤٢).

(٢) كذا ورد في الأصل.

(٣) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «مُقنِّعًا»، ولم يضرب علىٰ ما تحتها.

ومثله قد قال بمقتضاه الإمام أحمد في أنه يجوز التعزير بالحدِّ الأدنىٰ في الزّنىٰ لمن فعل ذلك لشبهة.

ويُعضِّده الأثر الآخر:

٦٩٧- قال عبد الرزاق[١]: أنا معمر، عن سمَاك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن عمرَ بن الخطاب: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ وقع علىٰ جاريةِ ٱمرأتِهِ، فجَلَدَه مائةً، ولم يَرجُمْهُ.

قال البيهقي[٢]: وهٰذا منقطع، وكأنه ٱدَّعىٰ جهالةً، فعَزَّره.

قلت: هٰذا شبيه بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير أنه...[٣] إليه رجلٌ وَقَع علىٰ جارية ٱمرأته، فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله، إنْ كانت أحلَّتها له لأَجلدَنَّه مائةً، وإن لم تكن أحلَّتها له رَجمتُهُ[٤]

(١) في «المصنَّف» (٧/ ٣٤٦ رقم ١٣٤٣٣).
(٢) في «سننه» (٨/ ٢٤١).
(٣) في هٰذا الموضع طمس في الأصل، وفي «المسند» و«السُّنن»: «رُفِعَ».
(٤) حديث مضطرب، وبيان ٱضطرابه كالتالي:
رواه قتادة، واختُلف عليه:
فقيل. عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!
وقيل: عنه، عن خالد بن عُرفُطَة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!
أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (٤/ ٤٤ رقم ١٤٥١) في الحدود، باب في الرجل يقع علىٰ جارية ٱمرأته، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٤٣٤ رقم ٣٣٦٢ - ط الرسالة) وابن ماجه (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١) في الحدود، باب من وقع علىٰ جارية ٱمرأته، وأحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧) من طريق ابن أبي عَروبة، عن قتادة، به.
ورواه عن ابن أبي عروبة جماعة، وهم. حماد بن سلمة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، وهشيم.

وقد توبع ابن أبي عَروبة علىٰ هٰذا الوجه: تابَعَه أبو العلاء، وأيوب بن مسكين، وروايتهما عند الترمذي (١٤٥١) وأحمد (٤/ ٢٧٢).

وأما الوجه الثاني. فأخرجه أبو داود (٥/ ١١٠ رقم ٤٤٥٨) في الحدود، باب الرجل يزني بجارية أمرأته، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٣٣ رقم ٣٣٦١) وأحمد (٤/ ٢٧٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من طريق أبان بن يزيد العطَّار، عن قتادة، عن خالد ابن عُرفُطَة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

ورواه أبو بِشر جعفر بن أبي وحشية، واختُلف عليه:

فقيل. عنه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وقيل. عنه، عن خالد بن عُرفُطَة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (١٤٥٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٤٦ رقم ٧١٨٨) وأحمد (٤/ ٢٧٧) والطحاوي (٣/ ١٤٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من طريق هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وأعلَّه البزَّار، فقال: أبو بِشر لم يلق حبيب بن سالم. أنظر: «مسند النزار» (٨/ ٢٠٣).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود (٤٤٥٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٣٣ رقم ٣٣٦٠) وأحمد (٤/ ٢٧٧) والحاكم (٤/ ٣٦٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من طريق شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن خالد بن عُرفُطَة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير!

وهناك وجه آخر من الأختلاف: فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٤٧ رقم ٧١٩١) والطحاوي (٣/ ١٤٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يَسَاف، عن النعمان بن بشير!

ورجَّح هٰذا الوجه الإمام أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٤٨) فقال. حديث همام أشبه، وحبيب بن يَسَاف مجهول، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه عير قتادة هٰذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عُرفُطَة مجهول، لا نعرف أحدًا يقال له خالد بن عُرفُطَة إلا واحد، الذي له صحبة.

وقال الترمذي في «سننه» (٤/ ٤٤): حديث النعمان في إسناده أضطراب، سَمِعتُ

* **أثر آخر .**

٦٩٨- قال أبو عبيد[1]: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ الحارثَ بن عبد الله بن أبي ربيعة[2]، يحدِّث عن عمرَ أنه: سُئِلَ عن

محمدًا يقول: لم يَسْمع قتادة من حبيب بن سالم هٰذا الحديث، إنما رواه عن خالد ابن عُرفُطَة.

وقال في «العلل» له (ص ٢٣٤): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: أنا أتقي هٰذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عُرفُطَة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ويُروىٰ عن قتادة أنه قال: كَتَب إليَّ حبيب بن سالم.

وقال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٨): أحاديث النعمان هٰذِه مضطربة.

وقال البزَّار في «مسنده» (٨/ ٢٠٢): هٰذا الحديث لا يثبت.

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٢).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عبد الله بن الحارث»، وأشار محقِّقه إلىٰ أن في بعض النسخ: «الحارث بن عبد الله».

ولم أقف علىٰ ما يُثبت سماع الحارث من عمر، وهو من طبقة كبار التابعين، كابن المسيّب، وقد روي من وجه آخر متصل، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٦ رقم ١٣٦١٢) عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو، عن الحارث بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأَمَة كم حَدُّها؟ فقال. ...، فذكره.

وقد روي عن عمرَ خلافه، وذلك فيما أخرجه مالك (٢/ ٣٨٩) في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنىٰ. وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٥ رقم ١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩) عن ابن جريج، وابن عيينة. ثلاثتهم (مالك، وابن جريج، وابن عيينة) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمرُ بن الخطاب في فتية من قريش، فجَلَدنا ولائدَ من ولائدِ الإمارةِ خمسينَ خمسينَ في الزنىٰ.

وهٰذا إسناد حسن، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٣): فهٰذا خلاف حديث ألقت فروتها من وراء الدار عن عمرَ، وهو أثبت.

حدِّ الأَمَة، فقال: إنَّ الأَمَةَ قد ألقت فَروتَها من وراء الدَّار.

قال الأصمعي: الفَروة: جِلْدَةُ الرأس.

قال أبو عبيد: ومعناه: أنَّ هٰذِه لا قِنَاع لها، وهي مبتذلةٌ في الحاجات، فلا حَدَّ عليها.

قال: وقد حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم قال: تذاكرنا يومًا قولَ عمرَ هٰذا، فقال سعد بن حَرمَلَة: إنما ذلك من قول عمرَ في الرَّعايا، فأمَّا الإماء اللَّواتي قد أحصنَهنَّ مواليهُنَّ، فإذا أَحدَثْنَ حُدِدْنَ.

* /(ق٢٥٨) **أثر عن عمر :**

٦٩٩- قال البخاري[١]: وقال اللَّيث: حدَّثني نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد: أنَّ عبدًا من رقيق الإمارة وَقَع علىٰ وليدةٍ من الخُمُس، فاستَكرَهَها، حتى ٱفتضَّها[٢]، فجَلَده عمرُ الحدَّ، ونَفَاه، ولم يجلدِ الوليدةَ من أجل أنه ٱستَكرَهَها.

فيه دلالة علىٰ نفي العبد، وظاهره أنه نَفَاه سَنَة، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعيِّ والعلماء.

---

(١) في «صحيحه» (١٢/ ٣٢١ رقم ٦٩٤٩ - فتح) في الإكراه، باب إذا ٱستُكرهت المرأة على الزنىٰ فلا حدَّ عليها.
ووَصَله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في «حزئه» (ص ٤٢ رقم ٥٧) عن اللَّيث، به.
وأخرجه -أيضًا- أبو إسحاق الفزاري في «السِّير» (ص ٢٥٠ رقم ٤٢٨) وعبد الرزاق (٧/ ٣٥٩ رقم ١٣٤٧١) عن ابن جريج، عن نافع، عن صفية ...، فذكرته.

(٢) افتضَّها: أي. أزال بكارتها، وهو كناية عن الوطء. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ٤٥٤).

* **أثر آخر :**

٧٠٠- قال البخاري[(١)]: ثنا مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أنَّ عمرَ بن الخطاب غَرَّب، ثم لم تزل تلك السُّنَّة.

هكذا ذَكَره عقيب حديث زيد بن خالد فيمن زَنَىٰ ولم يُحصَن، وهو منقطع، فإنَّ عروةَ لم يُدرِكْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) في «صحيحه» (١٢/ ١٥٦ رقم ٦٨٣٢ - فتح) في الحدود، باب البكران يُجلدان ويُنفيان.

(٢) وله طريق أخرىٰ عن عمرَ، يَرويها عبد الله بن إدريس، وقد اختُلف عليه:
فقيل: عن أبي كُرَيب ويحيىٰ بن أكتم، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، مرفوعًا!
وقيل: عن أبي سعيد الأشجِّ وابن نُمَير ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، قولَه!
وقيل: عن يوسف بن محمد بن سابق، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، مرسلًا.
أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (٤/ ٣٥ رقم ١٤٣٨) في الحدود، باب ما جاء في النفي، وفي «العلل الكبير» (ص ٢٢٩ رقم ٤١٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٨٦ رقم ٧٣٠٢ - ط الرسالة) والحاكم (٤/ ٣٦٩) ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَب وغرَّب، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَب وغرَّب، وأنَّ عمرَ ضَرَب وغرَّب.
قال الترمذي. حديث غريب.
وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأعلَّه أبو حاتم، فقال: هٰذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع: أنَّ النبيَّ ﷺ. مرسل. «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٥٩ رقم ١٣٨٢).
وأما الوجه الثاني. فأخرجه أبو سعيد الأشجُّ في «جزئه» (ص ٢٢٠ رقم ١٠٦) والدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٧/ب)، والترمذي تعليقًا، ولفظه: أنَّ أبا بكرٍ ضَرَب وغرَّب، وأنَّ عمرَ ضَرَب وغرَّب. ولم يَذكر النبيَّ ﷺ.

وسيأتي في كتاب «السِّيرة»[1] قصة نصر بن حجَّاج لما غرَّبه عمرُ من المدينة إلى البصرة، وألزمه ألا يعود ما دام عمر حيًا، وذلك لمَّا سَمِعَ من بعض الجواري تلهج به في شِعْرها:

هل من سبيلٍ إلىٰ خمرٍ فأشربُهَا
أم من سبيلٍ إلىٰ نَصر بنِ حجَّاجِ

وأما الوجه الثالث: فذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٧/ب).

ورجَّح وقفَه الترمذيُّ، فقال في «العلل الكبير»: روىٰ أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ أبا بكرٍ ....، ولم يرفعوه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، موقوفًا، ولا يَرفع هٰذا الحديثَ عن عبيد الله غيرُ ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، موقوفًا.

وقال الدارقطني: يرويه عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، مرفوعًا، علىٰ ما رواه عنه أبو كُرَيب، ومسروق بن المَرزُبان، ويحيىٰ بن أكثم، وجَحْدر بن الحارث، وغيرهم، ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع: أن النبيَّ ﷺ ....، مرسلًا، لم يذكر ابن عمرَ، وخالَفَهم محمد بن عبد الله بن نُمير، وأبو سعيد الأشجّ، فروياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ أبا بكرٍ ضَرَب وغَرَّب، وأنَّ عمرَ ضَرَب وغَرَّب، ولم يذكر النبيَّ ﷺ.

ثم قال الدارقطني. وهو الصواب. يعني الوقف.

ورجَّحه -أيضًا- النسائي، والخطيب. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٩٢) و«الدراية» (٢/ ١٠٠).

وصحَّح الرواية المرفوعة والموقوفة ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٥) والشيخ الألباني «إرواء الغليل» (٨/ ١١ رقم ٢٣٤٤) وعلَّلا ذلك بأن الزيادة من الثقة مقبولة!

(١) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

* أثر آخر.

٧٠١- قال ابن خزيمة: ثنا علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن جعفر[1]، ثنا حميد، عن أنس: أنَّ عمرَ أُتي بشابٍّ قد حَلَّ عليه القطعُ، فأمر بقطعه، فجعل يقول: يا ويلَه، ما سَرَقتُ سَرِقةً قطُّ قبلَها. فقال عمرُ: كَذَبتَ، وربِّ عمرَ، ما أَسلَمَ اللهُ عبدًا عند أوَّل ذنبٍ.

إسناده صحيح.

وقد ٱستدلوا به علىٰ أنه إذا قَذَف رجلًا فلم يُحدَّ القاذفُ حتىٰ زَنَى المقذوف، فإنه لا يُحدُّ القاذف؛ لأنا ٱستدللنا بذلك علىٰ تقدُّم زناه قبل القذف، والحدود تدرأ بالشُّبهات، والله أعلم.

وأما خبر أبي بَكرة والمغيرة بن شعبة فسيأتي في الشهادات[2]

* * *

وقصة نصر بن حجَّاج: أخرجها ابن سعد (٣/ ٢٨٥) -وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١١)- والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) من طريق داود بن أبي الفُرَات، عن عبد الله بن بُرَيدة الأسلمي قال: بينا عمرُ بن الخطاب يَعُسُّ ذات ليلة، فإذا بامرأة تقول ...، فذكره.
وصحَّح إسنادَها الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ١٩٨).

(١) وهو في «حديثه» (ص ١٩٦ رقم ٩٤ - رواية علي بن حُجر).
وقد توبع حميد علىٰ روايته، تابَعَه ثابت البُناني، وروايته عند البيهقي (٨/ ٢٧٦)، وهٰذِه متابعة حسنة تنفي ما يُتوهَّم من عنعنة حميد.

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢/ ٤٦٢-٤٦٥ رقم ٧٧٨-٧٨١).

أثر في حدِّ القذف

٧٠٢- قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئب[(١)]: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلًا قال لرجل: واللهِ ما أنا بزانٍ، ولا ابن زانٍ، فرُفِعَ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه، فضَرَبه الحدَّ تامًّا.

هٰذا إسناد صحيح.

* **طريق أخرى:**

٧٠٣- قال مالك[(٢)]: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن أُمه عَمرة: أنَّ رجلين آستبَّا في زمن عمرَ، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزانٍ[(٣)]، ولا أُمِّي بزانية. فاستشار في ذلك عمرَ، فقال قائل: مَدَح أباه وأُمَّه. وقال آخرون: كان لأبيه وأُمِّه مَدْحٌ سوىٰ هٰذا، فنرىٰ أن تجلدَهُ الحدَّ. فجَلَده عمرُ الحدَّ ثمانين.

روى البيهقي[(٤)]، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ كان قَضَىٰ في التعريض الحدَّ.

وقد ذهب إلىٰ مقتضىٰ هٰذا الأثر طائفة من العلماء، و...[(٥)] وجوب الحدِّ علىٰ من عرَّض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يُعضِّده قول أمير المؤمنين.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٣٩٢) في الحدود، باب الحدِّ في القذف والنفي والتعريض. وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٦ رقم ٢٨٣٦٧) في الحدود، باب من كان يرىٰ في التعريض عقوبة -ومن طريقه: الدارقطني (٣/ ٢٠٩)- عن ابن إدريس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرِّجال، به.

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما أبي بزانٍ»، وهو الموافق للسياق.

(٤) في «سننه» (٨/ ٢٥٢).

(٥) في هٰذا الموضع كلمة لم تتضح لي، ويُشبه أن تكون: «عن» أو: «هو».

* **أثر آخر:**

٧٠٤- قال مالك[١]: عن أبي الزِّناد قال: جَلَد عمرُ بن عبد العزيز عَبداً في فِرية ثمانين. قال أبو الزِّناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركتُ عمرَ بن الخطاب، وعثمانَ بن عفَّان، والخلفاءَ هَلُمَّ جَرًّا، ما رأيتُ أحدًا جَلَد عبدًا في فِرية أكثرَ من أربعين.

ورواه الثوري[٢]، عن أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عامر قال: لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ومَن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوكَ في القذف إلا أربعين.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٣٩٠) في الحدود، باب الحدِّ في القذف، والنفين والتعريض.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧ رقم ١٣٧٩٣) والبيهقي (٨/ ٢٥١).

أثر في قطع السَّارق

٧٠٥- قال مالك[١]: عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد: أنَّ عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلامٍ له إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: أقطع يدَ هٰذا، فإنه سَرَق. قال عمرُ: ماذا سَرَق؟ قال: سَرَق مِرآةً لامرأتي، ثمنُها ستون درهمًا. فقال عمرُ: أَرسِلْهُ، فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سَرَق متاعَكم.

إسناده صحيح.

* * *

(١) في «الموطأ» (٢/ ٤٠٥) في الحدود، باب ما لا قطع فيه.
وأخرجه -أيضًا- مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٧٢ رقم ١٨٧٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٤ رقم ٢٨٥٥٩) في الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ وعبد الرزاق (١٠/ ٢١٠ رقم ١٨٨٦٦) والدارقطني (٣/ ١٨٨) من طريق الزهري، به.

حديث في الخمر

٧٠٦- قال الإمام أحمد[١]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سَلَمة ابن كُهَيل قال: سَمِعتُ أبا الحكم قال: سألتُ ابن عمرَ عن الجرِّ، فحدَّثنا عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الجرِّ[٢]، وعن الدُّبَّاء[٣]، وعن المُزفَّت[٤]

ثم رواه أحمد[٥]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، به، بأطولَ منه.
وعن مؤمَّل[٦]، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، به.
ورواه النسائي[٧]، عن بُندَار، عن يحيى القطان، به.
وهكذا رواه أبو داود الطيالسي[٨]، عن شعبة، به.
وأبو يعلى الموصلي[٩] من حديث شعبة.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٥٠ رقم ٣٦٠).

(٢) الجرُّ: هو الإناء المعروف من الفخَّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنَّها أسرع في الشدَّة والتخمير. «النهاية» (١/ ٢٦٠).

(٣) الدُّبَّاء: القَرع، واحدها دُبَّاءة. «النهاية» (٢/ ٩٦).

(٤) المزفَّت: هو الإناء الذي طُلِيَ بالزِّفت، وهو نوع من القَار، ثم انْتُبذ فيه. «النهاية» (٢/ ٣٠٤).

(٥) (١/ ٢٧ رقم ١٨٥).

(٦) (١/ ٣٧ رقم ٢٦٠).

(٧) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٩١ رقم ٦٨١١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٨) في «مسنده» (١/ ١٩ رقم ١٦).

(٩) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٥٢٧)، وتصحَّف فيه «شعبة» إلىٰ: «سعيد»، وجاء على الصواب عند الضِّياء في «المختارة» (١/ ٣١٢ رقم ٢٠٤) فقد أخرجه من طريق أبي يعلىٰ.

ورواه علي ابن المديني، عن يحيى القطَّان، عن شعبة به، وقال: هو صالح الإسناد، /(ق٢٥٩) ولا يحفظ عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه، وأبو الحكم هٰذا: لا أعلم روىٰ عنه إلا سَلَمة بن كُهَيل، وقد روي هٰذا الحديثُ من وجوه كثيرة عن الصحابة.

قلت: أبو الحكم هٰذا: ٱسمه: عمران بن الحارث السُّلمي، ولم يَجرحه أحد[١].

وقد ٱختار الحافظ أبو عبد الله المقدسي هٰذا الحديث في كتابه[٢]، قال: وروىٰ مسلم[٣] من حديث طاوس، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

* **حديث آخر.**

٧٠٧- قال الحافظ أبو يعلىٰ[٤]: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يَسَار، عن سفيان بن وهب الخَوْلاني قال: سَمِعتُ عمرَ يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ».

هٰذا إسناد علىٰ شرط أصحاب السُّنن، ولم يخرِّجه واحد منهم، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم فيه كلام[٥]، والله أعلم.

---

(١) قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٦ رقم ١٦٤٦) و«ثقات العجلي» (ص ٣٧٣ رقم ١٢٩٨).

(٢) «المختارة» (١/ ٣١٢ رقم ٢٠٣).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨٠ رقم ١٩٩٧) (٥٠-٥٣) في الأشربة، باب النهي عن الأنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٤) في «مسنده» (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٨).

(٥) وثَّقه يحيى القطان، وضعَّفه النسائي، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين:

* **حديث آخر .**

٧٠٨- قال البخاري[(١)]: ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيىٰ، عن أبي حيَّان التَّيمي، عن الشَّعبي، عن ابن عمرَ قال: خَطَب عمرُ علىٰ منبرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: أيُّها الناسُ، إنه نَزَل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: من العنب، والتمر، والحنطة، والشَّعير، والعسل. والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقْنا حتىٰ يعهدَ إلينا فيهنَّ عهدًا /(ق٢٦٠) ننتهىٰ إليه: الجدُّ، والكَلالَة، وأبوابٌ من أبواب الرِّبَا.

هكذا رواه في كتاب الأشربة.

وأخرجه في أماكن أخر[(٢)]

يُكتب حديثه، وإنما أُنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يجيء بها. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعِّفونه، وأنكر أصحابُنا عليه أحاديث تفرَّد بها لا تُعرفُ. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمرَه، ويقول: هو مقارَب الحديث. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٢) و«ميزان الأعتدال» (٢/ ٥٦١ رقم ٤٨٦٦).

وقد أخرج البخاري (٨/ ٦٢ رقم ٤٣٤٣) في المغازي، باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن ....، و(١٠/ ٥٢٤ رقم ٦١٢٤) في الأدب، باب قول النبيِّ ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا»، ومسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا: «كلُّ مُسكِر حرام».

(١) في «صحيحه» (١٠/ ٤٥ رقم ٥٥٨٨ - فتح) في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(٢) انظر. «صحيح البخاري» (٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٩) في التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، و(١٠/ ٣٥، ٤٦ رقم ٥٥٨١، ٥٥٨٩ - فتح) في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

ورواه الجماعة[١] سوى ابن ماجه من طرق، عن الشعبي، به.

منها: أبو داود[٢]، عن أحمد[٣]، عن ابن عُلَيَّة، عن أبي حيَّان التَّيمي، عن الشَّعبي، به.

ورواه النسائي[٤] في بعض الطرق موقوفًا على ابن عمر.

* **أثر آخر:**

٧٠٩- قال النسائي في الأشربة[٥]، وفي الوليمة[٦]: ثنا الحارث بن مِسكين، أبنا ابن القاسم، عن مالك[٧]، عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد الكِندي: أنَّ عمرَ خَرَج عليهم، فقال: إنِّي وَجَدتُ من فلانٍ ريحَ شرابٍ، فزَعَم أنه شَرِبَ[٨] الطِّلاء[٩]، وإنِّي سائلٌ عمَّا شَرِبَ، فإن كان

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، والترمذي (٤/ ٢٦٣ رقم ١٨٧٤) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر، والنسائي (٨/ ٦٩٣ رقم ٥٥٩٤، ٥٥٩٥) في الأشربة، باب ذِكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

(٢) في «سننه» (٤/ ٢٤٨ رقم ٣٦٦٩) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

(٣) هو: ابن حنبل، وهو عنده في «الأشربة» (ص ٣٧ رقم ١٨٥).

(٤) في «سننه» (٨/ ٦٩٣ رقم ٥٥٩٦) في الموضع السابق.

(٥) (٨/ ٧٣١ رقم ٥٧٢٤) باب ذِكر الأخبار التي اْعتلَّ بها من أباح شراب السكر.

(٦) لم أقف عليه في كتاب الوليمة من «السُّنن الكبرىٰ»، وعزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢ رقم ١٠٤٤٣).

(٧) وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٠٩) في الأشربة، باب الحد في الخمر.

وأخرجه -أيضًا- البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق معمر، وابن عيينة، وعُقيل، عن الزهري، به، وفيه: أن الشارب عبيد الله بن عمر.

(٨) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «شَرَاب».

(٩) الطِّلاَء: ما طُبِخَ من عصير العنب حتىٰ ذهب ثُلُثَاه. «مختار الصحاح» (ص ٢٣٩ - مادة طلا).

يُسكِرُ[١] جَلَدتُهُ، فجَلَدهُ عمرُ الحدَّ تامًّا.

هٰذا إسناد صحيح.

والظاهر أنَّ هٰذا كان قد شرب غير الطِّلاء، فإنَّ الطِّلاء مباح، وهو شبيه بالدِّبس[٢]، أو هو هو، والله أعلم.

٧١٠- وقال النسائي في الوليمة[٣]: ثنا سُوَيد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولىٰ عمر قال: قَدِمنا علىٰ عمر الجابية[٤]، فأُتي بطلاءٍ، مثلَ عَقيدِ الرُّبِّ[٥]، إنما يُخاضُ[٦] بالمخاوض[٧] خَوضًا، فقال: إنَّ في هٰذا لشرابًا[٨] ماانتهىٰ إليه.

* **طريق أخرى:**

٧١١- قال النسائي[٩]: ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنا المعتمر، عن

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مُسكِرًا».

(٢) الدِّبسُ. عسلُ التمرِ. «القاموس المحيط» (ص ٥٤٣ -مادة دبس).

(٣) من «السُّنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٦ رقم ٦٨٣٠- ط الرسالة).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٢٥٤ رقم ١٧١١٦) عن معمر، به.
وصحَّحه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٤٩٨).

(٤) الجابِيَة: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٥) الرُّبُّ: ما يُطبخُ من التمر، وهو الدِّبسُ -أيضًا-. «النهاية» (٢/ ١٨١).

(٦) يخاض: أي يخلط ويحرَّك. «لسان العرب» (٤/ ٢٤٧ -مادة خوض).

(٧) المخاوض: واحدها مخوض. وهو المجدح الذي يخاض به السَّويق. «لسان العرب» (٤/ ٢٤٧).

(٨) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الشراب».

(٩) في «سننه الصغرىٰ» (٨/ ٧٣٣ رقم ٥٧٣١) في الأشربة، باب ذِكر ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز.

منصور، عن إبراهيم، عن نُبَاتة، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كَتَب عمرُ ﷺ إلىٰ بعض عُمَّاله: / (ق٢٦١) أنِ ٱرزقوا المسلمين من الطِّلاء ما ذهب ثُلُثاه، وبقي ثُلُثُه.

* **طريق أخرى:**

٧١٢- قال النسائي[١]: ثنا سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَز، عن عياض[٢] بن عبد الله قال: قرأتُ كتابَ عمرَ إلىٰ أبي موسىٰ: أمَّا بعدُ، فإنها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشَّام تحمل شرابًا غليظًا أسودَ، كطلاء الإبل، وإنِّي سألتُهم علىٰ كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثُّلُثين، ذهب ثُلُثاه الأخبثان، ثُلُث بريحه، وثُلُث بِبَغيه، فمُرْ مَن قِبَلَكَ أن يشربوه.

ثم رواه النسائي -أيضًا-[٣]، عن سُوَيد، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أنَّ عمرَ كتب إلىٰ عمَّار بن ياسر...، بمثله.

فهٰذِه طرق قوية يشدُّ بعضها بعضًا.

وهٰذا هو الدِّبس السائل -والله أعلم-، وهو مباح ما كان علىٰ هٰذِه

وهٰذا إسناد صحيح، نُبَاتة قال عنه أبو حاتم: كان مُعلِّمًا علىٰ عهد عمر. ووثَّقه العجلي، وقال ابن حزم: من أوثق التابعين. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠١ رقم ٢٢٩٥) و«ثقات العجلي» (ص ٤٤٨ رقم ١٦٨١) و«المحلىٰ» (٢/ ٩١).

وخالف الحافظ، فقال في «التقريب»: مقبول.

(١) في «سننه الصغرىٰ» (٨/ ٧٣٣-٧٣٤ رقم ٥٧٣٢) في الموضع السابق.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عامر»، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٥ رقم ١٠٤٧٨).

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٩٦ رقم ٦٨٣٠ - ط مؤسسة الرسالة).

الصفة المذكورة ما لم يُسكِر كثيره، كما هو المعهود، وليس في مثل هٰذا نزاع بين العلماء.

* **أثر آخر :**

٧١٣- قال النسائي[1]: ثنا زكريا بن يحيىٰ، عن عبد الأعلىٰ بن حماد، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: تَلَقَّت ثقيفُ عمرَ بن الخطاب بشراب، فلمَّا قَرَّبه من فِيهِ كرهه، فدعا به، فكَسَره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا.

هٰذا إسناد جيد، وسعيد بن المسيَّب وإن كان لم يَسْمع كلَّ ما رواه عن عمرَ /(ق٢٦٢) إلا أنه أعلم التابعين بأيام عمر وأحكامه.

وهٰذا الأثر -كما ترىٰ- قد ٱختُلف فيه علىٰ أبي مِجْلَز:
فمرَّة رواه عن عامر الشَّعبي، عن عمرَ، والشعبي لم يَسْمع من عمر، كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة. ٱنظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩٢).
ومرَّة رواه عن عمرَ بلا واسطة، وأبو مِجْلَز لم يَسْمع من عمر، كما قال أبو زرعة. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٣٣ رقم ٨٧١).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها النسائي (٨/ ٧٣٤ رقم ٥٧٣٣) وسعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤) من طريق هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي قال: كَتَب إلينا عمرُ بن الخطاب ﷺ، أما بعدُ، فاطبخوا شَرابكم حتىٰ يذهب منه نصيبُ الشيطان، فإنَّ له ٱثنين، ولكم واحدٌ.
قال الحافظ: هٰذا إسناد صحيح، وله طرق كثيرة عن عمرَ.
وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٦٢ - فتح) في الأشربة، باب الباذق، ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة: ورأىٰ عمرُ وأبو عُبيدة ومعاذُ شُرْبَ الطِّلاء علىٰ الثُّلُث.

(١) في «سننه» (٨/ ٧٣٠-٧٣١ رقم ٥٧٢٢) في الأشربة، باب ذِكر الأخبار التي ٱعتلَّ بها من أباح شراب السكر.

٧١٤- وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «مستدركه»[١] من حديث أبي الأحوص سلَّام بن سُليم قال: حدثنا مسلم الأعور، عن أبي وائل قال: غزوتُ مع عمرَ الشَّامَ، فنزلنا منزلًا، فجاء دهقَان[٢] فسَجَد[٣]، فقال عمرُ: ماهذا؟! قال: هكذا نفعل بالملوك! قال: اسجد لربِّك الذي خَلَقك. قال: يا أميرَ المؤمنين، قد صنعتُ لك طعامًا، فأتني. قال: هل في بيتك تصاويرُ العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لي في بيتك، انطَلِق، فابعث لنا بلون من الطعام، لا تزدنا عليه، ففعل، فأكل منه. وقال لغلامه: هل في إداوتك شيءٌ من ذلك النَّبيذ؟ قال: نعم، فأتاه، فصبَّه في إناء، ثم شمَّه، فوَجَده مُنكرَ الريح، فصبَّ عليه ماءً، ثم شمَّه، فوَجَده مُنكرَ الريح، فصبَّ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم شَرِبَه. ثم قال: إذا رابكم من شرابكم شيءٌ، فافعلوا به هكذا.

قال الحاكم: هٰذا صحيح.

قلت: لكن مسلم الأعور ضعَّفوه، فقال أحمد بن حنبل: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: يتكلَّمون فيه[٤]

---

(١) (٣/ ٨٢) من طريق مُسدَّد، عن أبي الأحوص.
وهو عنده مسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٥٦ رقم ١٨٤٤).

(٢) الدهقان: بضم الدال وكسرها، رئيس القرية ومُقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزراعة. «النهاية» (٢/ ١٤٥).

(٣) قوله: «فجاء دهقَان فسَجَد» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فجاء دهقان يستدل علىٰ أمير المؤمنين حتىٰ أتاه، فلما رأى الدهقانُ عمرَ سَجَدَ».

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٧٦ رقم ٣١٢١) و«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧١ رقم ١١٤٥).
ولهٰذا الحديث علَّة، فقد قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦١ رقم ١٨٩): يَرويه أبو الأحوص سلَّام بن سُليم، واختُلف عنه، فرواه محمد بن الحسن الأسدي

* **طريق أخرى** :

٧١٥- قال النسائي[١]: ثنا سُوَيد، ثنا ابن المبارك، عن السَّرِي بن يحيىٰ: ثنا أبو حفص -إمام لنا، وكان من أسنان الحسن-، عن أبي رافع الصَّائغ قال: قال عمرُ ﷺ: إذا خشيتم / (ق٢٦٣) من نبيذٍ شِدَّتَهُ، فاكْسِروه بالماء.

هٰذا إسناد حسن يتقوىٰ بالذي قبله.

-المعروف بالتلِّ-، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي وائل، ووَهِمَ فيه، والصواب: عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل. كذلك رواه جماعة من الحفاظ عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل أنه سَمِعَه من عمرَ. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، عن رجل من قومه، عن عمرَ. ومسلم الأعور ضعيف، وهٰذا الحديث يَرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ، وحديث الأعمش أولىٰ بالصواب.

قلت: حديث حذيفة ﷺ: أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٦٣ رقم ٥٣٤٤ - الإحسان) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٨) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤٢١) من طريق الأعمش، عن أبي وائل: أنَّ حذيفةَ ٱستسقىٰ، فأتاه الخادمُ بقدحٍ مفضَّضٍ، فردَّه، وقال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

وهو عند البخاري (٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) و(١٠/ ٩٤، ٩٦، ٢٨٤، ٢٩١ رقم ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧ فتح) في الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، وباب ٱفتراش الحرير، ومسلم (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) في اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة ...، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ - زاد مسلم: وعبد الله بن عُكَيم-، عن حذيفة ﷺ.

(١) في «سننه» (٨/ ٧٣٠ رقم ٥٧٢١) في الأشربة، باب ذِكر الأخبار التي ٱعتلَّ بها من أباح شراب السكر.

حديث في كيفية الحدِّ من المسكر

٧١٦- قال البخاري[١]: ثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدَّثني اللَّيث، حدَّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّ رجلًا كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقَّب حِمَارًا، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جَلَده في الشَّرَابِ، فأُتِي به يومًا، فقال رجل من القوم: اللهمَّ العَنْهُ، فما أكثرَ ما يؤتىٰ به! فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلعَنُوهُ، فواللهِ ما عَلِمتُ إنَّهُ[٢] يُحبُّ اللهَ ورسولَه».

انفرد به البخاري من هٰذا الوجه.

وفيه دلالة علىٰ أنه لا يتحتَّم قتل الشَّارب في الرابعة، وأنَّ تلك الأحاديث الواردة بالأمر بقتله في الرابعة محمولة على الإذن الشَّرعي عند من يرىٰ ذلك من العلماء، والله أعلم.

---

(١) في «صحيحه» (١٢/ ٧٥ رقم ٦٧٨٠ - فتح) في الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «ما علمت إلا أنه»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وبالرجوع إلى النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٩ ط دار طوق النجاة) تبيَّن أنها رواية أبي ذر الهَرَوي، والكُشميهني. وانظر. «فتح الباري» (١٢/ ٧٧-٧٨).

أثر شبيه بهذا الحديث من حيث الرفق بشارب الخمر والتلطُّف به، ليدعوه ذلك إلى التوبة و...[١]

٧١٧- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٢] : ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن سهل، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن[٣]، ثنا يزيد بن الأصمِّ: أنَّ رجلًا كان ذا بأس، وكان يُرفَدُ[٤] لبأسِهِ، وكان من أهل الشَّام، وأنَّ عمرَ فَقَدَه، فسأل عنه، فقيل: تتابع في هٰذا الشَّراب، فدعا كاتبَه، فقال: ٱكتب: «من عمرَ بن الخطاب إلىٰ فلان: سلامٌ عليك، فإنِّي أحمدُ إليك اللهَ الذي لا إلٰه إلا هو ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِى ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾». ثم دعا وأمَّن مَن عنده، فدعوا له أن يُقبِلَ اللهُ بقلبه، وأن يتوبَ الله عليه، فلمَّا أتت الصحيفةُ الرَّجلَ، جعل يقرأها، ويقول: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾: قد وَعَدني اللهُ أن يغفرَ لي، و﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾: قد حذَّرني اللهُ عقابَه، ﴿ذِى ٱلطَّوۡلِۖ﴾، والطَّول: الخير الكثير، ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ فلم يزل يردِّدها علىٰ نفسه، ثم بكىٰ، ثم نزع، فأحسن النزع. فلمَّا بلغ عمرُ خبَرَه قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أخًا لكم زلَّ زلَّة، فسدِّدوه، ووفِّقوه، وادعوا الله أن يتوبَ عليه، ولا تكونوا أعوانًا للشيطان عليه.

إسناد جيد، وفيه ٱنقطاع.

---

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل. (٢) في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٧).
(٣) موضع كلمة غير واضحة في الأصل. وفي المطبوع: «بُرقان».
(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يوفد»، وما في الأصل موافق لبعض نسخ «الحلية»، كما أشار إلىٰ ذلك محقِّقه.

* **أثر آخر :**

٧١٨- قال البخاري[(١)]: ثنا مكِّي بن إبراهيم، عن الجُعَيد، عن يزيد ابن خُصَيفة، عن السَّائب بن يزيد قال: كنا نؤتىٰ بالشَّارب علىٰ عهدِ رسولِ الله، وإمرةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمرَ بن الخطاب فنقومُ إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتىٰ كان آخرُ إمرةِ عمرَ فجَلَد أربعين، حتىٰ إذا عَتَوا وفَسَقوا جَلَد ثمانين.

ورویٰ مسلم[(٢)]، عن عليٍّ قال: جَلَد رسولُ الله أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة، وهٰذا أحبُّ إليَّ. يعني: الأربعين.

ورویٰ -أيضًا-، عن أنس[(٣)]: أنَّ عمرَ ٱستشارهم في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين. فأَمَر به عمر ﷺ.

* * *

(١) في «صحيحه» (١٢/ ٦٦ رقم ٦٧٧٩ - فتح) في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧) (٣٨) في الحدود، باب حد الخمر.

(٣) (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) (٣٥) في الموضع السابق.

أثر عن عمر فيه جواز التغريب في الخمر إن رأى الإمام في ذلك مصلحة فَعَلَه

٧١٩- قال النسائي[١]: ثنا زكريا بن يحيىٰ قال: ثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنِ أُميَّةَ في الخمر /(ق٢٦٤) إلىٰ خيبرَ، فلَحِقَ بهرقلَ فتنصَّر، فقال عمرُ ﷺ: لا أُغرِّبُ بعدَه مسلمًا.

هٰذا إسناد جيد غريب.

* **أثر آخر**:

٧٢٠- قال محمد بن سعد[٣]: أنا محمد بن عمر -يعني: الواقدي-، أنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعتُ عمرو بن العاص ذَكَر عمرَ فترحَّم عليه، وقال: ما رأيتُ أحدًا بعد النبيِّ ﷺ[٤] أخوفَ للهِ منه، لا يبالي علىٰ من وقع الحقُّ، إنِّي لفي منزلي بمصرَ، إذ أتاني آتٍ، فقال: قَدِمَ عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمرَ غازِيَيْن، فقلت: أين نزلا؟ ولم أستطع أن آتيهما، ولا أهدي لهما خوفًا من عمرَ ﷺ. فقيل لي:

---

(١) في «سننه» (٨/ ٧٢٢ رقم ٥٦٩٢) في الأشربة، باب تغريب شارب الخمر.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٩/ ٢٣٠ رقم ١٧٠٤٠).
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٠) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

(٣) في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٧١ - ٧٢ - ط مكتبة الخانجي)، وهو ساقط من طبعة دار صادر. وفي إسناده: الواقدي، وهو متروك، وفي متنه نكارة. وانظر ما بعده.

(٤) زاد في المطبوع: «وأبي بكر».

هٰذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سِروعة يستأذنان، فدخلا وهما مُكسرَان[(١)]، فقالا: أقم علينا حدَّ الله، إنَّا شربنا فَسَكِرنَا، فزَبَرتُهما[(٢)]، وطردتُهما، فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرتُ أبي إذا رَجَعتُ. قال: فدخل عليَّ عبد الله بن عمر، فقمتُ، ورحَّبتُ به، فقال: إنَّ أبي نهاني أن أدخلَ عليك، إلا ألا أجدَ بُدًّا، إنَّ أخي لا يُحلَقُ علىٰ رءوس الناس أبدًا، أمَّا الضرب، فنعم، فأخرجتهما إلىٰ صحن الدار، فضربتُهما الحدَّ، ودخل عبد الله بأخيه فحَلَق رأسَه، ورأسَ أبي سَروعة. فواللهِ ما كَتَبتُ إلىٰ عمر بحرفٍ، فجاءني كتابٌ منه يقول: إلى العاص بن / (ق٢٦٥) العاص: بجرأتك عليَّ، وخلاف عهدي، أنا قد خالفتُ فيك أصحابَ بدرٍ ممَّن هو خيرٌ منك واخترتُك، وأراك قد تلوَّثتَ بما تلوَّثتَ بضرب عبد الرحمن وحَلْقِهِ في بيتك، ولا تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين، وقلتَ. هو ولدُ أمير المؤمنين، وقد عرفتَ أنَّه لا هوادةَ لأحدٍ عندي في حقٍّ، فإذا جاءك كتابي هٰذا، فابعثه في عباءة علىٰ قَتَب. فبعثتُ به كما أَمر، وكَتَبتُ أعتذر، وبالله الذي لا يُحلَفُ بأعظمَ منه إنِّي لأُقيمُ الحدودَ في صحن داري. قال أسلم: فقَدِمَ عبد الرحمن وعليه عباءة، ولا يستطيع المشي من مَركبه، فقال عمرُ: السِّياط! فقال: يا أميرَ المؤمنين، قد أُقِيمَ عليَّ الحدُّ، فلم يلتفت عليه، وجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض، وأنت قاتلي، فضربه، فحبسه، فمرض، فمات[(٣)]

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مُنكسران».

(٢) أي: زَجَرتهما ونَهَرتهما. «مختار الصحاح» (ص ١٦٦ -مادة زبر).

(٣) جاء بهامش الأصل حاشية بخط مغاير لخط المؤلِّف، وهٰذا نصُّها: قال النووي في «تهذيب الأسماء» [١/ ٣٠٠]: عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يقال له: عبد الرحمن الأكبر، وهو صحابي، ذكره ابن منده، وابن عبد البر، وأبو نعيم

* **طريق أخرى :**

٧٢١- قال الحافظ أبو بكر الخطيب[1] : أنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر قالا : ثنا محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهروي، أنا علي بن محمد بن عيسى الجكاني، أنا أبو اليَمَان، أنا شعيب ابن أبي حمزة[2] ، عن الزهري، عن سالم : أنَّ أباه قال: شَرِبَ أخي عبد الرحمن، وشَرِبَ معه أبو سِروعة عُقبة بن الحارث ونحن بمصر، فسَكِرا، ثم صحوا، فانطلقا إلىٰ عمرو بن العاص، فقالا : طهِّرنا. ولم أشعر أنا،

الأصبهاني، وغيرهم في الصحابة، وهو أخو عبد الله، وحفصة أمهم زينب بنت مظعون، أدرك عبد الرحمن النبيَّ ﷺ، ولم يحفظ عنه شيئًا. قالوا : وعبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شَحمة، الذي ضَرَبه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة، فضَرَبه أبوه عمر بن الخطاب تأديبًا، ثم مرض، فمات بعد شهر. هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأما ما يزعمه بعض أهل العراق أنه مات تحت السِّياط فغلط، وعبد الرحمن بن عمر الأصغر هو أبو المجبَّر، والمجبَّر -أيضًا-، اسمه: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر. قال ابن عبد البر : وإنما قيل له المجبَّر؛ لأنه وقع وهو غلام فكُسِرَ، فحُمِلَ إلىٰ عمَّته حفصة أم المؤمنين، فقيل: انظري إلى ابن أخيكِ انكَسَر، فقالت: ليس بالمكسَّر، ولكنَّه المجبَّر. انتهىٰ كلام النووي رحمه الله. وعبد الرحمن الأوسط والأصغر أمهما أم ولد لعمر رضي الله عنه، واسمها: لاهيه. نقله الطبري في «الرياض» عن الدارقطني.

(١) في «تاريخه» (٥/ ٤٥٥) .
وأخرجه -أيضًا- ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٢٤) من طريق أبي اليَمَان، به. وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٧) وعمر بن شبَّة في «أخبار المدينة» (٣/ ٨٤١) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٨٩) والبيهقي (٨/ ٣١٢-٣١٣) من طريق الزهري، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «شعيب بن دينار»، وكذا ورد في الطبعة التي حققها الدكتور بشار عواد معروف (٣/ ٤٨٢)، ودينار هو: اسم والد شعيب.

فذَكَر لي أخي أنه قد سَكِرَ، فقلت: ٱدخل الدَّار أُطهِّرك، فآذنني أنه قد أَعلَمَ عَمرا، فقلت: /(ق٢٦٦) والله لا يُحلَقُ علىٰ رءوس الناس. ٱدخل أحلِقُكَ -وكانوا إذا ذاك يحلقون مع الحدِّ- قال: فحَلَقتُهُ بيدي، ثم جَلَدهم عمرو، فسَمِعَ بذلك عمرُ، فكَتَب أن ٱبعث إليَّ بعبد الرحمن علىٰ قَتَب، ففعل. فلما قَدِمَ عليه جَلَده وعاقَبَه من أجل مكانه منه، ثم أرسَلَه، فلبِثَ شهرًا صحيحًا، ثم أصابه قَدَرُهُ، فيَحسَبُ عامَّة الناس أنه مات من جَلْد عمر، فلم يمت من جَلْدِهِ.

هٰذا إسناد صحيح، والسياق الأوَّل حسن.

وفيه دلالة علىٰ جواز الزيادة على الحدِّ بما يراه الإمام زاجرًا من حَلْق شَعْر أو تغريب، وأما إعادة عمر الحدَّ على ابنه فيحتمل أنه أكمل له ثمانين[١]، كما رواه مسلم[٢]، عن أنس بن مالك: أنَّ عمرَ بن الخطاب ٱستشارهم في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمرُ رضي الله عنه.

وروىٰ -أيضًا-[٣]، عن علي رضي الله عنه أنه لما جَلَد الوليد بن عُقبة أربعين بين يَدَي عثمان قال: جَلَد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ

(١) وقال البيهقي. والذي يشبه أنه جَلَده جَلْد تعزير، فإن الحدَّ لا يعاد، والله أعلم. وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ١٨٤): ولا ينبغي أن يُظن بعبد الرحمن أنه شرب الخمر، إنما شرب النبيذ متأولًا، فظن أن ما شرب منه لا يُسكر، وكذلك أبو سِروعة، فلما خَرَج الأمر بهما إلى السُّكر طلبا التطهير بالحدِّ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم، غير أنهما غضبًا لله تعالىٰ علىٰ أنفسهما المفرطة، أسلماها إلىٰ إقامة الحدِّ، وأما إعادة عمر الضرب فإنما ضربه تأديبًا لا حدًّا.

(٢) تقدَّم تخريجه (ص ٢/ ٣٨٥) تعليق رقم ٢.

(٣) تقدَّم تخريجه (ص ٢/ ٣٨٥) تعليق رقم ٢.

ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة، وهٰذا أحبُّ إليَّ.

فقوله: وكُلٌّ سُنَّة: دليل علىٰ تسويغ ذلك، ويحتمل أنه ثنَّاه عليه لأجل أنه قريبه، فإنَّه كان قد تقدَّم في أوَّل ولايته إلىٰ أهله أنهم لا يأتون شيئًا مما نهى الناس عنه إلا أضعف لهم العقوبة[١]

وهٰذا هو الظاهر، لقول عبد الله بن عمرَ: فلمَّا قَدِمَ عليه جَلَده وعاقَبه من أجل مكانه منه، ومرادُ عمرَ أنَّ وَلَدَهُ لا يختصُّ في حدود الله من بين الناس بمزية، وإلا فلو رأى الإمامُ أن يُقيمَ الحدَّ علىٰ شارب الخمر في البيت كان له ذلك.

٧٢٢- كما رواه البخاري[٢]: عن قتيبة، عن عبد الوهاب، عن

---

(١) يشير إلىٰ. ما أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٣٤٣ رقم ٢٠٧١٢) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥١) من طريق يونس بن يزيد. كلاهما (معمر، ويونس) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلىٰ أهله -أو قال: جَمَع- فقال: إنيِّ نهيب عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطَّير إلى اللَّحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هِبتُم هابُوا، وإنِّي والله لا أُوتَىٰ برجل منكم وقع في شيء ممَّا نهيتُ عنه الناسَ إلا أضعفت له العقوبة لمكانه منيِّ، فمن شاء فليتقدَّم، ومَن شاء فليتأخَّر.

وهٰذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٢) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن أبيه، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب صعد المنبر، واجتمع الناس إليه من نواحي المدينة، فعلَّمهم، وأمرهم، ونهاهم، وتوعَّدهم، ثم أتىٰ أهلَه، فقال: قد سمعتم، وإن أتىٰ أحدٌ منكم شيئًا مما نهيت عنه، أضعفت له العقوبة.

وهٰذا إسناد صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٤ - فتح) في الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت.

أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عُقبة بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان -أو: ابن النُّعيمان- شاربًا، فأمر النبيُّ ﷺ مَن كان في البيت أنْ / (ق٢٦٧) يضربوه، فكنتُ فيمن ضَرَبه بالنِّعال.

* **أثر آخر.**

٧٢٣- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمرَ: أنه أُتي بشارب، فقال: لأبعثنَّك إلىٰ رجلٍ لا تأخذُهُ فيك هَوَادةٌ، فبعث به إلىٰ مُطيع بن الأسود العَدَوي، فقال: إذا أصبحتَ غدًا، فاضْرِبْهُ الحدَّ. فجاء عمرُ، وهو يضربه ضربًا شديدًا، قال: قَتَلتَ الرَّجلَ! كم ضربتَه؟ قال: ستين. فقال: أَقِصَّ عنه بعشرين.

قال أبو عبيد: معناه: اْجعل شدَّة هٰذا الضرب الذي ضَرَبتَه قصاصًا بالعشرين التي بقيت.

قال: وفي هٰذا الرِّفق بالشَّارب، كما سَمِعتُ محمد بن الحسن يقول.

قال: وكذلك القاذف، وأمَّا الزَّاني...[(٢)]

قال: والتعزير أشدُّ الضرب.

وفيه: أنه...[(٣)] حتىٰ أفاق، لهٰذا قال: إذا أصبحتَ غدًا...[(٤)]

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٤).

(٢) في هٰذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «وأمَّا الزَّاني؛ فإنَّه أشدُّ ضَربًا منهما».

(٣) في هٰذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «أنه لم يضربه في سُكره».

(٤) في هٰذا الموضع طمس في الأصل. وفي المطبوع: «إذا أصبحتَ غدًا فاضربه الحدَّ».

* أثر آخر .

٧٢٤- قال ابن أبي الدُّنيا[1]: حدثني يعقوب بن عُبيد، ثنا يزيد، أنا حماد بن سَلَمة، عن سمَاك، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن عبد الله بن عمرَ قال: كنَّا مع عمرَ في مسير، فأبصر رجلًا يُسرِعُ في مسيره، فقال: إنَّ هٰذا الرَّجلَ يريدنا، فأناخ، ثم ذهب لحاجته، وجاء الرَّجل فبكىٰ، وبكىٰ عمر، وقال: ما شأنُك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، إنِّي شربتُ الخمر، فضَرَبني أبو موسىٰ، وسوَّد وجهي، وطاف بي، ونهى الناسَ أن يجالسوني، فهَمَمتُ أن آخُذَ سيفي فأضربُ به أبا موسىٰ، وآتيك، فتحوِّلني إلىٰ دارٍ لا أُعرَفُ فيه، أو ألحقُ بأرض الشِّرك، فبكىٰ عمرُ، وقال: ما يَسرُّني أنَّك لَحِقتَ بأرض الشِّرك وأنَّ لي كذا وكذا، وقال: إنْ كنتُ لمِن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كَتَب إلىٰ أبي موسىٰ: إنَّ فلانًا أتاني، فذَكَر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هٰذا، فمُرِ الناسَ أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تابَ فاقبل شهادتَه. وكَسَاه، وأمر له بمائتي درهم.

وهٰذا إسناد جيد.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصنَّفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨١٤) والبيهقي (١٠/ ٢١٤) والمبارك بن عبد الجبار الطُّيوري في «الطُّيوريَّات» (ص ١٥٥ رقم ٢٦٧) من طريق حماد بن سَلَمة، به.

حديث فيه السِّتر على أهل المعاصي، وأن الحدود تُدفَع بالشُّبهات

٧٢٥- قال عبد الله بن المبارك: عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُقبة بن عامر أنه قال لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ لنا جيرانًا يشربون الخمرَ، فيفعلون، ويفعلون، فيُرفَعون؟ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن رأىٰ عَورةً فستَرها، كان كمَن أحيا مَوءودةً[1] في قبرِها».

رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث ابن المبارك[2]

---

(١) الموءودة: المقتولة، كان العرب إذا وُلد لأحدهم في الجاهلية بنت دَفَنها في التراب وهي حيَّة. «النهاية» (٥/ ١٤٣).

(٢) هٰذا الأثر يَرويه ابن المبارك، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُقبة بن عامر، عن عمرَ، مرفوعًا!
وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُقبة ابن عامر، مرفوعًا!
وقيل. عنه، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: جاء قوم إلىٰ عُقبة بن عامر!
وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة، عن ابن الهيثم، عن عُقبة ابن عامر!
وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كعب بن علقمة: أن عُقبة بن عامر ... هكذا مرسلًا!
أما الوجه الأول: فذكره المؤلِّف.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطيالسي (٢/ ٣٤٥ رقم ١٠٩٨) ومن طريقه: البيهقي (٨/ ٣٣١).

....

وأما الوجه الثالث: فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٦٤ رقم ٧٥٨).
وأما الوجه الرابع فأخرجه أبو داود (٥/ ٣٠٩ رقم ٤٨٩١) في الأدب، باب في الستر على المسلم، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٩ رقم ٨٨٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢).
وأما الوجه الخامس. فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٧ رقم ٧٢٨١).
ورواه الليث بن سعد، واختُلف عليه:
فقيل. عنه، عن إبراهيم بن نَشيط الخَوْلاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دخين كاتب عُقبة بن عامر!
وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عُقبة، عن عُقبة!
أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٤٨٩٢) في الموضع السابق، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٨٣) وأحمد (٤/ ١٥٣).
وأما الوحه الثاني. فأخرجه الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٣) وابن حبان (٢/ ٢٧٤ رقم ٥١٧ - الإحسان) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٩ رقم ٨٨٣) والبيهقي (٨/ ٣٣١).
ورواه ابن وهب، واختُلف عليه:
فقيل. عنه، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولىٰ لعُقبة بن عامر، عن عُقبة!
وقيل: عنه، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولىٰ لعُقبة بن عامر، مرسلًا!
أما الوجه الأول: فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٨٢).
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٤).
وقيل. عن ابن لَهِيعة، عن كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولىٰ عُقبة بن عامر، عن عُقبة! ومن هٰذا الوجه: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).
وقد ضعَّف هٰذا الحديثَ الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٢٣)، وقال. علَّة الحديث أبو الهيثم كثير هٰذا، وقد اضطرب فيه علىٰ كعب بن علقمة.

أثر يُذكر في باب التعزير

٧٢٦- قال حنبل بن إسحاق: ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا سفيان، عن مُطرِّف، ثنا الشَّعبي قال: قال عمرُ رضي الله عنه: لا أُوتَىٰ برجلٍ فضَّلني علىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنه إلا جَلَدتُهُ أربعين، وكان عمرُ إذا بعث عاملًا كَتَب مالَهُ[١]

إسناد جيد.

* **أثر آخر:**

٧٢٧- قال خيثمة بن سليمان الأطرابلسي[٢]: ثنا الحُنَيني، ثنا عارِم، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: وَفَد ناسٌ من أهل الكوفة والبصرة علىٰ عمرَ، فلمَّا نزلوا المدينةَ تحدَّث القومُ بينهم، ففَضَّل القومُ أبا بكرٍ علىٰ عمرَ، وفَضَّل بعضُهم عمرَ علىٰ أبي بكرٍ، وكان الجارود بن المُعلَّىٰ ممَّن فَضَّل أبا بكرٍ، فجاء عمرُ ومعه دِرَّته، وما في وجهه رائحة، فأقبل على الذين فَضَّلوه، فضَرَبهم بالدِّرَّة حتىٰ ما تبقَّىٰ أحدٌ

---

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٣٠٧) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٢ رقم ٣١٩٣١) في الفضائل، باب ما ذكر في أبي بكر الصديق، من طريق ابن عيينة، به.
ورواية ابن أبي شيبة مقتصرة علىٰ شطره الأوَّل، ورواية ابن سعد مقتصرة علىٰ شطره الثاني.
وإسناده منقطع؛ الشَّعبي لم يَسْمع من عمر، كما نصَّ علىٰ ذلك المؤلِّف نفسه في مواضع.

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «فضائل الصحابة».
وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٨٢، ٣٠٠ رقم ١٨٩، ٣٩٦) وابنه عبد الله في «السُّنة» (٢/ ٥٧٩ رقم ١٣٦٥) واللالكائي في «أصول الأعتقاد» (٧/ ١٣٦٩ رقم ٢٤٤٨) من طريق هشيم، به.
وصحَّحه أبو العباس ابن تيميَّة في «الصَّارم المسلول» (٣/ ١١٠٦).

إلا برِجله[١]. فقال له الجارود: أَفِق يا أميرَ المؤمنين، فإنَّ اللهَ لم يكن لِيرانا نُفضِّلك علىٰ أبي بكرٍ. فسُرِّي عنه، فلمَّا كان من العشي صعد المنبرَ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم قال: ألا إنَّ أفضلَ هٰذِه الأمَّة بعد نبيها أبو بكرٍ، مَن قال غيرَ ذلك بعد مقامي هٰذا فهو مفتري، وعليه ما على المفتري.

هٰذا إسناد جيد قوي.

وفيه دلالة علىٰ عقوبة الشِّيعة[٢] بهٰذا النَّكال، والرافضي[٣] أسوأ حالًا منه، وقد ذهب /(ق٢٦٨) عبد الرزاق بن همَّام إلىٰ تكفير الرافضة، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله، وذهب طائفة آخرون إلىٰ أنهم لا يستحقُّون شيئًا من الخُمُس، ودلائل ذلك مبسوطة في غير هٰذا الموضع، والله أعلم.

* * *

---

(١) كذا ورد في الأصل. وعند عبد الله بن الإمام أحمد في «السُّنة»: «حتىٰ شَغَر برجليه».

(٢) أصل الشيعة: الفِرقة من الناس، وتقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكَّر والمؤنَّث، بلفظ واحد، ومعنًى واحد، وقد غلب هٰذا الأسم علىٰ كل مَن يزعم أنه يتولىٰ عليًّا رضي الله عنه وأهل بيته حتىٰ صار لهم أسمًا خاصًّا. «النهاية» (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) الرافضة: فِرقة من الشيعة. قال الأصمعي: سُمُّوا بذلك لتركهم زيد بن علي. «مختار الصحاح» (ص ١٥٧ - مادة رفض).

أثر آخر يُذكر في تأديب السَّبَّابة

٧٢٨- روىٰ حنبل بن إسحاق، وأبو عبد الله بن بطَّة، وأبو القاسم اللالكائي من حديث قيس بن الرَّبيع، عن وائل، عن البَهِي قال: وَقَع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلامٌ، فشَتَم عبيد الله المقدادَ، فقال عمرُ: عليَّ بالحدَّاد أقطعُ لسانَه، لا يجترئ أحدٌ بعدَه يَشتِمُ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: فَهَمَّ عمرُ بقطع لسانه، فكلَّمه فيه أصحابُ محمد ﷺ، قال: ذَروني أقطعُ لسانَ ابني، حتىٰ لا يجترئ أحدٌ من بعدي يسبُّ أحدًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ.

وقد تقدَّم في النَّذر[1]

* * *

---

(١) (١/ ٥٥٢ رقم ٣٨٦).

حديث في الإمامة وغير ذلك

٧٢٩- قال الإمام أحمد(١): ثنا عفَّان، ثنا همَّام بن يحيىٰ قال: ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد الغَطَفاني، عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمَري: أنَّ عمرَ بن الخطاب قام على المنبر يومَ جمعةٍ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، ثم ذَكَر رسولَ الله ﷺ وذَكَر أبا بكرٍ ﷺ، ثم قال: رأيتُ رؤيا لا أُراها إلا لحضور أجلي، رأيتُ كأنَّ ديكًا نَقَرني نَقْرتين، قال: ذُكر لي أنه دِيك أحمر، فقَصَصتُها علىٰ أسماء بنت عُميس ٱمرأة أبي بكر، فقالت: يَقتلُكَ رجلٌ من العجم. وإنَّ الناس يأمرونني أنْ أستَخلِفَ، وإنَّ اللهَ لم يكن ليُضيعَ دينَهُ وخلافتَهُ التي بَعث بها نبيَّه ﷺ، وإن يَعْجَلْ بي أَمرٌ، فإنَّ الشُّورىٰ في هٰؤلاء السِّتة الذين مات نبيُّ الله وهو عنهم راضٍ، فمن بايعتُم منهم، فاسمعوا له وأطيعوا، وإنِّي أعلم أنَّ أناسًا سيَطعنون في هٰذا الأمرِ، أنا قاتلتُهم بيدي هٰذِه على الإسلام، أولئك أعداءُ الله الكفارُ الضُّلّال(٢) وايمُ اللهِ ما أغلظَ /(ق٢٦٩) لي نبيُّ الله ﷺ في شيء ما أغلظَ لي في شأن الكَلاَلة، حتىٰ طَعَن بإصبعيه في صدري، وقال: «**تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ التي نَزَلَت في آخر سُورة النِّساءِ**»، وإنيِّ إن أَعشْ، فسأقضي فيها بقضاءٍ يَعلمُهُ مَن يقرأُ، ومَن لا يقرأُ. وإنِّي أُشهِدُ اللهَ علىٰ أمراءِ الأمصارِ أنِّي إنمَّا بعثتُهم ليُعلِّموا الناسَ دينَهم، ويُبيِّنوا لهم سُنَّة نبيِّهم، ويَرفعوا لي ما عُمِّيَ عليهم. ثم إنَّكم يا أيُّها الناس تأكلون من

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٥ رقم ٨٩).

(٢) زاد في المطبوع: «وايمُ اللهِ، ما أتركُ فيما عَهِدَ إليَّ ربي فاستَخلَفَني شيئًا أهمَّ إليَّ من الكَلاَلة».

شجرتين لا أُراهما إلا خبيثتين: هٰذا الثَّوم والبصل، وايمُ اللهِ، لقد كنتُ أرىٰ نبيَّ الله يجدُ ريحَهما من الرجل، فيأمُرُ به، فيُؤخذُ بيده فيُخرَجَ من المسجد حتىٰ يؤتى البقيعَ، فمَن أكَلَهما لابدَّ فليُمِتْهما طبخًا. قال: فخَطَب الناس يوم الجمعة، وأُصيبَ يومَ الأربعاء.

ثم رواه أحمد[1]، عن غُندَر، عن سعيد، عن قتادة، به.

وذَكَر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»[2]: أنَّ هٰذا الحديث مخرَّج في «الصحيحين»، وليس كما قال، إنما رواه مسلم[3] عن محمد بن المثنَّىٰ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، بطوله.

ورواه -أيضًا-[4] من حديث شعبة[5]، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، مختصرًا.

وأخرجه النسائي[6]، وابن ماجه[7] من حديث يحيىٰ بن سعيد القطَّان، مختصرًا، بقصَّة الكَلاَلة، والبصل، والثَّوم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٨ رقم ٣٤١).
(٢) (٦/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ٥٦٩٠).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها.
(٤) أي: الإمام مسلم، وهو عنده الموضع السابق (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن شعبة، به.
(٥) كذا ورد في الأصل. ولم يروه مسلم من رواية شعبة، عن سعيد بن أبي عَروبة، ولم يَذكرها المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٠٩ رقم ١٠٦٤٦)، وإنما رواه من طريق شعبة، لكن عن قتادة.
(٦) في «سننه» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٧٠٧) في المساجد، باب من يُخرج من المسجد.
(٧) في «سننه» (٢/ ٩١٠ رقم ٢٧٢٦) في الفرائض، باب الكلالة.

وقد رواه الإمام علي ابن المديني، عن يحيىٰ بن سعيد، ومعاذ ابن هشام. كلاهما عن هشام الدَّستوائي، به. وعن محمد /(ق٢٧٠) بن بُكَير، عن سعيد، عن قتادة. وعن حَرَمي بن عُمارة، عن شعبة، عن قتادة، به.

ثم قال: وهٰذا صحيح من الحديث، وهكذا كان يقول قتادة: «مَعْدان ابن أبي طلحة»، وتابَعَه علىٰ ذلك زائدة، عن السائب بن حُبيش الكِلاَعي، عن مَعْدان بن أبي طلحة، وخالَفَهم الأوزاعي في نسبه، فقال: «مَعْدان بن طلحة».

قال: وكنَّا نحبُّ أن نعلم أنَّ مَعْدان لَقِيَ عُمرَ أو لا؟ فحدَّثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام المُعيطي، ثنا مَعْدان بن أبي طلحة اليَعمَري قال: قَدِمْتُ علىٰ عمرَ بن الخطاب من الشَّام...، فذَكَر حديثًا فيه كلام لم نحفظه.

قال: وإنما كَتَبناه لنعلمَ أنَّ مَعْدان لَقِيَ عُمرَ حتىٰ يصحَّ ما روىٰ عن عمرَ.

وقال في موضع آخر: هٰذا حديث حسن، وهو من حديث قتادة -وهو بصري-، عن سالم بن أبي الجَعْد -وهو كوفي-، عن مَعْدان، وهو شامي.

وقد روى النسائي[1] من حديث حصين ومنصور. كلاهما عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال عمرُ...، به. رَفَعه حُصين، ووَقَفه منصور، ولم يَذكرا مَعْدان، فالله أعلم.

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٧ رقم ٦٦٤٩، ٦٦٥٠ - ط مؤسسة الرسالة).

وقد تقدَّم في الوصية[١] من حديث جُويرية بن قدامة، عن عمرَ، قريبٌ من هٰذا.

* حديث آخر .

٧٣٠- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا عبد الرزاق[٣]، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ: أنَّه قال لعمرَ: إني سَمِعتُ الناس يقولون /(ق٢٧١) مقالةً، فآليتُ أن أقولها لك، زعموا أنك غيرُ مُستَخْلِفٍ، فوضع رأسَه ساعة، ثم رفعه فقال: إنَّ اللهَ تعالىٰ يحفظُ

(١) لم يَذكره المؤلِّف في الموضع الذي أشار إليه، ورواية جويرية هٰذِه: أخرجها البخاري (٦/ ٢٦٧ رقم ٣١٦٢ - فتح) في الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمَّة رسول الله، وأحمد (١/ ٥١ رقم ٣٦٢، ٣٦٣) -واللفظ له- من طريق شعبة، عن أبي جمرة الضُّبَعي، عن جويرية بن قدامة قال: حَجَجتُ، فأتيتُ المدينةَ العامَ الذي أُصيب فيه عمرُ رضي الله عنه، قال: فخَطَب، فقال: إني رأيتُ كأن ديكًا أحمرَ نَقَرني نَقْرة أو نَقْرتين، فكان من أمره أنه طُعن، فأُذن للناس عليه، فكان أولَ من دخل عليه أصحابِ النبيِّ ﷺ، ثم أهلُ المدينة، ثم أهلُ الشام، ثم أَذِنَ لأهل العراق، فدخلتُ فيمن دخل، قال: فكان كلما دخل عليه قومٌ أثنوا عليه، وبَكَوا، قال. فلما دخلنا عليه، قال: وقد عَصَبَ بطنَه بعمامة سوداء والدم يسيل، قال. فقلنا: أوصنا، قال: وما سأله الوصيةَ أحدٌ غيرُنا، فقال: عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتُمُوهُ. فقلنا: أوصنا، فقال: أوصيكم بالمهاجرين، فإنَّ الناسَ سيكثرون ويَقلُّون، وأوصيكم بالأنصار، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لُجئ إليه، وأوصيكم بالأعراب، فإنهم أصلكم ومادَّتكم، وأوصيكم بأهل ذمَّتكم، فإنهم عهدُ نبيكم، ورِزقُ عيالكم، قوموا عني. قال: فما زادنا علىٰ هٰؤلاء الكلمات.
ورواية البخاري مختصرة علىٰ قوله: فقلنا: أوصنا يا أميرَ المؤمنين، قال: أوصيكم بذمَّة الله، فإنه ذمَّة نبيكم ورزق عيالكم.

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٧ رقم ٣٣٢).

(٣) وهو في «المصنَّف» (٥/ ٤٤٨ رقم ٩٧٦٣).

دينَه، وأني إنْ لا أَستَخْلفْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَستَخْلِفْ، وإن أَستَخْلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد اَستَخْلَفَ. قال: فواللهِ ما هو إلا أنْ ذَكَر رسولَ الله ﷺ، وأبا بكرٍ ﷺ، فعَلْمْتُ أنه لم يكن يَعدلُ برسول الله ﷺ أحدًا، وأنه غيرُ مُستَخْلِفٍ.

قال ابن الجوزي(١): أخرجاه في صحيح(٢) وليس كما قال، إنما رواه مسلم في كتاب المغازي(٣)، عن ابن أبي عمر، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعَبد بن حميد.

ورواه أبو داود(٤)، عن محمد بن داود بن سفيان، وسَلَمة بن شَبيب.

والترمذي(٥)، عن يحيىٰ بن موسىٰ، مختصرًا.

سبعتهم عن عبد الرزاق بن همَّام، به.

وقال الترمذي: صحيح.

* **طريق أخرى:**

٧٣١- قال أحمد(٦): ثنا محمد بن بِشر، ثنا هشام، عن عروة، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ قيل له: ألا تَستَخلِفُ؟ قال: إنْ أَترُكْ، فقد تَرَك مَن هو

---

(١) في «جامع المسانيد» (٦/ ٢٤٣).

(٢) كذا ورد في الأصل. ومراده «الصحيحين»، كما يدل عليه السياق، وهو الموافق لما في «جامع المسانيد» لابن الجوزي.

(٣) كذا عزاه المؤلِّف إلىٰ كتاب المغازي، متابعًا لشيخه المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٥ رقم ١٠٥٢١) ولا يوجد في مطبوع «صحيح مسلم» كتاب بهٰذا الاسم، وإنما رواه في كتاب الإمارة، باب في الاستخلاف وتَرْكه (٣/ ١٤٥٥ رقم ١٨٢٣) (١٢).

(٤) في «سننه» (٣/ ٤٣٠ رقم ٢٩٣٩) في الخراج والإمارة، باب في الخليفة يَستخلف.

(٥) في «جامعه» (٤/ ٤٣٦ رقم ٢٢٢٥) في الفتن، باب ما جاء في الخلافة.

(٦) في «مسنده» (١/ ٤٣ رقم ٢٩٩).

خيرٌ منِّي، رسولُ الله ﷺ، وإن أَستَخلِفْ، فقد ٱستَخلَفَ مَن هو خيرٌ منِّي، أبو بكرٍ رضي الله عنه.

فهٰذا من هٰذا الوجه: أخرجه الشيخان في «الصحيحين»:

البخاري(١)، عن الفِريابي، عن الثوري.

ومسلم(٢)، عن أبي كُرَيب، عن أبي أسامة.

كلاهما عن هشام بن عروة، به.

* * *

(١) (١٣/ ٢٠٥ رقم ٧٢١٨ - فتح) في الأحكام، باب الاستخلاف.

(٢) (٣/ ١٤٥٤ رقم ١٨٢٣) (١١) في الإمارة، باب الاستخلاف وتَرْكه.

/ حديث السَّقيفة الطويل

٧٣٢- قال الإمام أحمد رحمه الله(١): حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، ثنا مالك بن أنس(٢)، حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ ابن عباس أَخبَرَه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف رجع إلىٰ رَحله، قال ابن عباس: وكنت أقرئُ عبد الرحمن بن عوف، فوَجَدني وأنا أنتظر، وذاك بمنىٰ، في آخر حجَّة حجَّها عمرُ بن الخطاب، قال عبد الرحمن بن عوف: إنَّ رجلًا أتىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: إنَّ فلانًا يقول: لو قد مات عمرُ بايعتُ فلانًا، فقال عمرُ رضي الله عنه: إنِّي قائمٌ العشيَّة -إن شاء الله- في الناس، فمحذِّرهم هٰؤلاء الرَّهطَ الذين يريدون أن يَغصبوهم أمرَهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أميرَ المؤمنين، لا تفعل، فإنَّ الموسمَ يجمعُ رِعاعَ الناس وغوغاءَهم، وإنهم الذين يغلبون علىٰ مجلسك إذا قمتَ في الناس، فأخشىٰ أن تقول مقالة يَطِيرُ بها أولئك فلا يَعُوها، ولا يضعوها مواضعَها، ولكن حتىٰ تَقدَمَ المدينةَ، فإنَّها دارُ الهجرة والسُّنة، وتَخلُصَ بعلماء الناس وأشرافِهم، فتقولُ ما قلتَ متمكنًا، فيَعُون مقالتَك، ويضعونها مواضعَها. قال عمرُ: لئن قَدِمْتُ المدينةَ صالحًا؛ لأكلمنَّ بها الناسَ في أول مقامٍ أقومُهُ. فلمَّا قدمنا المدينةَ في عقب ذي الحجَّة، وكان يوم الجمعة، عجَّلتُ الرَّواح، /(ق٢٧٣) صكَّة الأعمىٰ -قلت لمالك: وما صكَّة الأعمىٰ؟ قال: إنه لا يبالي أيَّ ساعة خَرَج، لا يعرف الحرَّ والبرد، نحو هٰذا- فوَجَدتُ سعيد بن زيد عند ركن المنبر الأيمن قد سَبَقني، فجلستُ حذاءه، تحكُّ

---

(١) في «مسنده» (١/ ٥٥ رقم ٣٩١).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٣٨٤) في الحدود، باب ما جاء في الرجم.

رُكبتي رُكبتَه، فلم أَنشَب أن طلع عمرُ ﷺ، فلمَّا رأيتُه قلتُ: ليقولَنَّ العشيَّةَ علىٰ هٰذا المنبرِ مقالةً ما قالها عليه أحدٌ قبلَه. قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، وقال: ما عسيتَ أن يقول مالم يقل أحدٌ؟ فجلس عمرُ على المنبر، فلمَّا سَكَت المؤذِّن قام، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ، فإنِّي قائلٌ مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولهَا، لا أدري لعلَّها بين يَدَي أجلي، فمَن وَعَاها وعَقَلَها فليُحدِّث بها حيثُ ٱنتهت به راحلتُه، ومَن لم يَعِهَا فلا أُحِلُّ له أن يكذبَ عليَّ: إنَّ اللهَ بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما[١] أُنزِلَ عليه آية الرَّجم، فقرأناها، ووعَيناها، وعَقَلناها، ورَجَم رسولُ الله ﷺ، ورَجَمنا بعدَه، فأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: لا نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتاب الله، فيضلُّون[٢] بتركِ فريضةٍ قد أنزلها اللهُ ﷻ، فالرَّجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ علىٰ من زَنَىٰ إذا أُحصِنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الٱعترافُ. / (ق٢٧٤) ألا وإنَّا قد كنَّا نقرأ: لا ترغبوا عن أبائكم، فإنَّ كُفرًا بكم أن ترغبوا عن أبائكم. ألا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُطرُوني كما أُطرِيَ عيسى ابن مريمَ، فإنما أنا (عبدٌ للهِ)[٣]، فقولوا: عبد الله ورسولُه»، وقد بلغني أنَّ قائلًا منكم يقول: لو قد مات عمرُ بايعتُ فلانًا، فلا يَغتَرَنَّ ٱمرؤٌ أن يقولَ: إنَّ بيعةَ أبي بكرٍ كانت فَلتةً[٤]، ألا وإنَّها كانت كذلك، إلا أنَّ الله

---

(١) كَتَب المؤلِّف فوقها: «مما»، يشير إلىٰ وروده في نسخة، وهي كذلك في مطبوع «المسند» (١/ ٤٥١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «فيَضِلُّوا»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف. وفي المطبوع: «عبد الله».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٦٧): أراد بالفَلتة: الفجأة، ومثلُ هٰذِه البيعةِ

وَقَىٰ شرَّها، وليس فيكم اليومَ مَن تُقطَعُ إليه الأعناقُ مثلُ أبي بكرٍ ﷺ، وإنَّه كان من خَيرِنا[١] حين توفي رسولُ الله ﷺ أنَّ عليًّا والزُّبيرَ ومن كان معهما تخلَّفوا في بيتِ فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ، وتخلَّف عنها الأنصارُ بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكرٍ، فقلت له: يا أبا بكرٍ، ٱنطلق بنا إلىٰ إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمُّهم، حتىٰ لَقِيَنا رجلان صالحان، فذَكَرا لنا الذي صنع القومُ، فقالا: أين تريدون يا معشرَ المهاجرين؟ فقلتُ: نريد إخوانَنا هٰؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم ألا تقربوهم، واقضوا أمرَكم يا معشرَ المهاجرينَ. فقلت: والله لنأتينَّهم. فانطلقنا حتىٰ جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظَهْرانيهم رجلٌ مُزمَّلٌ[٢]، فقلتُ: من هٰذا؟ قالوا: /(ق٢٧٥) سعد بن عُبادة، فقلت: مالَه؟ قالوا: وَجِعٌ. فلمَّا جلسنا، قام خطيبُهم، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهلُه، وقال: أمَّا بعدُ، فنحن أنصارُ الله، وكتيبةُ الإسلام، وأنتم يا معشرَ المهاجرين رهطٌ منَّا، وقد دَفَّت دافَّةٌ[٣]

جديرةٌ بأن تكون مهيِّجةً للشَّر والفتنة، فعَصَم اللهُ من ذلك، ووَقَىٰ، والفَلتَةُ: كل شيء فُعِل من غير رويَّة، وإنما بودِر بها خوف ٱنتشار الأمر. وقيل. أراد بالفَلتة الخِلسة، أي. إنَّ الإمامة يوم السَّقيفة مالت إلىٰ تولِّيها الأنفس. ولذلك كثر فيها التشاجر، فما قُلِّدها أبو بكر إلا ٱنتزاعًا من الأيدي واختلاسًا.

(١) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقه: «كذا». وفي المطبوع: «ألا وإنَّه كان من خَبَرِنا».

(٢) مزمَّل: أي مغطَّىٰ مدثَّر. «النهاية» (٢/ ٣١٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥١-١٥٢): أي: عدد قليل، وأصله من الدفِّ، وهو السير البطيء في جماعة ...، يريد: أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

منكم تريدون[١] أن تختزلونا[٢] من أصلنا، وتَحضُنُونا[٣] من الأمر، فلمَّا سَكَتَ أردتُ أن أتكلَّمَ، وكنتُ قد زوَّرتُ[٤] مقالةً أعجبتني، أريد[٥] أن أقولهَا بين يَدَي أبي بكرٍ ﷺ، وقد كنتُ أُداري منه بعضَ الحدِّ، وهو كان أحلمَ منيِّ وأوقرَ،[٦] واللهِ ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضلَ، حتىٰ سَكَتَ، فقال: أمَّا بعدُ، فما ذَكَرتم من خير فأنتم أهلُه، ولم تعرفِ العربُ هٰذا الأمرَ إلا لهٰذا الحيِّ من قريش، هم أوسطُ العرب نسبًا ودارًا، وقد رَضِيتُ لكم أحدَ هذين الرَّجلين أيُّهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عُبيدة بن الجرَّاح، فلم أكره ممَّا قال غيرَها، وكان والله أن أُقدَّمَ فتُضرَبَ عُنُقي لا يُقرِّبني ذلك إلىٰ إثم، أحبُّ إليَّ أن أتأمَّر علىٰ قوم فيهم أبو بكرٍ، إلَّا أن تَعيَر[٧] نفسي عند الموت. فقال قائل من الأنصارِ: أنا جُذَيْلُها المُحكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرجَّبُ، منَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، يا معشر قريش -فقلت لمالك: ما معنىٰ أنا جُذَيْلُها المُحكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرجَّبُ؟ قال: كأنه يقول: أنا داهيتُها-. قال: فكَثُر اللَّغطُ، /(ق٢٧٦) وارتفعت

---

(١) ضبطها المؤلِّف بالتاء الفوقانية والياء التحتانية، وفي المطبوع: «يريدون».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يختزلونا»، وقوله: يريدون أن يختزلونا من أصلنا: أي: يقتطعونا ويذهبوا بنا مُنفَرِدين. «النهاية» (٢/ ٢٩).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ويَحضُنُونا»، والمعنىٰ: يحرجونا. «النهاية» (١/ ٤٠١).

(٤) أي: هيَّأت وأصلحت. «النهاية» (٢/ ٣١٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «أردت»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.

(٦) زاد في المطبوع: «فقال أبو بكر: علىٰ رِسْلك، فكرهتُ أن أُغضِبَه، وكان أعلمَ منِّي وأوقرَ».

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «تغيَّر».

الأصواتُ، حتىٰ خشينا[١] الأختلافَ، فقلت: ٱبسُط يدَك يا أبا بكرٍ، فَبَسَطَ يدَه، فبايعتُه، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونَزَوْنا علىٰ سعد بن عُبادة[٢]، فقال قائل منهم: قتلتم سعدًا! فقلتُ: قَتَلَ اللهُ سعدًا. وقال عمرُ رضي الله عنه: أما واللهِ ما وَجَدنا فيما حَضَرنا أمرًا هو أوفق[٣] من مبايعة أبي بكر، وخشينا[٤] إن فارقنا القومَ ولم تكن بيعةٌ أن يُحدِثوا بعدنا بيعةً، فإمَّا أن نتابعهم علىٰ مالا نرضىٰ، وإمَّا أن نخالفَهم فيكون فيه فسادٌ، فمن بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعةَ له، ولا بيعةَ للذي بايعه، تَغِرَّةَ أن يُقتَلا[٥].

قال مالك: فأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير: أنَّ الرَّجلين اللَّذين لقياهما: عُوَيم بن ساعدة، ومَعْن بن عدي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيَّب: أنَّ الذي قال: أنا جُذَيْلُها المُحكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرجَّبُ هو الحُبَاب بن المُنذر.

هٰذا حديث عظيم، أخرجه الجماعة في كتبهم من طرق متعددة، من حديث الزهري:

فرواه البخاري[٦]، عن يحيىٰ بن سليمان، عن ابن وهب، عن مالك ويونس.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «خشيت»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهي كذلك في المطبوع.
(٢) أي. وقعُوا عليه ووطِئوه. «النهاية» (٥/ ٤٤).
(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أقوىٰ».
(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف. وفي المطبوع: «خشينا».
(٥) أي. حوف وقوعهما في القتل. «النهاية» (٣/ ٣٥٦).
(٦) في «صحيحه» (٥/ ١٠٩ رقم ٢٤٦٢) في المظالم، باب ما جاء في السقائف،

وأخرجه -أيضًا-[(١)] من حديث معمر، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كَيسان.

ومسلم[(٢)] من حديث يونس، وسفيان بن عيينة.

وأبو داود[(٣)] من حديث هشيم.

والنسائي[(٤)] من حديث اللَّيث، /(ق٢٧٧) وأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم.

كلُّهم عن الزهري، به.

ورواه النسائي من طرق أخر منقطعة ومرسلة، وفيما ذَكَرنا كفاية، والله أعلم.

* * *

و(٧/ ٢٦٤ رقم ٣٩٢٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب مقدم النبيِّ ﷺ وأصحابه المدينة.

(١) (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٤٤٥) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، و(٧/ ٣٢٢ رقم ٤٠٢١) في المغازي، باب منه، و(١٢/ ١٣٧، ١٤٤ رقم ٦٨٢٩، ٦٨٣٠) في الحدود، باب الاعتراف بالزنىٰ، وباب رجم الحبلىٰ من الزنىٰ إذا أحصنت، و(١٣/ ٣٠٣ رقم ٧٣٢٣ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب ما ذَكَر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١) في الحدود، باب رجم الثيب في الزنىٰ.

(٣) في «سننه» (٥/ ٩١ رقم ٤٤١٨) في الحدود، باب في الرجم.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٤١٢ رقم ٧١٢١، ٧١٢٢ - ط الرسالة).

حديث آخر في السَّقيفة أيضًا

٧٣٣- قال الإمام أحمد(١): ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، حدثنا عاصم. (ح) وحسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قالت الأنصار: منَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ. فأتاهم عمرُ ﵁، فقال: يا معشرَ الأنصار، ألستم تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَر أبا بكرٍ أن يَؤمَّ الناسَ؟ فأيُّكم تَطِيبُ نفسُهُ أن يتقدَّمَ أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصار: نعوذُ باللهِ أن نتقدَّمَ أبا بكرٍ.

أخرجه النسائي(٢)، عن إسحاق بن إبراهيم، وهنَّاد بن السَّري. كلاهما عن حسين بن علي الجُعفِي، عن زائدة، به.

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن حسين بن علي الجُعفِي، به، وقال: صحيح، لا أحفظه إلا من حديث زائدة، عن عاصم.

* **طريق أخرى:**

٧٣٤- ورواه النسائي -أيضًا-(٣) من حديث سَلَمة بن نُبَيط، عن نعيم ابن أبي هند، عن نُبَيط بن شَرِيط، عن سالم بن عبيد الأشجعي -وله صحبة-، عن عمرَ أنه قال مثل ذلك.

* **طريق أخرى:**

٧٣٥- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ﵀: حدثنا

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٣).

(٢) في «سننه» (٢/ ٤٠٩ رقم ٧٧٦) في الإمامة، باب ذِكر الإمامة والجماعة.

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٣٩٥ رقم ٧٠٨١،) و(٧/ ٢٩٥ رقم ٨٠٥٥) و(١٠/ ١١٤ رقم ١١١٥٥ - ط الرسالة).

محمد بن اللَّيث الجوهري، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الكوفي، عن يزيد بن سعيد بن ذي عَصْوان، /(ق٢٧٨) عن عبد الملك بن عُمَير: أنه أَخبَرَه رافع بن عمرو الطَّائي قال: أخبرني أبو بكرٍ الصِّديق ﷺ: أنَّ عمرَ قال يوم السَّقيفة للأنصار: أَمَا تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَر أبا بكرٍ أن يصلِّي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيكم يجترئ أن يتقدَّمه؟ قالوا: لا أَيُّنا(١)

هٰذا حديث غريب بهٰذا الإسناد.

* **طريق أخرى:**

٧٣٦- قال الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي في كتاب «الزُّهريات»: ثنا عيَّاش بن الوليد، ثنا عبد الأعلىٰ، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمرَ قال: قلت: يا معشرَ الأنصار، يا معشرَ المسلمين، إنَّ أَولى الناس بأمر نبيِّ الله ﷺ ثاني ٱثنين إذ هما في الغار، وأبو بكرٍ السَّبَّاق المتين، ثم أخذتُ بيده، وبَدَرني رجلٌ من الأنصارِ، فضَرَب علىٰ يده قبل أن أضربَ علىٰ يده، ثم ضَرَبتُ علىٰ يده، فتتابَعَ الناس.

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (١/ ٨ رقم ٤٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٥٨) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٣٩٩) والضياء في «المختارة» (١/ ١٣٤ رقم ٤٧).
وفي إسناده: يزيد بن سعيد بن ذي عَصْوان، روىٰ عنه جمع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٨ رقم ٣٢٣١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٧ رقم ١١٢٣) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٤) وقال: ربما أخطأ. ووثَّقه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٧٢).

هٰذا حديث جيد الإسناد من هٰذا الوجه، وقد ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه[(١)]

ويقال: إنَّ هٰذا الرَّجلَ من الأنصار الذي بايع أبا بكرٍ أولًا، هو بشير بن سعد والد النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما.

* **طريق أخرى:**

٧٣٧- قال محمد بن سعد[(٢)]: ثنا عارِم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد[(٣)]: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا تُوفي ٱجتمعت الأنصارُ إلىٰ سعد بن عُبادة، فأتاهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وأبو عُبيدة بن الجرَّاح، قال: فقام حُبَاب بن المُنذر -وكان بدريًّا-، فقال: منَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فإنَّا واللهِ ما نَنْفسُ هٰذا الأمرَ عليكم أيها الرَّهطُ، ولكنَّا نخافُ أن يَلِيَها -أو قال: يَلِيه- أقوامٌ، قَتَلنا آباءَهم، وإخوتَهم. قال: فقال له عمر: إذا كان ذلك فمُتْ إن ٱستطعتَ. فتكلَّمَ أبو بكرٍ، فقال: نحن الأمراءُ، وأنتم الوزراءُ، وهٰذا الأمرُ بيننا وبينكم نصفين، كقَدِّ الأُبلُمَة -يعني: الخوصة[(٤)]- فبايع أولَ الناس بشيرُ بن سعد أبو النُّعمان. قال: فلمَّا ٱجتمع الناسُ علىٰ أبي بكرٍ قَسَم بين الناس قَسْمًا، فبَعَث إلىٰ عجوز من بني عدي بن النَّجَّار بقَسْمها مع زيد بن ثابت، فقالت: ما هٰذا؟ قال: قَسْمٌ قَسَمَهُ أبو بكرٍ للنساء. فقالت: أتُراشوني عن ديني؟ فقالوا: لا. قالت: أتخافون أن أدَعَ ما أنا عليه؟ قالوا: لا. قالت:

---

(١) «المختارة» (١/ ٢٨٨ رقم ١٧٨).

(٢) في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ١٨٢).

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه.

(٤) قال ابن الأثير. أي: كَشَقِّ الخُوصة نصفين. «النهاية» (٤/ ٢١).

فوالله لا آخذُ منه شيئًا أبدًا. فرجع زيد إلىٰ أبي بكرٍ فأخبَرَه بما قالت، فقال أبو بكرٍ: ونحن لا نأخُذُ ممَّا أعطيناها شيئًا أبدًا.

هٰذا إسناد حسن، وفيه ٱنقطاع.

وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في حديث السَّقيفة: قال عمرُ: فكنتُ أوَّلَ الناس أخذ بيده -يعني: يد أبي بكرٍ-، فبايعه، إلا رجلًا من الأنصار، أدخل يدَه من خلفي بين يَدَيَّ ويده، فبايعوه قبلي.

* **حديث آخر** .

٧٣٨- قال البخاري[(١)]: ثنا إبراهيم بن موسىٰ، أنا هشام، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ: أنَّه سَمِعَ خُطبةَ عمرَ الآخرةَ حين جلس /(ق٢٧٩) على المنبر، وذلك الغدُ من يومٍ تُوفي رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ ﷺ صامتٌ لا يتكلَّم. قال: كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ الله صلىٰ الله وسلم حتىٰ يَدبُرَنا -يريد بذلك أن يكونَ آخرَهم-، فإن يكُ محمدٌ قد مات، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به، هَدىٰ الله[(٢)] محمدًا ﷺ، وإنَّ أبا بكر ﷺ صاحبُ رسول الله ﷺ، وثاني ٱثنين، وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفةٌ قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامة على المنبر.

---

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٢٠٦ رقم ٧٢١٩ - فتح) في الأحكام، باب الٱستخلاف.

(٢) كذا ورد في الأصل، والنسخة اليونينيَّة لـ «صحيح البخاري» (٩/ ٨١ - ط دار طوق النجاة). وقال القسطَّلاني في «إرشاد السَّاري» (١٠/ ٢٧١): كذا في غير ما فرعٍ من فروع اليونينيَّة، وفي بعض الأصول، وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالىٰ: «تهتدون به بما هَدىٰ اللهُ محمدًا ﷺ»، وفي كتاب الٱعتصام، وهٰذا الكتاب [يعني. كتاب الأحكام]: «الذي هَدىٰ اللهُ به رسولَكم، فخُذُوا به تَهتدوا، كما هَدىٰ اللهُ به رسولَه ﷺ». اهـ.

قال الزهري: عن أنس بن مالك: سَمِعتُ عمرَ يقول لأبي بكرٍ يومئذ: ٱصعدِ المنبرَ، فلم يزل به حتىٰ صَعِدَ المنبرَ، فبايعه الناسُ عامَّةً.

ثم رواه البخاري[١]، عن يحيىٰ بن بُكَير، عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزهري، به. مختصرًا.

وقد قدَّمنا في «سيرة الصِّديق» أنه بايَعَه يومئذٍ المهاجرون والأنصار حتىٰ عليٌّ والزُّبيرُ، وذلك بإسناد صحيح ٱرتضاه مسلم بن الحجَّاج وابن خزيمة رحمهما الله[٢]

---

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٦٩ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسُّنة.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٤٣) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ الإسفرائيني. حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا بُندار بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قبض رسولُ الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر، قال: فقام خطيب الأنصار، فقال: أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ كان من المهاجرين، وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله ﷺ، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم، أما لو قلتم غير هٰذا لم نبايعكم. وأخذ بيد أبي بكر وقال: هٰذا صاحبكم فبايعوه. فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار. قال: فصَعِدَ أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم، فلم ير الزبير. قال: فدعا بالزبير فجاء، فقال: قلتَ: ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريُّه، أردتَ أن تشقَّ عصا المسلمين؟! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله. فقام فبايعه. ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليًّا، فدعا بعليِّ بن أبي طالب فجاء، فقال: قلتَ: ابن عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُه على ابنته، أردت أن تشقَّ عصا المسلمين؟! قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله. فبايعه. هٰذا أو معناه.

قال أبو علي الحافظ: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول. جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هٰذا الحديث فكتبته له في رُقعة، وقرأته عليه، وقال: هٰذا حديث يسوىٰ بَدَنة، فقلت: يسوىٰ بدنة؟! بل يسوىٰ بَدْرة.

فهٰذِه بيعة الصِّديق التي ٱتفق عليها المهاجرون والأنصار، وإنما كانت فَلتةً لأنهم لم يحتاجوا إلىٰ تفكُّرٍ وتَرَوٍّ في أمر الصِّديق، إذ هم جازمون قاطعون بأنه أفضلُهم وخيرُهم بعدَ رسولِ الله ﷺ، وأما بيعةُ عمرَ بنِ الخطابِ فكانت بتفويض الصِّديق إليه الأمرَ من بعده، وأجمع الصحابةُ علىٰ تلقِّي ذلك من الصِّديق بالقَبول، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا ممَّن يحبُّهم ويتولاهم.

* /(ق٢٨٠) **حديث آخر :**

٧٣٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس قال: رأيتُ عمرَ وبيده عسيبُ نخلٍ، وهو يُجلِسُ الناسَ، يقول: ٱسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولىٰ لأبي بكر -يقال له: شَديد- بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكرٍ ﷺ: ٱسمعوا وأطيعوا لمن في هٰذِه الصَّحيفة، فوالله ما أَلَوتُكم.

قال قيس -وهو: ابن أبي حازم-: فرأيتُ عمرَ بعد ذلك على المنبر.

وانظر: «البداية والنهاية» للمؤلِّف (٨/ ٩٠-٩١، ١٨٧-١٨٩ - ط التركي).

(١) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٩).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٥ رقم ٣٧٠٤٦) في المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، والطبري في «تاريخه» (٣/ ٤٢٩) والخلَّال في «السُّنة» (١/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٣٣٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٠٨).

أثر في تحذير الإمام
أن يولِّي على المسلمين قريبًا لقرابته أو فاجرًا

٧٤٠- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: ثنا هارون بن سفيان، ثنا خلف بن تميم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سَمِعتُ عبد الملك بن عُمَير قال: قال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن ٱستعمل رجلًا لمودَّة، أو لقرابة، لا يستعملُهُ إلا لذلك؛ فقد خان اللهَ، ورسولَه، والمؤمنين.

٧٤١- قال: وحدثنا عبيد الله بن جرير العَتَكي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا فرج بن فَضَالة، عن النَّضر بن شُفَي، عن عمران بن سُليم، عن عمرَ بن الخطاب قال: مَن ٱستعمل فاجرًا وهو يعلم أنه فاجرٌ، فهو مثلُه[٢]

---

(١) لم أقف عليه في مظانّه من مصنَّفاته المطبوعة، وعزاه صاحب «كنز العمال» (٥/ ٧٦٠) إلىٰ كتاب «المداراة» له، ولم أقف عليه في المطبوع منه.
وهو منقطع، عبد الملك بن عُمَير من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.

(٢) وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٦٩) من طريق النَّضر بن شُفي، به.

أثر في جواز استعانة الإمام ببعض العمَّال على ما لا يتمكَّن منه

٧٤٢- قال أبو داود في «المراسيل»[(١)]: عن محمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن الزهري قال: حتىٰ كان في آخر زمانه -يعني: زمان عمر-، فقال ليزيد بن أخت نَمِر. ٱكفني بعضَ الأمورِ. يعني: صغارَها.

٧٤٣- ثم رواه -أيضًا-[(٢)]، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق[(٣)]،

---

(١) (ص ٢٨٤ رقم ٣٩٠).
وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به.
لكن أخرجه ابن سعد (٢/ ٧١١ رقم ٣٢٦ -تحقيق عبد العزيز السلومي) عن معن بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ما ٱتخذ رسولُ الله ﷺ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتىٰ كان وسطًا من خلافة عمر، فقال ليزيد بن أخت نَمِر. ٱكفني أمور الناس. فزاد في إسناده: سعيد بن المسيب! وهو منقطع أيضًا.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) عن محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أنَّ عمرَ ﷺ قال: ٱكفني صغار الأمور. فكان يقضي في الدرهم ونحوه.
وفي إسناده: محمد بن عمر، وهو. الواقدي، وهو متَّهم.
(٢) في الموضع السابق (٣٨٩).
(٣) وهو في «المصنَّف» (٨/ ٣٠٢ رقم ١٥٢٩٩).
وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١١٠٧ رقم ٩١٧ - ط مكتبة الرشد) من طريق يونس. وأبو يعلىٰ (٩/ ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٥٤٥٥) من طريق إبراهيم ابن سعد. كلاهما (يونس، وإبراهيم) عن الزهري، به.

عن معمر، عن الزهري قال: ما ٱتخذ رسولُ الله ﷺ قاضيًا حتىٰ مات، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته: ٱكفني أمور الناس.

حديث فيه جواز اتخاذ كاتب أمين

٧٤٤- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا عمر بن الخطاب السِّجستاني، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن صَدَقة /(ق٢٨١) الفَدَكي، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ قال: كُتِبَ إلىٰ رسول الله ﷺ كتابٌ، فقال لعبد الله بن أرقم: «أَجِب هؤلاء»، فأخذه عبد الله بن أرقم، فكَتَبَهُ، ثم جاء بالكتاب، فعَرَضَهُ علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنتَ»، فما زال ذلك في نفسي حتىٰ وليتُ، فجعلتُه علىٰ بيت المال.

ثم قال: لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، إلا مالك[٢].

قلت: ومحمد بن صَدَقة هٰذا: ذَكَره أبو حاتم[٣]، فقال: كان يسكن ناحية المدينة، روىٰ عن مالك، وعنه: إبراهيم بن المنذر، ولم يزد علىٰ هٰذا.

ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن صَدَقة الجُبْلاني المُكتِب الحمصي، روىٰ عن بقيَّة وطبقته، وعنه: أبو حاتم، وقال[٤]: صدوق. وهو من رجال النسائي.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ رقم ٢٦٧).

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٣ رقم ١٦٨): هو حديث تفرَّد به محمد بن صَدَقة الفَدَكي -وليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس- عن مالك ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ، وغيره يَرويه عن مالك، مرسلًا، وهو الصحيح.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٨ رقم ١٥٦٦).

(٤) في الموضع السابق (١٥٦٤).

وآخر يقال له: محمد بن صَدَقة[١]، رأىٰ أنس بن مالك، وليس في...[٢]

* * *

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق (١٥٦٥).
(٢) في هٰذا الموضع طمس بمقدار كلمتين.

أثر فيه أنَّ الإمام يأذن للناس
عليه بحسب منازلهم في الإسلام والشَّرَف،
وأنهم يجلسون منه كذلك

٧٤٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عفَّان، ثنا جرير بن حازم قال: سَمِعتُ الحسنَ قال: حَضَر بابَ عمرَ بن الخطاب سهيلُ بن عمرو، والحارثُ بن أبي هشام[٢]، وأبو سفيان بن حرب، ونَفَرٌ من قريش من تلك الرءوس، وصهيبٌ، وبلالٌ، وتلك الموالي الذين شهدوا بدرًا، فخَرَج آذنُ عمرَ، فأذن لهم، وترك هٰؤلاء، فقال أبو سفيان: لم أر كاليوم قطُّ! يأذن لهٰؤلاء العبيد، ويتركنا علىٰ بابه لا يلتفت إلينا! فقال سهيل بن عمرو -وكان رجلًا عاقلًا-: أيُّها القوم، إنِّي والله لقد أرى الذي في وجوهكم، إن كنتم غضابًا فاغضبوا علىٰ أنفسكم، دُعِيَ القوم ودُعِيتُم، فأسرعوا وأبطأتم، فكيف بكم إذا دُعُوا يوم القيامة وتُرِكتُم؟!

* /(ق٢٨٢) **أثر آخر** .

٧٤٦- قال الزُّبير بن بكَّار[٣]: حدَّثني مصعب بن عثمان، حدثني

---

(١) في «الزهد» (ص ١٦٩ رقم ٥٩١).
وأخرجه -أيضًا- ابن المبارك في «الجهاد» (ص ٨٥ رقم ١٠٠) والحاكم (٣/ ٢٨٢) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١١ رقم ٦٠٣٨) وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢٦٠) من طريق جرير بن حازم، به.
وهٰذا منقطع بين الحسن وعمر رضي الله عنه.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابن هشام»، وهو الصواب.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١١/ ٥٠٢-٥٠٣).

نوفل بن عُمارة قال: جاء الحارث بن هشام وسُهيل بن عمرو إلىٰ عمر بن الخطاب، فجلسا عنده، وهو بينهما، فجعل المهاجرون الأوَّلون يأتون عمرَ، فيقول: هٰهنا يا سُهيل، هٰهنا يا حارث، فيُنحِّيهما عنهم، وجعل الأنصار يأتون عمرَ، فيُنحِّيهما عنهم، حتىٰ صاروا في آخر الناس. فلمَّا خَرَجا من عند عمرَ، قال الحارث بن هشام لسُهيل بن عمرو: ألم تَرَ ما صَنَع بنا؟! فقال له سُهيل: أيُّها الرَّجل، لا لومَ عليه، ينبغي أن نرجع باللَّوم علىٰ أنفسنا، دُعِيَ القوم فأسرعوا، ودُعِينا فأبطأنا، فلمَّا قاموا من عند عمرَ أتياه، فقالا: يا أميرَ المؤمنينَ، قد رأينا ما فعلتَ اليوم، وعَلِمنا أنَّا أُتِينَا من أنفسنا، فهل من شيءٍ نستدرك به؟ فقال لهما: لا أعلمُه إلا هٰذا الوجه، وأشار لهما إلىٰ ثغر الرُّوم. فخَرَجا إلى الشام، فماتا بها رضي الله عنهما.

* **أثر آخر:**

٧٤٧- قال الهيثم بن عَدي: أنا أبو بكر الهُذَلي، عن الحسن قال: كَتَب عمرُ بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ، وهو بالبصرة: بلغني أنك تأذن للناس جمًّا غفيرًا، فإذا جاءك كتابي هٰذا، فَأْذَنْ لأهل الشَّرَف، وأهل القوَّة والتَّقوىٰ والدِّين، فإذا أخذوا مجالسَهم، فَأْذَنْ للعامَّة.

فهٰذِه آثار حسنة، وإن كان فيها ٱنقطاع.

/ حديث في التحذير من أئمَّة الضَّلال والجور

٧٤٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد القدوس بن الحجَّاج، ثنا صفوان، حدثني أبو المُخارِق زُهَير بن سالم: أنَّ عُمَير بن سعد الأنصاري كان عمرُ ولَّاه حمص... (فذَكَر الحديث)[٢]، قال عمرُ - يعني لكعب-: إني أسألك عن أمرٍ فلا تكتُمْني. قال: والله لا أكتُمُك شيئًا أعلمُه. قال: ما أخوفُ شيء تخوَّفُهُ علىٰ أمةِ محمدٍ ﷺ؟ قال: أئمَّةً مُضِلِّين. قال عمرُ: صَدَقتَ، قد أَسرَّ ذلك إليَّ وأَعلَمَنِيه رسولُ الله ﷺ.

هٰذا إسناد جيد[٣]، وليس في شيء من الكتب السِّتة، ولم يَسرد الإمام أحمد قصَّة عُمَير بن سعد، وقد ساقها الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وفيها غرابة.

٧٤٩- وقد روى الإسماعيلي -أيضًا-[٤] من طرق جيدة عن الشَّعبي، عن زياد بن حُدير قال: قال لي عمرُ بن الخطاب: يا زيادُ، هل تدري ما يَهدمُ دعائمَ الإسلامِ؟ قلت: لا. قال: زَلَّةُ العالِم، وجدالُ المنافقِ بالقرآنِ، وحُكمُ الأئمَّةِ المضلين.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٢ رقم ٢٩٣).

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

(٣) في هٰذا نظر؛ فزُهَير بن سالم قال عنه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روىٰ عن ثوبان ولم يَسْمع منه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٤)، ثم هو منقطع، لأن زُهَير بن سالم من الطبقة الرابعة، وهؤلاء جلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

(٤) سيأتي تخريج هٰذه الرواية (ص ٥٦٤، رقم ٩٦٠).

* **طريق أخرى .**

٧٥٠- وقال أبو الجهم العلاء بن موسىٰ[(١)]: ثنا سوَّار، ثنا مُجالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، عن ابن عباسٍ قال: خَطَب عمرُ، فقال: إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم تغيُّرُ الزَّمانِ، وزَيغةُ عالِمٍ، وجدالُ منافقٍ بالقرآنِ، وأئمَّةٌ يُضلُّون الناسَ بغير علم.

* **/ حديث آخر :**

٧٥١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[(٢)]: ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا الدَّرَاوَردِي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألاَ أُخبِرُكُم بخِيَارِ أَئِمَّتِكم من شِرَارِهم؟ الذين تُحبونَهم ويُحبونَكم، وتَدعُون لهم ويَدعُون لكم، وشِرارُ أَئِمَّتِكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتَلعنونَهم ويَلعنونَكم**».

ورواه الترمذي في الفتن[(٣)]، عن بُندَار، عن أبي عامر العَقَدي، عن محمد بن أبي حميد.

وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي حميد، وهو يضعَّف من قبل حفظه[(٤)]

(١) في «جزئه» (ص ٥٤ رقم ٩٨).
وإسناده ضعيف؛ لضعف مُجالِد، وهو: ابن سعيد الهَمْداني.
(٢) في «مسنده» (١/١٤٨ رقم ١٦١).
(٣) من «سننه» (٥/٤٥٨ رقم ٢٢٦٤) باب منه.
(٤) وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٨١ رقم ١٨٥٥) في الإمارة، باب خيار

أثر في أنه يجوز استعمال الرَّجل القويِّ وإن كانت له ذنوب يَستَسِر بها

٧٥٢- قال أبو عبيد في «الغريب»(١): حدثني يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: قال حذيفةُ لعمرَ: إنَّك تستعين بالرَّجل الذي فيه -وفي رواية: بالرَّجل الفاجر-؟ فقال عمرُ: إنِّي أستعملُهُ لأستعين بقوَّته، ثم أكون علىٰ قَفَّانِه.

قال الأصمعي: قَفَّان كلِّ شيء: جِمَاعُهُ، واستقصاءُ معرفتِه، يقول: أكون علىٰ تَتَبُّع أمره حتىٰ أستقصي عِلمَهُ وأعرفَهُ.

قال أبو عبيد: ولا أَحسِبُ هٰذِه الكلمة عربية، إنما أصلها: قَبَّان، ومنه قول العامَّة: فلانٌ قَبَّانٌ علىٰ فلان، إذا كان بمنزلة الأمين عليه، والرئيس الذي يَتَتَبَّع أمرَه ويحاسِبُه، ومنه سمِّي هٰذا الميزان الذي يقال له: القَبَّان.

* * *

الأئمَّة وشرارهم، من حديث عوف بن مالك ﷺ مرفوعًا: «خيارُ أئمَّتِكم الذين تُحبونَهم ويُحبونكم، ويُصلُّون عليكم وتُصلُّون عليهم، وشرارُ أئمَّتِكم الذين تُبغضونَهم ويُبغضونكم، وتَلعنونَهم ويَلعنونكم ...». الحديث.

(١) «غريب الحديث» (٤/ ١٣٩).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر.

أثر فيه أن الوالي
إذا طرأ عليه ما ينافي العدالة فإنه يُعزَل

٧٥٣- قال محمد بن سعد في «الطبقات»[(١)]: كان عمرُ بن الخطاب قد ٱستَعمل النعمان بن عديٍّ بن نَضلة علىٰ مَيْسان من أرض البصرة، وكان يقول الشِّعر، فقال:

ألا هل أتَى الحسناءَ أنَّ حَلِيلَها
بمَيْسانَ يُسقَىٰ في زُجَاجٍ وحَنْتَمِ[(٢)]؟
إذا شئتُ غَنَّتني دَهَاقينُ قريةٍ
ورَقَّاصَةٌ تَجثُو[(٣)] علىٰ كُلِّ مَنْسِمِ
فإنْ كنتَ ندماني فبالأكبرِ ٱسْقِنِي
ولا تَسْقِني بالأصغرِ المُتَثَلِّمِ
لعلَّ أميرَ المؤمنينَ يَسُوؤهُ
تَنادُمُنا في الجَوْسَقِ المُتَهَدِّمِ

---

(١) (٤/ ١٤٠) عن محمد بن عمر، قال: حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال: سَمِعتُ سالم بن عبد الله ينشد هٰذِه الأبيات، قال: فلما بَلَغ عمرُ قولَه ...، فذكره.
وهٰذا إسناد تالف، محمد بن عمر، هو: الواقدي، وهو متروك، وسالم لم يَسْمع من عمر.

(٢) الحَنْتَم: جِرَار مدهونة خُضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم ٱتسع فيها، فقيل للخزف كله حَنْتم. «النهاية» (١/ ٤٤٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها: «تجذو»، وكَتَب عليها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.
والجُثُو: الجلوس على الركبتين. «النهاية» (١/ ٢٣٩).

فلمَّا بَلَغ عمرُ قولَه، قال: نعم، واللهِ إنَّه لَيَسُوءنِي، مَن لَقِيَهُ / (ق٢٨٥) فليُخبِرْهُ أنِّي قد عَزَلتُه.

فقَدِمَ عليه رجلٌ من قومه فأَخبَرَه بعزله، فقَدِمَ علىٰ عمرَ، فقال: واللهِ ما صنعتُ شيئًا ممَّا قلتُ، ولكن كنتُ ٱمرأً شاعرًا، وَجَدتُ فَضلًا من قول، فقلتُ فيه الشِّعر. فقال عمرُ ﷺ: والله لا تعملُ لي علىٰ عملٍ ما بقيتُ، وقد قلتَ ما قلتَ.

٧٥٤- وقد روى الحافظ أبو بكر ابن أبي الدُّنيا ﷺ[١] عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق...، فذَكَر مثلَه.

وحكى الزُّبير بن بكَّار مثل ذلك -أيضًا-، إلا أنه قال:

إذا شئتُ غَنَّتني دَهَاقينُ قريةٍ
وَصَنَّاجةٌ[٢] تَجذُو علىٰ كُلِّ مَنْسِمِ

قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور: وهٰذا هو الصحيح. والمِنسَمُ: ٱستعارة، وإنما يقال ذلك للبعير، وهو من الإنسان الظُّفر.

قال: والجوسق: فارسيٌّ مُعرَّب، وهو القَصر الصغير، ويقال له: الكَوشك.

---

(١) في «ذم المسكر» (ص ٥٦ رقم ٤٤).
وهو منقطع بين محمد بن إسحاق وعمر.

(٢) الصَّنْج: من آلات الملاهي، جمعه صُنُوج، وهو ما يتخذ مُدوَّرًا يُضرب أحدهما بالآخر، ويقال لما يُجعل في إطار الدُّفِّ من النحاس المُدوَّر صغارًا: صُنُوج أيضًا. «المصباح المنير» (ص ٢٨٦ -مادة صنج).

٧٥٥- قال الزُّبير بن بكَّار[1]: وحدَّثني محمد بن الضَّحَّاك بن عثمان الحِزَامي، عن أبيه قال: لمَّا بلغ عمرُ بن الخطاب هٰذا الشِّعر، كَتَب إلى النعمان: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢﴾[2]، أمَّا بعد، فقد بلغني قولُك:

لعل أميرَ المؤمنينَ يَسُوؤهُ
تَنادُمُنا في الجَوْسَقِ المُتَهَدِّمِ

/ (ق٢٨٦) وايمُ الله، إنَّه لَيَسُوءنِي، وعَزَله. فلمَّا قَدِمَ علىٰ عمرَ بَكَّتَه بهٰذا الشِّعر، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما شَرِبتُها قطُّ، وما ذاك الشِّعر إلا شيءٌ طَفَح علىٰ لساني. فقال عمرُ ﷺ: أظنُّ ذاك، ولكن لا تعمل لي علىٰ عملٍ أبدًا.

فهٰذا مشهور من صنيع عمر ﷺ.

* **أثر آخر**:

٧٥٦- قال الحارث بن مسكين: ثنا سفيان، عن شَبيب بن غَرقَدة، عن المستَظِلِّ قال: سَمِعتُ عمرَ يقول: قد عَلِمتُ وربِّ الكعبة: متىٰ تَهلِكُ العرب، إذا ساسهم مَن لم يُدرك جاهلية، ولم يكن له قَدَمٌ في الإسلام[3]

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ١٣٨)، وهو معضل؛ الضحاك بن عثمان هٰذا من الطبقة العاشرة.

(٢) غافر. ١ - ٣.

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٦/ ١٢٩) والحاكم (٤/ ٤٢٨) من طريق سفيان. وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ١٩١) عن الحسين بن عازب. وابن أبي شيبة

كتاب الأقضية

٧٥٧- قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ[١]: ثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري: حدَّثني حميد بن عبد الرحمن بن عَوف: أنَّ عبد الله بن عُتبة قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنَّ أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحيَ قد ٱنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظَهَر لنا من أعمالِكم، فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه[٢]، ومَن أظهر لنا سُوءًا لم نأمَنْهُ، ولم نُصدِّقْهُ، وإنْ قال: إنَّ سَريرتَه حَسَنة.

(٦/ ٤١٣ رقم ٣٢٤٦٢) في الفضائل، باب في فضل العرب، عن أبي الأحوص. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٤٥٩) من طريق شريك. جميعهم (سفيان، والحسين بن عازب، وأبو الأحوص، وشريك) عن شَبيب بن غَرقَدة، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: المستظل بن الحصين: مجهول الحال، تفرَّد بالرواية عنه شَبيب بن غَرقَدة، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٢ رقم ٢١٥٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٩ رقم ١٩٥٩) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٢).

(١) في «صحيحه» (٥/ ٢٥١ رقم ٢٦٤١ - فتح) في الشهادات، باب الشهداء العدول.

(٢) زاد في المطبوع: «وقَرَّبْناهُ، وليس إلينا من سَريرته شيء، الله يحاسِبُهُ في سريرته».

هكذا أورده البخاري، وليس هو عند أصحاب الأطراف[١].

وفيه دلالة على الحكم بالظاهر.

وقد روي من طريق أخرىٰ:

٧٥٨- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا إسماعيل -يعني: ابن عُلَيَّة-، أنا الجُرَيري سعيد، عن أبي نَضرة، عن أبي فِراس قال: خَطَب عمرُ بن الخطاب، فقال: يا أيُّها الناسُ، ألا إنما كنَّا نَعرِفُكم إذ بين ظَهْرينا[٣] النبيُّ ﷺ، وإذ ينزل الوحي، إذ يُنبِّئُنا اللهُ من / (ق٢٨٧) أخباركم، ألا وإنَّ النبيَّ ﷺ قد ٱنطلق، وانقطع الوحي، وإنمَّا نَعرِفُكم بما نقولُ لكم، من أظهر منكم خيرًا ظَننَّا به خيرًا، وأحبَبْناهُ عليه، ومَن أظهر لنا شرًّا ظَننَّا به شرًّا، وأبغضنَاهُ عليه، سرائرُكم بينكم وبين ربِّكم ﷻ، ألا وإنَّه قد أتىٰ عليَّ حينٌ وأنا أَحسِبُ أنَّ مَن قرأ القرآنَ يريد اللهَ وما عنده، وقد خُيِّل إليَّ بأخرة أنَّ رجالًا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأَريدوا اللهَ بقراءتِكم، وأَريدوه بأعمالكم، أَلا إنيِّ والله ما أُرسِلُ عُمَّالي إليكم ليضربوا أبشارَكم، ولا ليأخذوا أموالَكم، ولكن أُرسِلُهُم إليكم لِيعلِّموكُم دينكم وسُنتَكم، فمَن فُعِل به سوىٰ ذلك؛ فليرفَعْه إليَّ، فوالذي نفسي بيده، إذاً لأُقِصَّنَّهُ منه. فوَثَب عمرو بن العاص، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أو رأيتَ إن كان رجلٌ من المسلمين علىٰ رعيَّة فأدَّب بعض رعيته، أَئنَّك لَمُقصُه[٤] منه؟! قال: إي، والذي نفس عمر بيده، إذًا لأُقِصَّنَّه منه، أنا لا أُقِصُّ منه، وقد

---

(١) وقال الحافظ في «النكت الظِّراف» (٨/ ٥٢): أغفَلَه المزي، وهو في جميع الروايات.

(٢) في «مسنده» (١/ ٤١ رقم ٢٨٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ظَهْرانينا».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لمقتَصُّه».

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِهِ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتُذِلُّوهم، ولا تُجمِّروهم[١] فتَفتنوهم، ولا تَمنعوهم حقوقَهم فتُكفِّروهم[٢]، ولا تُنزلوهم الغِياض[٣] فتُضيِّعوهم.

ورواه النسائي في القصاص[٤]، عن مؤمَّل بن هشام، عن إسماعيل بن عُليَّة، مختصرًا: /(ق٢٨٨) رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نفسِهِ.

وأخرجه أبو داود في الدِّيات[٥]، عن محبوب بن موسىٰ، عن أبي إسحاق الفَزَاري[٦]، عن سعيد بن إياس الجُرَيري، به.

وفيه خُطبة عمرَ: إنِّي لم أَبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أبشارَكم...، الحديث.

واختاره الحافظ الضياء[٧] من طريق أبي يعلىٰ[٨]، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن ابن مهدي[٩]، عن سعيد الجُرَيري.

وقد رواه علي ابن المديني، عن عبد الأعلىٰ، ورِبعي بن إبراهيم. كلاهما عن الجُرَيري، بطوله.

---

(١) كَتَب المؤلف بجوارها في حاشية الأصل. «تجمِّروهم. أي: تطيلوا سجنهم».
(٢) لأنهم ربما ٱرتدُّوا إذا مُنِعوا عن الحق. «النهاية» (٤/ ١٨٧).
(٣) الغِياض: جمع غَيْضة، وهي الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرَّقوا فيها، فتمكَّن العدو منهم. «النهاية» (٣/ ٤٠٢).
(٤) من «سننه» (٨/ ٤٠٣ رقم ٤٧٩١) في القسامة، باب القصاص من السلاطين.
(٥) (٥/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٤٥٣٧) باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه.
(٦) وهو في «السِّيَر» له (ص ٢٩١ رقم ٥٢٧).
(٧) في «المختارة» (١/ ٢١٨ رقم ١١٦).
(٨) وهو في «مسنده» (١/ ١٧٤ رقم ١٩٦).
(٩) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «مهدي»، كما في المطبوع من «مسند أبي يعلىٰ»، و«المختارة»، وهو مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي. ٱنظر. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٩٢).

وقال: إسناده بصري حسن.

وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئًا يُطعنُ فيه، وأبو فِراس رجل معروف من أسلم[١]، رویٰ عنه أبو نَضرة، وأبو عمران الجَوْني.

قلت: ولا يُعرف ٱسمه، ومنهم من سمَّاه: الرَّبيع بن زياد الحارثي[٢]، وأنكر ذلك بعضُهم، وفرَّق بينهما[٣]، فالله أعلم.

---

(١) وخالف أبو زرعة، فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢٣ رقم ٢٠٨٢).

(٢) منهم. حماد بن سَلَمة، وروايته عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨٨ رقم ٢١٤٤) وابن سعد (٣/ ٢٨٠) وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٦).

(٣) منهم: الإمام أبو أحمد الحاكم، ونصُّ عبارته، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٨٤): إنْ كان إسحاق بن إبراهيم حفظ ٱسم أبي فِراس الراوي عن عمرَ أنه الرَّبيع بن زياد الحارثي. ولم يُلقِه من ذات نفسه فهما ٱثنان، وإن لم يحفظه فهو علىٰ ما قاله البخاري [انظر. «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٨ رقم ٩١٥)] والرَّبيع بن زياد حارثي. كناه خليفة بن خياط أبا عبد الرحمن، ولا أُبعِدُ أن يكون إسحاق سمَّاه من ذات نفسه فاشتبه عليه، ولا أعرف أبا نَضرة رویٰ عن الرَّبيع بن زياد شيئًا، إنما رویٰ عنه أبو مِجْلَز وقتادة، وذكره الشَّعبي في بعض أخباره، وأبو فِراس الذي رویٰ عنه أبو نَضرة هو النَّهدي آخر علىٰ ما ذَكَره البخاري.

وقال -أيضًا-، كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٧٩) في ترجمة الرَّبيع بن زياد: ولا أُبعِدُ أن تكون تكنيته بأبي فِراس خطأ.

حديث فيه أثر عن
عمر في التحذير من غائلة ولاية القضاء

٧٥٩- قال هشام بن عمَّار، عن صَدَقة، عن الشُّعيثي، عن زُفَر بن وَثِيمة: أنَّ عمرَ دعا رجلًا إلى القضاء، فأَبَىٰ عليه، قال: لم؟ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**القضاةُ ثلاثةٌ: قاضٍ في الجنَّةِ، وقاضيانِ في النَّارِ...**» الحديث.

هكذا رواه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث هشام بن عمَّار.

٧٦٠- وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي عاصم، والترمذي[١] من حديث معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهَب: أنَّ عثمانَ قال لابن عمرَ: اذهب فاقض بين الناس. قال: أَوَ (تُعافيني)[٢] يا أميرَ المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**من كان قاضيًا، فقَضَىٰ بالعدلِ، فَبِالحَرِي أن يَنفَلِتَ منه كفافًا**»، فما أرجو بعد ذلك؟!

وفي الحديث قصَّة ...[٣] غريب، وليس إسناده عندي بمتَّصل.

---

(١) في «سننه» (٣/ ٦١٢ رقم ١٣٢٢) في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي. وفي «العلل الكبير» (ص ١٩٨ رقم ٣٥١).

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها: «تعفني»، ولم يضرب علىٰ ما تحتها.

(٣) في هٰذا الموضع بضع كلمات مطموس بعضها في الأصل، ويشبه أن يكون المؤلِّف بصدد نقل كلام الإمام الترمذيِّ على الحديث، كما يظهر من السِّياق، ونصُّ كلام الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتَّصل، وعبد الملك الذي روىٰ عنه المعتمر هٰذا، هو عبد الملك بن أبي جميلة.

ولفظ ابن أبي عاصم، عن عبد الله بن موهَب، عن ابن عمرَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن كان قاضيًا، فقَضَىٰ بحقٍّ، سأل التَّفلُّتَ كفافًا» -قال ابن عمرَ: فما أرجو بعدُ إذًا- «ومَن كان قاضيًا، فقَضَىٰ بجهلٍ كان من أهلِ النَّارِ، ومَن كان قاضيًا، فقَضَىٰ بجَورٍ فهو من أهلِ النَّارِ».

ففي سياق ابن أبي عاصم مايبيِّن ٱتِّصال الحديث، لٰكن عبد الملك هٰذا لم يرو عنه سوىٰ معتمر، ولهٰذا قال فيه أبو حاتم[(١)]: مجهول. وأما ابن حبان، فذَكَره في «الثقات»[(٢)]

وعلىٰ كلِّ حال، فهٰذا أولىٰ ممَّا رواه الإسماعيلي في «مسند عمر»، فلعلَّه تصحَّف عليه بعثمان، وإن كان محفوظًا، فلعلَّهما واقعتان، والله أعلم.

وقال في «العلل»: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، وقلت له: مَن عبد الملك هٰذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبي جميلة، وعبد الله بن مَوهَب عن عثمان مرسل.

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٥ رقم ١٦٣١) و«العلل» لابنه (١/ ٤٦٨).

(٢) (٧/ ١٠٣).

وأخرجه في «صحيحه» (١١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٥٦ - الإحسان) عن الحسن بن سفيان، عن أُميَّة بن بِسطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن وهب، عن عثمان ...، فذكره.

هكذا جعله من رواية عبد الله بن وهب عن عثمان! ثم قال. ابن وهب هٰذا، هو عبد الله بن وهب بن الأسود القرشي، من المدينة، روىٰ عنه الزهري.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٨): هٰذا كلامه، وعليه بعد تسليم ثقة عبد الملك ٱعتراضان:

أحدهما: إرساله، كما شهد بذلك الترمذي، والبخاري، وأبو حاتم.

ثانيهما: يخالف الترمذي في إبدال «عبد الله بن موهَب» بـ: «عبد الله بن وهب».

وأخرجه -أيضًا- أبو يعلىٰ (١٠/ ٩٣ رقم ٥٧٢٧) عن شيبان. والطبراني في «الكبير»

أثر في صفة القضاء

٧٦١- قال إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي[1]، ويحيىٰ بن الرَّبيع المكي -واللفظ لإبراهيم-، كلاهما عن سفيان بن عيينة، حدَّثنا والد عبد الله بن

(١٢/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٣٣١٩) من طريق أُميَّة بن بِسطام. كلاهما (شيبان، وأُميَّة) عن معتمر، به.
قال الطبراني. عبد الله بن وهب هٰذا، هو عندي عبد الله بن وهب بن زَمْعة، والله أعلم.
تنبيه: وقع في مطبوع «مسند أبي يعلىٰ»: «عبد الله بن موهب»، ثم علَّق محقِّقه الأستاذ حسين أسد قائلًا: في الأصلين: «وهب»، وهو خطأ (!)
قلت: هٰذا التصويب من المحقق غير مرضي، والصواب ما في الأصلين، كما يدل علىٰ ذلك رواية ابن حبان، والطبراني، فتنبَّه.
زد علىٰ هٰذا: أنه قال في تعليقه: «إسناده جيد»، فتعقَّبه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٦) فقال: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول من أتباع التابعين، وتوهَّم المعلِّق علىٰ «مسند أبي يعلىٰ» أنه تابعي ثقة سَمِعَ من ابن عمر! في خلطٍ له وتجويد لإسناده، كما بيَّنته في «الضعيفة» (٦٨٦٤).

(١) وأخرجه -أيضًا- وكيع بن خَلَف في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢ رقم ٥٣٥) من طريق إبراهيم بن بشَّار. والبيهقي (٦/ ٦٥) و(١٠/ ١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣) من طريق يحيىٰ بر الربيع. والدارقطني (٤/ ٢٠٧) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد. والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٥ رقم ٧١٦) من طريق ابن أبي عمر العَدَني. جميعهم (إبراهيم بن بشار، ويحيىٰ، وعبد الله، والعَدَني) عن ابن عيينة، به.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤١): وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بُرْدة تابعي صغير، روايته عر عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمرَ؟! لكن قوله: «هٰذا كتاب عمر» وِجادة، وهي وِجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حجَّة.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» (١/ ٦٠) في معرض ردِّه على ابن حزم

إدريس قال: أتيتُ سعيدَ بن أبي بُرْدة، فسألته عن رسائل عمرَ التي كان يكتب إلىٰ أبي موسىٰ، وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بُرْدة، قال: فأخرَجَ إليَّ كُتُبًا، فرأيتُ في كتاب منها: أمَّا بعدُ، فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتبَعةٌ، فافهم إذا أُدلِيَ إليك، فإنَّه لا ينفعُ تَكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له.

آسِ بين الأثنين في مجلسك ووجهك، حتىٰ لا يطمعَ شريفٌ في حَيْفِك، ولا ييأس وَضِيعٌ -أو / (ق٢٨٩) قال: ضعيفٌ- في عدلك.

الفَهمَ الفَهمَ فيما يتلجلجُ في صدرك ويُشكِلُ عليك.

اعرفِ الأشباهَ والأمثالَ، ثم قِس الأمورَ بعضَها ببعض. وانظر أقربَها إلىٰ الله، وأشبهها بالحقِّ، فاتَّبِعْه. وأعهد[١] إليك، ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ فيه نفسَك، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِك أن تُراجِعَ الحقَّ، فإنَّ مراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل.

في تضعيفه لهٰذِه الرسالة: وخير هٰذِه الأسانيد -فيما نرىٰ- إسناد سفيان بن عيينة، عن إدريس -وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَودي، وهو ثقة- أنَّ سعيد بن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب، وقرأه لديه، وهٰذِه وِجادةٌ جيدةٌ في قوَّة الإسناد الصحيح، إن لم تكن أقوىٰ منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقِّي عن الحفظ.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦) بعد أنَّ ذكره من طريق الدارقطني والبيهقي. وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوِّي أصل الرسالة، لا سيَّما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

وقال أبو العباس ابن تيميَّة في «منهاج السُّنة» (٦/ ٧١): ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلىٰ أبي موسىٰ تداولها الفقهاء، وبَنَوا عليها، واعتمدوا علىٰ ما فيها من الفقه، وأصول الفقه.

(١) كذا ورد في الأصل. وعند وكيع في «أخبار القضاة»: «واعمِد إليه».

المسلمون عُدُولٌ بعضُهم علىٰ بعض. إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة زُور، أو ظِنِّينًا في وَلاَء، أو قَرَابة.

اجعل لمَن ٱدَّعىٰ حقًّا غائبًا أمدًا يَنتهي إليه، أو بيِّنةً عادلةً، فإنَّه أَثبتُ في الحجَّة وأبلغُ في العذر، فإن أَحضَرَ بيِّنَته، وإلَّا وجَّهتَ عليه القضاء.

البيِّنة علىٰ من ٱدَّعىٰ، واليمينُ علىٰ من أنكر.

إنَّ الله تولَّىٰ منكم السَّرائرَ، ودرأ عنكم الشُّبهاتِ.

إيَّاك والقلقَ، والضَّجرَ، والتأذِّيَ بالناس، والتَّنكُّرَ للخصم في مجالس القضاء.

إلىٰ أن قال: والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحًا أحلَ حرامًا، أو حرَّم حلالًا.

ومَن تَزيَّن للناس بما لم يعلم اللهُ منه شانَه اللهُ، فما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل دنيا وآجل آخرة.

هٰذا أثر مشهور، وهو من هٰذا الوجه غريب، ويسمَّىٰ وِجادَة[1]، والصحيح: أنه يحتجُّ بها إذا تحقَّق الخطُّ، لأنَّ أكثرَ كُتُب رسول الله ﷺ إلىٰ ملوك /(ق٢٩٠) الأقطار كذلك، وقد بَسَطتُ القولَ بصحَّتها في أوَّل شرح البخاري، ولله الحمد.

وقد ورد هٰذا الأثر من وجه آخر:

---

(١) **الوجادة**: عرَّفها المؤلِّف في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٦٧) فقال: صورتها: أن يجدَ حديثًا أو كتابًا بخطِّ شخص بإسناده، فله أن يَرويه عنه علىٰ سبيل الحكاية، فيقول: وَجَدتُ بخط فلان: حدثنا فلان، ويُسنِده، ويقع هٰذا أكثر في «مسند الإمام أحمد»، يقول ابنه عبد الله: «وَجَدت بخطِّ أبي. حدثنا فلان ...»، ويَسوق الحديث، وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يُوهم اللُّقي.

٧٦٢- كما رواه الحافظ البيهقي في «سننه»[1] فقال: أنا الحاكم، أنا الأصمُّ، ثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن كُناسة، ثنا جعفر بن بَرقان، عن معمر البصري، عن أبي العوَّام البصري قال: كَتَبَ عمرُ إلىٰ أبي موسىٰ: إنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكَمةٌ، وسُنَّةٌ مُتبعَةٌ، فعليك بالعقل والفَهم وكثرة الذِّكر، فافهم إذا أَدلىٰ إليك الرَّجلُ الحُجَّةَ، فاقضِ إذا فَهِمتَ، وامضِ إذا قضيتَ، فإنَّه لاينفَع تكلُّم بحُكم لا نفاذ له.

وآسِ بين الناسِ في وجهِكَ، ومجلسِكَ، وقضائِكَ، حتىٰ لا يَطمعَ شريفٌ في حَيفِكَ، ولا ييأسَ ضعيفٌ من عدلِكَ.

والبيِّنةُ علىٰ مَن ٱدَّعىٰ، واليمينُ علىٰ مَن أنكَرَ.

والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحًا أَحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا.

ومَن ٱدَّعىٰ حقًّا غائبًا أو بيِّنةً، فاضرِبْ له أَمَدًا يَنتهي إليه، فإنْ جاء ببينتِهِ أعطيتَهُ حقَّهُ، وإنْ أَعجَزَهُ ذلك ٱستَحْلَلتَ عليه القضيَّةَ، فإنَّ ذلك أبلغَ في العذرِ، وأجلىٰ للعَمَىٰ.

---

(١) (١٠/ ١٥٠).
وأعلَ هٰذِه الطريق الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤٢) فقال: وإسناده إلىٰ أبي العوَّام صحيح، وأمَّا أبو العوَّام البصري، ففي الرواة ثلاثة كلُّهم يُكنىٰ بهٰذِه الكنية، وكلُّهم بصريون، وهم:
١- فائد بن كَيسان الجزار مولىٰ باهلة.
٢- عبد العزيز بن الرَّبيع الباهلي.
٣- عمران بن داور القطان.
ولم أتبين أيُّهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، وكلُّهم ثقات إلا الأول، فلم يوثِّقه غير ابن حبان، ولم يُذكر في ترجمة أحد منهم أنه روىٰ عنه معمر، والله أعلم، وعلىٰ كلِّ حال، فهٰذِه الطريق معضلة، وفيما قبلها كفاية. اهـ.

ولا يمنعك من قضاء قضيتَه اليوم فراجَعتَ فيه لرأيك، وهُدِيتَ فيه لرُشدِكَ أن تُراجِعَ الحقَّ، لأنَّ الحقَّ قديم، لا يُبطِلُ الحقَّ شيءٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل.

والمسلمون عُدُول بعضُهم علىٰ بعض في الشَّهادات، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة الزُّور، أو ظَنِّينًا في وَلاَء...[1] ، فإنَّ الله تولَّىٰ من عباده السرائر، وسَتَرَ عليهم الحدودَ إلا بالبيِّنات والأيمان.

والفهمَ الفهمَ فيما أُدلِيَ إليك ممَّا ليس في قرآن أو سُنَّة، ثم قايس الأمورَ عند ذلك، واعرِفِ الأشباهَ والأمثالَ، ثم ٱعمد إلىٰ أحبِّها إلىٰ الله فيما ترىٰ وأشبهها بالحقِّ.

وإيَّاك والغضب، والقلق، والضَّجر، والتأذِّي بالناس عند الخصومة والنظر، فإنَّ القضاء في مواطن الحقِّ يُوجِبُ اللهُ به الأجرَ، ويحسن به الذِّكر، فمَن خَلُصَت نيَّته في الحقِّ ولو علىٰ نفسه، كَفَاه الله ما بينه وبين الناس، ومَن تَزيَّن لهم بما ليس في قلبه شانَه اللهُ، فإنَّ الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا، وما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. ثم قال البيهقي: وقد رواه سعيد بن أبي بُرْدة.

ورویٰ عن أبي المليح الهُذَلي أنه رواه[2].

وهو كتاب معروف مشهور، لابدَّ للقضاة من معرفته والعمل به.

---

(١) في هٰذا الموضع طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦) عن أبي جعفر محمد بن سليمان بن محمد النُّعماني، عن عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، عن عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهُذَلي قال: كَتَب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ ...
وأعلَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤١) فقال: وعبيد الله بن أبي حميد متروك

* **أثر آخر :**

٧٦٣- قال الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم[١]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، ثنا علي بن مُسْهِر، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن شُريح -يعني: ابن الحارث القاضي-: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ كَتَب إليه: إذا جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به، ولا يغلبنَّك عليه الرِّجال، وإذا جاءك ما ليس في كتابِ الله؛ فانظر سُنَّة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن كان أمرًا ليس في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ، ولم يتكلَّم فيه قبلَك أحدٌ فاختر أيَّ الأمرين شئتَ، إن شئتَ أن تجتهدَ رأيَك وتُقدِمَ، فتقدَّم، وإن شئتَ أن تتأخَّر فتأخَّر، ألا وإنَّ التأخُّر خيرٌ لك.

وأخرجه النسائي في «سننه»[٣] بنحوه، عن بُندار، عن أبي عامر، عن الثوري، عن الشَّيباني، به.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه.

الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٤) لكن سقط منه ذِكر شُريح.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٤/ ٥٤٤ رقم ٢٢٩٨٠) في البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه.

(٣) (٨/ ٦٢٣ رقم ٥٤١٤) في آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم.
وأخرجه -أيضًا- وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩-١٩٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٤٦ رقم ١٥٩٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢١، ٤٩٢ رقم ٤٤٤، ٥٣٤) من طريق سفيان، به.
وأخرجه الدارمي (١/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١٦٩) في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٨٩، ١٩٠) والبيهقي (١٠/ ١١٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به.

* **أثر آخر .**

٧٦٤- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)]: ثنا غسَّان بن الرَّبيع، عن حماد بن سَلَمة، عن عطاء بن السَّائب، عن / (ق٢٩١) محارِب بن دِثَار[(٢)]، عن عمرَ: أنَّه قال لرجل قاضٍ كان بدمشق: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإذا لم تجد؟ قال: أقضي بسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: فإذا جاءك ما ليس في السُّنَّة؟ قال: أجتهد رأيي، وأُؤامِرُ جلسائي. قال: أحسنتَ. وقال: إذا جلستَ، فقل: اللهمَّ، إنِّي أسألك أن أُفتِيَ بعلم، وأقضي بحُكم، وأسألك العدل في الغضب والرِّضا.

قال: فسار الرَّجلُ غيرَ بعيدٍ، ثم رجع، فقال لعمر: إنِّي رأيتُ كأنَّ الشَّمسَ والقمرَ يقتتلان، ومع كُلِّ واحد منهما جنودٌ من الكواكب. قال: مع أيِّهما كنتَ؟ قال: مع القمر. فقال عمرُ رضي الله عنه: يقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[(٣)] لا تلي لي عملًا.

هٰذا أثر منقطع.

* * *

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٨/ ١٠٣ - ١٠٤).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ٢٢١ رقم ٢٥٥) من طريق حماد بن سَلَمة، به.
وأعلَّه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٦٨/ ١٠٥) فقال: لا أدري وجه هٰذا الحديث، فإنَّ أوَّل قاضٍ قَضَىٰ علىٰ دمشق أبو الدرداء، ولم يزل عليها إلىٰ خلافة عثمان، وهو غير خافٍ علىٰ عمرَ.

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين محارب بن دِثار وعمر.

(٣) الإسراء: ١٢.

أثر في ردِّ شهادة الزُّور

٧٦٥- قال أبو عبيد[١]: حدثني إسحاق، عن مالك[٢]، عن ربيعة، يَرويه عن عمرَ: أنَّ رجلًا أتاه، فقال: إنَّ شهادةَ الزُّور قد كَثُرَت في أرضهم، فقال: لا يُؤسَر أحدٌ في الإسلام بشهداء السُّوء، فإنَّا لا نقبلُ إلا العُدُولَ.

قال أبو عبيد: لا يُؤسَر: أي: لا يُحبَسُ. وفسَّر مجاهد قوله تعالىٰ: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣] بالمحبوس.

* **أثر آخر.**

٧٦٦- قال إسماعيل بن عيَّاش[٤]: عن محمد بن يزيد الرَّحَبي،

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٥).
وهو منقطع، وله طرق أخرىٰ:
منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٠ رقم ٢٣٠٣٠) في البيوع والأقضية، باب ما ذكر في شهادة الزور، عن وكيع، عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرَ ...، فذكره.
وهٰذا منقطع أيضًا.
ومنها: ما أخرجه البيهقي (١٠/ ١٤١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء بن عَجْلان، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخُدْري، عن عمرَ ﷺ، ولفظه: أنَّ عُمرَ ظَهَر علىٰ شاهدِ زُورٍ، فضَرَبه أحدَ عشرَ سوطًا، ثم قال: لا تأسروا الناسَ بشهود الزُّور، فإنَّا لا نقبل من الشهود إلا العدلَ.
وهٰذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عطاء بن عَجْلان: متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».
(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٢٦١) في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.
(٣) الإنسان: ٨.
(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ١٥٦ رقم ١٠٩) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن إسماعيل بن عياش، به.

ومحمد بن الحجَّاج الخَوْلاني، عن عروة بن رُويم اللَّخمي قال: كَتَب عمرُ بن الخطاب إلىٰ أبي عُبيدة بن الجرَّاح كتابًا، فقرأه على الناس بالجابِيَة(١): أمَّا بعدُ، فإنَّه لم يُقِمْ أمرَ اللهِ في الناس إلا حصيفَ العُقدةِ(٢)، بعيدَ الغِرَّةِ(٣)، ولا يَطَّلع الناسُ منه علىٰ عَورة، ولا يحنقُ في الحق علىٰ جراَة(٤)، ولا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ، والسَّلام عليك.

وكَتَب عمرُ إلىٰ أبي عُبيدة: أمَّا بعدُ، فإنِّي كَتَبتُ إليك بكتابٍ لم آلُكَ ونفسي(٥) فيه خيرًا، الزم خمسَ خلالٍ(٦) يَسلَمُ لك دينُك، وتحظىٰ بأفضل حظِّك: إذا حضرك الخصمان فعليك بالبيِّنات العُدُول، والأيمان القاطعة، ثم أدنِ الضعيفَ حتىٰ ينبسطَ لسانُه، ويجترئَ قلبُه، وتعاهدِ الغريبَ، فإنَّه إذا طال مقامُهُ ترك حاجتَه وانصرف إلىٰ أهله، فإذا الذي أبطل حقَّه مَن لم

وإسناده ضعيف: عروة بن رُويم. صدوق، يرسل كثيرًا، وعدَّه الحافظ من الطبقة الخامسة، وهي طبقة من لم يثبت لأصحابها سماع من أحد من الصحابة.

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٢) أي: المحكم العقل. وإحصاف الأمر. إحكامه، والعقدة هٰهنا: الرأي والتدبير. «النهاية» (١/ ٣٩٦).

(٣) أي. مَن بَعُدَ حفظه لغفلة المسلمين. «النهاية» (٣/ ٣٥٥).

(٤) كذا ورد في الأصل. وعند ابن أبي الدُّنيا: «جِرَّة»، والجِرَّة: ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه، والإحناق: لحوق البطن والتصاقه، وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرَّته، وإنما وضع موضع الكظم من حيث أنَّ الاجترار ينفخ البطن، والكظم بخلافه، يقال: ما يَحنَقُ فلان وما يكظم علىٰ جِرَّة: إذا لم يَنطوِ علىٰ حقد ودَغَل. قاله ابن الأثير في«النهاية» (١/ ٤٥١):

(٥) أي: لم أُقصِّر في أمرك وأمري. «النهاية» (١/ ٦٣).

(٦) كَتَب المؤلِّف فوقها: «خصال»، ولم يضرب علىٰ ما تحتها.

يرفع به رأسًا، واحرص على الصُّلح مالم يتبيَّن لك القضاءُ، والسَّلام عليك.

* **أثر آخر :**

٧٦٧- قال أبو القاسم البغوي: ثنا عمر بن وَرَّاد، ثنا المسيَّب بن شريك، عن الحسن بن حَي قال: سَمِعتُ علي بن بَذِيمة يقول: قال عمرُ بن الخطاب: رُدُّوا الخصومَ، فإنَّ القضاءَ يورثُ الشَّنَآنَ(١)

* * *

(١) وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٦/ ٦٦) من طريق يحيىٰ بن أبي بُكَير، عن الحسن بن صالح، عن علي بن بَذِيمة، به. وأعلَّه بالانقطاع.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٨/ ٣٠٣ رقم ١٥٣٠٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٥ رقم ٢٢٨٨٦) في البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٩) والبيهقي (٦/ ٦٦) من طريق محارِب بن دِثَار، عن عمرَ ...، فذكره.
وهٰذا -أيضًا- منقطع، كما قال البيهقي، وابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٦٤).

أثر في النهي عن الرِّشوة للحاكم في الحكم

٧٦٨- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا(١): ثنا أبو كُرَيب، ثنا طَلق بن غنَّام، ثنا محمد بن زياد البَرجُمي، ثنا أبو حَريز الأزدي قال: كان رجلٌ لا يزال يُهدِي لعمرَ فَخِذَ جزورٍ، إلىٰ أن جاء ذاتَ يومٍ بخصمٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ٱقضِ بيننا قضاءً فَصْلًا، كما يُفصَلُ الفَخِذُ من سائر الجزور. قال عمرُ ﷺ: فما زال يردِّدها عليَّ حتىٰ خفتُ علىٰ نفسي، فقَضَىٰ عليه عمر، وكَتَب إلىٰ عمَّاله: إيَّاكم والهدايا؛ فإنها من الرُّشَا.

---

(١) في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص ٢٥١، ٢٩٥ رقم ٣١٢، ٤٠٧) وتصحَّف فيه «أبو حريز» إلىٰ: «أبو جرير»!
وإسناده ضعيف؛ أبو حَريز عبد الله بن الحسين الأزدي، قال عنه أحمد: منكر الحديث، كان يحيىٰ بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. وضعَّفه النسائي، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي. عامَّة ما يَرويه لا يُتابَع عليه. ووثَّقه أبو زرعة. واختلَف فيه قول ابن معين، فمرَّة ضعَّفه، ومرَّة قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صدوق. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥ رقم ١٥٣) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢١) و«ثقات ابن حبان» (٧/ ٢٤).
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.
ثم هو منقطع؛ لأنَّ أبا حَريز من الطبقة السادسة، وأصحاب هٰذِه الطبقة لا يصح لهم لقاء أحد من الصحابة، ومع ذلك فقد ٱضطرب فيه، فرواه عن عمرَ -كما تقدَّم-
ورواه أخرىٰ، فجعله عن الشَّعبي، عن عمرَ! وروايته عند ابن أبي الدُّنيا في «الإشراف» (ص ٢٩٤ رقم ٤٠٦) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥٥) عن علي بن حرب، عن إسماعيل بن ريَّان، عن أبي زياد الفُقَيمي، عن أبي حَريز، عن الشَّعبي، عن عمرَ!
وهٰذا -أيضًا- منقطع بين الشَّعبي وعمر.
تنبيه: تحرَّف «إسماعيل بن ريان» عند ابن أبي الدُّنيا إلىٰ: «إسماعيل بن زياد»!

أثر آخر في كيفية التعديل

٧٦٩- قال أبو القاسم البغوي(١): ثنا داود بن رُشيد، ثنا الفضل بن زياد، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: شهد رجلٌ عند عمرَ بن الخطاب شهادةً، فقال له: لست أعرفُك، ولا يضرُّك ألا أعرفَك، ٱئتِ بمَن يعرفُك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفُه. فقال: بأيِّ شيء تعرفُه؟

---

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «جزء فيه سبعة مجالس من أماليه» (ص ٨١ رقم ٣١) وعنه: ابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/ ٥٧٥ رقم ١٢١).
وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٥) والخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٧٧ رقم ٢١٩ - ط دار الهدىٰ) من طريق البغوي، لكن قالا: «عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشة بن الحُرِّ»! فزادا في إسناده: سليمان بن مُسْهِر!
وكذا أخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٤) وأبو الحسين الأبنوسي في «مشيخته» (١/ ١٤٩ رقم ٧٢).
وأَعلَّه العقيلي بقوله: الفضل بن زياد، عن شيبان لا يُعرَف إلا بهٰذا، وفيه نظر.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦١٠): وأما ابن السَّكن فإنه ذَكَره في «سننه الصحاح المأثورة»، فأغرب.
وتعقَّب الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٠) تجهيل العقيلي للفضل بن زياد، فقال: إنَّه معروف غير مجهول، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٠) فقال. «الفضل بن زياد أبو العباس الطشي، حدَّث عن إسماعيل بن عياش، وعن عبَّاد بن العوَّام، وعبَّاد بن عبَّاد، وعلي بن هاشم بن البريد، وخَلَف ابن خليفة، روىٰ عنه إسحاق بن الحسن الحربي، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا، وموسىٰ بن هارون، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي، وكان ثقة»، ثم ساق له حديثًا صحيحًا. وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٦٢) وقال: روىٰ عنه أبو زرعة، وسُئل عنه، فقال: كَتَبتُ عنه، كان يبيع الطِّساس، شيخ ثقة.
قلت: فبرواية هٰؤلاء الثقات عنه، وتوثيق هذين الإمامين إيَّاه، تثبت عدالته، ويتبيَّن ضبطه وحفظه، ولذلك، فتصحيح ابن السَّكَن لهٰذا الأثر في محلّه. اهـ.

فقال: بالعدالة والفضل! قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليلَه ونهارَه ومدخلَه ومخرجَه؟ قال: لا. قال: فمعاملُك بالدِّينار /(ق٢٩٢) والدِّرهم اللَّذين يُستَدَل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقُك في السَّفر الذي يُستَدَلُ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفُه. ثم قال للرَّجل: ائت بمن يَعرفُك.

* * *

أثر فيه

أنَّ المُتحاكِمَين يذهبان إلى الحاكم بأنفسهما

٧٧٠- قال أبو القاسم البغوي[١]: ثنا علي بن الجَعْد، ثنا شعبة، عن سيَّار قال: سَمِعتُ الشَّعبي قال: كان بين عمرَ وأُبَي ﷺ خصومةٌ، فقال عمرُ: ٱجعل بيني وبينك رجلًا. فجعلا بينهما زيدًا -يعني: ابن ثابت-. قال: فأتياه، فقال عمرُ: أتيناك لِتَحكُم بيننا، في بيته يُؤتى الحَكَم.

إسناده جيد، وإن كان منقطعًا، وفيه دليل على التحكيم -أيضًا-، والله أعلم.

❊ **أثر آخر .**

٧٧١- قال معمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: كان بين عمرَ بن الخطاب وسعيدِ بن زيد خصومةٌ، فتقاضيا إلىٰ أُبَي بن كعب، فقَضَىٰ علىٰ عمرَ باليمين، فقال سعيد: أما إذ صارت إليَّ اليمين، فإنِّي أعفيه منها. فقال عمرُ: ما أريد أن تعفيني منها، إنِّي أحلفُ علىٰ حقٍّ، فاستحلفه، فحَلَف، ثم صعد المنبرَ، فقال: أيها الناسُ، إنه ليس باليمين البرَّة الصادقة بأسٌ. قال: ثم حَلَف علىٰ ثوبه، ثم قال: والله إنَّ هٰذا الثَّوبَ لثوبي.

---

(١) في «الجعديات» (٢/ ٧٢٧ رقم ١٨٠٢).
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٥) والبيهقي (١٠/ ١٣٦، ١٤٤) من طريق الشَّعبي، به.

أثر يُذكر في باب اليمين في الدَّعاوى

٧٧٢- قال الإمام مالك[١]: عن ابن شهاب، عن سليمان بن يَسَار. وعن أنس[٢] بن مالك: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال للجُهني الذي ٱدَّعىٰ دم وَلِيِّهِ علىٰ رجل من بني سعد بن ليث، وكان أجرىٰ فرسَه، فوَطِئَ علىٰ إصبع الجُهَني، فنَزىٰ منها[٣]، فمات، فقال عمرُ للَّذين ٱدُّعي عليهم: أتحلفون بالله خمسينَ يمينًا ما مات منها؟ فأَبَوا، أوتحرَّجوا، فقال للمدَّعين: ٱحلفوا، فأَبَوا، فقَضَىٰ بشطر الدِّية على السَّعديين.

هٰذا إسناد صحيح، والأثر غريب جدًّا[٤]

* * *

(١) في «الموطأ» (٢/ ٤١٩) في العقول، باب دية الخطإ في القتل.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «الموطأ»: «عراك».

(٣) أي. نَزَف دمُه وجرىٰ ولم ينقطع. ٱنظر: «النهاية» (٥/ ٤٣).

(٤) وقد قال الإمام مالك عقب روايته: وليس العمل علىٰ هٰذا.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٤): إنما قال مالك في هٰذا الحديث إنَّ العمل ليس عنده عليه؛ لأن فيه تبدئة المدَّعىٰ عليه بالدم بالأيمان، وذلك خلاف السُّنة التي رواها وذكرها في كتابه «الموطأ» في الحارِثَين من الأنصار المدَّعين علىٰ يهود خيبر قتل وليِّهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ بدأ المدَّعين الحارِثَين بالأيمان في ذلك ...، وفي حديث عمرَ -أيضًا- أنه قَضَىٰ بشطر الدِّية على السَّعدِيَّين، وذلك -أيضًا- خلاف السُّنة المذكورة في حديث الحارِثَين؛ لأنه لم يقض فيها رسولُ الله ﷺ علىٰ أحدٍ بشيء، إذ أَبَى المدَّعون والمدَّعىٰ عليهم من الأيمان، وتبرَّع رسولُ الله ﷺ بالدِّية كلها من قِبَلِ نفسه، لئلا يكون ذلك الدمُ باطلًا، والله أعلم. وفي قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ما يغني عن حديث عمرَ وغيره، وأجمع العلماء أنَّ دية الخطأ في النفس حَكَم بها رسولُ الله ﷺ علىٰ عاقلة القاتل مائةً من الإبل.

حديث يُذكر في الشَّهادات وغيرها

٧٧٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا محمد بن يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من قريش من بني سَهم، عن رجل منهم يقال له: ماجدة. وفي روايته: عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن رجل، عن ابن ماجدة قال: عَارَمْتُ[٢] غلامًا بمكةَ، فعضَّ أذني، فقطع منها، أو عَضضتُ أذنَه، فقطعتُ منها، فلمَّا قَدِمَ علينا أبو بكرٍ حاجًّا رُفِعنَا إليه، فقال: انطلقوا بهما إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فإن كان الجارحُ بلغ أن يُقتَصَّ منه، فليَقتصَّ منه.

قال: فلمَّا انتُهي بنا إلىٰ عمرَ نظر إلينا، فقال: قد بلغ هٰذا أن يُقتصَّ منه، ادعوا لي حجَّامًا، فلمَّا ذُكر الحجَّامَ قال: أما إنِّي قد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «قد أعطيتُ خالتي غلامًا، وأنا أرجو أن يُبارِكَ اللهُ لها فيه، وقد نهيتُها أن تجعلَه حجَّامًا، أو قصَّابًا، أو صائغًا».

وهكذا رواه أبو داود في «سننه»[٣]، عن الفضل بن يعقوب، عن عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن رجل من سَهم، عن ابن ماجدة /(ق٢٩٣) عن عمرَ، به.

ورواه البخاري في «التاريخ»[٤] من حديث محمد بن إسحاق،

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٧ رقم ١٠٢، ١٠٣)

(٢) أي: خاصمته. «النهاية» (٣/ ٢٢٣).

(٣) (٤/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢) في البيوع، باب في الصائغ.

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٩٨).

عن العلاء، عن رجل من بني سَهم، عن علي بن ماجدة، سَمِعَ عمرَ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَهَبتُ لخالتي غلامًا، ونهيتُ أن تجعَلَهُ حجَّامًا».

قال: وقال لنا حجَّاج: ثنا حماد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: وهو مرسل[١]، لم يصحَّ إسناده.

وهكذا رواه أبو داود[٢]، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن سَلَمة، به.

وعن يوسف بن موسىٰ، عن سَلَمة بن الفضل.

كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن (ابن)[٣] ماجدة، به.

* * *

---

(١) قوله: «وهو مرسل» ساقط من مطبوع «التاريخ الكبير».

(٢) في «سننه» (٣٤٣٠، ٣٤٣١).

(٣) كَتَب المؤلِّف فوقها: «أبي»، وكَتَب فوقها «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

حديث آخر في خطبة عمر ﷺ بالجابية، وما فيها من الفوائد المتعلِّقة بالشَّهادت وغيرها

٧٧٤- قال الإمام أحمد[١]: ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله -يعني: ابن المبارك[٢]-، أنبأنا محمد بن سُوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ خَطَب بالجابِيَة[٣]، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقامي فيكم، فقال: «استَوصُوا بأصحابي خيرًا، ثم الذين يَلُونهُم، ثم الذين يَلُونهَم، ثم يَفشُو الكذبُ، حتىٰ إنَّ الرَّجلَ لَيبتَدِئُ بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسألَها، فمن أراد منكم بحبَحَةَ الجنَّةِ، فليَلزَم الجماعةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ، وهو من الأثنين أبعدُ، لا يخلُونَّ أحدُكُم بامرأةٍ، فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما، / (ق٢٩٤) ومَن سرَّتهُ حسنتُهُ، وسَاءَتهُ سيِّئتُهُ، فهو مؤمنٌ».

ورواه الترمذي في الفتن[٤]، عن أحمد بن مَنيع.

والنسائي في عشرة النِّساء[٥]، عن محمد بن الوليد الفحَّام.

كلاهما عن أبي المغيرة النَّضر بن إسماعيل، عن محمد بن سُوقة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه النسائي -أيضًا-[٦]، عن صفوان بن عمرو الحمصي، عن موسىٰ بن أيوب، عن عطاء بن مسلم، عن ابن سُوقة، عن أبي صالح

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١٤).
(٢) وهو في «مسنده» (ص ١٤٨ رقم ٢٤١).
(٣) الجابية: قرية من أعمال دمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٩١).
(٤) من «جامعه» (٤/ ٤٠٤ رقم ٢١٦٥) باب ما جاء في لزوم الجماعة.
(٥) من «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٦ رقم ٩١٨١ - ط الرسالة).
(٦) في الموضع السابق (٩١٨٢).

قال: قَدِمَ عمرُ...، فذَكَره.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]، عن الحسن بن سفيان، عن حَبَّان بن موسىٰ، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن سُوقة، كما رواه الإمام أحمد.

قال أبو الحسن الدارقطني[(٢)]: هكذا رواه النَّضر بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، والحسن بن صالح[(٣)]، عن محمد بن سُوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، به. وخالَفَهم يزيد بن أسامة بن الهاد، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أنَّ عمرَ لمَّا قَدِمَ الشَّامَ خَطَبَهم...، فذَكَر مثلَه[(٤)].

قلت: كذا رواه النسائي[(٥)]، عن الرَّبيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مُضَر، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به.

وهو منقطع، لكن قد رُويت هٰذِه الخطبةُ عن عمرَ من وجوه عديدة إذا تُتبِّعت بَلَغت حدَّ التَّواتر.

فمن ذلك: ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(٦)]، حيث قال: أنا شعبة[(٧)]، عن عبد الملك بن عُمَير قال: سَمِعتُ جابر بن سَمُرة قال: خَطَبنا

---

(١) (١٦/ ٢٣٩ رقم ٧٢٥٤ - الإحسان).

(٢) في «العلل» (٢/ ٦٦).

(٣) وروايته عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٥٣٤ رقم ١٠٣٦).

(٤) ورجَّح البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٢) رواية يزيد بن أسامة بن الهاد المرسلة، فقال: وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل، بإرساله أصح.

(٥) في الموضع السابق (٩١٨٠).

(٦) في «مسنده» (١/ ٣٤ رقم ٣١).

(٧) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «جرير بن حازم»، وما ذكره المؤلِّف موافق لما

عمرُ بالجابِيَة...، فذَكَره، بنحوه.

ورواه أحمد[١]، عن جرير /(ق٢٩٥) بن عبد الحميد، عن عبد الملك ابن عُمَير، به.

وأخرجه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣] من حديث جرير.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤]، عن أبي يعلى الموصلي[٥]، عن أبي خيثمة وعلي بن حمزة المِعْوَلي. كلاهما عن جرير، به.

ورواه الإمام علي ابن المديني، عن جرير بن عبد الحميد. وعن وهب بن جرير، عن أبيه. كلاهما عن عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سَمُرة، به.

قال: وخالَفَهما زائدة ومعمر، فروياه عن عبد الملك بن عُمَير، عن رجل، عن ابن الزُّبير.

ورواه ابن عيينة، عن عبد الملك بن عُمَير، مرسلًا.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٥٨ رقم ٢٤٥) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٨٧) فقد روياه من طريق عبد الحميد بن عصام، عن الطيالسي، فقالا: «عن شعبة»!
قال الخطيب عقب روايته: هٰذا حديث غريب من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عُمَير، ولا نعلم رواه غير عبد الحميد بن عصام، عن أبي داود، عنه، وخالَفَه يونس بن حبيب الأصبهاني، فرواه عن أبي داود، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عُمَير.
وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، تفرَّد به عبد الحميد بن عصام.

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ١٧٧).
(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم ٩١٧٥، ٩١٧٦، ٩١٧٧ - ط الرسالة).
(٣) في «سننه» (٢/ ٧٩١ رقم ٢٣٦٣) في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد.
(٤) (١٠/ ٤٣٦ رقم ٤٥٧٦) و(١٢/ ٣٩٩ رقم ٥٥٨٦ - الإحسان).
(٥) وهو في «مسنده» (١/ ١٣٢، ١٣٣ رقم ١٤٢، ١٤٣).

ثم ساقه من هٰذِه الطرق، ولم يحكم فيه بشيء، ولكن قال: قلت لسفيان فيه، فقال: ثنا ابن أبي لبيد، عن ابن سليمان بن يَسَار، عن أبيه: أنَّ عمرَ خَطَبَ[1]. فلمَّا حفظته من ابن أبي لبيد لم أهتمَّ بحديث عبد الملك بن عُمَير.

قال علي: وَوَجْدناه في كتاب ابن أبي شيبة[2]، عن شيخ ضعيف الحديث، يقال له: يحيىٰ بن يعلى التَّيمي، جَعَله عن عبد الملك بن عُمَير، عن قَبيصة بن جابر! وليس هٰذا عندنا بمحفوظ؛ لأنَّه لم يقله أحدٌ من الحفَّاظ، وإنما كتبناه لِيُعرَف.

ومنها: ما رواه عَبد بن حميد في «مسنده»[3]، عن عبد الرزاق، عن معمر[4]، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الله بن الزُّبير قال: خَطَبنا عمر بالجابِيَة...، فذَكَره.

ورواه النسائي[5] من حديث يونس بن أبي إسحاق، والحسين بن واقِد. كلاهما عن عبد الملك بن عُمَير، به.

ورواه أبو يعلىٰ[6]، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن عبد الله ابن المختار، عن عبد الملك بن عُمَير، به.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٣ رقم ٤٢٩) من طريق الشافعي، عن سفيان، به.

(٢) «المصنَّف» (٦/ ٤٠٨ رقم ٣٢٤٠٢) في الفضائل. باب ما ذُكر في الكفِّ عن أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٣) «المنتخب من مسنده» (١/ ٦٤ رقم ٢٣).

(٤) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٣٤١ رقم ٢٠٧١٠).

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٥ رقم ٩١٧٨، ٩١٧٩ - ط الرسالة).

(٦) في «مسنده» (١/ ١٧٩ رقم ٢٠١).

وقد تكلَّم أبو الحسن الدارقطني(١) رَحِمَهُ اللَّهُ على هٰذا الحديث بكلام طويل، حاصله: أنَّه قد رواه جماعة عن عبد الملك بن عُمَير، عن جابر ابن سَمُرة، عن عمرَ.

ورواه آخرون عن عبد الملك، عن ابن الزُّبير، عن عمرَ.

قال: ويشبه أن يكون الاضطِّراب من عبد الملك؛ لكثرة اختلاف الثقات عليه(٢).

قلت: عبد الملك من أئمَّة التابعين وساداتهم، وليس الاضطراب في حديث مستحيلًا عليه، ولكن هٰهنا الاضطراب بعيد، لأنَّ هٰذِه الخطبة شهدها خَلْق كثير، فلا يبعد أن يكون عبد الملك قد سَمِعَها من جماعة منهم، فمن الجائز أنَّه سَمِعَها من عبد الله بن الزُّبير ومن جابر بن سَمُرة، فرواها تارة عن هٰذا، وتارة عن هٰذا، والله أعلم.

ومنها: /(ق٢٩٦) مارواه مسلم(٣) من حديث سُوَيد بن غَفَلة: أنَّه سَمِعَ عمرَ يخطب بالجابِيَة، يقول: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير

---

(١) في «العلل» (٢/ ١٢٢ - ١٢٥ رقم ١٥٥).

(٢) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٢): وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل بإرساله أصح.
وقال أبو حاتم الرازي: أفسد ابن الهاد هٰذا الحديث وبيَّن عورته، رواه ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ...، وهٰذا هو الصحيح.
وقال أبو زرعة: الحديث حديث الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أن عمر قام بالجابية ... انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٥، ٣٧١ رقم ٢٥٨٣، ٢٦٢٩).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع.

٧٧٥- وقال أبو داود الطيالسي[١]: ثنا حماد بن (يزيد)[٢]، عن معاوية بن قُرَّة، عن كَهْمس -رجل من بني هلال-، أنَّه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خيرُ أُمَّتي القَرنُ الذي أنا منه، ثم الثاني، ثم الثالثُ، ثم يَنشَأُ قومٌ تَسبِقُ أيمانُهُم شهاداتِهِم، يَشهَدُون مِن غيرِ أن يُستَشهَدُوا، لهم لَغَطٌ في أَسواقِهِم»

(١) في «مسنده» (١/ ٣٦-٣٨ رقم ٣٢).
وقد تقدم تخريجه (٢/ ١٨٢ رقم ٥٣٥).
(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف، وانظر (٢/ ١٨٢، تعليق رقم ٢).

فوائد من خطبة عمر بالجابِيَة

٧٧٦- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العَدَني[١]: ثنا بِشر بن السَّري، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن أبي البَختَري، عن الباهلي، أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال بالجابِيَةِ: تعلَّموا القرآنَ تُعْرَفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنَّه لم يبلغ منزلة ذي حقٍّ أن يطاع في معصية الله، واعلموا أنَّه لا يُقرِّب من أجل، ولا يُبعد من رزق، قولٌ بحقٍّ، وتذكيرٌ بعظيم.

واعلموا أنَّ بين العبد وبين رزقه حجابٌ، فإنَ صبر أتاه رزقُه، وإن اقتَحَم هَتَك الحجابَ، ولم يُدرك فوق رزقِهِ.

أَدِّبوا الخيلَ، وانتضلوا، وانتعلوا، (وتسرولوا)[٢]، وتَمَعددوا، وإيَّاي وأخلاقَ العجم، ومجاورةَ الخنازير، وأن يُرفَعَ بين ظَهْرانيكم صليبٌ، وأن تجلسوا علىٰ مائدة /(ق٢٩٧) يُدارُ عليها الخمرُ، أو تدخلوا الحمَّامَ بغير إزار، أو تَدَعوا نساءَكم يدخلن الحمَّاماتِ، فإنَّ ذلك لا يحلُّ.

وإيَّاي أن تكسبوا من عقد[٣] الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم ما يحبسكم في أرضهم، فإنَّه توشكون أن ترجعوا إلىٰ بلادكم، وإيَّاي والصَّغارَ أن تجعلوه في رقابكم.

وعليكم بأموال العرب الماشية، تنزلون بها حيثُ نزلتم.

---

(١) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٣ رقم ٣١٤٢).

(٢) كَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «وتَسَوَّكوا»، وكَتَب فوقها «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهو الموافق لما في مطبوع العَدَني.

(٣) كذا ورد في الأصل، و«إتحاف الخيرة» (٧/ ٤٠٣). وفي مطبوع «المطالب»: «عند».

واعلموا أنَّ الأشربةَ تصنعُ من ثلاث: من الزَّبيب، والعسل، والتَّمر، فما عَتَقَ منه فهو خمرٌ لا يحلُّ.

واعلموا أنَّ اللهَ لا يزكِّي ثلاثةً، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُقرِّبهم يوم القيامة، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ أعطىٰ إمامَه صفقتَه يريد بها الدُّنيا، فإن أصابها وفَّىٰ له، وإن لم يصبها لم يَفِ له، ورجلٌ خَرَج بسلعته بعد العصر، فحَلَف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا، فاشتُريت لقوله.

وسبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْر، لا يحلُّ لك أن تهجر أخاك فوقَ ثلاثٍ.

ومن أتىٰ ساحرًا أو كاهنًا أو عرَّافًا، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كَفَر بما أُنزِلَ علىٰ محمدٍ ﷺ.

إسناد جيد، وله شواهد.

* * *

حديث يُستدل به على أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده

٧٧٧- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد ابن بلال، ثنا سعيد بن بشير، عن مُطرِّف[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ / (ق٢٩٨) فقال: إنَّ أبي يريد أن يأخذَ مالي، فقال: «أنت ومالكَ لأبيكَ».

ثم قال البزَّار: قد رواه غير (مُطرِّف)[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[٤]: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن مَطَر[٥]، عن عمرو بن شعيب -أحسبه-، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنت ومالُكَ لأبيك»؟ فقال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢٩٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مَطَر»، وما في الأصل موافق لما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٢٥٨ رقم ١٢٦١)، لكن صوابه: «مَطَر»، كما في «مسند البزار»، وقد أخرجه كذلك الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٧٩ رقم ٢٧٧٩) وابن عدي (٣/ ٣٧٥ -ترجمة سعيد بن بشير)، ويؤيده كلام ابن أبي حاتم الآتية.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٠٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا»، وهي كذلك في المطبوع من «العلل».

(٦) وقال البزار: هٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ إلا من هٰذا الوجه، وقد رواه غير مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قلت: ورواه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢] من حديث حبيب المعلِّم.
وابن ماجه[٣] من حديث حجَّاج أرطاة[٤]
كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فالله أعلم[٥]

* * *

وقال ابن عدي: ولا أدري تشويش هٰذا الإسناد ممن هو؟ لأن هٰذا الحديث يَرويه جماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيّب، عن عمرَ إلا من حديث سعيد بن بشير هٰذا، ومَطَر، عن عمرو.
وقال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ١٠٨): تفرَّد به مَطَر الورَّاق، عن عمرو بن شعيب، عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير.

(١) في «مسنده» (٢/ ٢١٤ رقم ٧٠٠١).
(٢) في «سننه» (٤/ ١٩١ رقم ٣٥٣٠) في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.
(٣) في «سننه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.
(٤) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «حجَّاج بن أرطاة».
(٥) وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «الرسالة» للشافعي (ص ٤٦٨).
وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٥): وهٰذا سند حسن.

أثر في الشهادة على القذف، وقصَّة أبي بَكرة وزياد والمغيرة بن شعبة ﷺ

٧٧٨- قال أبو بكر بن أبي شيبة(١): ثنا أبو أسامة، عن عَوف، عن قَسَامة بن زُهَير قال: لمَّا كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان...، فذَكَر الحديث. قال: فدعا الشُّهود، فشهد أبو بَكرة وشِبل بن مَعبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمرُ حين شهد هٰؤلاء الثلاثة شقَّ علىٰ عُمرَ شأنُه(٢)، فلما قام زياد، قال: لن يشهدَ -إن شاء الله- إلا بحقٍّ. قال زياد: أما الزِّنىٰ فلا أشهد به، ولٰكن قد رأيتُ أمرًا قبيحًا. قال عمرُ: الله أكبر، حُدُّوهم. فجَلَدهم(٣) قال: فقال أبو بَكرة بعد ما ضَرَبه: أشهد أنه زانٍ. فَهَمَّ عمر أن يُعيدَ عليه الحدَّ، فنهاه عليٌّ، وقال: إنْ جَلَدتَه، فارجُم صاحبَك. فتركه ولم يَجلِده.

* **طريق أخرى:**

٧٧٩- قال الحافظ أبو بكر البيهقي(٤): أنا الحاكم، أنا أبو الوليد

---

(١) في «المصنَّف» (٥/ ٥٣٩ رقم ٢٨٨١٥) في الحدود، باب في الشهادة على الزنىٰ، كيف هي؟
وفي إسناده: قَسَامة بن زُهَير، وهو ثقة، إلا أنه لم يُدرك القصة، فهو من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.

(٢) قوله: «فقال عمرُ حين شهد هٰؤلاء الثلاثة شقَّ علىٰ عُمرَ شأنُه» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فقال عمرُ حين شهد الثلاثة: أَودَ المغيرةَ أربعةٌ، وشَقَّ علىٰ عُمرَ شأنُه جدًّا».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فجَلَدوهم».

(٤) في «السُّنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٥). وفي إسناده: عبد الرحمن بن جَوشَن، وهو ثقة، إلا أنه من الطبقة الثالثة، وهشيم مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع.

الفقيه، أنا أبو القاسم البغوي[١]، ثنا عبد الله بن مُطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوشَن، عن أبيه، عن أبي بَكرة...، فذَكَر القصَّة، كما تقدَّم.

٧٨٠- وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة: أنَّ أبا بَكرة وزيادًا ونافعًا وشِبل بن مَعبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدَّار، فهبَّت ريحٌ، ففتحت البابَ، ورفعت السِّترَ، فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم لبعض: قد ٱبتُلينا...، فذَكَر القصَّة. قال: فشهد أبو بَكرة ونافع وشِبل، وقال زياد: لا أدري، أنكحها أم لا؟ فجَلَدهم عمرُ ﷺ إلا زيادًا. فقال أبو بَكرة ﷺ: أليس قد جَلَدتموني؟ قال: بلىٰ، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمرُ أن يَجلِدَه -أيضًا-. فقال عليٌّ: إن كانت شهادةُ أبي بَكرة شهادةَ رجلين فارجُمْ صاحبَك؛ وإلَّا فقد جَلَدتموه[٢]

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ثنا ابن بنت أحمد بن مَنيع».

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٠١) عن عمرو بن محمد النَّاقد، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به.
وفي إسناده: ابن جُدعان، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».
وللقصة طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤ رقم ١٣٥٦٦) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٨ رقم ٢٩٢٩٧ - ط مكتبة الرشد) في الحدود، باب في الشهادة على الزنىٰ، كيف هي؟ عن ابن عُليَّة. كلاهما (الثوري، وابن عُليَّة) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي قال: شهد أبو بَكرة ونافع وشِبل بن مَعبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه، كما ينظرون إلى المرود في المكحلة. قال: فجاء زياد، فقال عمرُ: جاء رجلٌ لا يشهدُ إلا بالحقِّ. قال. رأيتُ مجلسًا قبيحًا وانبهارًا. قال: فجَلَدهم عمرُ الحدَّ.
ولفظ ابن أبي شيبة: لما شهد أبو بَكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له

يعني: لا يُجلَد ثانيًا بإعادة القذف.

* **طريق أخرى:**

٧٨١- وقال الشافعي[١]: أنا سفيان بن عيينة، سَمِعتُ الزهري يقول: زَعَم أهل العراق أنَّ شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال لأبي بَكرة: تُبْ نَقبلَ شهادتَك. أو: إن تُبتَ قَبِلتُ شهادتَك.

ثم حكى الشافعي عن ابن عيينة أنه شك في روايته، فاحتشم عنه الشافعي[٢]، فكان يَرويه بَعدُ عمَّن يثق به عن الزهري، عن سعيد: أنَّ عمرَ لمَّا جَلَد الثلاثة ٱستتابهم، فرجع ٱثنان، فَقَبِلَ شهادتَهما، وأَبَىٰ أبو بَكرة أن يرجع، فردَّ شهادتَه.

عمر. رجلٌ لن يشهد -إن شاء الله- إلا بحق، قال: رأيت ٱنبهارًا ومجلسًا سيِّئًا. فقال عمرُ: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا. قال: فأمر بهم فجُلدوا.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥٦): وإسناده صحيح.
وقد أورد هٰذِه القصة البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٥٥ - فتح) في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، تعليقًا، بصيغة الجزم، فقال: وجَلَد عمرُ أبا بَكرة وشِبل بن مَعبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم ٱستتابهم، وقال: مَن تاب قَبِلتُ شهادتَه.

(١) في «الأم» (٧/ ٢٦).

(٢) لكن قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٧٨): وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي والحسن بن محمد الزعفراني عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيّب من غير شك. اهـ.
قلت: وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦) عن أحمد بن حماد الدولابي. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٥٩) عن يونس بن عبد الأعلىٰ. والبيهقي (١٠/ ١٥٢) من طريق أحمد بن شيبان. ثلاثتهم عن ابن عيينة، به. ولفظه: أنَّ عمرَ قال لأبي بَكرة: إن تُبتَ قَبِلتُ شهادتَك. أو قال: تُبْ تُقبلُ شهادتُك.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق[١]، عن الزهري /(ق٣٠٠) قال: وكان أفضلَ القوم.

ورواه الأوزاعي[٢]، عن الزهري، كذلك.

قال البيهقي[٣]: ورواه محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن أبي الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، به.

وهٰذِه طرق صحيحة عن عمرَ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.

فأما قبول رواية أبي بَكرة فمجمع عليه[٤]

---

(١) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٢/ ٢١٥) ولفظه: أنَّ عمرَ بن الخطاب ضَرَب أبا بَكرة وشِبل بن مَعبد ونافع بن الحارث بن كِلدة حَدَّهم، وقال لهم. مَن أكذبَ نفسَه أجزتُ شهادتَه فيما ٱستُقبل، ومن لم يفعل لم أُجِزْ شهادتَه. فأكذبَ شِبلٌ نفسَه ونافعٌ، وأَبَىٰ أبو بَكرة أن يفعلَ.

(٢) علَّقها البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٤/ ٢٦٥).

(٣) في «معرفة السُّنن والآثار» (١٤/ ٢٦٥). ووَصَله عمر بن شبَّة في «أخبار البصرة»، كما في «الفتح» (٥/ ٢٥٦): ولفظه: أنَّ عمرَ حيث شهد أبو بَكرة ونافع وشِبل على المغيرة، وشهد زياد علىٰ خلاف شهادتهم، فجَلَدهم عمرُ واستتابَهم، وقال: مَن رجع منكم عن شهادتِه قَبِلتُ شهادتَه. فأَبَىٰ أبو بَكرة أن يرجع.

(٤) قال الحافظ: وقد حكى الإسماعيلي في «المدخل»: أن بعضهم ٱستشكل إخراج البخاري هٰذِه القصة واحتجاجه بها مع كونه ٱحتج بحديث أبي بَكرة في عدَّة مواضع؟ وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية، وأن الشهادة يُطلب فيها مزيد تثبت لا يُطلب في الرواية، كالعَدَد والحرية وغير ذلك.

واستنبط المهلَّب من هٰذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطًا في قبول توبته؛ لأن أبا بَكرة لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قَبِلَ المسلمون روايتَه وعملوا بها.

وانظر لزامًا: رسالة العلَّامة عبد المحسن العبَّاد: «الدفاع عن الصحابي أبي بَكرة ومروياته»، و«بذل النصرة في الذبِّ عن الصحابي الجليل أبي بَكرة» للشيخ حاي بن سالم الحاي.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا الحافظ المزِّي.

* * *

ومروياته»، و«بذل النصرة في الذبِّ عن الصحابي الجليل أبي بَكرة» للشيخ حاي بن سالم الحاي.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا الحافظ المزِّي.

كتاب التفسير

ذِكر أنَّ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أوَّلُ من جَمَع القرآن، بمعنى أنَّه كان ذلك في زمن الصِّدِّيق، ولكن كان هو المشير بذلك أو المستشار، ثم كان يَستحثُّ في ذلك، والله أعلم

٧٨٢- قال أبو بكر ابن أبي داود رحمه الله في كتاب «المصاحف»(١): ثنا عبد الله بن محمد بن خلَّاد، ثنا يزيد، ثنا مبارك، عن الحسن: أنَّ عمرَ بن الخطاب سأل عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، فقيل: كانت مع فلان، فقُتِلَ يومَ اليمامةِ. فقال: إنَّا لله، فأَمَر بالقرآن فجُمِعَ، فكان أوَّلَ مَن جَمَعه في المصحف.

هٰذا الأثر منقطع بين الحسن وعمر، فإنَّه لم يُدركه(٢)

(١) (١/ ١٧٠-١٧١ رقم ٣٢).

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣): فإن كان محفوظًا؛ حُمِل على أن المراد بقوله: «فكان أوَّلَ من جَمَعه»، أي: أشار بجمعه في خلافة أبي بكر، فنُسِبَ الجمع إليه لذلك.

* **أثر آخر .**

٧٨٣- وقال أبو بكر[(١)]: ثنا أبو الطَّاهر، ثنا ابن وهب، أنا عمرو[(٢)] ابن طلحة اللَّيثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ عمرَ لمَّا جَمَع القرآنَ كان لا يَقبلُ من أحدٍ شيئًا حتىٰ يَشهدَ شاهدان.

* **أثر آخر .**

٧٨٤- وقال أبو بكر[(٣)]: ثنا إسماعيل بن أسد، ثنا هَوذة، ثنا / (ق٣٠١) عوف، عن عبد الله بن فَضَالة قال: لمَّا أراد عمرُ أن يَكتبَ الإمامَ أَقعَدَ له نفرًا من أصحابه، وقال: إذا ٱختلفتُم في اللُّغة فاكتبُوها بلُغة مُضَر، فإنَّ القرآنَ نزل بلُغةِ رجلٍ من مُضَر ﷺ.

---

(١) في «المصاحف» (١/ ١٧١ رقم ٣٣).
وأخرجه -أيضًا- ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٠٥) و(٣/ ٩٩٩) من طريق ابن وهب، به.
وهٰذا -أيضًا- منقطع؛ لأنَّ يحيىٰ بن عبد الرحمن وُلِدَ في خلافةِ عثمان، وقد سئل ابن معين: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول. سَمِعتُ عمرَ؟ فقال: هٰذا باطل، إنما هو: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، سَمِعَ عمرَ. «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٥٠ - رواية الدُّوري).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عمر»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. ٱنظر. «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨ رقم ٦٣١) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) في «المصاحف» (١/ ١٧٢-١٧٣ رقم ٣٤).
وهٰذا إسناد رجاله ثقات؛ عبد الله بن فَضَالة من المخضرمين، وُلِدَ في حياة النبيِّ ﷺ، وعاش إلىٰ زمن الوليد بن عبد الملك. وانظر التعليق على الأثر الآتي.

* **أثر آخر:**

٧٨٥- وقال أبو بكر(١): ثنا عبد الله بن محمد بن خلَّاد، ثنا يزيد، ثنا

---

(١) في «المصاحف» (١/ ١٧٣ رقم ٣٧).
وهٰذا الأثر يَرويه عبد الملك بن عُمَير، واختُلف عليه:
فقيل. عنه، عن جابر بن سَمُرة، عن عمرَ!
وقيل. عنه، عن عبد الله بن مَعقِل، عن عمرَ!
أما الوجه الأول: فقد أورده المؤلِّف من طريق شَيبان، عنه، عن جابر بن سَمُرة، عن عمرَ.
وتابَعَه كلٌّ من: جرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وحبَّان بن علي، وأبو عَوانة. ٱنظر روايتهم عند سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٩٣٩ رقم ٤١٩ ط الصميعي) والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (١/ ٣٥٩ رقم ٤٢٣) ولُوَين في «جزئه» (ص ٩٧ رقم ٨٩).
وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٠٤) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ١٧٣ رقم ٣٥) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٠٦) و(٣/ ١٠١٤) من طريق جرير بن حازم، عنه، عن عبد الله بن مَعقِل، عن عمرَ!
قال أبو عبيد عقب روايته: وكان أبو عَوَانة يحدِّث بهٰذا الحديث عن عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سَمُرة، عن عمرَ!
قلت: فتبين بهٰذا أن هناك ٱضطرابًا في إسناده، ويشبه أن يكون هٰذا الاضطراب من عبد الملك بن عُمَير، فقد قال عنه أحمد: عبد الملك بن عُمَير مضطرب الحديث جدًّا مع قلَّة روايته، ما أرىٰ له خمس مائة حديث، وقد غلط في كثير منها. وقال - أيضًا-: سمَاك بن حرب أصلح حديثًا من عبد الملك بن عُمَير، وذلك أن عبد الملك بن عُمَير يَختلف عليه الحفَّاظ. وقال ابن معين: مخلِّط. وقال أبو حاتم: لم يوصف بالحفظ. وقال مرَّة: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغيَّر حفظه قبل موته. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٠ رقم ١٧٠٠) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠).
وقد سَرَد الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩) أسماء من كتب المصاحف، ثم قال: وليس في الذين سميناهم أحدٌ من ثقيف، بل كلهم إما قرشي أو أنصاري.

شيبان، عن عبد الملك بن عُمَير، عن جابر بن سَمُرة قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: لا يملينَّ في مصاحفنا هٰذِه إلا غلمانُ قريش، أو غلمانُ ثقيف.

هٰذا إسناد صحيح.

والجمع بين هٰذِه الآثار وما ثبت في «الصحيح»[1] من أنَّ الصِّدِّيق هو الذي ٱبتدأ بجمع القرآن -لمَّا ٱستَحَرَّ القتل في قرَّاء القرآن يوم اليمامة، وكانت في خلافته-، هو ما ذَكَرته أوَّلًا، والله أعلم.

وقد عَزَم عمرُ ﵁ في وقتٍ علىٰ جمع الأحاديث وكتابتها، ثم عَدَل عن ذلك رعايةً لحفظ القرآن، وألا يشتبه بغيره.

٧٨٦- كما قال حنبل بن إسحاق[2]: ثنا قَبيصة بن عُقبة، ثنا سفيان، عن معمر[3]، عن الزهري، عن عروة قال: أراد عمرُ بن الخطاب ﵁ أنْ يَكتبَ السُّننَ، فاستخار اللهَ شهرًا، ثم أصبح وقد عُزِمَ له، فقال: ذَكَرتُ قومًا كَتَبوا كتابًا فأقبَلوا عليه، وتَرَكوا كتابَ اللهِ ﷻ.

إسناد صحيح.

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٤٤ رقم ٤٦٧٩) في التفسير، باب: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾، و(٩/ ١٠ رقم ٤٩٨٦) في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، و(١٣/ ١٨٣ رقم ٧١٩١ - فتح) في الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا، من حديث زيد بن ثابت ﵁.

(٢) ومن طريقه: أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٤٩).

(٣) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٢٥٧ رقم ٢٠٤٨٤).
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) -وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١٧)- عن قبيصة، به.

من فاتحة الكتاب

٧٨٧- قال أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن»[١]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ بن الخطاب أنَّه كان يقرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضَّالين».

إسناده صحيح.

* * *

وقد خولف قَبيصة بن عُقبة في روايته، خالَفَه محمد بن يوسف الفِريابي، فرواه عن الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ ...، فذكره. ومن هٰذا الوجه: أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص ٤٩)، ثم قال: هكذا قال في هٰذِه الرواية: «عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ»، بخلاف رواية قَبيصة، عن الثوري، وقد رویٰ هٰذا الحديثَ شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، فوافق رواية عبد الرزاق، عن معمر، ورواية قَبيصة، عن الثوري، عن معمر، وقال: عن الزهري، عن عروة، عن عمرَ. ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن يحيىٰ بن عروة، عن أبيه عروة، عن عمرَ.

قلت: محصِّلة ما قال الخطيب: أن رواية مَن رواه عن الزهري، عن عروة، عن عمرَ ﷺ أصح؛ لاتفاق أكثر الرواة عليه، وعليه؛ فتكون هٰذِه الرواية منقطعة، كما سيَذكر ذلك المؤلِّف نفسُهُ عند الأثر رقم (٨٩٨).

(١) (ص ٢٨٩).

وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور (٢/ ٥٣٤ رقم ١٧٧ - ط الصميعي) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ١٤٤ - ١٤٨) من طريق الأعمش، به.

وصحَّح إسناده -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٩).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠) وزاد نسبته إلىٰ وكيع، وعَبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف».

ومن البقرة

* حديث في تفسير آية النَّسخ

٧٨٨- قال سفيان الثوري[(١)]: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال عمرُ: عليٌّ أقضانا، / (ق٣٠٢) وأُبَيٌّ أَقرأنا، وإنَّا لندعُ كثيرًا من لحن أُبَيّ، إنَّ أُبيًّا يقول: سَمِعتُ من رسول الله ﷺ، (ولم)[(٢)] أدعه لشيء، والله يقول: «ما ننسخ من آية أو نَنْسَأُها[(٣)] نأت بخير منها أو مثلها»[(٤)]

إسناد صحيح.

* * *

(١) ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧ رقم ٤٤٨١) في التفسير، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، و(٩/ ٤٧ رقم ٥٠٠٥ - فتح) في فضائل القرآن، باب القرَّاء من أصحاب النبيِّ ﷺ، بنحوه.

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها: «ولن»، ولم يضرب علىٰ ما تحتها.

(٣) كذا ورد في الأصل. وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. ٱنظر. «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢٠)

(٤) البقرة: ١٠٦.

حديث آخر

في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(١)]

٧٨٩- قال الإمام أحمد[(٢)]: ثنا هشيم، ثنا حميد، عن أنس قال: قال عمرُ رضي الله عنه: وافقتُ ربِّي في ثلاث، قلت: يا رسولَ الله! لو ٱتَّخَذْنا من مقام إبراهيم مصلًّىٰ، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(٣)]، وقلت: يا رسولَ الله، إنَّ نساءَك يَدخل عليهنَّ البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتَهنَّ أن يَحتجبنَ؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع علىٰ رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيْرة، فقلت لهنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[(٤)]، فنزلت كذلك.

ثم رواه أحمد[(٥)]، عن يحيىٰ وابن أبي عَدي. كلاهما عن حميد، عن أنس، عن عمرَ أنَّه قال: وافقتُ ربِّي في ثلاث، ووافقني ربِّي في ثلاث...، وذَكَره.

وأخرجه البخاري[(٦)]، عن عمرو بن عَون.

والترمذي[(٧)]، عن أحمد بن مَنيع.

والنسائي[(٨)]، عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي.

---

(١) البقرة: ١٢٥.
(٢) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٥٧).
(٣) البقرة: ١٢٥. (٤) التحريم. ٥.
(٥) في الموضع السابق (١/ ٢٤، ٦٣ رقم ١٦٠، ٢٥٠).
(٦) في «صحيحه» (١/ ٥٠٤ رقم ٤٠٢ - فتح) في الصلاة، باب ما جاء في القِبلة.
(٧) في «جامعه» (٥/ ١٩٠ رقم ٢٩٦٠) في التفسير، باب. ومن سورة البقرة.
(٨) في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٩٦ رقم ١١٦١١).

وابن ماجه[(١)]، عن محمد بن الصبَّاح.

كلُّهم عن هشيم، به.

ورواه البخاري -أيضًا-[(٢)]، عن مُسدَّد، عن يحيىٰ -وهو القطَّان-.

ورواه الترمذي -أيضًا-[(٣)]، عن عَبد بن حميد، عن حجَّاج بن منهال، عن حماد بن سَلَمة. والنسائي[(٤)]، عن هَنَّاد، عن يحيىٰ بن أبي زائدة.

كلاهما[(٥)] عن حميد -وهو: ابن تَيرويه الطَّويل-، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه /(ق٣٠٣) الإمام علي ابن المديني، عن يزيد بن زُرَيع، عن حميد، به.

وقال: هٰذا من صحيح الحديث، وهو بصري.

* **طريق أخرى**.

٧٩٠- ورواه مسلم[(٦)] من حديث نافع، عن ابن عمرَ قال[(٧)]: وافقتُ ربِّي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارىٰ بدر، وفي مقام إبراهيم.

---

(١) في «سننه» (١/ ٣٢٢ رقم ١٠٠٩) في إقامة الصلاة، باب القِبلة.

(٢) في «صحيحه» (٨/ ١٦٨ رقم ٤٤٨٣ - فتح) في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٣) في «جامعه» (٥/ ١٨٩ رقم ٢٩٥٩) في التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٩ رقم ١٠٩٩٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «كلهم»، كما يدل عليه السياق، إذ راويه عن حميد الطويل جماعة.

(٦) في «صحيحه» (٤/ ١٨٦٥ رقم ٢٣٩٩) في فضائل الصحابة، باب: ومن فضائل عمر.

(٧) قوله: «عن ابن عمر قال» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عن ابن عمر قال: قال عمر»، كما في «صحيح مسلم».

حديث في
قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(١)]

٧٩١- قال يونس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاق[(٢)]، حدَّثني حسين ابن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ عمرَ بن الخطاب ذَكَر له ماحَمَله علىٰ مقالته التي قال حين توفِّي رسولُ الله ﷺ، فقال: كنتُ أتأوَّلُ هٰذِه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)]، فواللهِ إنْ كنتُ لأظنُّ أنَّه سيبقىٰ في أمَّته حتىٰ يَشهد عليها بآخر أعمالها، وإنَّه للذي حَمَلني علىٰ أنْ قلتُ ما قلتُ.

وفي إسناده ضعف لحال حسين بن عبد الله هٰذا[(٣)]، ولكن له شاهد من وجه أخر.

※ **أثر آخر:**

٧٩٢- قال أبو عبيد[(٤)]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن زيد بن صُوحان، عن عمرَ أنَّه قال: ما يمنعكم إذا رأيتم الرَّجلَ يخرِّق أعراضَ الناس ألا تُعرِّبوا عليه! قالوا: نخاف لسانَه. قال: ذلك أدنىٰ ألا تكونوا شهداءَ.

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢١١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٩) بنحوه.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٧) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٣) قال عنه أحمد: له أشياء منكرة. وقال النسائي: متروك. وضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين. أنظر. «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٤) في «غريب الحديث» (٤/ ١٥٠).

قال أبو زيد والأَصمعي: قوله: ألا تُعرِّبوا عليه، أي: تُفسدوا عليه كلامَه، وتُقبِّحوه له.

* * *

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣١ رقم ٢٥٥٢٧) في الأدب، باب ما قالوا في النهي والوقيعة في الرجل والغيبة، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص ١٥٠ رقم ٢٤٥) من طريق أبي شهاب الحنَّاط. والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٦٥) من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبَّار. كلاهما (أبو شهاب، والأبَّار) عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وخالَفَهم معمر، فرواه عن الأعمش، عن عمرَ. ليس فيه أبو وائل ولا زيد بن صُوحَان! ومن هٰذا الوجه: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ١٧٨ رقم ٢٠٢٦١).

وهٰذِه الرواية إن لم يكن فيها سقط؛ فهي شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن الأعمش، وفيهم أبو معاوية، وهو من أثبت الناس في الأعمش.

ولم يقف الشيخ أبو إسحاق الحويني علىٰ طريق أبي معاوية، فضعَّف الأثر في تعليقه علىٰ «الصمت» لابن أبي الدُّنيا، وقال: وزَعَم بعضهم أن «إسناده صحيح»(!)

أثر يُذكر عند قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾(١)

٧٩٣- قال أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره»(٢): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمرَ: أنَّه ٱنقطع شِسْع نعلِه، فاسترجَعَ، وقال: كُلُّ مَا ساءك مصيبةٌ.

* * *

(١) البقرة: ١٥٦.

(٢) هكذا عزا المؤلف هٰذا الأثر لـ «تفسير ابن أبي شيبة»، وهٰذا الكتاب في عداد المفقود الآن، وممن ذكر أن لابن أبي شيبة تفسيرًا: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٦٦) وابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص ١١٠-١١١).
وهٰذا الأثر عند ابن أبي شيبة -أيضًا- في «المصنَّف» (٥/ ٣٣٦ رقم ٢٦٦٤٢) في الأدب، باب في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٦/ ١٢١) وهَنَّاد في «الزهد» (١/ ٢٤٥ رقم ٤٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧/ ١٩١ رقم ٩٢٤٥ -الطبعة الهندية) من طريق أبي إسحاق، به.
وفي إسناده: عبد الله بن خليفة، وهو مجهول الحال، روىٰ عنه ٱثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨)، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤١٤ رقم ٤٢٩٠): لا يكاد يُعرَف. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
لكن له طريق أخرىٰ يتقوىٰ بها: أخرجها ابن أبي شيبة (٢٦٦٤٣) عن عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب قال: ٱنقطع قِبَال نعل عمر، فقال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، أفي قِبَال نعلك؟ قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمن يكره فهو مصيبة.
وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣١٤ رقم ٢٤٥٥).

حديث يُذكر عند قوله:
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(١)]

٧٩٤- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مَردويه في «تفسيره»: ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا سمُّويه، ثنا عمرو بن عَون، ثنا هشيم، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: قام عمر، فقال: يا رسول الله، إنِّي أردتُ أَهلي البارحةَ علىٰ ما يريد الرَّجلُ أهلَه، فقالت: إنَّها قد نامت، فظننتُها تَعتلُّ، فواقعتها، فنزل في عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[(١)]

وهٰذا إسناد جيد، وابن أبي ليلىٰ مختَلَف في سماعه من عمرَ[(٢)]، ولكن قد روي من وجه آخر عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل: أنَّ عمرَ فَعَل مثلَ هٰذا[(٣)]

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وله طريق أخرىٰ: أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ٤٧٩) من طريق سعيد بن يعقوب الطَّالْقاني. وابن بَشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/ ٥٢٨ رقم ٥١٢) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام. كلاهما (سعيد، وأبو عبيد) عن هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن رجل من الأنصار يقال له صِرْمة ...، فذكره.
زاد الطحاوي: وجاء عمر فأتىٰ أهلَه ...، الحديث.
وهٰذا الإسناد مخالف لما أورده المؤلِّف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٤ رقم ٥٠٧) في الصلاة، باب كيف الأذان، وأحمد (٥/ ٢٤٦) -واللفظ له- والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٣٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤١٧-٤١٨ رقم ٤٧٨) والحاكم (٢/ ٢٧٤) من طريق المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن معاذ ﷺ ...، وفيه: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا.

قال: ثم إن رجلًا من الأنصار، يقال له: صِرْمة، ظلّ يعمل صائمًا حتىٰ أمسىٰ، فجاء إلىٰ أهله فصلَّى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتىٰ أصبح، فأصبح صائمًا. قال: فرآه رسولُ الله ﷺ وقد جُهد جَهدًا شديدًا، قال: مالي أَراك قد جُهدت جَهدًا شديدًا. قال: يا رسولَ الله، إنىٰ عملتُ أمسِ فجئتُ حين جئتُ، فألقيتُ نفسي فنمتُ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائمًا. قال. وكان عمرُ قد أصاب من النساء من جارية أو من حُرَّة بعد ما نام، وأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

ورواه عن المسعودي جماعة، وهم: يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم ويونس بن بُكَير.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي (!)

قلت: له علَّتان:

العلة الأولى. ٱختلاط المسعودي، وجميع مَن رواه عنه هنا فإنما رواه عنه بعد ٱختلاطه. قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٢٩): والمسعودي صدوق، لكنه ٱختَلَط، وقد خالَفَه شعبة، فرواه عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلىٰ قال: حدَّثنا أصحابُ رسولِ الله ﷺ ...

العلة الثانية: عدم صحَّة سماع ابن أبي ليلىٰ من معاذ ﷺ، وممَّن نصَّ علىٰ ذلك الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦١) والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢٠٠).

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الحافظ، فقد أخرجها أبو داود (١/ ٣٩٢ - ٣٩٤ رقم ٥٠٦) بلفظ: كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتىٰ يصبح. قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد ٱمرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام، فقالوا: حتىٰ نسخن لك شيئًا، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هٰذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وقد توبع شعبة، تابَعَه ابن نُمَير، وروايته عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٩ رقم ١٦٤٦) والبيهقي (٤/ ٢٠٠)، وذكرها البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٧- فتح) في الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن نُمَير. حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مُرَّة، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، حدَّثنا

وقال موسىٰ بن عُقبة: عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن قصة عمرَ نحو ما تقدَّم، لكن فيه: أنَّ عمرَ كان قد نام، ثم واقع أهلَه، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ بذلك، فقال: «ما كنتَ خليقًا أن تفعَلَ»، ونزل الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ الآية[(١)]

وقد كان هٰذا شرعًا في أوَّل الإسلام، أن الرَّجل يحلُّ له الطعامُ والشرابُ والوقاعُ حتىٰ يصلِّي العشاءَ أو ينامُ قبل ذلك، فمتىٰ وَجَد أحدَهما حَرُمَ عليه ذلك، فنَسَخه اللهُ إلىٰ أخفَّ منه، ولله الحمدُ والمنَّة.

أصحابُ محمدٍ ﷺ: نزل رمضانُ فشقَّ عليهم، فكان من أطعم كلَّ يوم مسكينًا ترك الصومَ ممن يُطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٨): واختُلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نُمَير هٰذِه أرجحها.

وقال في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٠): وهٰذا أصح من رواية المسعودي.
وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٢٩ رقم ١٩١٥ فتح) في الصوم، باب قول الله جلّ ذِكره: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلىٰ نسائكم ...﴾ من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرَّجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطِرَ لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتىٰ يمسي، وإنَّ قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائمًا، فلمَّا حضر الإفطارُ أتى امرأتَه فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلِقُ أطلبُ لك، وكان يومَه يعملُ، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلمَّا رأته قالت: خيبةٌ لك، فلمَّا انتصف النهار غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت هٰذِه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

(١) هٰذِه الرواية لم أقف عليها مسندة، وذكرها الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، وقال: وهٰذا سند صحيح.

حديث آخر في آية تحريم الخمر

٧٩٥- قال أحمد[(١)]: ثنا خَلَف بن الوليد، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمرَ بن الخطاب أنَّه قال: لمَّا نزل تحريمُ الخمرِ قال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هٰذِه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[(٢)] فدُعِيَ عمر، فقُرئت عليه. فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[(٣)]، فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أقام الصلاةَ نادىٰ: ألا يَقربَنَّ الصلاةَ سكرانٌ. فدُعِيَ عمر، فقُرئت عليه، فقال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعِيَ عمر، فقُرئت عليه، فلمَّا بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٤)] قال عمرُ: ٱنتَهينا، ٱنتَهينا.

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن عبيد الله بن موسىٰ، وإسحاق بن منصور. كلاهما عن إسرائيل، به.

وعن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به، وقال: هٰذا حديث كوفي، صالح الإسناد.

ورواه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)] / (ق٣٠٤) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن أبي ميسرة

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٥ رقم ٣٧٨).
(٢) البقرة: ٢١٩.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) المائدة: ٩١.
(٥) في «سننه» (٤/ ٢٤٨ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.
(٦) في «جامعه» (٥/ ٢٣٦ رقم ٣٠٤٩) في التفسير، باب. ومن سورة المائدة.
(٧) في «سننه» (٨/ ٦٨١ رقم ٥٥٥٥) في الأشربة، باب تحريم الخمر.

-واسمه: عمرو بن شُرَحبيل الهَمْداني-، عن عمرَ، به. وليس له عنه سواه.

قال أبو زرعة[١]: وروايته عنه مرسلة.

وهكذا صحَّح ذلك الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد رواه حمزة الزيَّات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمرُ...، فذَكَره[٢].

فإن كان محفوظًا؛ فيُشبه أن يكون عند أبي إسحاق من وجهين[٣]

---

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٣ رقم ٥١٦).

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٨٥).

(٣) هٰذا ٱختيار المؤلِّف، وخالَفَه الدارقطني، فقال في «العلل»: رواه إسرائيل وزكريا ابن أبي زائدة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، عن عمرَ ...، وخالَفَهم حمزة الزيَّات، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن عمرَ ...، والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمرَ.

أثر في فضل آية الكرسي

٧٩٦- قال الحافظ أبو بكر البيهقي[(١)]: أنا علي بن أحمد بن عَبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سعيد بن سالم، ثنا محمد بن أَبَان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِرّ، عن ابن مسعود: أنَّ رجلًا من أصحاب محمد ﷺ لَقِيَ شيطانًا، فصَرَعه، أحسبه قال له الشيطان: دعني أُعلِّمك شيئًا، لا تقولُهُ في بيتٍ فيه شيطانٌ إلا خَرَج. -أَظنُّه فعلَّمه آية الكرسي- قال زِرٌّ: فقيل لابن مسعود: مَن هو؟ قال: مَن تَرَونه إلا عمرَ بن الخطاب.

قال البيهقي: ورويناه في كتاب «الفضائل» من حديث المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود[(٢)]

وفي موضع آخر عن الشَّعبي. أنَّ رجلًا من الجنِّ لقيه، فقال له: هل لك أن تُصارعني...، فذَكَره، وذَكَر صفته.

---

(١) في «دلائل النبوة» (٧/ ١٢٣).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «مكايد الشيطان» (ص ٨٥-٨٦ رقم ٦٣) من طريق محمد بن أبان. وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٢٦٨) من طريق حماد بن سَلَمة. وأبو جعفر ابن البَختَري في «مجموع فيه مصنَّفات أبي جعفر ابن البَختَري» (ص ١٤٤ رقم ٧٢) من طريق همام بن يحيىٰ. ثلاثتهم (محمد بن أبان، وحماد بن سَلَمة، وهمام) عن عاصم، به.
وإسناده حسن، عاصم: صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه -أيضًا- الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٨٨٢٤) من طريق أسد بن موسىٰ، عن المسعودي، به.
وإسناده ضعيف؛ المسعودي ممن ٱختَلَط، وقد نصَّ ابن المديني علىٰ أنَّ في رواية المسعودي عن عاصم تخليط. ٱنظر: «الكواكب النيِّرات» (ص ٢٩٦).

* **طريق أخرى :**

٧٩٧- قال أبو عبيد[١] : ثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثَّقَفي، عن الشَّعبي، عن عبد الله بن مسعود، قال: خَرَج رجلٌ من الإنس، فلقيه رجلٌ من الجنِّ، فقال: هل لك أن تصارعني؟ فإنْ صَرَعْتَني علَّمتُك آيةً، إذا قرأتَها حين تَدخلُ بيتَك لم يدخله شيطانٌ، فصارَعَه، فصَرَعه. فقال: إنيِّ أراك ضئيلًا شَخِيتًا، كأنَّ ذراعيك ذراعا كلبٍ، أفهكذا أنتم أيُّها الجنُّ كلُّكم، أَم أنت من بينهم؟ فقال: إنِّي منهم لَضَليع، فعَاوِدني. فصارَعَه، فصَرَعه الإنسيُّ، فقال: أتقرأ آية الكرسي؟ فإنَّه لا يقرؤها أحدٌ إذا دخل بيتَه إلَّا خَرَج الشيطانُ وله خَبَجٌ كخَبَج الحمار.

قال أبو عبيد: قوله: ضئيلًا شَخِيتًا: هو النَّحيف الجسم.

والضَّليع: هو الضَّخم الخَلْق.

قال: والخَبَج -بالخاء المعجمة، ويقال المهملة-: هو الضُّراط.

قلت: وقد ورد نحوٌ من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنىٰ بجمع ذلك الإمام أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رحمه الله في كتابه «مكايد الشيطان».

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢١٥).

وأخرجه -أيضًا- الدارمي في «سننه» (٤/ ٢١٢٨ رقم ٣٤٢٤) في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٦ رقم ٨٨٢٦) من طريق أبي عاصم الثَّقفي، به.

وهذا منقطع، الشَّعبي لم يَسْمع من ابن مسعود. انظر: «تحفة التحصيل» (ص ١٦٤).

* حديث آخر غريب :

٧٩٨- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا زُهَير، ثنا ابن أبي بُكَير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن / (ق٣٠٥) عمرَ ﷺ قال: أتت ٱمرأةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالت: ٱدعُ اللهَ أن يدخلني الجنَّة. قال: فعظَّم الربَّ تبارك وتعالىٰ، وقال: «إنَّ كُرسِيَّهُ وَسِعَ السماواتِ والأرضِ، وإنَّ له أَطِيطًا كأَطِيطِ الرَّحلِ الجديدِ من ثِقَلِهِ».

تفرَّد به عبد الله بن خليفة، وليس بالمشهور.

ورواه الحافظ أبو بكر البزَّار في «مسنده»[٢]، عن الفضل بن سهل، عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، به.

ثم قال: وعبد الله بن خليفة لم يُسنِد غير هٰذا الحديث، ولم يرو عنه سوىٰ أبي إسحاق، ولم يُسنِده إلا إسرائيل. وقد رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمرَ موقوفًا، وقد روي عن جُبَير بن مُطعِم بنحو من ذلك[٣] -يعني: لفظه-. ٱنتهىٰ كلامه.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٦٣-٢٦٤ رقم ١٥١).

(٢) (١/ ٤٥٧ رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ رقم ٤٧٢٦) في السُّنة، باب في الجهمية -واللفظ له- وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٢٥٢ رقم ٥٧٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٤٧) و(١/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ١٧٥ - ط دار المغني) والآجرىٰ في «الشريعة» (٣/ ١٠٩٠-١٠٩١ رقم ٦٦٧) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ بِشر المريسي» (١/ ٤٦٨-٤٦٩) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٥٤ - ٥٥٦ رقم ١٩٨) والدارقطني في «الصفات» (ص ٨٢-٨٧، ٨٧-٨٨ رقم ٤٠، ٤١) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتبة، عن جُبَير بن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، عن جدِّه قال: أتىٰ رسولَ الله ﷺ

وهكذا رواه أبو بكر ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة»[(١)]، عن إسماعيل بن سالم الصَّائغ، عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، به.

أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفسُ، وضاعتِ العيالُ، ونُهِكتِ الأموالُ، وهلكت الأنعامُ، فاستسق اللهَ ﷻ لنا، فإنَّا نستشفع بك علىٰ الله، ونستشفع بالله عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ويحك! أتدري ما تقول؟!**»، وسبَّح رسولُ الله ﷺ، فما زال يسبِّح حتىٰ عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «**ويحك! إنَّه لا يستشفع باللهِ علىٰ أحدٍ من خلقه، إنَّ شأنَ اللهِ أعظم من ذلك، ويحك! تدري ما اللهُ ﷻ، إنَّ عرشَه علىٰ سماواته لهكذا -وقال بأصابعه مثل القبَّة عليه- وإنَّه لَيَئِطُّ به أطيط الرَّحل بالراكب**».

قال الإمام الذهبي في «العلو العلي للغفَّار» (١/ ٤١٣): هٰذا حديث غريب جدًّا، وابن إسحاق حجَّة في المغازي إذا أسنَدَ، وله مناكير وغرائب، فالله أعلم أقال النبيُّ ﷺ هٰذا أم لا؟ والله ليس كمثله شيء، والأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرَّحل. فذاك صفة للرَّحل وللعرش. ومعاذ الله أن نعدَّه صفةً لله، ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت، وقولنا في هٰذِه الأحاديث أننا نؤمن بما صحَّ منها، وبما اتَّفق السَّلف علىٰ إمراره وإقراره، فأمَّا ما في إسناده مقال، واختلف العلماء في قبوله وتأويله، فإنَّا لا نتعرَّض له بتقرير، بل نرويه في الجملة، ونبيِّن حاله، وهٰذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علوِّ الله تعالىٰ فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٧٨): لا يصح في أطيط العرش حديث.

قلت: وللحافظ ابن عساكر جزء في تضعيف هٰذا الحديث، سماه: «بيان الوهم والإيهام والتخليط الواقع في حديث الأطيط»، ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١١).

وانظر. «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٦/ ٤٣٥) و«تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٩٤).

(١) (١/ ٢٥١ رقم ٥٧٤).

ورواه أبو القاسم الطَّبراني[(١)]، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني، عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، به، وعنده زيادة غريبة.

وأورده الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المختارة»[(٢)] من طرق:

منها: من حديث سَلْم بن قتيبة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[(٣)]...، فذكَره.

ورواه عَبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبيد الله بن موسىٰ، ومؤمَّل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، مرسلًا[(٤)]

---

(١) في كتاب «السُّنَّة» له، كما نبَّه علىٰ ذلك المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٣١٠)، ومن طريق الطبراني. أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم ١٥٣)، والزيادة الغريبة التي زادها الطبراني هي: «وإنه يَقعد عليه فما يَفضل منه مقدار أربع أصابع».

(٢) (١/ ٢٦٥ رقم ١٥٤).

(٣) طه: ٥.

(٤) وأخرجه -أيضًا- عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (١/ ٣٠٥ رقم ٥٩٣) والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠، ١١) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ بِشر المريسي» (١/ ٤٢٥-٤٢٦)، وزادوا: «وإنه ليقعد عليه، فما يَفضل منه إلا بقدر أربع أصابع».
ورواه عن إسرائل جماعة، وهم: عبيد الله بن موسىٰ ومؤمل بن إسماعيل وأبو أحمد الزبيري وعبد الله بن رجاء.
وتابَعَهم وكيع، واختُلف عليه:
فأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٥٢) من طريق أبي حمزة الأسلمي، عن وكيع، به. وزاد: «وما يَفضل منه إلا قدر أربع أصابع».
وخالَفَه الإمام أحمد، فرواه عن وكيع، فوقَفَه. ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (١/ ٣٠٢ رقم ٥٨٧).

وأخرجه ابن ماجه في «التفسير»، كما في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٦) من طريق شعبة. وعبد الله بن أحمد في «السُّنة» (١/ ٣٠١ رقم ٥٨٥) من طريق الثوري. كلاهما (شعبة، والثوري) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمرَ ﷺ قال: إذا جلس تبارك وتعالىٰ على الكرسي سُمع له أطيطٌ كأطيط الرَّحْل الجديد.

وهٰذا الوجه أصح؛ لأنَّ شعبة والثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق السَّبيعي، وتابَعَهم وكيع في أصح الروايتين عنه.

ومداره علىٰ عبد الله بن خليفة، وقد قال المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٣١٠) عن هٰذا الخبر: عبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثم منهم من يَرويه عن عمرَ، موقوفًا، ومنهم من يَرويه عن عمرَ، مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها.

وقال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦): ليس هٰذا الخبر من شرطنا؛ لأنه غير متَّصل الإسناد، ولسنا نحتج في هٰذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات.

وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإسناده مضطرب جدًّا.

قلت: وقد ورد ذكر الأطيط في حديث آخر: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ٣٠٢ رقم ٥٨٨) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٢٧ رقم ٢٤٥) وابن منده في «الردّ على الجهمية» (ص ٤٦ رقم ١٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٩٦ رقم ٨٥٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن محمد بن جُحَادة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن عُمارة بن عُمَير، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرَّحل.

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنِّي لم أجد من نصَّ علىٰ سماع عُمارة بن عُمَير من أبي موسىٰ، والظاهر أنها منقطعة، فهو من الطبقة الرابعة، وجلُّ رواية هٰؤلاء عن كبار التابعين، وهٰذا ظاهر لمن يراجع ترجمة عُمارة في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٦).

ومع ذلك؛ فقد صحَّحه الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «مختصر العلو» (ص ١٢٤)، والشيخ سمير الزهيري في تحقيقه لـ «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٢٣٨).

* حديث آخر .

٧٩٩- قال أبو القاسم البغوي: ثنا أبو رَوْح /(ق٣٠٦) البَلَدي، ثنا أبو الأحوص سلَّام بن سُليم، عن أبي إسحاق، عن حسَّان العبسي قال: قال عمرُ ﵁: إنَّ الجِبتَ: السِّحرُ، والطاغوتَ: الشيطانُ. وإنَّ الشجاعةَ والجُبنَ غرائزٌ تكون في الرِّجال، يُقاتِلُ الشجاعُ عمَّن لا يَعرِفُ، ويَفِرُّ الجَبَانُ عن أُمِّه، وإنَّ كَرَم الرَّجل دِينُهُ، وحَسَبَه خُلُقُه، وإن كان فارسيًّا أو نبطيًّا[1].

---

(١) وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٠٨ رقم ٢٥٣٤ - الطبعة الهندية) و(٤/ ١٢٨٣ رقم ٦٤٩ - ط الصميعي) عن أبي الأحوص، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩ رقم ٣٢٦٠٦) في السِّير، باب ما قالوا في الجبن والشجاعة، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٥٤، ٤٥٥ رقم ٣٩٩، ٤٠٠) -وعنه: الدارقطني (٣/ ٣٠٤)- والبيهقي (٩/ ١٧٠) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٥٩) من طريق أبي إسحاق، به، دون قوله: الجبت: السِّحر، والطاغوت: الشيطان.
ورواه عن أبي إسحاق: شعبة والثوري وزُهَير.
تنبيه: تحرَّف «عمر» عند الدارقطني إلىٰ «عمران»!
وأخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، ومُسدَّد في «مسنده»، كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٩٦) والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٣١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٤، ٩٧٥ رقم ٥٤٤٣، ٥٤٤٩) والحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ١٩٦) من طريق شعبة -زاد بعضهم: والثوري-، عن أبي إسحاق، به، مقتصرًا علىٰ قوله: الجِبت: السِّحر، والطاغوت: الشيطان.
ووقع في بعض طرقه تصريح أبي إسحاق بالسماع له من حسان، وتصريح حسان بالسماع من عمر.
وقوىٰ إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٥٢).
وأقرَّه الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ١٥٦).

أثر يُذكر عند قوله:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(١)

٨٠٠- قال أبو عبيد(٢): حدِّثت عن ابن المبارك(٣)، عن يونس، عن الزهري، عن عمرَ أنَّه قال: شَوىٰ أخوكَ حتىٰ إذا أنضج رَمَّد.

قال أبو عبيد: هٰذا مَثَل يُضرَبُ للرَّجل يصطنع المعروف، ثم يُفسِدُهُ عليه بالامتنان، أو يقطعه ولا يُتمَّه.

* **أثر آخر.**

٨٠١- قال البخاري(٤) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ

وعلَّق طرفًا منه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٥١ - فتح) في التفسير، باب: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾ فقال: وقال عمرُ: الجِبت: السِّحر، والطاغوت: الشيطان.

قلت: حسان بن فائد: مجهول الحال، تفرَّد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي، وقال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٨): شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٣).

ولبعض فقراته شواهد، فأخرج أبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٣٩٦) -وعنه: الدارقطني (٣/ ٣٠٤)- والبيهقي (١٠/ ١٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، نا موسىٰ بن داود، نا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السَّفر قال: سَمِعتُ الشعبي يقول: سَمِعتُ زياد بن حُدَير يقول: سَمِعتُ عمرَ ابن الخطاب ﷺ يقول: حَسَب المرء دينُه، ومرؤته خُلُقه، وأصلُه عقلُه.

قال البيهقي. هٰذا الموقوف إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٥٨).

(٣) وهو في كتاب «الزهد» له (ص٢٧٢ رقم ٧٨٦) إلا أنه قال: «عن نافع بن يزيد، عن يونس»!

(٤) في «صحيحه» (٨/ ٢٠١ رقم ٤٥٣٨ - فتح) في التفسير، باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾.

لَهُ جَنَّةٌ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾[(١)] الآية: ثنا إبراهيم بن موسىٰ، ثنا هشام -هو: ابن يوسف-، عن ابن جريج، سَمِعتُ عبيد الله[(٢)] بن أبي مُلَيْكَة، يحدِّث عن ابن عباس. وسَمِعتُ أخاه أبا بكر بن أبي مُلَيْكَة يحدِّث عن عُبيد بن عُمَير قال: قال عمرُ بن الخطاب يومًا لأصحاب النبيِّ ﷺ: فيمن تَرَون هٰذِه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمرُ، فقال: قولوا: نعلمُ أو لا نعلمُ. فقال ابن عباس: في نَفْسي منها شيءٌ يا أمير المؤمنين. فقال عمرُ: يا ابن أخي، قُل، ولا تَحقِرْ نفسَكَ. قال ابن عباس: ضُرِبَت مثلًا لِعَمَل. قال عمرُ: أيُّ عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمرُ: لرجلٍ غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث اللهُ له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتىٰ أغرق أعمالَه.

ورواه البخاري -أيضًا-[(٣)]، عن الحسن /(ق٣٠٧) بن محمد الزَّعفراني، عن حجَّاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به.

وهو من أفراد البخاري.

* **حديث آخر:**

٨٠٢- قال أبو بكر ابن مَردويه[(٤)]: ثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثنا

---

(١) البقرة: ٢٦٦.

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٦/ ٣١ - ط دار طوق النجاة) و «إرشاد الساري» (٧/ ٤٥) و «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٦، ٧٥ رقم ٥٨٠٢، ٥٨٧١): «عبد الله».

(٣) لم أجد هٰذِه الطريق، لا في «النسخة اليونينية»، ولا في «إرشاد الساري»، ولا في «تحفة الأشراف».

(٤) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٦٤ - ٦٥).

عمر[١] بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن الصبَّاح الدُّولابي، ثنا موسىٰ بن عُمَير القرشي، عن الشعبي[٢] قال: لمَّا نزلت هٰذِه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[٣] إلىٰ آخر الآية، جاء عمرُ بنصف ماله يحملُه إلىٰ رسولِ الله ﷺ، يحملُه علىٰ رءوس الناس، وجاء أبو بكرٍ بماله أجمع، يكاد أن يخفيه من نفسه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكتَ لأَهلك؟»، فقال: عِدَةُ الله، وعِدَةُ رسوله. قال: يقول عمر لأبي بكر: بنفسي أنت، أو بأهلي أنت، ما ٱستبقنا بابَ خيرٍ قطُّ، إلا سَبَقتنا إليه.

مرسل، وتقدَّم له شاهد في الزَّكاة[٤]

* **حديث آخر .**

٨٠٣- قال الإمام أحمد[٥]: ثنا يحيىٰ، عن ابن أبي عَروبة، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: قال عمرُ ﷺ: آخرُ ما نزل من القرآن آيةُ الرِّبا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ ولم يُفسِّرْها، فدعوا الرِّبا والرِّيبة[٦]

ورواه ابن ماجه[٧]، عن نصر بن علي، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَروبة، به.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي «تاريخ ابن عساكر»: «عمران»، وهو الصواب، فقد ذكروا في ترجمة محمد بن الصباح الدُّولابي أنَّ من الرواة عنه عمران بن عبد الرحيم الدُّولابي. ٱنظر. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٩٠).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

(٣) البقرة: ٢٧١.

(٤) (١/ ٣٩٢-٣٩٤ رقم ٢٤٨-٢٥٠).

(٥) (١/ ٣٦ رقم ٢٤٦).

(٦) الرِّيبة: الكَسْب الذي فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٦).

(٧) في «سننه» (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٦) في التجارات، باب التغليظ في الربا.

....

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٣١٢ رقم ٢٨٠٦) و«المطالب العالية» (٢/ ٨٩ رقم ١٣٨٩) عن محمد بن بكر البُرساني. ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنة» (ص ٥٨ - ٥٩ رقم ١٩٧) وسُحنون في «المدونة الكبرىٰ» (٨/ ٤٤١) من طريق وكيع. والطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٤) من طريق ابن أبي عدي وابن عُليَّة. وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. خمستهم (محمد بن بكر، ووكيع، وابن أبي عَدي، وابن عُليَّة، وعبد الوهاب) عن ابن أبي عَروبة، به.

وصحَّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٥) و«الإتحاف»، وقال: وسعيد بن أبي عَروبة وإن ٱختلَط بأَخَرة؛ فإنَّ خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البُرساني رَوَيا عنه قبل الاْختلاط.

وصحَّحه -أيضًا- أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤١٠ -السيرة النبوية).

قلت: الخلاف في سماع سعيد من عمر معروف، وقد طَعَن ابن حزم في هٰذِه الرواية، فقال في «المحلىٰ» (٨/ ٤٧٧): حاشا لله من أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لم يبيِّن الربا الذي توعَّد فيه أشدَّ الوعيد، والذي أذن اللهُ تعالىٰ فيه بالحرب، ولئن كان لم يبيِّنه لعمرَ فقد بيَّنه لغيره، وليس عليه أكثرَ من ذلك، ولا عليه أن يبيِّن كلَّ شيء لكلِ أحدٍ، لكن إذا بيَّنه لمن يبلغه فقد بلَّغ ما لزمه تبليغه.

قلت: وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٢ رقم ٢٢٠٠٣) في البيوع، باب أكل الربا وما جاء فيه، من طريق أشعث وداود بن أبي هند. والطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٤) من طريق بِشر بن المُفضَّل. والدارمي (١/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٣١) من طريق حماد بن سَلَمة. أربعتهم (أشعث، وداود، وبِشر، وحماد) عن الشَّعبي، عن عمرَ ...، فذكره بمعناه.

وهٰذا -أيضًا- منقطع بين الشَّعبي وعمر، وبه أعلَّه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٠٥).

وقد خولف هٰؤلاء في روايتهم، خالَفهم عاصم الأحول، فرواه عن الشَّعبي، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: آخرُ آيةٍ نزلت على النبيِّ ﷺ آيةُ الرِّبا. ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٢٠٥ رقم ٤٥٤٤).

* **طريق أخرى :**

٨٠٤- رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث هيَّاج بن بِسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد، عن عمرَ، به[(١)].

* **أثر عن عمر .**

٨٠٥- قال أبو بلال الأشعري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما خَتَم سورةَ البقرة نَحَر جزُورًا.

قال: وتعلَّمها في ثنتي عشرة سَنَة[(٢)]

أبو بلال هٰذا: ضعَّفه الدارقطني.

كما أن لفظ رواية عمرَ مخالفٌ للفظ رواية ابن عباس.

تنبيه: لقد حسَّن هٰذا الأثر محققو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٦١ رقم ٢٤٦ - ط مؤسسة الرسالة) فبعد أن أعلُّوا رواية سعيد بن المسيّب عن عمرَ بالانقطاع، قوَّوها برواية الشَّعبي عن عمرَ! ولم يتنبَّهوا للخلاف الواقع في رواية الشَّعبي، وزادوا الأمر غرابة بقولهم: «وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري»!! والواقع أنه حديث واحد ٱختَلَف الرواة في إسناده ومتنه.

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن مَردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢٨) وابن عدي (٧/ ١٣٢ - ترجمة هيَّاج) والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٨٠-٨١) من طريق هيَّاج بن بِسطام، به، ولفظه: خَطَبنا عمرُ بن الخطاب، فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولًا آية الربا، وإنه قد مات رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّنه لنا، فدَعُوا ما يَريبكم إلىٰ ما لا يَريبكم.

وهيَّاج بن بِسطام قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: هيَّاج بن بِسطام هٰذا له أحاديث، وفيما أمليتُ مما لا يُتابَع عليه.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٥١١ رقم ١٨٠٥) عن أبي الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الصواف، ثنا بِشر بن موسىٰ أبو بلال الأشعري، عن مالك ...، فذكره.

وهٰذا منكر، تفرَّد به أبو بلال الأشعري.

ومن سورة آل عمران

/(ق١٦٠) وتقدَّم في باب المسابقة[١] حديث يُذكر عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[٢]

٨٠٦- قال الإمام أحمد[٣]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سمَاك قال: سَمِعتُ عِياضًا الأشعري قال: شهدتُ اليرموكَ، وعلينا خمسةُ أمراء: أبو عُبيدة بن الجرَّاح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَة، وخالد بن الوليد، وعياض -وليس عياض هٰذا بالذي حدَّث سمَاكًا- قال: وقال عمرُ: إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عُبيدة. قال: فكَتَبنا إليه: إنَّه قد جَاشَ إلينا الموتُ[٤]، واستَمْدَدْناه، فكَتَب إلينا: إنَّه قد جاءني كتابُكم تَستَمِدُّوني، وإنِّي أَدلُّكم علىٰ مَن هو أعزُّ نصرًا، وأحضَر جُندًا: الله ﷻ، فاستَنْصِروه، فإنَّ محمدًا ﷺ قد نُصِرَ يومَ بدرٍ في أقلَّ من عِدَّتِكُم، فإذا أتاكم كتابي هٰذا؛ فقاتلوهم، ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم، فهزمناهم أربع فراسخ. قال: وأصبنا أموالًا، فتشاوروا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة. قال: وقال أبو عُبيدة: مَن يُراهنّي؟ فقال شاب. أنا إن لم تغضب.

---

(١) تنبيه: هٰذا الحديث كان موضعه في «كتاب البيوع»، بعد «حديث في الإجارة»، تحت عنوان: «حديث يُذكَر في باب المسابقة»، إلا أن المؤلِّف كَتَب بجواره: «يؤخَّر إلى التفسير»، فحوَّلته إلىٰ هنا، ومن ثم عدَّلت رقم لوحة المخطوط على الموضع الأول الذي ذُكر فيه الأثر.

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٤).

(٤) جاش إلينا الموت: أي: تدفَّق وفاض. انظر: حاشية «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٤٧ -تحقيق أحمد شاكر).

قال: فَسَبَقَه، فرأيت عَقِيصَتَي[١] أبي عُبيدة تَنقُزانِ[٢]، وهو خلفَه علىٰ فَرَس عُري[٣]

هٰذا حديث جيد بإسناد صحيح، ولم يخرِّجوه.

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه»[٤]، عن عمرَ بن محمد الهلالي، عن محمد بن يَسَار، عن غُندَر، عن شعبة، بنحوه.

واختاره الضياء في كتابه[٥]

٨٠٧- قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله[٦]: ثنا حجَّاج، عن هارون ابن موسىٰ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّه صلَّى العشاءَ الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: ألم. الله لا إلٰه إلا هو الحيُّ القيَّام.

قال هارون: وهي في مصحف عبد الله مكتوبة: «الحيُّ القيِّم».

إسناد صحيح إلىٰ عمرَ.

---

(١) العقيصة: الشَّعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العَقص: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشَّعر في أصوله. «النهاية» (٣/ ٢٧٥).

(٢) تَنقُزَان: أي. تَقفِزان وتَثِبان من شدَّة الجري. «النهاية» (٥/ ١٠٥).

(٣) عُري: أي. لا سَرْجَ عليه ولا غيره. «النهاية» (٣/ ٢٢٥).

(٤) (١١/ ٨٣ رقم ٤٧٦٦ - الإحسان).

(٥) «المختارة» (١/ ٣٧٧ رقم ٢٦٢).

(٦) في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٦).

وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور (٣/ ١٠٢٩ رقم ٤٨٦ - ط الصميعي) وابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ٢٨٦-٢٨٧ رقم ١٥٠-١٥٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

وأورده البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٦٦ - فتح) في التفسير، باب سورة نوح، معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: كما قرأ عمرُ الحيّ القيَّام.

* **أثر آخر :**

٨٠٨- قال الزهري. وبَلَغنا عن عبد الله بن عمرَ أنه قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المسلمين في القتال يومئذٍ -يعني: يوم أحد- بأمور، فعَصَوه، فابتُلُوا بذلك، فلمَّا أصابوا ما أَصابهم من النَّبل والجراح أمرهم بعد ذلك بأمرٍ، فقال: ...[1] سمعنا وأطعنا. قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يضحك حتىٰ بدت أنيابُهُ من قولهم حين أصابهم الجَهد لما ٱبتلوا. فصاح الشيطانُ يقول: قُتِلَ محمدٌ ...[2] ما أصابهم من نبل الجراح...[3] مابهم. رواه الحافظ أبو بكر ابن مَردويه في «تفسيره».

---

(١) في هٰذا الموضع طمس.

(٢) في هٰذا الموضع طمس.

(٣) في هٰذا الموضع طمس.

ومن تفسير سورة النساء

٨٠٩- قال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المُجالِد بن سعيد، عن الشَّعبي، عن مسروق قال: رَكِبَ عمرُ بن الخطاب منبرَ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: أيها الناسُ، ما إكثارُكم في صُدُق النساء، وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وإنَّما الصُّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثارُ في ذلك تقوىٰ عند الله، أو مَكرمةً لم تَسبِقوهم إليها، فلا أَعرِفَنَّ وما زاد[٢] رجل في صداق ٱمرأة / (ق٣٠٨) علىٰ أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعتَرَضَته ٱمرأةٌ من قريش، فقالت له: يا أميرَ المؤمنين، نَهيتَ الناسَ أنْ يزيدوا النساءَ في صَدُقاتهن علىٰ أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعتَ ما أنزل اللهُ في القرآن؟ قال: وأيُّ ذلك؟ فقالت: أَمَا سمعتَ اللهَ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣] قال: فقال: اللهم غُفرًا، كلُّ الناس أفقهُ من عمرَ. قال: ثم رجع، فركب المنبرَ، فقال: أيُّها الناسُ، إنِّي كنتُ نهيتكم أنْ تزيدوا النساءَ في صُدُقهنَّ علىٰ أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطِيَ من مالِهِ ما أحبَّ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٣٣٤ رقم ٧٥٧ - رواية ابن المقرئ).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ١١٦ رقم ٤٠٦٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٣٧١) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) ضبَّب المؤلِّف علىٰ هٰذا الموضع إشارة إلىٰ وجود سقط. وعند ابن أبي خيثمة: «فلأعرفن ما زاد».

(٣) النساء: ٢٠.

قال أبو يعلىٰ: وأظنُّه قال: فمن طابت نفسُهُ، فليفعل.

هٰذا حديث جيِّد الإسناد، حسنه[1]، ولم يخرِّجوه.

---

(١) في هٰذا نظر؛ والصواب أنه معلٌ، وممن أعلَّه الشيخ الألباني في مقال نُشِر له قديمًا في «مجلة التمدُّن الإسلامي»، وقد ورد بنصِّه ضمن «مقالات الألباني» (ص١٤١)، ونظرًا لنفاسته فقد أوردته بتمامه، قال رحمه الله: وفي هٰذا السَّند علل.
١- ضَعف مُجالِد بن سعيد، ولا أريد أن أطيل على القُرَّاء بذكر أقوال العلماء في تضعيفه، وإنما أقتصر علىٰ ذكر قول حافظين من الحفَّاظ المتأخرين المحيطين بأقوال المتقدِّمين، وهما الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني، فقال الأوَّل في «الميزان»: فيه لين. وقال الحافظ العسقلاني في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره.
٢- الاختلاف في سنده، فقد رواه ابن إسحاق، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن مسروق، كما تقدَّم. وخالَفَه هشيم، فقال: حدثنا مُجالِد، عن الشَّعبي قال. خَطَب عمرُ بن الخطاب ... أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال: هٰذا منقطع.
قلت: وذلك لأنَّ الشَّعبي -واسمه: عامر بن شراحيل- لم يَسْمع من عمرَ، وإدخال ابن إسحاق بينهما مسروقًا؛ ممَّا لا يطمئن القلب له، لتفرُّد ابن إسحاق به، وقد عَلِمَ كلُّ مشتغل بهٰذا الفنِّ أنَّ في تفرُّده نكارة، قال الذهبي في خاتمة ترجمته: حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإنَّ في حفظه شيئًا.
قلت: وقد خالَفَه هشيم، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، وهو قد أرسَلَه، فروايته هي المعتمدة.
وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ في إسناد هٰذِه القصَّة علَّتين: ضَعْف مُجالِد، والانقطاع.
وإذا كان الأمر كذلك، فقول الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي. غير قويٍّ، بل هو سهو منه رحمه الله، لا يجوز لمن تبيَّن له أن يقلِّده، لا سيَّما مع إعلال الحافظ البيهقيِّ إيَّاه بالانقطاع، وإذا تبيَّن هٰذا التحقيق للقارئ الكريم، وتذكَّر أنَّ خُطبة عمرَ هٰذِه وردت عنه من خمسة طرق، ليس فيها قصَّة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح.
وممَّا يؤيِّد ذلك: ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المُزَني قال: قال عمرُ ابن الخطاب: لقد حرجتُ وأنا أُريد أن أنهىٰ عن كثرة مُهُور النساء حتىٰ قرأتُ هٰذِه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.
وقال البيهقي. هٰذا مرسل جيد.

....

قلت: وهو أصحُّ من مرسل ابن إسحاق، لأنَّ رجاله كلَّهم ثقات، وهو بظاهره يُبطل قصة المرأة، لأنه يدل علىٰ أنَّ تراجع عمرَ ﷺ عمَّا هَمَّ به من النهي إنما كان بقراءته الآية قبيل خروجه إلى الناس، بينما القصة تقول: إنَّ تراجعَه إنما كان بعد خروجه وتذكير المرأة إيَّاه بالآية!

وعلىٰ كلِّ حال؛ فهذان مرسَلان لا يصحَّان لإرسالهما، وللتعارض الذي بينهما، ومخالفتهما لسائر طرق الحديث عن عمرَ التي أَطبقت علىٰ أنَّ عمرَ نهىٰ عن التَّغالي في المهور، ولم تذكر أنه رجع عن ذلك.

وليس في نهي عمرَ عن ذلك ما ينافي السُّنَّة حتىٰ يتراجعَ عنه، بل فيها ما يشهد، فقد صحَّ عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي تزوجتُ ٱمرأةً من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «هل نَظَرتَ إليها، فإن في عيون الأنصار شيئًا؟»، قال: قد نَظَرتُ إليها، قال: «علىٰ كم تزوجتَها؟»، قال: أربع أواق. فقال له النبيُّ ﷺ: «علىٰ أربع أواق؟! كأنَّما تنحتون الفضَّة من عُرض هٰذا الجبل». رواه مسلم.

وإذا تبيَّن أنَّ نهي عمرَ ﷺ عن التَّغالي في المهور موافق للسُّنَّة، وحينئذ يمكن أن نقول: إنَّ في القصَّة نكارة أخرىٰ تدلُّ علىٰ بطلانها، وذلك أنَّ نهيه ليس فيه ما يخالف الآية حتىٰ يتسنىٰ للمرأة أن تعترض عليه، ويسلِّم هو لها ذلك؛ لأن له ﷺ أن يجيبها على ٱعتراضها -لو صحَّ- بمثل قوله: لا منافاة بين نهيي وبين الآية من وجهين:

الأوَّل: أنَّ نهيي موافق للسُّنَّة، وليس من باب التحريم، بل التنزيه.

الآخر: أنَّ الآية وَرَدت في المرأة التي يريد الزَّوج أن يطلِّقها، وكان قدَّم لها مهرًا، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا دون رضاها مهما كان كثيرًا، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾، فالآية وَرَدت في وجوب المحافظة علىٰ صداق المرأة وعدم الاعتداء عليه، والحديث وما في معناه ونهي عمرَ جاء لتلطيف المهر وعدم التَّغالي فيه، وذلك لا ينافي بوجه من الوجوه عدم الاعتداء على المهر بحكم أنه صار حقًّا لها بمحض ٱختيار الرَّجل، فإذا خالف هو، ووافق على المهر الغالي، فهو المسؤول عن ذلك دون غيره.

وبعدُ، فهٰذا وجه ٱنشرح له صدري لبيان نكارة القصَّة من حيثُ متنها، فإنْ وافق ذلك الحقَّ؛ فالفضل لله، والحمد له علىٰ توفيقه، وإنْ كان خطأً؛ ففيما قدَّمنا من الأدلة

وقد تقدَّم في كتاب النكاح[١] من حديث أبي العَجْفاء السُّلمي، عن عمرَ، نحوه.

* **طريق أخرى:**

٨١٠- قال الزُّبير بن بكَّار[٢]: حدَّثني عمِّي مصعب بن عبد الله، عن جدِّي قال: قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: لا تزيدوا في مُهُور النساء، وإن كانت بنت ذي القُصَّة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي- فمن زاد ألقيتُ الزيادةَ في بيت المال. فقالت امرأةٌ من صُفَّة النساء، طويلةٌ، في أنفها فَطَس: ما ذاك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٣] الآية. /(ق٣٠٩) فقال عمرُ ﷺ. امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ.

علىٰ بيان ضعفها من جهة إسنادها كفاية، والله ﷻ الهادي. انتهىٰ كلامه ﷺ.
وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٢٣٨).

(١) (٢/ ١٧٠-١٧٥ رقم ٥٢٦-٥٢٨).

(٢) عزاه السُّيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦) للزُّبير بن بكَّار في «الموفَّقيات»، ولم أقف عليه في المطبوع منه.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن المنذر في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: قال عمرُ بن الخطاب: لا تُغالوا في مُهُور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمرُ، إنَّ اللهَ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. فقال عمرُ: إنَّ امرأةً خاصَمَت عمرَ فخَصَمته.
وهٰذا ضعيف -أيضًا-؛ لضعف قيس بن الربيع، وأبو عبد الرحمن السُّلمي لم يَسْمع من عمر. قاله ابن معين وأبو حاتم. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٧ رقم ٣٨٥) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧ رقم ١٦٤).

(٣) النساء: ٢٠.

فيه ٱنقطاع.

تقدَّم في كتاب الطهارة[١] قول عمر رضي الله عنه: قُبلةُ الرَّجل ٱمرأتُه وجسُّها بيده من اللِّماس.

(١) (١/١١٩ رقم ١٣).

أثر يُذكر عند
قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾[١]

٨١١- قال أبو بكر ابن مَردويه: ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا معاذ بن المثنَّىٰ، ثنا مُسدَّد[٢]، ثنا عبد الله بن داود، عن موسىٰ بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز قال: قال عمرُ بن الخطاب: إنَّ أَخوفَ ما أخافُ عليكم إعجابُ المرء برأيه، فمن قال: إنَّه عالِمٌ، فهو جاهلٌ، ومن قال: إنَّه في الجنَّة، فهو في النَّار.

* **طريق أخرى:**

٨١٢- قال حنبل بن إسحاق[٣]: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمرُ بن الخطاب: من قال: أنا

---

(١) النساء: ٤٩.

(٢) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٠٢٢).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٣ رقم ٣٧٥٦١) في الفتن، باب ما ذُكر في فتنة الدجال، عن وكيع، عن موسىٰ بن عُبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز قال: قال عمرُ: إنَّ أخوفَ ما أتخوَّفُ عليكم شُحٌّ مطاع، وهوىٰ متبع، وإعجابُ المرء برأيه، وهي أشدُّهنَّ.
قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٣٦): هٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن عُبيدة.
قلت: وطلحة بن عبيد الله بن كَريز من الطبقة الوسطىٰ من التابعين، فروايته عن عمرَ منقطعة.

(٣) ومن طريقه: أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الإعتقاد» (٥/ ٩٧٥ رقم ١٧٧٧).
وهو منقطع؛ نعيم بن أبي هند من الطبقة الرابعة، وأصحاب هٰذه الطبقة جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين.

مؤمن؛ فهو كافر، ومن قال: هو عالِمٌ، فهو جاهلُ، ومَن قال: هو في الجنَّة، فهو في النَّار.

هذان طريقان متعاضدان.

وفي قوله: «ومن قال: أنا مؤمن، فهو كافر» مستَدَلٌّ لمن ذهب من العلماء إلىٰ وجوب الاستثناء في ذلك، وقد بَسَطنا القول في ذلك في أوَّل شرح البخاري، ولله الحمدُ والمنَّة.

* **حديث آخر .**

٨١٣- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»[(١)]: ذَكَر هشام بن عمَّار: ثنا سعدان اللَّخمي -واسمه: سعيد بن يحيىٰ-، ثنا نافع مولىٰ قريش[(٢)]

---

(١) (٣/ ٩٨٢ رقم ٥٤٩٣).

وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٧ رقم ٤٥١٧) وابن مَردويه في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٤) وابن عدي (٧/ ٥٠ -ترجمة نافع السُّلمي) من طريق عَبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به.

قال الطبراني: لا يُروىٰ هٰذا الحديث عن عمرَ إلا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به هشام بن عمار.

وقال ابن عدي: ولنافع أبو (كذا) هُرمز غيرُ ما ذكرت، وعامة ما يَرويه غير محفوظ، والضعف علىٰ روايته بيِّن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نافع مولىٰ يوسف السُّلمي، وهو متروك.

وقال ابن رجب في «التخويف من النار» (ص ٢٧١): نافع أبو هُرمز ضعيف جدًّا، وهو نافع مولىٰ يوسف السُّلمي -أيضًا- عند طائفة من الحفاظ، منهم: ابن عدي، ومنهم من قال: هما اثنان، وكلاهما ضعيف.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجواره في حاشية الأصل. «يوسف»، وكَتَب فوقها «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وهو الموافق لما في مطبوع «التفسير» لابن أبي حاتم.

السُّلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قُرِئَ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾(١)، فقال: أعدها. فأعادها. فقال معاذ: عندي تفسيرها، قال: تبدَّل في ساعة مائة مرَّة. قال عمرُ: هكذا سَمِعتُ /(ق٣١٠) رسول الله ﷺ.

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.

* **حديث آخر:**

٨١٤- قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحيم في «تفسيره»: ثنا شعيب بن شعيب، ثنا أبو المغيرة، ثنا عُتبة بن ضَمرة، حدثني أبي: أنَّ رجلين ٱختَصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَىٰ للمحقِّ على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضىٰ، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضِيَ له: قد ٱختَصَمنا إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَىٰ لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما علىٰ ما قَضَىٰ به النبيِّ ﷺ. فأَبَىٰ صاحبُهُ أن يرضىٰ، قال: نأتي عمرَ بن الخطاب. فأتياه، فقال المَقضِيُّ له: قد ٱختَصَمنا إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَىٰ لي عليه، فأَبَىٰ أن يرضىٰ، ثم أتينا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال: أنتما علىٰ ما قَضَىٰ به رسولُ الله ﷺ، فأَبَىٰ أن يرضىٰ، فسأله عمرُ، فقال كذلك، فدخل عمرُ منزلَه، وخَرَج والسَّيفُ بيده قد سَلَّه، فضَرَب به رأسَ الذي أَبَىٰ أن يرضىٰ، فقتَله، فأنزل اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ إلىٰ آخر الآية(٢)

---

(١) النساء: ٥٦.

(٢) النساء: ٦٥.
وأعلَّه المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٥٢١) بقوله: غريب جدًّا.

* **طريق أخرى .**

٨١٥- قال ابن دُحيم: ثنا الجوزجاني، ثنا أبو الأسود، عن ابن لَهِيعة[١]، قال: ٱختصَم إلىٰ رسول الله ﷺ رجلان، فقَضَىٰ لأحدهما، فقال الذي قُضِيَ عليه: رُدَّنا إلىٰ عمر. فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم، أنطلقوا[٢] إلىٰ عمرَ**»، فانطَلَقا، فلمَّا أَتيا عمرَ، قال الذي قُضِيَ له: يا ابن الخطاب، إنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ لي، وإنَّ هٰذا قال: رُدَّنا إلىٰ عمرَ، فردَّنا إليك رسولُ الله ﷺ. فقال عمرُ: أكذلك؟ للذي قُضِيَ عليه، قال عمرُ: مكانَك حتىٰ أخرج فأقضي بينكما، فخَرَج مشتملًا علىٰ سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلىٰ عمرَ، فقتله، وأدبر الآخرُ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قَتَل عمرُ صاحبي، ولولا ما أعجزه لقتلني! فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما كنتُ أظنُّ عمر يجترئُ علىٰ قتلِ مؤمن!**»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾[٣] فبَرَّأَ اللهُ عمرَ من قتلِهِ[٤].

فهذان الطريقان متعاضدان[٥]

---

(١) قوله: «أبو الأسود، عن ابن لَهِيعة» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود»؛ لأن ابن لَهِيعة معروف بالرواية عن أبي الأسود، لا العكس. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧-٤٨٦) و(٢٥/ ٦٤٥-٦٤٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «انطلقا».

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) وأخرجه -أيضًا- ابن وهب في كتاب التفسير من «الجامع» (١/ ٧١ رقم ١٦٠ - ط دار الغرب) -ومن طريقه: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٤٤ رقم ٥٥٦٠)- عن ابن لَهِيعة، به.
قال المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٥٢١): وهو أثر غريب مرسل، وابن لَهِيعة ضعيف.

(٥) وله طرق أخرىٰ:

....

منها: ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، كما في «فتح الباري» (٥/ ٣٧) عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلىٰ حكَّامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هٰذِه الآيات، إلىٰ قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، نحوه. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس أنَّ حاكم اليهود يومئذٍ كان أبا بَرْزة الأسلمي قبل أن يُسلم ويَصحب. وروىٰ بإسناد آخر صحيح إلىٰ مجاهد أنه كعب بن الأشرف.

ومنها: ما أخرجه الكلبي في «تفسيره»، كما في «الفتح» (٥/ ٣٧) عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نَزَلت هٰذِه الآية في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي. انطلق بنا إلىٰ محمد. وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف ...، فذكر القصة، وفيه: أنَّ عمرَ قتل المنافقَ، وأنَّ ذلك سبب نزول هٰذِه الآيات، وتسمية عمر الفاروق.

قال الحافظ: وهٰذا الإسناد وإن كان ضعيفًا؛ لكن تقوىٰ بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد، عن قتادة: أن اسم الأنصاري المذكور قيس، ورجَّح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلىٰ أهل التأويل في «تهذيبه» أنَّ سبب نزولها هٰذِه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد. قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخَصْمه وَقَعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية، والله أعلم. اهـ.

وقال في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٩٠٩) بعد أن ساق هٰذِه الطرق وغيرها: وفيه تقوية لقول من قال: إن الآيات كلها أُنزلت في حق المتخاصمين إلى الكاهن كما تقدم، وبهذا جزم الطبري، وقوَّاه بأن الزبير لم يجزم بأن الآية نزلت في قصته، بل أورده ظنًّا.

قلت [أي: ابن حجر]: لكن تقدم في حديث أم سَلَمة الجزم بذلك، ويحتمل أن تكون قصة الزبير وَقَعت في أثناء ذلك، فتناولها عموم الآية، والله أعلم.

وانظر. «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ٨٣، ٨٥).

وسيأتي(١) في مسند الزُّبَير بن العوَّام أنها نزلت فيه، وفي الذي نازعه في شِرَاج الحَرَّة(٢)، فالله أعلم.

* * *

(١) انظر. «جامع المسانيد والسُّنن» (٣/ ٢٣ رقم ٣١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٣٠٩ رقم ٢٣٥٩-٢٣٦٢، ٢٧٠٨) في المساقاة، باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلىٰ قبل الأسفل، وباب شرب الأعلىٰ إلى الكعبين، وفي الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ ....، (٨/ ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥ - فتح) في التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧) في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، -واللفظ له- عن عبد الله بن الزُّبَير. أن رجلًا من الأنصار خاصم الزُّبَير عند رسول الله ﷺ في شِرَاج الحرَّة التي يسقون بها النَّخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمُر، فأبىٰ عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبَير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمَّتك! فتلوَّن وجه نبيِّ الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، اسق الماء، ثم احبس حتىٰ يرجع إلى الجَدرِ». فقال الزُّبَير: والله إنِّي لأحسب هٰذِه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾.

وعند قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾[1] الآية

حديث يأتي في سورة التحريم[2]

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) انظر ما سيأتي (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٤).

حديث يُذكر عند قوله تعالى:
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[١].

٨١٦- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا هشيم قال: زَعَم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُطرُوني كما أَطرَتِ النصارىٰ عيسى ابن مريمَ، فإنما أنا عبد الله ورسولُه**».

ثم رواه[٣]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، كذلك.

وهكذا رواه البخاري[٤]، عن الحميدي[٥]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، ولفظه: «**فإنَّما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسولُه**».

ورواه علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، به، وقال: هٰذا حديث صحيح مُسنَد.

ورواه الترمذي في «الشمائل»[٦] من حديث سفيان بن عيينة، به.

---

(١) نبيه: هٰذِه الآية التي ذكرها المؤلف هي آية من سورة المائدة [آية: ٧٧]، والمؤلف هنا يريد آية سورة النساء، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [آية: ١٧١].

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٥٤).

(٣) (١/ ٢٤ رقم ١٦٤).

(٤) في «صحيحه» (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٤٤٥ - فتح) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم ...﴾.

(٥) وهو في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٢٧).

(٦) (ص ٢٧١ رقم ٣٣١).

* حديث آخر .

٨١٧- قال الإمام أحمد[(١)]: ثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة قال: قال عمرُ: ما سألتُ رسولَ الله ﷺ عن شيء أكثرَ ممَّا سألتُه عن الكَلاَلة، حتىٰ طَعَن بإصبعه في صدري، وقال: «تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ التي في آخرِ سورةِ النساءِ».

هكذا رواه هٰهنا مختصرًا، وقد تقدَّم في الحدود مطوَّلا[(٢)]، وهو في «صحيح مسلم»[(٣)].

* طريق أخرى :

٨١٨- قال أحمد[(٤)]: ثنا أبو نعيم، ثنا مالك -يعني ابن مِغْول-: سَمِعتُ الفضيل /(ق٣١١) بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمرَ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكَلاَلة؟ فقال: «تكفيكَ آيةُ الصيفِ». قال: لئن أكونَ سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي حُمْرُ النَّعَم.

هٰذا إسناد جيد، وفيه ٱنقطاع، لأنَّ إبراهيم لم يُدرك عمرَ، والله أعلم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ١٧٩).

(٢) (ص ٢٨٤ رقم ٧٣١).

(٣) (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ....، و(٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧) في الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة.

(٤) في «مسنده» (١/ ٣٨ رقم ٢٦٢).

ومن تفسير سورة المائدة

٨١٩- قال أحمد[١]: ثنا جعفر بن عَون، أنا أبو العُمَيس، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجلٌ من اليهود إلىٰ عمرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنَّكم تقرؤون آيةً في كتابكم، لو علينا يا معشرَ اليهود نَزَلت؛ لاتَّخَذْنا ذلك اليومَ عيدًا. قال: وأيُّ آية هي؟ قال: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٢]. قال عمرُ: والله إنِّي لأعلمُ اليومَ الذي نَزَلت علىٰ رسولِ الله ﷺ، والساعةَ التي نَزَلت فيها علىٰ رسولِ الله ﷺ عشيَّةَ عرفةَ في يوم جمعة.

ورواه البخاري[٣]، عن الحسن بن الصبَّاح، عن جعفر بن عَون، به.

ورواه -أيضًا-[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] من طرق، عن قيس بن مسلم، به.

تقدَّم في سورة البقرة[٨] قولُ عمرَ لما نَزَل قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ انتهَيْنا يا ربَّنا. في تحريم الخمر.

---

(١) الموضع السابق (١/ ٢٨ رقم ١٨٨).

(٢) المائدة: ٣

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٠٥ رقم ٤٥) في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.

(٤) (٨/ ١٠٨، ٢٧٠ رقم ٤٤٠٧، ٤٦٠٦) في المغازي، باب حجة الوداع، و(١٣/ ٢٤٥ رقم ٧٢٦٨ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسُّنة

(٥) (٤/ ٢٣١٢ رقم ٣٠١٧) في التفسير.

(٦) (٥/ ٢٣٣ رقم ٣٠٤٣) في التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٧) (٥/ ٢٧٧ رقم ٣٠٠٢) في المناسك، باب ما ذكر في يوم عرفة، و(٨/ ٤٨٧-٤٨٨ رقم ٥٠٢٧) في الإيمان، باب زيادة الإيمان.

(٨) (٢/ ٤٨٠ رقم ٧٩٥).

* **حديث آخر .**

٨٢٠- قال البخاري[(١)]: ثنا أبو اليَمَان، أنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة -وكان أبوه شهد بدرًا مع النبيِّ ﷺ-، قال: ٱستعمل عمرُ قُدامةَ بن مَظعون على البحرين، /(ق٣١٢) وكان شهد بدرًا مع رسولِ الله ﷺ، وهو خالُ ابن عمرَ وحفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ.

هكذا رواه البخاري في كتاب المغازي من «صحيحه» مختصرًا[(٢)]، وهو قطعة من حديث طويل، وفيه ذِكر قُدوم الجارود العَبدي علىٰ عمرَ، وإخبارُه إيَّاه أنَّ قُدامة بن مَظعون شرب مُسكِرًا، وتأوَّل قوله تعالىٰ. ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[(٣)]، وأنَّ عمرَ جَلَده، وردَّ تأويلَه ذلك[(٤)]

(١) في «صحيحه» (٧/ ٣١٩ رقم ٤٠١١) في المغازي، باب منه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٢٠): ولم يَذكر البخاري القصةَ لكونها موقوفة ليست علىٰ شرطه، لأن غرضه ذِكر من شهد بدرًا فقط.

(٣) المائدة: ٩٣.

(٤) وقد أخرج قصة قدامة البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٦٨) من طريق شعيب (وهو: ابن أبي حمزة). وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٦) -ومن طريقه: البيهقي (٨/ ٣١٥-٣١٦)- وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٤٢-٨٤٤) من طريق معمر. كلاهما (شعيب، ومعمر) عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة -وكان أبوه قد شهد بدرًا-: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ ٱستعمل قُدامة بن مَظعون على البحرين، فقَدِمَ الجارود سيد عبد القيس علىٰ عمرَ ﷺ من البحرين، فقال: إنَّ قُدامة بن مَظعون شرب فسَكِر، ثم إني رأيتُ حدًّا حقًّا عليَّ أن أرفعه إليك. قال: مَن يشهد معك؟ قال: أبو هريرة ﷺ. فأرسل إلىٰ أبي هريرة ﷺ، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره حين شرب، ولكني رأيته سكرانَ يقيء. قال: لقد تنطعتَ في الشهادة يا أبا هريرة. ثم كَتَب إلىٰ قُدامة أن يَقدم، فقَدِمَ علىٰ عمرَ ﷺ، فقام الجارود إلىٰ

أثر يُذكر عند
قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)]

٨٢١- قال أبو عبيد[(٢)]: أخبرني ابن أبي أُميَّة، عن أبي عَوَانة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن قَبيصة بن جابر قال: أتيتُ عمرَ، فقلتُ: إنِّي

عمرَ رضي الله عنه، فقال: أقم علىٰ هٰذا حدَّ الله. قال: أخصم أنت أم شهيد؟! قال: لا، بل شهيد. قال: قد أدَّيتَ شهادتَك. فصَمَت الجارود حتىٰ غدا علىٰ عمرَ رضي الله عنه من الغد، فقال: أقم علىٰ هٰذا حدَّ الله. فقال: ما أراك إلا خصمًا، وما أراك شهد معك إلا رجل. قال: أنشدك الله يا أميرَ المؤمنين. قال: لتمسكن لسانَك أو لأسوأنَّك. قال: والله ما ذاك بالعدل، يشرب ابن عمك وتسوؤني! فقال أبو هريرة رضي الله عنه وهو جالس: يا أميرَ المؤمنين، إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسَلْها، وهي ٱمرأة قُدامة، فأرسل عمرُ إلىٰ هند بنت الوليد يناشدها، فأقامت الشهادةَ علىٰ زوجها، فقال عمرُ رضي الله عنه: إني جالدك يا قُدامة. فقال: لئن كان كما يقولون، فليس لك أن تجلدني. قال: لم؟ قال: إنَّ اللهَ يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ...﴾ حتىٰ قرأ الآية. قال: إنك أخطأتَ التأويلَ يا قُدامة، إنك إذا ٱتقيتَ اللهَ ٱجتنبتَ ما حرَّم اللهُ عليك. قال: ثم ٱستشار الناسَ، فقال: ما تَرَون في جَلد قُدامة؟ قالوا: لا نرىٰ أن تجلدَه ما دام وجعًا. قال: لأن يلقىٰ اللهَ تحت السياطِ أحبَّ إليَّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ٱيتوني بسوط، فأمر بقُدامة فجُلِدَ، فغاضبه قُدامة وهَجَره، حتىٰ خَرَج إلىٰ مكةَ، وحجَّ قُدامة، فلما رجع ونزل السُّقيا، ٱستيقظ عمرُ رضي الله عنه من نومه، فقال: عجِّلوا عليَّ بقُدامة، فو الله إني لأرىٰ في النوم أن آتيًا أتاني، فقال: سالِم قُدامة، فإنه أخوك. فعجِّلوا عليَّ بقُدامة. فأرسل إليه، فأَبَىٰ قُدامة أن يأتيه، فقال: ليأتيني، أو ليُجَرَّن. فأتاه فصالحه واستَغفَرَ له، فكان ذلك أول صلحهما.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٤١).

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٥٤).

رميتُ ظبيًا وأنا مُحرِمٌ، فأصبتُ خُشَشاءَهُ، فرَكِبَ رَدْعَه، فأَسِنَ، فمات. فأقبل علىٰ عبد الرحمن بن عوف، فشاوَرَه، ثم قال: اْذبح شاة.

قال أبو عبيد: الخُشَشاء: العظم الناشز الذي خلف الأُذُن، وفيه لغتان: خُشَّاء وخُشَشَاء.

وقوله: رَكِبَ رَدْعَهُ: يعني: أنَّه سَقَط علىٰ رأسه، وإنما أراد بالرَّدع الدَّم، أي أنّه صُرِعَ علىٰ دمِهِ، وقيل: ذهب علىٰ وجهه، فلا يَردَعُهُ شيء.

وقوله: أَسِنَ: أي أنَّه دِيرَ به، أي حصل له دُوَار، كما يحصل للرَّجل إذا نزل في بئر دُوَار من ريحها فيسقط.

قال زُهَير[(١)]:

يُغادِرُ القِرْنَ[(٢)] مُصفَّرًا أناملُهُ
يَميلُ في الريحِ مَيلَ الماتِحِ[(٣)] الأسِنِ

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦ رقم ٨٢٣٩) -ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٧ رقم ٢٥٨)- والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٦٩١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٦ رقم ٦٨٠٤) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٨) والبيهقي (٥/ ١٨١) وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/ ٥٧٧-٥٧٨ رقم ٥٧٠) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٦٧٥، ٦٧٦) من طريق عبد الملك بن عُمَير، عن قَبيصة بن جابر الأسدي ....، فذكره.

وقد توبع عبد الملك بن عُمَير علىٰ روايته، تابعه الشعبي، وروايته عند الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٨) عن يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي قال: أخبرني قَبيصة بن جابر ....، فذكره.

(١) في «ديوانه» (ص ١٢١).

(٢) **القِرن**: الكُفء في الشجاعة. «مختار الصحاح» (ص ٣١٢ - مادة قرن).

(٣) **الماتح**: هو الذي ينزل في الرَّكيَّة إذا قلّ ماؤها فيملأ الدَّلو بيده. «النهاية» (٤/ ٣٧٩).

* **حديث آخر .**

٨٢٢- قال البخاري[١]: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنَّا عند عمرَ بن الخطاب، فقال: نُهينا عن التَّكلُّف.

هكذا رواه البخاري، ثم أتبعه بما رواه من حديث الزهري، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَلُوني». فقال رجل: مَن أبي؟ فقال: «أبوك حُذَافة». فقال عمرُ رضي الله عنه: رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا. ونَزَل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآية[٢]

وذَكَر تمام الحديث، كما سيأتي[٣] في مسند أنس إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

(١) في «صحيحه» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٩٣ - فتح) في الأعتصام بالكتاب والسُّنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يَعنيه.

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) يعني. في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي طبعه الدكتور قلعجي

ومن سورة الأنعام

٨٢٣- قال أبو عبيد[1]: ثنا أحمد بن يونس، عن زُهَير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمرَ قال: الأنعام من نواجب[2] القرآن.

صحيح.

* * *

(١) في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠).
وأخرجه -أيضًا- الدارمي (٤/ ٢١٤١ رقم ٣٤٤٤) في فضائل القرآن، باب فضائل الأنعام والسور، من طريق زُهَير. والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٤٦-٥٤٧ رقم ٧٨٩) من طريق سفيان (وهو: الثوري). كلاهما (زهير، وسفيان) عن أبي إسحاق، به.
وفي إسناده: عبد الله بن خليفة، وهو مجهول الحال، كما تقدم تعليقه عند الأثر (٨٠٠)، وفي سماعه من عمر نظر، كما قال المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٣١٠).

(٢) كَتَب المصنف فوقها «نجائب»، ولم يضرب علىٰ ما تحتها، والنَّواجب، جمع نَجيبة، والمعنىٰ: من أفاضل سُوَره. «النهاية» (٥/ ١٧).

حديث يُذكر عند قوله تعالى:
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾[(١)]

٨٢٤- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(٢)]: ثنا محمد بن المثنَّىٰ، ثنا عبيد بن واقِد القيسي أبو عبَّاد، حدثني محمد بن عيسىٰ[(٣)] بن كيسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قَلَّ الجَرَادُ في سَنَة من سِنِيِّ عمر التي وَلِيَ فيها، فسأل عنه، فلم يُخبَر بشيء، فاغتمَّ لذلك، فأرسَلَ راكبًا فضَرَب إلىٰ كَدَاء، وآخرَ إلى الشَّام، وآخرَ إلى العراق، يَسأل: هل رُئي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فأتاه الرَّاكب الذي من قِبَلِ اليمن بقبضة من جراد فألقاها

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٣٩٩).
ومن طريق أبي يعلىٰ: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).
وأخرجه -أيضًا- الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٧١٢ رقم ١٢٥٠) وابن عدي (٥/ ٢٥٢ -ترجمة عبيد بن واقِد) و(٦/ ٢٤٥ - ترجمة محمد بن عيسىٰ) وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٢٨ رقم ٩٣٨) وأبو عمرو الدَّاني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٥/ ٩٨٥ رقم ٥٢٧) من طريق عبيد بن واقِد، به.
تنبيه: تحرَّف «جابر» عند الدُّولابي إلىٰ: «حماد»!
قال ابن حبان: وهٰذا شيء لاشك أنه موضوع، ليس هٰذا من كلام رسول الله ﷺ.
وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١١٤): وروىٰ عبيد بن واقِد عنه (أي: عن محمد بن عيسىٰ) عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن عمرَ بن الخطاب قصة الجراد، وكل هٰذا لا يُتابَع عليها إلا عن عبيد بن واقِد.
وأورده الذهبي في ترجمة محمد بن عيسىٰ من «الميزان» (٣/ ٦٧٧ رقم ٨٠٣٢) فعُدَّ من مناكيره.

(٣) قوله: «عيسىٰ» كتب المؤلف بجواره في حاشية الأصل. «عبس».

بين يديه، فلمَّا رآها كَبَّر، ثم قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خَلَقَ اللهُ ألفَ أُمَّةٍ، ستَمائةٍ في البحرِ، وأربعَمائةٍ في البَرِّ، فأوَّلُ شيءٍ يَهلكُ من هٰذِه الأُمَمِ الجَرَادُ، فإذا هَلَكَت تَتَابَعت مثلَ النِّظامِ إذا قُطِعَ سِلكُهُ».

هٰذا حديث غريب، ومحمد بن عيسىٰ هٰذا هو: الهلالي العَبدي، أبو يحيى البصري، ضعَّفه الفلَّاس[(١)]، وأبو زرعة، وأبو حاتم[(٢)]، وقال: روىٰ عن محمد بن المنكدر مناكير، وأمر أن يُضربَ علىٰ حديثه، ولم يُقرأ عليه.

وقال البخاري[(٣)]: منكر الحديث.

وضعَّفه ابن حبان[(٤)]، والدارقطني[(٥)]

وذَكَر له ابن عدي[(٦)] هٰذا الحديث، وحديثًا آخر، وقال: هذان ممَّا أُنكر عليه.

* * *

(١) كما في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٤٥).
(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/ ٣٨ رقم ١٧٤).
(٣) في «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٤٧).
(٤) في «المجروحين» (٢/ ٢٥٦).
(٥) في «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٥٤ رقم ٤٩٣).
(٦) في «الكامل» (٦/ ٢٤٥).

ومن سورة الأعراف

٨٢٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا رَوْح، ثنا مالك[٢]، عن زيد بن أبي أُنَيْسة: أنَّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبَرَه، عن مسلم بن يَسَار الجُهَني: أنَّ عمرَ بن الخطاب سُئل عن هٰذِه الآية: «وإذ أخذ ربك / (ق٣١٣) من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم[٣] وأشهدهم علىٰ أنفسهم ألست بربكم قالوا بلىٰ...» الآية[٤]، فقال عمرُ بن الخطاب: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عنها، فقال: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عليه السلام ثم مَسَحَ ظَهْرَه بيمينه، فاستَخرَجَ منه ذُريَّةً، فقال: خَلَقتُ هٰؤلاء للجنَّةِ، وبعملِ أهلِ الجنَّةِ يعملون، ثم مَسَحَ ظَهْرَه، فاستَخرَجَ منه ذُريَّةً، فقال: خَلَقتُ هٰؤلاء للنَّارِ، وبعملِ أهلِ النَّارِ يعملون**»

فقال رجل: يا رسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَلَق اللهُ العبدَ للجنَّةِ ٱستعمَلَهُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتىٰ يموتَ علىٰ عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنَّةِ، فيدخُلُ به الجنَّةَ، وإذا خَلَق العبدَ للنَّارِ ٱستعمَلَهُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتىٰ يموتَ علىٰ عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ، فيُدخِلَهُ به النَّارَ**».

وهكذا رواه أبو داود[٥]، عن القَعْنبي.

والنسائي[٦]، عن قتيبة.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٤ رقم ٣١١).

(٢) وهو في «الموطأ» (٢/ ٤٧٨) في الجامع، باب النهي عن القول بالقدر.

(٣) «ذرياتهم» كذا ورد في الأصل. وهي قراءة الكوفيين وابن كثير. ٱنظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٧٢).

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) في «سننه» (٥/ ٢٢٩ رقم ٤٧٠٣) في السُّنة، باب في القدر.

(٦) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٣٤٧ رقم ١١١٩٠).

والترمذي[١]، عن إسحاق بن موسىٰ، عن مَعْن.

ثلاثتهم عن مالك، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث أبي مصعب الزهري[٣]، عن مالك، كذلك.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، ومسلم بن يَسَار لم يَسْمع من عمر، وقد ذَكَر بعضهم في هٰذا الإسناد بين مسلم بن يَسَار وبين عمر رجلًا.

قلت: هو نُعيم بن ربيعة الأزدي، كما رواه أبو داود في «سننه»[٤]، عن محمد بن مصفَّىٰ، عن بقيَّة، عن عمرَ بن جُعثُم القرشي، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم ابن يَسَار الجُهَني، عن نُعيم بن ربيعة قال: /(ق٣١٤) كنتُ عند عمرَ بن الخطاب، وقد سُئل عن هٰذِه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وذَكَر الحديث.

قال الدارقطني[٥]: وقد تابع عُمرَ بنَ جُعثُم يزيدُ بن سنان أبو فروة الرُّهاوي[٦]، وقولهما أولىٰ بالصواب من قول مالك.

---

(١) في «جامعه» (٥/ ٢٤٨ رقم ٣٠٧٥) في التفسير، باب: ومن سورة الأعراف.

(٢) (١٤/ ٣٧ رقم ٦١٦٦- الإحسان).

(٣) وهو عنده في روايته لـ «الموطأ» (٢/ ٦٩-٧٠ رقم ١٨٧٣).

(٤) (٥/ ٢٣٠ رقم ٤٧٠٤) في الموضع السابق.

(٥) في «العلل» (٢/ ٢٢٢).

(٦) وروايته عند ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٨٨ رقم ٢٠١) ومحمد بن نصر في «الرَّد على ابن محمد ابن الحنفية»، كما في «النُّكت الظِّرَاف» (٨/ ١١٣) والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩١٨ رقم ١٥٣١).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم(١): مسلم بن يَسَار لم يَسْمع عمرَ، وروايته عنه مرسلة.

زاد أبو حاتم: وبينهما نُعيم بن ربيعة(٢)

---

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١٠، ٢١١ رقم ٧٨٦، ٧٨٧).

(٢) وقال ابن خِرَاش، كما في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩١٨): حديث مسلم بن يَسَار عن عمرَ ترك منه مالك نُعيم بن ربيعة، وهو الصحيح، أنَّ في الحديث نُعيمًا، وهٰذا مما يُعدُّ علىٰ مالك من الخطإ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٥٦): روىٰ مالك في «الموطأ» عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يَسَار الجُهَني. أنَّ عمرَ بن الخطاب سُئل عن قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ سُئل عنها ...، الحديث. خالَفَه يزيد بن سنان وغيره، رووه عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عبد الحميد، عن مسلم بن يَسَار، عن نُعيم بن ربيعة، عن عمرَ. زادوا في إسناده نُعيم ابن ربيعة، ومسلم بن يَسَار لم يُدرك عمرَ ولا زمانَه.

وقال في «العلل» (٢/ ٢٢٢-٢٢٣): وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولىٰ بالصواب، والله أعلم، وقد تابَعَه عمر بن جُعثُم، فرواه عن زيد بن أبي أُنَيْسة، كذلك قاله بقيَّة بن الوليد عنه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣): هٰذا الحديث منقطع بهٰذا الإسناد؛ لأنَّ مسلم بن يَسَار هٰذا لم يلق عمرَ بن الخطاب، وبينهما في هٰذا الحديث نُعيم بن ربيعة، وهو -أيضًا- مع هٰذا الإسناد لا تقوم به حجَّة، ومسلم بن يَسَار هٰذا مجهول. ثم قال: وزيادة من زاد فيه نُعيم بن ربيعة ليست حجَّة؛ لأن الذي لم يَذكر أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هٰذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأنَّ مسلم بن يَسَار ونُعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنىٰ هٰذا الحديث قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

وقال في «الاستذكار» (٧/ ٢٦٤): لم يُختَلَف علىٰ مالك في إسناد هٰذا الحديث، وهو حديث منقطع؛ لأن مسلم بن يَسَار هٰذا لم يلق عمرَ بن الخطاب، بينهما نُعيم

ومن سورة الأنفال

٨٢٦- قال أحمد[1]: ثنا أبو نوح قُرَاد، أنا عكرمة بن عمَّار، ثنا سمَاك الحنفي أبو زُمَيل، حدثني ابن عباس، حدثني عمرُ بن الخطاب قال: لما كان يومُ بدر نَظَر النبيُّ ﷺ إلىٰ أصحابه، وهم ثلثمائة ونَيِّف، ونَظَر إلى المشركين، فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبيُّ ﷺ القِبلةَ، ثم مَدَّ يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «اللهمَّ أَنجِزْ لي ما وَعَدتَنِي، اللهمَّ أَنجِزْ لي ما وَعَدتَنِي، اللهمَّ إن تُهلِكْ هٰذِه العِصابةَ من أهلِ الإسلامِ فلا تُعبَدُ في الأرضِ أبدًا». قال: فما زال يستغيثُ ربَّه ويدعوه، حتىٰ

ابن ربيعة، هٰذا إن صح؛ لأنَّ الذي رواه عن زيد بن أُنَيْسة فذَكَر فيه نُعيم بن ربيعة ليس هو أحفظ من مالك، ولا ممن يُحتج به إذا خالَفَه مالك، ومع ذلك فإن نُعيم بن ربيعة ومسلم بن يَسَار جميعًا مجهولان غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث ....، وليس هو مسلم بن يَسَار البصري العابد، وإنما هو رجل مدني مجهول.

ثم قال: هٰذا الحديث وإن كان عليلَ الإسناد؛ فإن معناه قد روي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة من حديث عمرَ بن الخطاب وغيره.

وقال المؤلِّف في «تفسيره» (٢/ ٢٦٢): الظاهر أنَّ الإمام مالكًا إنما أسقطَ ذِكر نُعيم بن ربيعة عمدًا، لما جَهِلَ حال نُعيم ولم يَعرِفه، فإنَّه غير معروف إلا في هٰذا الحديث، ولذلك يُسقِط ذِكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهٰذا يرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٧٢): وهٰذِه فائدة عزيزة هامَّة من قِبَلِ هٰذا الحافظ النِّحرير، فعَضَّ عليها بالنواجذ، وفي أخذ الذُّريَّة من صُلب آدم أحاديث أخرىٰ صحيحة أخصرُ من هٰذا، وقد خرَّجتُ بعضَها في «الصحيحة» (٤٨-٥٠) وليس في شيء منها مسح الظَّهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرَّج في «ظلال الجنَّة» (٢٠٤، ٢٠٥)، وفي كلِّها لم تُذكَر الآية الكريمة.

(١) في «مسنده» (١/ ٣٢ رقم ٢٢١).

سَقَط رداؤه، فأتاه أبو بكرٍ فأخذ رداءَه فردَّاه، ثم التَزَمَه من ورائه، ثم قال: يا رسولَ الله، كذاك مُناشدَتُك ربَّك، فإنَّه سيُنجِزُ لك ماوَعَدك. وأنزل اللهُ ﷻ / (ق٣١٥): ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾(١)، فلمَّا كان يومئذٍ والتَقَوا، فهزم اللهُ المشركين، فقُتِلَ منهم سبعون رجلًا، وأُسِرَ منهم سبعون رجلًا، واستشار رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وعليًّا وعمرَ، فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، هٰؤلاء بنو العمِّ والعشيرة والإخوان، وإنِّي أرىٰ أن تأخذ منهم الفديةَ، فيكون ما أخذنا منهم قوَّةً لنا على الكفَّار، وعسىٰ أن يهديَهم اللهُ فيكونوا لنا عَضُدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرىٰ يا ابن الخطابِ؟»، قال: قلت: واللهِ ما أرىٰ ما رأىٰ أبو بكرٍ، ولكنِّي أرىٰ أن تُمكِّنني من فلان -قريب لعمرَ- فأَضرِبَ عُنُقَه، وتُمكِّن عليًّا من عَقيل فيَضرِبَ عُنُقَه، وتُمكِّنَ حمزةَ من فلان أخيه فيَضرِبَ عُنُقَه، حتىٰ يعلم اللهُ أنه ليست في قلوبنا هوادةٌ للمشركين، هٰؤلاء صناديدُهم وأئمَّتُهم وقادتُهم. فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكرٍ، ولم يَهْوَ ما قلتُ، وأخذ منهم الفِداء.

فلمَّا كان من الغد قال عمرُ: فغَدَوتُ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكرٍ، وهما يبكيان، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبَك، فإنْ وَجَدتُ بكاءً بَكَيتُ، وإن لم أجد بكاءً تَباكيتُ لبكائِكما. قال النبيُّ ﷺ: «للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من الفِدَاءِ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُكُم / (ق٣١٦) أدنىٰ من هٰذِه الشجرةِ» -لشجرة قريبة-، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلىٰ:

---

(١) الأنفال: ٩.

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(١)] -من الفداء-، ثم أحلَّ لهم الغنائمَ.

فلمَّا كان يومُ أُحُد من العام المقبل عوقبوا بما صَنَعوا يومَ بدرٍ من أخذهم الفداء، فقُتِلَ منهم سبعون، وفَرَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه، وهُشِّمَتِ البيضةُ علىٰ رأسه، وسال الدَّم علىٰ وجهه، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)] بأخذكم الفِداء.

ورواه أبو داود[(٣)]، عن أحمد بن حنبل، عن قُراد أبي نوح -واسمه عبد الرحمن بن غَزوان- به، ببعضه: لمَّا كان يومُ بدرٍ، وأَخَذ رسولُ الله ﷺ الفداءَ، أنزل اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[(٤)]

وأخرجه مسلم في المغازي[(٥)]، عن هَنَّاد بن السَّري، عن ابن المبارك.

وعن زُهَير بن حرب، عن عمرَ بن يونس.

كلاهما عن عكرمة بن عمَّار، به.

وليس عنده من قوله: فلما كان يومُ أحد...، إلىٰ آخره.

ورواه الترمذي في التفسير[(٦)]، عن بُندار، عن عمرَ بن يونس -وهو.

---

(١) الأنفال: ٦٧، ٦٨.

(٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) في «سننه» (٣/ ٣٠٠ رقم ٢٦٩٠) في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

(٤) الأنفال: ٦٧.

(٥) من «صحيحه» (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٣) في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٦) من «جامعه» (٥/ ٢٥١ رقم ٣٠٨١) باب. ومن سورة الأنفال.

اليمامي-، بالقصَّة الأولىٰ، إلىٰ قوله: فأمدَّهم اللهُ بالملائكة، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمرَ إلا / (ق٣١٧) من حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيل.

ورواه الإمام علي ابن المديني، عن عمرَ بن يونس، وقُرَاد أبي نوح. كلاهما عن عكرمة بن عمَّار.

ثم قال: والحديث صحيح، ولا يُحفظ إلا من طريق عكرمة بن عمَّار، وسمَاك من أهل اليمامة، ومَسْكنه الكوفة.

* **حديث آخر**:

٨٢٧- قال أبو بكر البزَّار[(١)]: ثنا عبد الله بن شَبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفَرَوي، ثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم، عن عمرَ بن الخطاب قال: أقام رسولُ الله ﷺ بمكة يَعرِضُ نفسَه علىٰ قبائل العرب قبيلةً قبيلةً في الموسم، ما يجدُ أحدًا يجيبه إلىٰ ما يدعو إليه، حتىٰ جاء إليه هٰذا الحيُّ من الأنصار، لِمَا أسعدهم اللهُ، وساق إليهم من الكرامة، فآووا ونصروا، فجزاهم اللهُ عن نبيِّهم خيرًا، والله ما وَفَّينا لهم كما عاهدناهم عليه، إنَّا قلنا لهم: إنَّا نحن الأمراءُ، وأنتم الوزراءُ، وإن بقيتُ إلىٰ رأس الحول لا يَبقىٰ لي عاملٌ إلا من الأنصار.

ثم قال البزار: إسناده حسن.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ رقم ٢٨١).
وإسناده ضعيف؛ أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف من قبل حفظه، وعبد الله بن شَبيب ضعيف، كما ذَكَر المؤلِّف عند الحديث رقم (١٣)، وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٢): رواه البزار، وحسَّن إسناده، وفيه: ابن شَبيب، وهو ضعيف.

ومن سورة براءة

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية[1].

٨٢٨- قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل[2]: وَجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده: كَتَب إليَّ الرَّبيع بن نافع أبو توبة -يعني الحلبي- فكان في كتابه: حدثنا معاوية بن سَلَّام، عن أخيه زيد بن سلَّام، أنَّه سَمِعَ أبا سلَّام قال: حدثني النُّعمان بن بشير قال: كنتُ إلىٰ جانب منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أُبالي ألا أعملَ عملًا بعد الإسلام إلا أن أسقيَ الحاجَّ. وقال آخر: ما أُبالي ألا أعملَ عملًا بعد الإسلام إلا أن أَعمُرَ المسجدَ الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضلُ ممَّا قلتم. فزَجَرهم عمرُ بن الخطاب ﷺ، فقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبرِ رسولِ الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكنْ إذا صلَّيتُ الجمعةَ دَخلتُ، فاستفتيتُه فيما ٱختلفتم فيه. فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلىٰ آخر الآيات كلِّها.

هكذا رواه الإمام أحمد من هٰذا الوجه فقط في مسند النُّعمان.

وكذا رواه مسلم في «صحيحه»[3] منفردًا به من بين أصحاب الكتب عن حسن الحُلْواني، عن أبي توبة.

---

(١) التوبة: ١٩.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٣٦٧).

(٣) (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٧٩) في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالىٰ.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي، عن يحيىٰ بن حسَّان.

كلاهما عن معاوية بن سلام، به، مثله، سواء.

وإنَّما ذَكَره أصحاب الأطراف[١] وغيرهم في مسند النُّعمان، وهو مناسَب أن يُذكر في مسند عمرَ رضي الله عنه، لأنه هو الذي سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ.

* حديث آخر ·

٨٢٩- قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي[٢]: ثنا يوسف ابن موسىٰ، ثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان قال: كنَّا في سَفَر مع رسولِ الله ﷺ ونحن نسير، إذ قال المهاجرون: لَوَدِدنا أنَّا عَلِمنا أيَّ المال خيرٌ أو أفضلُ فنتَّخِذَه، إذ أُنزل في الفضَّة والذَّهب ما أُنزل. فقال عمرُ: إن شئتم سألتُ رسولَ الله ﷺ. فقالوا: أجل. فانطَلَق وتَبِعتُه، أوضَعُ[٣] علىٰ قَعودٍ[٤] لي، قال: يا رسولَ الله، إنَّ المهاجرين لمَّا أُنزل في الذَّهب والفضَّة، قالوا: وَدِدنا أنَّا عَلِمنا الآن أيُّ المال أفضلُ فنَتَّخِذَه، قال: نعم، «لِيَتَّخِذ أحدُكم لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجةً تُعين أحدَكم علىٰ إيمانه».

ورواه الإمام أحمد[٥] من حديث سالم، به.

---

(١) انظر. «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٩ رقم ١١٦٤١) و«إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٣٩ رقم ١٧١٠٨).

(٢) في «الأمالي» (ص ٤٠٤ رقم ٤٧٤ - رواية ابن البيِّع).

(٣) أوضع: أي: أسرع السير. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) القَعود من الدواب. ما يَقْتَعِده الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذَكَرًا. «النهاية» (٤/ ٨٧).

(٥) في «مسنده» (٥/ ٢٧٨ رقم ٢٢٣٩٢) من طريق إسرائيل، عن منصور، به.

إنما ذَكَره أصحاب الأطراف[١] في مسند ثوبان.

وقد رواه الترمذي[٢]، عن عَبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن جرير[٣]، به.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من وجه آخر، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان، به.

ولفظهما: لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية[٥].

وقال الترمذي: حسن، وسألت محمدًا: أسَمِعَ سالم من ثوبان؟ قال: لا[٦].

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ١٣٠ رقم ٢٠٨٤) و«إتحاف المهرة» (٣/ ٥٥ رقم ٢٥٢٢).

(٢) في «جامعه» (٥/ ٢٥٩ رقم ٣٠٩٤) في التفسير، باب. ومن سورة التوبة.

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن الترمذي»، و«تحفة الأشراف» (٢/ ١٣٠ رقم ٢٠٨٤) والنسخة الخطية (ق ٢٠٢/أ -نسخة المكتبة الوطنية بباريس): «إسرائيل».

(٤) في «سننه» (١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٦) في النكاح، باب أفضل النساء، من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مُرَّة، عن سالم، به.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) لم يستوف المؤلِّف الكلام علىٰ طرق هٰذا الحديث، وقد اُختُلف في إسناده اختلافًا كثيرًا:
فقيل: عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان، عن عمرَ!
وقيل: عن سالم، مرسلًا!
وقيل: عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن صاحب له، عن عمرَ!
وقيل: عن علي، عن عمرَ!
وقيل: عن ابن عباس، عن عمرَ!
أما الوجه الأول والثاني: فأخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٩ رقم ٣٠٩٤) وأحمد (٥/ ٢٧٨ رقم ٢٢٣٩٢) والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١١٩) من طريق إسرائيل. والطبري في

....

«تفسيره» (١٠/ ١١٩) والمحاملي في «الأمالي» (ص٤٠٤ رقم ٤٧٤ -رواية ابن البيِّع) والروياني في «مسنده» (١/ ٤٠٧ رقم ٦٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢) من طريق جرير. كلاهما (إسرائيل، وجرير) عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان قال: ...، فذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٠ رقم ٣١٣٧) عن أبي الأحوص، عن منصور، به، إلا أنه قال. «عن ثوبان أو غيره من أصحاب رسول الله ﷺ».
قال الحافظ: أوردته للشك فيه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان ﷺ وحده، وسياقهما أتم.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٦) وابن مَردويه في «تفسيره»، كما في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» لابن حجر (ص ١٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢) من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مُرَّة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ثوبان ...، فذكره.
وقد خولف إسرائيل وجرير في روايتهما، خالَفَهما الثوري، فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، مرسلًا. ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٤٦). والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١١٩) وفي «تهذيب الآثار» (١/ ٢٧٠ رقم ٤٥٠ -مسند ابن عباس) من طريق مؤمَّل. كلاهما (عبد الرزاق، ومؤمَّل) عن الثوري، عن منصور -زاد الطبري. والأعمش وعمرو بن مُرَّة- عن سالم بن أبي الجَعْد قال: ...، فذَكَره.
وقد خولف الثوري في روايته عن الأعمش. فأخرجه الرُّوياني في «مسنده» (١/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم ٦٢٠) عن سفيان بن وكيع، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، به، موصولًا!
وهٰذا الوجه خطأ، فالثوري أثبت من محمد بن فضيل، وسفيان بن وكيع ضعيف الحديث.
وله طريق أخرىٰ عن الثوري، أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١) عن الثوري، عن أبي حَصين، عن أبي الضُّحىٰ، عن جَعدة بن

هُبيرة، عن علي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية، قال النبيُّ ﷺ: «تبًّا للذهب! تبًّا للفضة!» -يقولها ثلاثًا- قال: فشَقَّ ذلك علىٰ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وقالوا: فأي مال نتخذ؟ فقال عمرُ ﷺ: أنا أعلم لكم ذلك، فقال: يا رسول الله، إن أصحابَك قد شَقَّ عليهم، وقالوا: فأيُّ المال نتخذ؟ قال: «لسانًا ذاكرًا، وقلبا شاكرًا، وزوجة تُعين أحدكم علىٰ دينه».

وهٰذا اختلاف على الثوري.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ»، كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٧٦ رقم ١٥٦١٨) وأحمد (٥/ ٣٦٦) -واللفظ له- والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٨١ رقم ٥٨٤) من طريق عبد الله بن أبي الهُذيل قال: حدثني صاحبٌ لي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تبًّا للذهب والفضة». قال: فحدثني صاحبي: أنه انطلَق مع عمرَ بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، قولُك: «تبًّا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجةً تُعين على الآخرة».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٣ رقم ١٦٦٤) في الزكاة، باب في حقوق المال -واللفظ له- وابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١) وأبو يعلىٰ (٢٤٩٩) والحاكم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٨٣) من طريق عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن أبي إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نَزَلت هٰذِه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية، كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمرُ: أنا أفرِّج عنكم، فانطَلَق، فقال: يانبيَّ الله، إنه كَبُرَ علىٰ أصحابك هٰذِه الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاةَ إلا لِيُطيِّبَ مابقي من أموالكم، وإنما فَرَض المواريثَ لتكون لمن بعدَكم». قال: فكبَّر عمر، ثم قال له: «ألا أُخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا أمرها أطاعتْه، وإذا غاب عنها حفظتْه».

وهٰذا لايصح؛ لضعف عثمان بن عُمَير، وقد أشار البيهقي إلىٰ أن بعض الرواة لم يَذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

وانظر لزامًا: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٣/ ٤٨٤-٤٨٧ رقم١٣١٩).

* حديث آخر :

٨٣٠- قال أحمد(١) : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: لما تُوفي عبد الله بن أُبَيّ دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلمَّا وقف عليه يريدُ الصلاةَ، تحوَّلتُ حتىٰ قمتُ في صدره، فقلتُ: يا رسولَ الله، أعَلَىٰ عدوِّ الله عبد الله بن أُبَيّ، القائل يومَ كذا: كذا وكذا؟! -يعدِّدُ أيامَه-، قال: ورسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ حتىٰ إذا أَكثرتُ عليه، قال: «أَخِّرْ عنِّي يا عمرُ، إنِّي خُيِّرتُ فاخترتُ، قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(٢)، لو أعلمُ أنِّي إنْ زِدتُ على السبعين غُفِرَ له لَزِدتُ». قال: ثم صلَّىٰ عليه، ومشىٰ معه، وقام علىٰ قبره حتىٰ فُرِغَ منه. قال: فعجبًا لي وجَرَاءتي علىٰ رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم! قال: فواللهِ، ما كان إلا يسيرًا حتىٰ نَزَلت هاتان الآيتان / (ق٣١٨): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(٣)، فما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بعدَه علىٰ منافقٍ، ولا قام علىٰ قبره حتىٰ قَبَضه اللهُ ﷻ.

وقد ساق الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٧١) هذِه الروايات، ثم قال: الحاصل أنه حديث ضعيف، لما فيه من الاضطراب.
وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني (٢/ ٤٠٢).

(١) في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٩٥).
(٢) التوبة: ٨٠.
(٣) التوبة: ٨٤.

وكذا رواه الترمذي في التفسير(١)، عن عَبد بن حميد(٢)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز(٣)، والتفسير(٤)، عن يحيىٰ بن بُكَير، عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزهري، به.

ورواه النسائي(٥)، عن ثلاثة من شيوخه، عن حُجَين بن المثَنَّىٰ، عن اللَّيث، به.

وقال علي ابن المديني: إسناده جيد، ولم نجده إلا عند أهل المدينة.

* **أثر في معناه:**

٨٣١- قال أبو عبيد(٦) في حديث عمرَ: أنه أراد أن يشهدَ جنازةَ رجلٍ، فَمَرَزَه حذيفةُ، كأنَّه أراد أن يَصدَّهُ عن الصلاة عليها.

---

(١) من «جامعه» (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٩٧) باب. ومن سورة التوبة.

(٢) وهو في «المنتخب من مسنده» (١/ ٥٨ رقم ١٩).

(٣) (٣/ ٢٢٨ رقم ١٣٦٦- فتح) باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

(٤) (٨/ ٣٣٣ رقم ٤٦٧١ - فتح) باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

(٥) في «سننه الصغرىٰ» (٤/ ٣٧٠ رقم ١٩٦٥) في الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، وفي «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٨ رقم ١١١٦١ - ط مؤسسة الرسالة)، وانظر تعليق المحقق عليه.

(٦) في «غريب الحديث» (٤/ ١٦٤).

وله طريق أخرىٰ موصولة: أخرجها وكيع في «الزهد» (٣/ ٧٩١ رقم ٤٧٧) عن ابن أبي خالد. وابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١ رقم ٣٧٣٧٩) في الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة، عن أبي معاوية، عن الأعمش. كلاهما (إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش) عن زيد بن وهب الجهني، عن حذيفة قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب وأنا

قلت: لم يُسنده، وحذيفة كان يعلم أعيان أشخاص من المنافقين بتوقيف من رسول الله ﷺ.

وحكىٰ عن بعضهم أنه قال: المَرْز بلُغة أهل اليمامة: القَرصُ بأطراف الأصابع خفيفًا.

* أثر عن عمر .

٨٣٢- قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»[(١)]: ثنا حجَّاج، عن هارون، أخبرني حبيب بن الشهيد وعمرو بن عامر الأنصاري: أنَّ عمرَ بن الخطاب

جالس في المسجد، فقال لي. يا حذيفة، إنَّ فلانًا قد مات فاشهَد. قال: ثم مضىٰ حتىٰ إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إليَّ، فرآني وأنا جالس، فعَرَف، فرجع إليَّ، فقال: يا حذيفة، أنشدكَ اللهَ، أمن القوم أنا؟ قال: قلت: اللهم لا، ولن أبرئ أحدًا بعدك. قال: فرأيت عيني عمرَ جادتا. هٰذا لفظ وكيع.

ولفظ ابن أبي شيبة: مات رجلٌ من المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر. أمن القوم هو؟ قال: نعم. فقال له عمر. بالله منهم أنا؟ قال: لا، ولن أُخبر به أحدًا بعدك. وهٰذا إسناد صحيح.

(١) (ص ٣٠١).

وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تفسيره» (١١/ ٨) من طريق حجَّاج، به.

وهٰذا منقطع؛ حبيب بن الشهيد وعمرو بن عامر من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرىٰ من التابعين، فلا يصح سماعهما من عمر.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ١٢١ رقم ٣٦٣٢) عن عَبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن قال: مَرَّ عمر بن الخطاب برجل وهو يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ....، فذَكَره، بمعناه.

وهٰذا منقطع -أيضًا-؛ أبو سَلَمة بن عبد الرحمن من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين، فلا يصح سماعه من عمر، ومع ذلك فقد صحَّح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٢١٧) (!)

قرأ: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصارُ الذين ٱتبعوهم بإحسان» فرفع الأنصارَ، ولم يُلحِق الواو في: «الذين»، فقال له زيد بن ثابت: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾، فقال عمرُ: «الذين ٱتبعوهم بإحسان». فقال زيد: أمير المؤمنين أَعلمُ. فقال عمرُ: ٱئتوني بأُبَيّ بن كعب، فقال أُبَيّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾. فقال عمرُ: فنعم إذًا. فتابع أُبيًّا.

* * *

ومن سورة يونس

٨٣٣- قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطَّبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»[(١)]: ثنا بِشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)] ذُكِرَ لنا أنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَدَق الله ربُّنا، ما جَعَلنا خلفاءَ إلا لينظرَ إلىٰ أعمالنا، فأَرُوا اللهَ في أعمالِكم خيرًا بالليلِ والنهارِ والسِّرِ والعلانيةِ.

فيه ٱنقطاع بين قتادة وعمر.

* أثر آخر.

٨٣٤- قال الحافظ أبو نعيم[(٣)]: ثنا سليمان بن أحمد[(٤)]، ثنا أبو زرعة، ثنا حَيوة بن شُريح، ثنا بقيَّة، عن صفوان بن عمرو قال: سَمِعتُ أيفع بن عَبدٍ يقول: لـمَّا قَدِمَ خراجُ العراق علىٰ عمرَ بن الخطاب / (ق٣١٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَج عمرُ ومولًى له، فجعل عمرُ يَعُدُّ الإبلَ، فإذا هي أكثرُ من ذلك، وجعل عمرُ يقول: الحمدُ لله. وجعل مولاه يقول: يا أميرَ المؤمنين، هٰذا والله من فضل الله ورحمته. فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبتَ،

---

(١) (١١/ ٩٤).

(٢) يونس: ١٤.

(٣) في «حلية الأولياء» (٥/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) هو: الطبراني، والحديث في «مسند الشاميين» له (٢/ ١٢٥ رقم ١٠٣٧).
وفي إسناده ضعف وانقطاع، فبقيَّة مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع. وأيفع بن عبدٍ قال عنه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢٢): تابعي صغير ...، ولا يصح لأيفع سماع من صحابي.

ليس هو الذي يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(١)]، فهٰذا ما تجمعون[(٢)]

* **حديث آخر**.

٨٣٥- قال أبو داود في باب الرهن من «سننه»[(٣)] -في رواية ابن داسَة عنه-: حدثنا زُهَير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير[(٤)]: أنَّ عمرَ بن

---

(١) يونس: ٥٨.

(٢) قوله: «ليس هو الذي يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، فهٰذا ما تجمعون» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ليس هو هٰذا، يقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يقول: بالهُدىٰ والسُّنة والقرآن، فبذلك فليفرحوا، هو خير مما يجمعون، وهٰذا مما يجمعون».

(٣) (٤/ ١٩٠ رقم ٣٥٢٧).

(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعمر.
وقد توبع جرير علىٰ روايته، تابَعَه قيس بن الربيع، وروايته عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ٥٤٨ رقم ٨٥٨٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٣٦).
وخالَفَهما محمد بن فضيل، فرواه عن أبيه، عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ...، فذكره. ومن هٰذا الوجه: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٢٤-١٢٥ رقم ١١١٧٢ - ط مؤسسة الرسالة) وابن أبي الدُّنيا في «الإخوان» (٥) وفي «المتحابين في الله» (٤٨) والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٢) وأبو يعلىٰ (١٠/ ٤٩٥ رقم ٦١١٠) -وعنه: ابن حبان (٢/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ٥٧٣ - الإحسان)- والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ٥٤٤-٥٤٥ رقم ٨٥٨٤).
وفي رواية أبي يعلىٰ وابن حبان: «عن محمد بن فضيل، عن عُمارة». ليس فيه: «عن أبيه»!
وفي رواية النسائي. «عن محمد بن فضيل، عن أبيه وعُمارة بن القعقاع».
ومحمد بن فضيل له رواية عن أبيه وعن عُمارة. انظر. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن عبادِ اللهِ لأُناسًا ما هُم بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطُهُم الأنبياءُ والشهداءُ يومَ القيامةِ لِمَكَانَتِهِم مِن اللهِ** ﷻ». قالوا: يا رسولَ الله، (فخَبِّرنا)[١] مَن هم؟ قال: «**هم قومٌ تَحَابُّوا بِرَوْحِ اللهِ علىٰ غيرِ أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يَتَعاطَونَها، فواللهِ (إنَّ بوجهِهِم لَنُورًا)[٢]، وإنَّهم لعلىٰ نُورٍ، ولا يخافون إذا خاف الناسُ، ولا يحزنون إذا حَزِنَ الناسُ**»، وقرأ هٰذِه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

هٰذا حديث جيد الإسناد، وفيه ٱنقطاع بين أبي زرعة وعمرَ[٤]، ولا تظهر وجه المناسبة في ذِكر أبي داود هٰذا الحديث في الرَّهن، والله أعلم.

وقد قال البيهقي عقب روايته: كذا قال: «عن أبي هريرة»، وهو وَهْم، والمحفوظ «عن أبي زرعة، عن عمرَ بن الخطاب»، وأبو زرعة عن عمرَ مرسلًا.

(١) في المطبوع: «تُخبرنا».

(٢) في المطبوع: «إن وجوهَهم لنور». (٣) يونس. ٦٢.

(٤) وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ: أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٠٣٢٤) وابن المبارك في «مسنده» (ص ٦رقم ٧) وفي «الزهد والرقائق» (ص ٢٤٨ رقم ٧١٤) وأحمد (٥/ ٣٤٣) -واللفظ له- وابن أبي الدُّنيا في «المتحابين في الله» (٤٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٦٧ رقم ٦٨٧٦) و(٦/ ١٩٦٢ رقم ١٠٤٥٢) من طريق شَهر بن حَوشَب، عن عبد الرحمن ابن غَنْم، أنَّ أبا مالك الأشعري جَمَع قومَه، فقال: يا معشرَ الأشعريين، ٱجتَمِعوا، واجمَعوا نساءَكم وأبناءَكم، أُعلِّمُكم صلاةَ النبيِّ ﷺ ...، فذَكَر حديثًا، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَضَىٰ صلاتَه أَقبَلَ إلى الناس بوجهه، فقال: «**يا أيها الناس، ٱسمعوا واعقِلوا، واعلَموا أنَّ لله ﷻ عبادًا ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغبِطُهُم الأنبياءُ والشهداءُ علىٰ مجالِسِهم وقُرْبِهِم من الله**»، فجاء رجلٌ من الأعراب من قاصية الناس، وألوىٰ بيده إلىٰ نبيِّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، ناسٌ من الناس، ليسوا

ومن سورة هود

٨٣٦- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)]: ثنا موسىٰ بن حبَّان، ثنا عبد الملك ابن عمرو، ثنا سليمان بن سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: لمَّا نزَلَت: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[(٢)] سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، علىٰ ما نعملُ، علىٰ شيء قد فُرِغَ منه؟ أم علىٰ شيء لم يُفرَغ منه؟ قال: «علىٰ شيء قد فُرِغَ منه -يا عمرُ- وَجَرت به الأقلامُ، ولكنْ كُلٌّ مُيسَّر لما خُلِقَ له».

ورواه الترمذي في التفسير[(٣)]، عن بُندَار، عن أبي عامر العَقَدي

بأنبياء ولا شهداءَ، يَغبِطُهُم الأنبياءُ والشهداءُ علىٰ مجالِسِهم وقُربِهِم من الله؟! انْعَتْهم لنا، حَلِّهم لنا -يعني. صِفهُم لنا، شكِّلْهم لنا- فسُرَّ وجهُ رسولِ الله ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: «هم ناسٌ من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم تَصِلْ بينهم أرحامٌ متقارِبةٌ، تحابُّوا في الله وتَصافَوْا، يَضَعُ اللهُ لهم يومَ القيامةِ منابرَ من نور، فيُجلِسُهم عليها، فيَجعلُ وجوهَهُم نورًا، وثيابَهُم نورًا، يَفزعُ الناسُ يومَ القيامة ولا يَفزعون، وهم أولياءُ الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون».
وهٰذا إسناد ضعيف؛ شَهر بن حَوشَب. صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في «التقريب»، إلا أنه يتقوىٰ برواية عمر ﷺ، ولذا قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٦٤): صحيح لغيره.
وانظر للفائدة: «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٣٧٠).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في «مسنده الكبير».
(٢) هود: ١٠٥.
(٣) من «جامعه» (٥/ ٢٧٠ رقم ٣١١١) باب: ومن سورة يونس.
وأخرجه -أيضًا- عَبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/ ٦٠ رقم ٢٠) وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١/ ٧٤ رقم ١٧٠) والبزار (١/ ٢٧١ رقم ١٦٨) والطبري في «تفسيره» (١٢/ ١١٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠٤٨ رقم ١١٢٢١) وابن عدي (٣/ ٢٧٢ -ترجمة سليمان بن سفيان) من طريق أبي عامر العَقَدي، به.

-واسمه: عبد الملك بن عمرو-، به، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي عامر العَقَدي.

قلت: وقد رواه أبو الأشعث أحمد بن المِقدام[١]، عن معتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني التَّيمي، وهو: ضعيف[٢].

ولكن سيأتي[٣] له شاهد في حديث القَدَر، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الرُّوياني في «مسنده» (٢/ ٤١٨ رقم ١٤٢٦) عن محمد بن إسحاق، عن أبي الأشعث، به.
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١/ ٨٠-٨١ رقم ١٨١) عن أبي مسعود الجَحْدري، عن معتمر بن سليمان، به.
وضعَّفه الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «السُّنة» لابن أبي عاصم، لحال أبي سفيان.

(٢) قال عنه ابن المديني. روىٰ أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي بعد أن ذَكَر له حديثين هٰذا أحدهما: وسليمان يُعرَف بهذين الحديثين، وما أظن أنَّ له غيرهما إلا شيئًا يسيرًا. اْنظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٣٦).
وانظر. «علل الدارقطني» (٢/ ٦٨ رقم ١١٢).

(٣) انظر ما سيأتي (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٩٠٨).

أثر آخر في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[١]

٨٣٧- / (ق٣٢٠) قال عَبد بن حميد: ثنا سليمان بن حرب الواشِحي، ثنا حماد بن سَلَمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمرَ بن الخطاب قال: لو لبث أهلُ النَّار في النَّار عددَ رملِ عالج[٢]؛ لكان لهم علىٰ ذلك يومٌ يَخرجون فيه.

فيه ٱنقطاع بين الحسن وعمرَ، فإنَّه لم يَسْمع منه، وفيه غرابة جدًّا[٣]،

(١) هود: ١٠٧.

(٢) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدَّهْناء -والدَّهْناء: بقُرب اليمامة-، وأسفلها بنجد، ويتسع ٱتساعًا كبيرًا حتىٰ قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. «المصباح المنير» (ص ٣٤٦ -مادة عالج).

(٣) وخالف ابن القيم، فقال في «حادي الأرواح» (ص ٤٣٦): وحسبُك بهٰذا الإسناد جَلاَلَة، والحسن وإن لم يَسْمع من عمر، فإنما رواه عن بعض التابعين، ولو لم يصحَّ عنده عن عمرَ لما رواه وجَزَم به، وقال: قال عمرُ بن الخطاب، ولو قُدِّر أنه لم يحفظ عن عمرَ، فتداوُل هٰؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والردِّ، مع أنهم ينكرون علىٰ من خالف السُّنة بدون هٰذا، فلو كان هٰذا القول عند هٰؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسُنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أولَ منكرٍ له (!!)
وتعقَّبه الشيخ الألباني، فقال في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٧٣): هٰذا كلام خطابي، أستغرِبُ صدورَه من ابن القيِّم ﷺ؛ لأنه خلاف ما هو مقرَّر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح: أنه المسند المتَّصل برواية العدل الضابط. فإذا ٱعتَرَف بانقطاعه بين الحسن وعمر، فهو منافٍ للصحَّة بَله الجَلاَلَة! وخلاف المعروف عندهم من ردِّهم لمراسيل الحسن البصري خاصة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هٰذا نفسه: فهو منقطع، ومراسيل الحسن عندهم واهية، لأنه كان يأخذ من كلِّ أحد. وكلام ابن القيِّم المذكور مع مخالفته للأصول يلزمه أن يقبل مراسيل الحسن البصري كلها إذا صح السند إليه بها، وما إخاله يلتزم ذلك، كيف، ومنها ما رواه عن سَمُرة مرفوعًا: «لمَّا حملت حواءُ طاف بها إبليسُ، وكان لا يعيشُ لها

وإن كان قد روي نحوُه عن أبي هريرة[١]، وجابر، وأبي سعيد[٢]، وعبد الله ابن عمرو بن العاص[٣]، وغيرهم.

ولدٌ، فقال: سمِّيه عبدَ الحارث! فسَمَّته عبدَ الحارث! فعاش، وكان ذلك من وحيِّ الشيطان وأمره». فهذا إسناده خير من إسناد الحسن عن عمرَ؛ لأنَّه قد قيل أنَّ الحسن سَمِعَ من سَمُرة، بل ثبت أنَّه سَمِعَ منه حديث العقيقة في «صحيح البخاري»! وهو مع جلالته مدلِّس لا يحتجُّ بما عنعنه من الحديث، ولو كان قد لقي الذي دلَّس عنه، كسَمُرة، فهل يحتجُّ ابن القيِّم بحديثه هذا عن سَمُرة، ويقول فيه: فإنما رواه عن بعض التابعين ...؟! كلا، إن ابن القيِّم - رحمه الله تعالىٰ- لأعلمُ وأفقهُ من أن يفعلَ ذلك.

(١) أخرجه حرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيىٰ بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أما الذي أقول: إنه سيأتي علىٰ جهنَّم يوم لا يبقىٰ فيه أحد، وقرأ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾.
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٧٣) -ومن طريقه: الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١١٨)- وحرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٤١٥ رقم ٣٣٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نَضرة، عن جابر بن عبد الله، أو أبي سعيد الخُدْري، أو بعض أصحاب النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾. قال: هذه الآية تأتي على القرآن كلِّه. يقول: حيث كان في القرآن ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ تأتي عليه.
قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح موقوف، والتردُّد الذي فيه لا يضر؛ لأنه ٱنتقال من ثقة إلىٰ ثقة، والصحابة كلُّهم عدول حتىٰ مَن لم يُسَمَّ منهم. «رفع الأستار» (ص ٧٨).

(٣) رواه حرب في «مسائله» (ص ٤٢٩) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٣) والبزار في «مسنده» (٦/ ٤٤٠ رقم ٢٤٧٨) من طريق شعبة، عن أبي بَلْج، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ليأتينَّ علىٰ جهنَّم يومٌ تصطفق فيه أبوابُها، ليس فيها أحدٌ، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابًا.
وهذا منكر، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٨٥).

روى الطَّبراني[١] فيه حديثًا عن أبي أُمَامة مرفوعًا، وهو ضعيف الإسناد، لأنَّه من رواية عبد الله بن مِسْعَر بن كِدَام، وقد قال أبو حاتم[٢] : متروك.

وقال أبو جعفر العقيلي[٣] : لا يُعرَف إلا بحديث واحد، وهو منكر.

وتأوَّل ذلك بعضُهم علىٰ أهل التوحيد، والله أعلم.

(١) في «معجمه الكبير» (٨/ ٢٤٧ رقم ٧٩٦٩) عن عبد الرحمن بن سَلْم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن مِسْعَر، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمَامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليأتينَّ علىٰ جهنمَ يومٌ كأنها زرعٌ هاج واحمَرَّ تَخفقُ أبوابُها».

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨١ رقم ٨٤٠).

(٣) لم أجد قول العقيلي في ترجمة عبد الله بن مِسْعَر من «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٤).

ومن سورة يوسف

٨٣٨- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[(١)]: ثنا عبدالغفار بن عبد الله ابن الزبير، / (ق٣٢١) ثنا علي بن مُسْهِر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عُرفُطَة قال: كنتُ جالسًا عند عمرَ، إذ أُتِيَ برجل من عبد القيس مَسْكنه بالسُّوس[(٢)]، فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العَبدي؟ قال: نعم. قال: وأنت النازل بالسُّوس؟ قال: نعم. فضَرَبه بقَناة معه. قال: فقال الرَّجل: مالِي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له عمر: ٱجلس. فجَلَس، فقرأ عليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[(٣)]، فقرأها عليه ثلاثًا، وضَرَبه ثلاثًا. فقال له الرَّجل: مالِي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: أنت الذي نَسَختَ كتاب دانيال؟ قال: مُرني بأمرك أتبعْه. قال: ٱنطلق، فامْحُهُ بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه، ولا تُقرِئهُ أحدًا من الناس، فلئن

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده».
وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ٥٩ رقم ٦٢ - رواية ابن المقرئ).
ومن طريق أبي يعلىٰ: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢١٥ رقم ١١٥) والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٥١).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٠٠ رقم ١١٣٢٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١) والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (١/ ٢٧٩-٢٨٠ رقم ٢٨٠) من طريق علي بن مُسْهِر، به.
(٢) السُّوس: بلدة بخوزستان، فيها قبر دانيال النبيِّ ﷺ. «معجم البلدان» (٣/ ٢٨٠).
(٣) يوسف: ١-٣.

بَلَغني عنك أنك قرأتَه أو أقرأتَه أحدًا من الناس لأُنهكنَّك[١] عقوبة. ثم قال له: ٱجلس. فجَلَس بين يديه. فقال: ٱنطلقتُ أنا فانتَسَختُ كتابًا من أهل الكتاب، ثم جئتُ به في أديم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما هٰذا في يَدِكَ يا عمر؟»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كتابٌ نَسَختُهُ لنزدادَ به علمًا إلىٰ عِلمنا، فغضب رسولُ الله ﷺ حتى ٱحمرَّت وَجنَتَاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أُغضِبَ نبيُّكم ﷺ؟ السِّلاحَ! / (ق٣٢٢) السِّلاحَ! فجاءوا حتىٰ أحدَقوا بمنبر رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنِّي قد أُوتيتُ جوامِعَ الكَلِم وخواتيمَه، واختُصِرَ لي ٱختصارًا، ولقد أَتيتُكُم بها بيضاءَ نقيَّةً، فلا تَتَهوَّكُوا[٢]، ولا يَغُرَنَّكُمُ المُتَهَوِّكُون»، قال عمرُ: فقمتُ، فقلتُ: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبك رسولًا، ثم نزل رسولُ الله ﷺ.

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، فإنَّ عبد الرحمن بن إسحاق هٰذا هو: أبو شيبة الواسطي.

وقد ضعَّفه أحمد، ويحيىٰ، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم[٣].

---

(١) **النَّهْك**: المبالغة في العقوبة. «مختار الصحاح» (ص ٣٩٢ - مادة نهك).

(٢) **التهوك**: التهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، والمتهوك: الذي يقع في كل أمر. وقيل. هو المتحير. «النهاية» (٥/ ٢٨٢).

(٣) انظر. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٨٦ رقم ٢٢٧٨ - رواية عبد الله) و«تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٤٤ -رواية الدُّوري) و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٧٢ رقم ٢٠٣) و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٠٦ رقم ٣٥٨) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٣ رقم ١٠٠١) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥١٥- ٥١٨).

وزَعَم الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»[1] أنه الذي روىٰ له مسلم، وليس كما قال.

وأما شيخه خليفة بن قيس، فقال فيه أبو حاتم الرازي[2]: شيخ، ليس بالمعروف.

وقال البخاري[3]: لم يصح حديثه.

قلت: لكن قد روي نحوه من طريق أخرىٰ:

٨٣٩- كما قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء الزَّبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزَّبيدي، ثنا سُليم بن عامر: أنَّ جُبَير بن نُفَير حدَّثهم: أنَّ رجلين تحابَّا بحمص في خلافة عمرَ، فأرسل إليهما فيمن أرسَلَ من أهل حمص، وكانا قد ٱكتتبا من اليهود ملء صِفتة[4]، فأخذا[5] معهما يستفتيان فيها أمير المؤمنين، ويقولان: إنْ رَضِيها لنا أميرُ المؤمنين ٱزددنا فيها رغبةً، وإنْ نهانا عنها رفضناها. /(ق٣٢٣) فلما قَدِما عليه قالا: إنَّا بأرض أهل الكتابين، وإنَّا نسمع منهم كلامًا تقشعر منه جلودُنا، أفنأخذُ منه أو نترك؟ قال: لعلَّكما كَتَبتما منه شيئًا؟ فقالا: لا. قال: سأحدِّثكما، إنِّي ٱنطَلَقت في حياة النبيِّ ﷺ حتىٰ أتيتُ خيبرَ، فوَجدتُ يهوديًا يقول قولًا

(١) (١/ ٢١٧).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧٦ رقم ١٧١٧).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٢ رقم ٦٥٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي مصادر التخريج: «صفنة»، والصُّفن: خريطة تكون للراعي فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه. «النهاية» (٣/ ٣٩).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي بعض مصادر التخريج: «فأخذاها»، وهو أنسب.

أعجبني، فقلتُ: هل أنت مُكتِبِي ما تقول؟ قال: نعم، فأتيته بأَديم، فأخذ يُمل عليَّ حتىٰ كتبتُ في الأكرع، فلما رجعتُ، قلتُ: يا نبيَّ الله...، وأخبرتُه، قال: «ائتِنِي به»، فانطلقتُ أرغبُ عن المشي، رجاءَ أن أكونَ جئتَ نبيَّ الله ﷺ ببعض مايحبُّ. فلمَّا أَتيتُ به، قال: «اجلس، اْقرأ عليَّ»، فقرأتُ ساعةً، ثم نَظَرتُ إلىٰ وجهه، فإذا هو يتلَّون، فتحيَّرت من الفَرَقِ، فما اْستطعتُ أُجيز منه حرفًا، فلما رأى الذي بي دفعتُه، ثم جعل يَتبعُهُ رسمًا رسمًا فيمحوه بريقه، وهو يقول: «لا تَتَّبِعوا هٰؤلاء، فإنَّهم قد هَوَّكُوا وتَهَوَّكُوا»، حتىٰ محا آخرَه حرفًا حرفًا، قال عمرُ: فلو عَلِمتُ أنَّكما كتبتما منه شيئًا؛ جعلتكما نكالًا لهٰذِه الأمَّة. قالا: والله ما نكتبُ منه شيئًا أبدًا، فخَرَجا بصُفتيهما، فحَفَرا لها في الأرض، فلم يألو أن تعمَّقا، ودَفَناها، فكان آخرَ العهد منها.

وهكذا رواه الثوري، عن جابر بن يزيد الجُعفِي، عن الشَّعبي، عن عبيد الله[1] بن ثابت الأنصاري، عن عمرَ، بنحوه[2].

---

(١) كذا ورد في الأصل. والصواب. «عبد الله»، كما في مصادر التخريج.

(٢) هٰذا الأثر يَرويه الشعبي، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن عبد الله بن ثابت، عن عمرَ!
وقيل: عنه، عن جابر بن عبد الله، عن عمرَ!
أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٣ رقم ١٠١٦٤) -وعنه أحمد (٣/ ٤٧٠) و(٤/ ٢٦٥)- عن الثوري، به. ولفظه: جاء عمرُ بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي مررتُ بأخ لي من قريظة، وكَتَب لي جوامعَ من التوراة، أفلا أعرضُها عليك؟ قال. فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ ...، الحديث، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو أصبح فيكم موسىٰ ثم اْتَّبعتموه وتَركتموني؛ لَضَلَلتم، أنتم حظِّي من الأُمم، وأنا حظُّكم من النبيين».
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجُعفِي.

٨٤٠- وروىٰ أبو داود في «المراسيل»[١]، عن محمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة[٢]: أنَّ عمرَ مرَّ بقوم من اليهود، فسَمِعَهم يَذكرون دعاءً من التوراة، فانتَسَخه، ثم جاء به إلى النبيِّ ﷺ ...، فذَكَر الحديث.

* * *

وأما الوجه الثاني. فأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) -واللفظ له- وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٢٦ رقم ٥٠) وأبو يعلىٰ (٤/ ١٠٢ رقم ٢١٣٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٠٥ رقم ١٤٩٧) من طريق مُجالِد، عن الشَّعبي، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب أتى النبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب، فقَرَأه على النبيِّ ﷺ، فغضب، وقال: أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطابِ، والذي نفسي بيده، لقد جئتُكم بها بيضاءَ نقيةً، لا تسألوهم عن شيء فيُخبروكم بحق فتكذِّبوا به، أو بباطل فتُصدِّقوا به، والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسىٰ كان حيًّا ما وَسِعَه إلا أن يتبعني.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مُجالِد.

وقد ضعَّف هٰذا الحديثَ الإمامُ البخاري، كما في «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٢٩).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٦/ ١٢١-بهامش الإصابة): حديث مضطرب.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٩١ رقم ٢٦٨٥ - فتح) في الشهادات، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، من حديث ابن عباس ﷺ قال. يا معشرَ المسلمين، كيف تسألون أهلَ الكتاب، وكتابُكم الذي أُنزلَ علىٰ نبيِّه ﷺ أَحدَثُ الأخبارِ بالله، تَقرؤونه لم يُشَب؟! وقد حدَّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا ما كَتَب اللهُ، وغيَّروا بأيديهم الكتابَ، فقالوا: «هٰذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا»، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلًا قطُّ يسألكم عن الذي أُنزل عليكم.

(١) (ص ٣٢١ رقم ٤٥٥).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين أبي قِلاَبة وعمرَ.

/ ومن سورة الرَّعد

٨٤١- قال الحافظ أبو بكر البَرقاني[(١)]: ثنا إبراهيم بن محمد المُزَني، ثنا محمد بن إسحاق السرَّاج، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدَّستوائي، عن أبي حُكَيمة، عن أبي عثمان النَّهدي: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يطوفُ بالبيت وهو يبكي، ويقول: اللهمَّ إن كنتَ كَتَبتنا عندك في شِقوة وذنب، فإنَّك تمحو ما تشاء وتُثبِتُ، وعندك أُمُّ الكتاب، فاجعلها سعادةً ومغفرةً.

إسناد حسن.

ورواه ابن جرير في «تفسيره»[(٢)] من حديث حماد بن زيد ومعاذ بن هشام، عن أبيه. ومعتمر بن سليمان، عن أبيه. كلُّهم عن أبي حُكَيمة، عن أبي عثمان، عن عمرَ. وعن أبي عامر، عن قُرَّة بن خالد، عن عصمة أبي حُكَيمة، عن أبي عثمان، عن عمرَ، به[(٣)]

---

(١) هو الإمام العلَّامة الفقيه، الحافظ الثَّبت، شيخ الفقهاء والمحدِّثين، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البَرقاني الشافعي، صاحب التصانيف، وُلد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة حمس وعشرين وأربعمائة. قال عنه الخطيب: كان البَرقاني ثقةً ورعًا، متقنًا متثبتًا، فَهِمًا، لم يُر في شيوخنا أثبت منه، حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حَسِنَ الفَهم له والبصيرة فيه، وصنَّف مسنَدًا ضمَّنه ما أشتمل عليه «صحيح البخاري ومسلم»، وجمع حديث سفيان الثوري ....، ولم يقطع التصنيف إلىٰ حين وفاته. أنظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٤).

(٢) (١٣/ ١٦٧، ١٦٨). وأخرجه -أيضًا- الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم ٤١٨) من طريق سليمان التيمي، به.

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣) تعليقًا، والدُّولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٨٧٢) من طريق قُرَّة، به.

وروي مثلُه عن ابن مسعود[١]، وأبي وائل[٢]، ومجاهد[٣]، وغيرهم.

تقدَّم في كتاب الصلاة[٤] حديث يتعلَّق بتفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾[٥]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٦٨) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧١ رقم ٨٨٤٧) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سَلَمة، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلاَبة، عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: اللهم إن كنتَ كتبتني في أهل الشقاء فامحُني وأثبتني في أهل السعادة.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٥): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ أبا قِلاَبة لم يُدرك ابن مسعود.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها محمد بن فضيل في «الدعاء» (ص ٥٨-٥٩ رقم ٥٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٦٩ رقم ٢٩٥٢١) في الدعاء، باب ما جاء عن عبد الله بن مسعود، عن أبي معاوية. كلاهما (محمد بن فضيل، وأبو معاوية) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ما دعا قطّ عبدٌ بهٰذِه الدعوات إلا وسَّع الله عليه في معيشته: يا ذا المنِّ فلا يمن عليك، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول والإنعام، لا إلٰه إلا أنت، ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين، إنْ كَتَبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا فامحُ عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدًا موفَّقًا للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾.
وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، وانقطاعه بين القاسم وجدِّه عبد الله بن مسعود. انظر. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧٥-١٧٦) و«تحفة التحصيل» (ص ٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٦٧) عن أبي كُريب، ثنا عثَّام، عن الأعمش، عن شقيق أنه كان يقول: اللهم إنْ كنتَ كَتَبتَنا أشقياءَ فامْحُنا واكتُبنا سعداءَ، وإنْ كنتَ كَتَبتَنا سعداءَ فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر (١/ ٢٤٣ رقم ١١٣).

(٥) هكذا وضع المؤلف هٰذِه الجملة هنا، وكان حقه أن يضعها بعد سورة الحجر؛ لأن الآية المذكورة من سورة النحل.

ومن سورة إبراهيم

٨٤٢- قال الأوزاعي: حدثني أيوب بن موسىٰ، عن سالم بن عبد الله[١]، عن عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا هٰؤلاء الكلماتِ، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك أن أبدِّلَ نعمتَكَ كُفرًا، أو أن أجحدَها بعد إذ عرفتُها، أو أن أنساها فلا أُثني بها».

رواه الإسماعيلي من حديث الأوزاعي، وفيه ٱنقطاع بين سالم وعمرَ، إلا أنَّه حسن.

* **أثر آخر**.

٨٤٣- قال أبو عبيد[٢]: ثنا حجَّاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يقرأ: «وإن كاد مكرهم». بالدال.

وكذا قرأ علي[٣]، ....

---

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين سالم وعمر.

(٢) في «فضائل القرآن» (ص ٣٠٤).
وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢٤٥) من طريق حجاج، به.
وصرَّح فيه ابن جريج بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، فانحصرت العلَّة في عدم سماع عكرمة من عمرَ.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٩ - ط دار هجر)، وزاد نسبته إلىٰ سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق، عن ابن مهدي. وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٠٣ رقم ٥٠٥ - رواية عبد الله) والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٢٤٤، ٢٤٥) من طريق وكيع. كلاهما (ابن مهدي، ووكيع) عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق (وهو السَّبيعي) عن عبد الرحمن بن أَذنان -ويقال: ابن دانيل-. أنَّ عليًّا

وأُبَي بن كعب(١)، وغير واحد من السَّلف.

* * *

كان يقرؤها: «وإن كاد مكرهم».

وفي سنده: عبد الرحمن بن أَذنَان، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ أبي إسحاق السَّبيعي، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥٥ رقم ٨٢٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣١ رقم ١٠٩٦) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٨٧).

وانظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٧١٨ - ط دار هجر).

(١) لم أقف عليه، وأورد السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٠)، وعزاه إلى ابن الأنباري.

أثر عند قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[1]

٨٤٤- قال خلف بن هشام البزَّار: ثنا عبد الوهاب، عن أبي مسعود، عن أبي نَضرة، عن رجل من ...[2] المسلمين، يقال له جابر، أو جُويبر -شك أبو مسعود-: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: السبعُ المثاني: هي أُمُّ الكتاب[3].

* * *

(١) الحجر: ٨٧.

(٢) موضع كلمة غير مقروؤة.

(٣) وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٤) من طريق ابن عُليَّة ويزيد بن زُرَيع، عن أبي مسعود (وهو: سعيد بن إياس الجُرَيري)، عن أبي نَضرة، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال راويه عن عمرَ.
وخالف الحافظ، فقال في «الفتح» (٨/ ٣٨٢): إسناده جيد.
وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٥٦ رقم ٤٤٧٤ - فتح) في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، من حديث أبي سعيد بن المعلَّىٰ ﷺ قال: كنتُ أصلِّي في المسجد، فدَعَاني رسولُ الله ﷺ فلم أُجِبْهُ، فقلت: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أصلِّي. فقال: «ألم يقل اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟»، ثم قال لي: «لأُعلِّمَنَّك سورةً هي أعظمُ السُّور في القرآن قبلَ أن تخرجَ من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلمَّا أراد أن يخرجَ، قلتُ له: ألم تقل. لأُعلِّمَنَّك سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآن؟ قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبع المثاني، والقرآنُ العظيمَ الذي أُوتِيتُهُ».

ومن سورة الكهف

* **حديث يُذكر عند قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ الآية[١].**

٨٤٥- قال البخاري[٢]: ثنا ابن أبي مريم، ثنا أبو غسَّان، ثنا زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب قال: قُدِمَ على النبيِّ ﷺ بسَبْيٍ، فإذا ٱمرأةٌ من السَّبْي تَسعىٰ، فإذا وَجَدَت صبيًّا في السَّبْي أَخَذَتْهُ فألصَقَتْهُ ببطنها وأرضَعَتْهُ، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «**أَتَرونَ هٰذِه طارحةً وَلَدَها في النَّارِ؟**». قلنا: لا، وهي تقدرُ علىٰ ألا تَطرَحَهُ. فقال: «**للهُ أرحمُ بعبادِه من هٰذِه بوَلَدِها**».

وقد رواه مسلم[٣]، عن حسن الحُلْواني، ومحمد بن سهل بن عسكر. كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، به.

* **حديث آخر.**

٨٤٦- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[٤]: ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق، ثنا النَّضر بن شُمَيل، ثنا أبو قُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، عن

---

(١) الكهف: ٥٨

(٢) في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٦ رقم ٥٩٩٩ - فتح) في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.
وهٰذا اللفظ الذي ساقه المؤلِّف لرواية البخاري مخالف لسياق المطبوع، وهٰذا نصه فيه: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا ٱمرأةٌ من السَّبيِّ قد تحلُبُ ثديَها تَسقي، إذا وَجَدَتْ صبيًّا في السَّبي أَخَذَتْهُ فألصَقَتْهُ ببطنها وأرضَعَتْهُ ... والباقي سواء. ٱنظر. «صحيح البخاري» (٨/ ٨ - ط دار طوق النجاة).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤) في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ، وأنها سَبَقت غضبَه.

(٤) في «مسنده» (١/ ٤٢١ رقم ٢٩٧).

عمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأ في ليلة: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(١) كان له نورٌ من عدن أبينَ إلىٰ مكةَ، حشوه الملائكة».

هٰذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به.

* * *

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ١٣٣ رقم ٣٦٦٧) ومن طريقه: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧١) والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٦٦ رقم ٨٢٦) عن النَّضر بن شُمَيل، به.

قال الحاكم (٢/ ٣٧١): صحيح الإسناد.

فتعقَّبه الذهبي بقوله: أبو قُرَّة فيه جهالة، ولم يضعَّف.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٣٣): هٰذا إسناد فيه أبو قُرَّة الأسدي، أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» [٤/ ٩٥]، وقال. لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٠): رواه البزار، ورواته ثقات، إلا أنَّ أبا قُرَّة الأسدي لم يرو عنه فيما أعلم غير النَّضر بن شُمَيل.

وضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٨٥).

(١) الكهف: ١١٠.

ومن سورة مريم

٨٤٧- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»[(١)]: ثنا أحمد بن [سنان][(٢)]، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمر: أنَّ عمرَ قرأ سورةَ مريم، فلمَّا بلغ السجدةَ سَجَد، ثم قال: هٰذا السُّجود، فأين البكاءُ!

هٰذا إسناد صحيح متصل.

ورواه ابن جرير[(٣)]، عن بُندَار، عن ابن مهدي، به، ولم يَذكر فيه أبا مَعمر[(٤)]، فالله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسيره».
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «الرِّقَّة والبكاء» (ص ٢٧٥ رقم ٤١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢١ رقم ١٨٩٧) من طريق ابن مهدي، به.
وأبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبرة، ثقة، من كبار التابعين، وهو من الطبقة الثانية، ولم أجد من نصَّ علىٰ سماعه من عمرَ.

(٢) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهٰذا ما ظهر لي.

(٣) في «تفسيره» (١٦/ ٩٨).

(٤) وقال المؤلِّف في «تفسيره» (٣/ ١٢٧): سقط من روايته ذِكر أبي مَعمر فيما رأيت.

ومن سورة طه

٨٤٨- قال ابن أبي الدُّنيا[١]: ثنا الحسن بن يحيىٰ، ثنا عبد الرزاق[٢]، أنا مالك[٣]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يصلِّي من الليل ماشاء الله، حتىٰ إذا كان من آخرِ الليلِ أيقظَ أهلَه، فيقول: /(ق٣٢٥) الصلاةَ! الصلاةَ! ويتلو هٰذِه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٤] الآية.

* * *

(١) في «التهجد وقيام الليل» (ص ١٣٧ رقم ٣٠١).
وهٰذا إسناد صحيح.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٣/ ٤٩ رقم ٤٧٤٣).

(٣) وهو في «الموطأ» (١/ ١٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٤) طه: ١٣٢.

ومن سورة الحج

٨٤٩- قال الترمذي[١]: ثنا عَبد بن حميد، ثنا حسين بن علي الجُعفِي، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عُتبة بن غزوان قال: قال عمرُ رضي الله عنه: اذكروا النَّارَ، فإنَّ حرَّها شديدٌ، وقَعرَها بعيدٌ، ومقامعَها حديدٌ.

قال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعًا من عُتبة بن غَزوان[٢]

* **حديث آخر :**

٨٥٠- قال عبد الرزاق[٣]: أنا ابن عيينة، أنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: قال عمرُ لعبد الرحمن بن عوف: أَمَا عَلِمتَ أنَّا كنَّا نقرأ: «جاهدوا في الله حق جهاده» في آخر الزمان كما جاهدتُم في أوَّله. قال: فقال عبد الرحمن: ومتىٰ ذلك يا أميرَ المؤمنين؟ قال: إذا كان بنو أميَّة الأمراء، وبنو المغيرة الوزراء.

هٰذا إسناد صحيح.

وهكذا رواه البيهقي في «الدلائل»[٤]، عن أبي محمد عبد الله بن يحيى السُّكَّري، عن إسماعيل بن محمد الصفَّار، عن أحمد بن منصور

---

(١) في «سننه» (٤/ ٦٠٥ رقم ٢٥٧٥) في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار.

(٢) وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٦ رقم ٣٤١٤٥) في ذِكر النار، باب ما ذُكر فيما أُعدَّ لأهل النار وشدَّته، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عمرَ. ليس فيه: عُتبة بن غَزوان!
وهٰذا -أيضًا- منقطع بين الحسن وعمرَ.

(٣) في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٦٠ رقم ٦٩).

(٤) «دلائل النبوة» (٦/ ٤٢٢).

الرَّمادي، عن عبد الرزاق، به[١]

وهو غريب مع نظافة إسناده، والله أعلم.

* * *

(١) وأخرجه -أيضًا- الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٠-١١) والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٤٠٧) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦) من طريق ابن عيينة، به.

وأخرجه البَرْتي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (ص ٤٤ رقم ١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤) و(١٢/ ٩، ١٠) وأبو جعفر ابن البَختَري (ص ٣٨٩، ٣٩٠ رقم ٥٦٧، ٥٦٨ -مجموع فيه مصنَّفات أبي جعفر ابن البَختَري) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٢٦٦) من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: قال عمرُ بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ألم يكن مما أُنزل علينا: «جاهدوا كما جاهدتم أول مرة»؟ قال: بلىٰ. قال: فإنا لا نجدها؟ قال: أُسقِطَت مما أُسقِطَ من القرآن. قال: أتخشىٰ أن يرجعَ الناسُ كفارًا؟ قال. ما شاء الله. قال: لئن رجعَ الناسُ كفارًا ليكونن أمراؤهم بنو فلان، ووزراؤهم بنو فلان.

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١١٧): وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب.

ومن سورة المؤمنون

٨٥١- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الرزاق[٢]، أخبرني يونس بن سُليم -وهو: الصَّنعاني، سكن الشَّام- قال: أَملَىٰ عليَّ يونس بن يزيد الأَيْلي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ / (ق٣٢٦) القارئ قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: كان إذا أُنزل علىٰ رسولِ الله ﷺ الوحيُ، يُسمَعُ عند وجهِهِ كَدَويِّ النَّحلِ، فمَكَثنا ساعةً، فاستقبَلَ القبلةَ، ورفع يديه، فقال: «اللهمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمنا ولا تُهنَّا، ولا تحرمنا[٣]، وآثِرنَا ولا تُؤْثِرْ علينا، وارْضَ عنَّا وارضِنا»، ثم قال: «لقد أُنزلت عليَّ عشرُ آياتٍ؛ من أقامهنَّ دخل الجنَّةَ»، ثم قرأ علينا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتىٰ خَتَم العشرَ.

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن عبد الرزاق.

وأخرجه الترمذي في التفسير[٤]، عن محمد بن أبان.

والنسائي[٥]، عن إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما عن عبد الرزاق، به.

ورواه الترمذي -أيضًا-، عن يحيىٰ بن موسىٰ، وعَبد بن حميد، وغير واحد.

كلهم عن عبد الرزاق، عن يونس بن سُليم، عن الزهري، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٤ رقم ٢٢٣).

(٢) وهو في «المصنَّف» (٣/ ٣٨٣ رقم ٦٠٣٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وأعطنا ولا تحرمنا».

(٤) من «جامعه» (٥/ ٣٠٥ رقم ٣١٧٣) باب. ومن سورة المؤمنين.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ١٦٩ رقم ١٤٤٣ - ط مؤسسة الرسالة).

لم يَذكروا يونس بن يزيد الأَيْلي.

قال الترمذي: والأوَّل أصحُّ.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»(١)، عن القَطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به.

واختاره الضياء في كتابه(٢)

لكن قال النسائي: هٰذا حديث منكر، لا نعلم أحدًا رواه غير يونس بن سُليم، ويونس هٰذا لا نعرفه، والله أعلم.

وكذا قال ابن معين(٣)، وزاد: لم يرو عنه غير عبد الرزاق.

وقال الإمام أحمد: سألتُ عنه عبد الرزاق، فقال. أظنُّه لاشيء. حكاه ابن أبي حاتم في كتابه(٤) عن أحمد.

* **حديث آخر:**

٨٥٢- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»(٥): /(ق٣٢٧) ثنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن أنس قال: قال عمرُ: وَافَقتُ ربِّي ﷻ في أربع: قلتُ: يا رسول الله، لو صَلَّينا خلفَ المقام(٦)، ولو ضَرَبتَ علىٰ نسائِكَ الحجابَ(٧)، ونَزَلت هٰذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن

---

(١) (١/ ٥٣٥) و(٢/ ٣٩٢).

(٢) «المختارة» (١/ ٣٤١ رقم ٢٣٤).

(٣) في «تاريخه» (ص٢٣٠ رقم ٨٨٧ -رواية الدُّوري).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٠ رقم ١٠٠٨).

(٥) (١/ ٤٦ رقم ٤١).

(٦) زاد في المطبوع: «فنزَلت هٰذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾».

(٧) زاد في المطبوع: «فإنَّه يدخل عليهنَّ البرُّ والفاجر، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾».

طِينٍ﴾(١)، فقلتُ أنا: تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين، فنَزَلَت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، ودَخَلتُ علىٰ أزواجِهِ، فقلتُ: لَتنتهينَّ، أو لَيُبْدِلَنَّه اللهُ أزواجًا خيرًا منكنَّ، فنَزَلت الآية(٢)

لبعضه شاهد في الصِّحاح(٣)، ولكن علي بن زيد بن جُدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة، والله أعلم، والمعروف في هٰذا قصَّة عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح(٤)

(١) المؤمنون: ١٢.

(٢) في المطبوع: «فنَزَلت هٰذِه الآية: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾».

(٣) انظر (٢/ ٤٧٢ رقم ٧٨٩).

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٥٤) و«الفتح السماوي» للبيضاوي (٢/ ٦١٢) و«تخريج أحاديث الكشاف» للزَّيلعي (١/ ٤٤٤).
تنبيه: قول المؤلف: «والمعروف في هٰذا ...» الخ، ليس له مناسبة هنا، لكن كذا ورد في المخطوط.

حديث آخر في قوله تعالى:

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾(١)

ويُذكر -أيضًا- عند قوله:

﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ الآية(٢)

٨٥٣- قال عَبد بن حميد في «مسنده»(٣)، و«تفسيره»: أنا عبد الرزاق، أنا معمر(٤)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ائتَدِمُوا بالزَّيتِ، وادَّهِنُوا به، فإنَّه يخرجُ من شجرةٍ مباركةٍ».

ورواه الترمذي(٥)، عن يحيىٰ بن موسىٰ.

وابن ماجه(٦)، عن الحسين ابن مهدي.

كلاهما عن عبد الرزاق، به.

ورواه الترمذي -أيضًا-، عن أبي داود السَّبَخي، عن عبد الرزاق، به، إلا أنه لم يَذكر فيه عمرَ!

ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما ذَكَر فيه عن عمرَ، وربما /(ق٣٢٨) رواه على الشك، فقال: أَحسَبُهُ عن عمرَ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) المؤمنون: ٢٠.

(٢) النور: ٣٥.

(٣) «المنتخب من مسنده» (١/ ٤٧ رقم ١٣).

(٤) وهو في «جامعه» الملحق بـ«المصنَّف» (١٠/ ٤٢٢ رقم ١٩٥٦٨) لكن سقط منه ذِكر عمر!

(٥) في «جامعه» (٤/ ٢٥١ رقم ١٨٥١) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت.

(٦) في «سننه» (٢/ ١١٠٣ رقم ٣٣١٩) في الأطعمة، باب الزيت.

*** طريق أخرى عن عمر**

٨٥٤- قال أبو القاسم الطَّبراني[١]: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني الصَّعب بن حكيم بن شريك بن نملة، عن أبيه، عن جدِّه قال: ضِفْتُ عمرَ بن الخطاب ليلةً، فأطعَمَني عشورًا[٢] من رأس بعير بارد، وأطعَمَنا زيتًا، وقال: هٰذا الزَّيتُ المبارَكُ الذي قال اللهُ تعالىٰ لنبيِّه ﷺ.

هٰذا غريب من هٰذا الوجه.

وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه في المطبوع منه.

(١) في «معجمه الكبير» (١/ ٧٤ رقم ٨٩)، وعنه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٤ - ٣١٥) وقال: غريب من حديث الصعب، لم نكتبه إلا من حديث ابن عيينة وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٢٥): وهٰذا إسناد ضعيف؛ مَن دون عمر مجهولون.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «كسورًا».
وأورده المؤلف في «تفسيره»، ولفظه: ضِفْتُ عمر بن الخطاب ﷺ ليلة عاشوراء، فأطعمني من رأس بعير بارد، وأطعمنا زيتًا، وقال: ...، فذكره.

حديث آخر: يُذكر عند قوله تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٧٣ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾[١]

٨٥٥- قال أبو يعلى الموصلي[٢]: ثنا زُهَير، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مُمسِكٌ بحُجَزِكم[٣]، هلُمَّ عن النَّارِ، هلُمَّ عن النَّارِ، وتَغلِبُونَنِي، تقاحَمون[٤] فيها تقاحُمَ الفراشِ والجنادبِ[٥]، فأُوشِكُ أن أُرسِلَ حُجَزَكم، وأنا فَرَطُكم[٦] على الحوضِ، فتردونَ عليَّ معًا وأشتاتًا، فأعرِفُكم بسيماكم

---

(١) المؤمنون: ٧٣، ٧٤.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ٢١٥ رقم ٤٨٦ - رواية ابن المقرئ).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣ رقم ٣١٦٦٩) في الفضائل، باب ما أعطىٰ الله تعالىٰ محمدًا ﷺ، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٨٤) و(ص ١٥٣ - تحقيق علي الصيَّاح) وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١/ ٣٣٢ رقم ٧٤٤) والبزَّار (١/ ٣١٤ رقم ٢٠٤) والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ٤٥ رقم ١٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٧٤، ١٧٥ رقم ١١٢٨-١١٣٠) من طريق حفص بن حميد، به.

(٣) **بحُجزكم**. أصل الحُجزة: موضع شدِّ الإزار، ثم قيل للإزار حُجزة للمجاورة. «النهاية» (١/ ٣٤٤).

(٤) **تقاحمون**: أي تقعون فيها، يقال: اْقتحم الإنسان الأمر العظيم، وتَقحَّمه: إذا رمىٰ نفسه فيه من غير رَويَّة وتثُبت. «النهاية» (٤/ ١٨).

(٥) **الجَنادب**. ضَرب من الجراد. «النهاية» (١/ ٣٠٦).

(٦) **فَرَطُكم**: أي: متقدِّمكم إليه. «النهاية» (٣/ ٤٣٤).

وأسمائكم، كما يَعرِفُ الرَّجلُ الغريبةَ من الإبلِ في إبلِهِ، ويُذهَبُ بكم ذاتَ الشِّمالِ، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين: أي ربِّ، قومِي، أي ربِّ، أُمَّتي. فيقال: يا محمدُ، إنَّك لا تَدري ما أَحدَثُوا بعدَكَ، إنَّهم كان يمشون بعدَكَ القَهْقَرىٰ علىٰ أعقابِهِم. فلا أَعرِفَنَّ أحدَكُم يأتي يومَ القيامةِ يَحمِلُ شاةً لها ثُغَاءُ[1]، يُنادِي. يا محمدُ! يا محمدُ! فأقولُ: لا أَملِكُ لك شيئًا، قد بَلَّغتُ. ولا أَعرِفَنَّ أحدَكُم يأتي يومَ القيامةِ يَحمِلُ بعيرًا له رُغَاءُ[2]، يُنادِي: يا محمدُ! يا محمدُ!، فأقولُ: لا أَملِكُ لك شيئًا، قد بَلَّغتُ. ولا أَعرِفَنَّ أحدَكُم يومَ القيامةِ يَحمِلُ فَرَسًا لها حَمحَمَةٌ[3]، فيُنادِي: يا محمدُ! يا محمدُ! فأقولُ: لا أَملِكُ لك شيئًا قد بَلَّغتُ. ولا أَعرِفَنَّ أحدَكُم يأتي يومَ القيامةِ يَحمِلُ سِقَاءً من أَدَمٍ، يُنادِي: يا محمدُ! يا محمدُ! فأقولُ: لا أَملِكُ لك شيئًا، قد بَلَّغتُ».

وقد روىٰ هٰذا الحديثَ عليُّ ابن المديني[4]، عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن يعقوب القُمِّي، واختصره.

ثم قال: ولم نَجده عن عمرَ إلا من هٰذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلا أنَّ حفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه إلا القُمِّي، وإنما روىٰ هٰذا أهل الحجاز عن أبي هريرة[5]، ٱنتهىٰ كلامه.

---

(١) الثُّغاء: صياح الغنم. «النهاية» (١/ ٢١٤).

(٢) الرُّغاء: صوت الإبل. «النهاية» (٢/ ٢٤٠).

(٣) الحَمحَمَة: صوت الفَرَس دون الصَّهيل. «النهاية» (١/ ٤٣٦).

(٤) وهو في «العلل» له (ص ٩٤ رقم ١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٧ رقم ١٤٠٢) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، و(٦/ ١٨٥ رقم ٣٠٧٣ - فتح) في الجهاد، باب الغلول، ومسلم (٢/ ٦٨٠ رقم ٩٨٧) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وقد رویٰ عن حفص بن حمید هٰذا: أشعث بن إسحاق أيضًا[١]

وقال فيه ابن معين: صالح[٢]

ووثَّقه النسائي[٣]، وابن حبَّان[٤]

* * *

(١) وهٰذا يرد علىٰ قول ابن المديني. لا أعلم أحدًا رویٰ عنه إلا القُمِّي.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧١ رقم ٧٣٤).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٩).

(٤) في «الثقات» (٦/ ١٩٦) لكن ما نصَّ علىٰ توثيقه، بل قال: يروي عن عكرمة، رویٰ عنه يعقوب القُمِّي.

حديث فيه أنَّ آية الرَّجم
نُسِخَ تلاوتها ورسمها وبقي مقتضاها وحكمها

٨٥٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا عبيد الله -هو: القَوَاريري-، ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا ابن عَون، عن محمد -هو: ابن سيرين-، قال: نبِّئت عن كثير بن الصَّلت قال: كنَّا عند مروان وفينا زيد، فقال زيد بن ثابت: كنَّا نقرأ: «والشيخ والشيخة فارجُمُوهُما البتَّةَ»، فقال مروان: ألا كتبتَها في المصحف؟ قال: ذَكَرنا ذلك وفينا عمرُ بن الخطاب، فقال: أنا أشفيكم من ذلك، قال: قلنا: فكيف؟ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: فذَكَر كذا وكذا، فذَكَر الرَّجم، فأتاه، فذَكَر ذلك الرَّجلُ الرَّجمَ، فقال: يا رسولَ الله، اكتِبنِي آيةَ الرَّجمِ. قال: «**لا أستطيعُ** /(ق٣٢٩) **الآن**». هذا، أو نحوه.

وهذا فيه انقطاع.

لكن رواه النسائي[٢]، عن محمد بن المثنىٰ، عن غُندَر، عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن كثير بن الصَّلت، عن زيد بن ثابت، به.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عَون، عن محمد: نبِّئت عن ابن أخي كثير، عن زيد. وقيل: عن محمد: نبِّئت عن كثير، به. واختاره الحافظ الضياء في كتابه.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٢٠ رقم ١١٧).

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧ رقم ٧١٠٧، ٧١١٠ - ط مؤسسة الرسالة).
وانظر ما علَّقته عند الحديث برقم (٦٩٥)، و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٣).

أثر يُذكر عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[١]

٨٥٧- قال سعيد بن منصور[٢]: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن الغاز، عن عُبادة بن نُسَي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس قال: كَتَب عمرُ بن الخطاب إلىٰ أبي عُبيدة: أمَّا بعدُ، فإنَّه بَلَغني أنَّ نساءً من نساء المسلمين يَدخلن الحمَّامات مع نساءِ أهلِ الشِّركِ، فَانْهَ مَن قِبَلَكَ عن ذلك، فإنَّه لا يَحلُ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَنظرَ إلىٰ عورتها إلا أهلُ ملَّتِها.

ورواه سعيد -أيضًا-[٣]، عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن الغاز، عن عُبادة بن نُسَي قال: كَتَب عمرُ...، فذَكَره.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٧/ ٩٥).
قال الشيخ الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١١٦): ورجاله ثقات، غير نُسَي، فإنه لم يوثِّقه غير ابن حبان (٥/ ٤٨٢).
وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٣) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٧/ ٩٥).
وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢١) من طريق عيسىٰ بن يونس، به.
قال الشيخ الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١١٥): ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع، فإن عُبادة لم يُدرك عمرَ ﷺ؛ بينهما نُسَي والد عُبادة.
ثم قال الشيخ في (ص ١١٦): لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين، كابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم ممن لا يخرج عن التفسير المأثور، ولا يَعتد بآراء الخلف.
وقال أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٢): وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمَّام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن علىٰ عائشة

* **أثر آخر :**

٨٥٨- قال البخاري[(١)] : وقال رَوْح، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالًا أن أُكاتِبَه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا.

وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: تأثُرُهُ عن أحد؟ قال: لا.

ثم أخبرني: أنَّ موسىٰ بن أنس أَخبَرَه: أنَّ سيرينَ سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثيرَ المالِ، فأَبَىٰ، فانطَلَق إلىٰ عمرَ، فقال: كَاتِبه. فأَبَىٰ، فضَرَبه بالدِّرَّة، ويتلو عمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٢)] فكاتَبَهُ.

وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هٰذا فى الزينة الظاهرة فىٰ حق النساء الذمِّيات، وليس للذمِّيات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهٰذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب.

(١) في «صحيحه» (٥/ ١٨٤- فتح) في المكاتب، باب المكاتب ونجومه.
قال الحافظ: وَصَله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي ابن المديني، حدثنا رَوْح بن عُبادة، بهٰذا. وكذلك أخرجه عبد الرزاق [٨/ ٣٧٢ رقم ٥٥٥٧٨] والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. اهـ.

(٢) النور: ٣٣.

ومن سورة الفرقان

٨٥٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الرحمن، عن مالك[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ، عن عمرَ بن الخطاب قال: سَمِعتُ هشام بن حكيم يقرأُ سورةَ الفرقان في الصلاة علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فأخذتُ بثوبه، فذهبتُ به إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سَمِعتُهُ يقرأُ سورةَ الفرقان علىٰ غيرِ ما أقرأتَنِيها. فقال: «اقرأ»، فقرأ القراءةَ التي سَمِعتُها منه، فقال: «هكذا أُنزِلَت»، ثم قال لي: «اقرَأ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَت. إنَّ هٰذا القرآنَ أُنزِلَ علىٰ سبعةِ أحرفٍ، فاقرأوا ما تَيسَّرَ».

ورواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث مالك، به، وعندهم: سَمِعتُ هشام بن حكيم بن حِزَام.

وكذا رواه أحمد -أيضًا-[٧]، عن عبد الرزاق[٨]

وعن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٠ رقم ٢٧٧).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ٢٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في القرآن.

(٣) في «صحيحه» (٥/ ٧٣ رقم ٢٤١٩) في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٦٠ رقم ٨١٨ (٢٧٠) في الصلاة، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه.

(٥) في «سننه» (٢/ ٢٧٧ رقم ١٤٧٥) في الصلاة، باب إنزال القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٦) في «سننه» (٢/ ٤٨٨ رقم ٩٣٦) في الأفتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن.

(٧) في «مسنده» (١/ ٢٤، ٤٠، ٤٢ رقم ١٥٨، ٢٧٨، ٢٩٦).

(٨) وهو في «جامع معمر» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٢١٨ رقم ٢٠٣٦٩).

كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وقال فيه: هشام بن حكيم بن حِزَام.

وأخرجه البخاري -أيضًا-[(١)] من طرق أخر، عن عُقيل، وشعيب، ويونس.

ومسلم -أيضًا-[(٢)] من حديث يونس، ومعمر.

كلُّهم عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ. كلاهما عن عمرَ، به.

ورواه الترمذي في التفسير[(٣)] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقال: صحيح.

وقال علي ابن المديني بعد ما رواه من طرق: هٰذا حديث صحيح ثبت.

---

(١) (٩/ ٢٣، ٨٧ رقم ٤٩٩٢، ٥٠٤١) في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، و(١٢/ ٣٠٣ رقم ٦٩٣٦) في أستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، و(١٣/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥٠ - فتح) في التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾.

(٢) (١/ ٥٦١ رقم ٨١٨ (٢٧١).

(٣) من «جامعه» (٥/ ١٧٧ رقم ٢٩٤٣) باب ما جاء أن القرآن أُنزل علىٰ سبعة أحرف.

ومن سورة القصص

٨٦٠- قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»[(١)]: ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]، ثنا عبيد الله -يعني: ابن موسىٰ-، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ موسىٰ عليه السلام لما وَرَد ماءَ مدينَ وَجَد عليه أُمَّةً من الناس يسقون، قال: فلمَّا فرغوا أعادوا الصخرةَ على البئر، ولا يُطيقُ رفعَها إلا عشرةُ رجالٍ، فإذا هو بامرأتين تذودان، قال: ما خَطْبُكُما؟ فحدَّثتاه، فأتى الحَجَر فرَفَعه، ثم لم يَستقِ إلا ذَنوبًا[(٣)] واحدًا حتىٰ رَوِيت الغنمُ.

هٰذا إسناد صحيح.

---

(١) (٩/ ٢٩٦٤ رقم ١٦٨٢٧).

(٢) وهو في «المصنَّف» (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٨٣٣) في الفضائل، باب ما ذُكر في موسىٰ عليه السلام من الفضل.
وأخرجه -أيضًا- الحاكم (٢/ ٤٠٧) وابن الجوزي في «المنتظم» (١/ ٣٣٥-٣٣٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ. والبيهقي (٦/ ١١٦ - ١١٧) من طريق آدم (وهو: ابن أبي إياس). كلاهما (عبيد الله، وآدم) عن إسرائيل، به، بنحوه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وصحَّحه -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٤٠).

(٣) الذَّنوب: الدَّلو العظيمة. وقيل: لا تُسمَّىٰ ذَنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. «النهاية» (٢/ ١٧١).

ومن سورة فاطر

٨٦١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني محمد بن حبَّان الباهلي البصري، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا الفضل بن عَميرة، حدثني ميمون بن سِيَاه، عن أبي عثمان النَّهدي قال: سَمِعتُ عمرَ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سَابُقنا سابِقٌ، ومقتصِدُنا ناجٍ، وظالِمُنا مغفورٌ له**»، ثم قرأ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ الآية[1]

---

(١) وأخرجه -أيضًا- العقيلي (٣/ ٤٤٣) والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٥٠٥) وابن مَردويه في «تفسيره»، كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٥٣) و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص ٣١١) من طريق الفضل بن عَميرة، به.
قال العقيلي: الفضل بن عَميرة لا يُتابَع علىٰ حديثه، وهٰذا روي من غير هٰذا الوجه بنحو هٰذا اللفظ بإسناد أصلح من هٰذا.
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٥٩ رقم ٦٥) والرافعي في «التدوين» (٣/ ٣٣١) من طريق حفص بن خالد، عن ميمون بن سِيَاه، عن عمرَ، به.
قال البيهقي: فيه إرسال بين ميمون بن سِيَاه وبين عمرَ ﷺ، وروي من وجه آخر غير قوي عن عمرَ، موقوفًا عليه.
وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ ١٥٥): وحفص هٰذا مجهول، كما في «الميزان».
قلت: والوجه الموقوف: أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٢٠ رقم ٢٣٠٨ -الطبعة الهندية) ومن طريقه: البيهقي في الموضع السابق، عن فَرَج بن فَضَالة، عن الأزهر ابن عبد الله الحرَّاني قال: حدَّثني مَن سَمِعَ عثمان بن عفان ﷺ وهو يَنزع هٰذِه الآية: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ...﴾ الآية: ألا إن سابقَنا أهلُ جهادِنا، ألا وإنَّ مقتصدَنا أهلُ حَضَرِنا، ألا وإنَّ ظالَمنا أهلُ بدوِنا. وكان عمرُ بن الخطاب ﷺ إذا نزع هٰذِه الآية قال: ألا إنَّ سابقَنا سابقٌ، ومقتصدَنا ناجٌ، وظالَمنا مغفورٌ له.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من حدَّث به عن عثمان، ولضعف فَرَج بن فَضَالة.

/ (ق٣٣٠) ثم رواه من وجه آخر، عن عمرو بن الحصين، وهو: متروك.

* * *

تنبيه: علَّق الشيخ الألباني في الموضع السابق علىٰ قول العقيلي: «وهٰذا روي من غير هٰذا الوجه بنحو هٰذا اللفظ بإسناد أصلح من هٰذا»، فقال: والإسناد الأصلح الذي أشار إليه العقيلي لم أعرفه ...، ولعلَّه يشير إلىٰ ما أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٦) من طريق جرير، حدثني الأعمش، عن رجل قد سمَّاه، عن أبي الدرداء ﷺ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في قوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: «السَّابق والمقتصد يدخلان الجنَّة بغير حساب، والظالم لنفسه يحاسب حسابًا يسيرًا، ثم يدخل الجنَّة». وقال: وقد اختلفت الروايات عن الأعمش في إسناده، فروي عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ثابت، عن أبي الدرداء. وقيل. عن الثوري -أيضًا- عن الأعمش. وقيل. عن شعبة، عن الأعمش. عن رجل من ثقيف، عن أبي الدرداء قال: ذَكَر أبو ثابت عن أبي الدرداء. وإذا كثُرت الروايات في الحديث ظهر أنَّ له أصلًا. قلت [أي. الألباني]: ولكن مدارُها كلِّها إمَّا علىٰ رجل لم يُسمّ، فهو مجهول، وإمَّا علىٰ أبي ثابت، فهو مجهول -أيضًا-، أورده ابن أبي حاتم في «الكنىٰ» برواية الأعمش عنه، ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ومن سورة يس

عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾[١]

حديث: « لأَن يمتلئ جوف أحدكم قَيْحًا، خيرٌ له من أن يمتلئ شِعْرًا ».
وسيأتي في باب الأدب من كتاب الجامع[٢]

---

(١) يسٓ: ٦٩.

(٢) انظر: (٣/ ٦٢ رقم ٩٤٢).

ومن سورة صٓ

٨٦٢- قال الإمام أحمد في كتاب «الزهد»[١] : ثنا أسباط بن محمد، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ ﵁ خَرَج إلىٰ حائط، فرَجَع، وقد صلُّوا العصرَ، فقال: حائطي على المساكين صدقةٌ.

يعني: لفوات الجماعة.

كأنَّه ﵁ أراد التأسِّي بسليمانَ ﵇ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ﴾[٢] القصَّة بتمامها علىٰ أحد التفاسير[٣]

* * *

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٦١ رقم ٥٢).

(٢) سورة صٓ: ٣١.

(٣) انظر ما كَتَبه المؤلِّف في «تفسيره» (٤/ ٣٣).

/(ق٣٣١) ومن سورة الزُّمر

٨٦٣- ذَكَر محمد بن إسحاق في كتاب «السِّيرة»(١): حدثني نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قصَّة هجرته هو وعيَّاش بن أبي ربيعة، ورجوعَ عيَّاش إلىٰ مكة وافتتانه، ونزول قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية(٢)

وهو سياق طويل.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع، ومن طريقه: أخرجه البزَّار في «مسنده» (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٥) والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١٥) والضياء في «المختارة» (١/ ٣١٧-٣١٩ رقم ٢١٢-٢١٤) والبيهقي (٩/ ١٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ٢٤٣).
وصحَّح إسنادَه الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٢٤٦).

(٢) الزمر. ٥٣.

ومن سورة الأحقاف[1]

٨٦٤- قال جرير بن حازم[2]: سَمِعتُ الحسن البصري يقول: قَدِمَ علىٰ عمرَ وَفدٌ من أهل البصرة مع أبي موسىٰ، قال: فكنَّا نَدخلُ عليه، وله كلُّ يوم خبزٌ مأدومٌ بسمن، وربما كان بزيت، وأحيانًا باللَّبن، وربما وافَقْنا القدائدَ[3] اليابسةَ قد دُقَّت، ثم أُغلِيَت بالماء، وربما وافَقْنا اللَّحمَ الغَرِيضَ[4]، وهو قليل، فقال لنا يومًا: إنِّي واللهِ لقد أرىٰ تَقذِيرَكم، وكراهيتَكم طعامي، وإنِّي واللهِ لو شئتُ لكنتُ أطيبَكم طعامًا، وأرقَّكم عيشًا، أما واللهِ ما أَجهلُ عن كَراكِر[5]، وعن صِلاء[6]، وعن صَلائِق[7]، ولكنِّي سَمِعتُ اللهَ عَيَّر قومًا، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾.

فيه انقطاع، لكن قد روي من وجوه أخر عنه[8]

* * *

(١) هٰذا الحديث جعله المؤلف في صفحة ٣٣٢ من الأصل متأخرًا عن قوله: «ومن سورة الفتح»، وكتب بجواره: «يقدم»، لذا قدَّمته.

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ٢٠٤ رقم ٥٧٩) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٦٢) وابن سعد (٣/ ٢٧٩) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٩).

(٣) **القدائد**: اللحم المملوح المجفَّف في الشمس. «النهاية» (٤/ ٢٢).

(٤) **الغَريض**: الطَّري. «النهاية» (٣/ ٣٦٠).

(٥) **الكَراكِر**. جمع كِركِرة: الصَّدر من كل ذي خُفّ. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٩٠).

(٦) **الصِّلاء**: بالمد والكسر: الشِّواء. «النهاية» (٣/ ٥١).

(٧) **الصَّلائق**: واحدتها صَليقة، وهي الرُّقاق. وقيل: الحملان المشويَّة. «النهاية» (٣/ ٤٨).

(٨) انظر ما تقدم تعليقه (١/ ٣٩٧ رقم ٢٥٢).

ومن سورة الفتح

٨٦٥- قال الإمام أحمد(١): ثنا قُراد أبو نوح، ثنا مالك بن أنس(٢)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، قال: فسألتُه عن شيء ثلاثَ مراتٍ، فلم يَرُدَّ عليَّ، فقلت لنفسي: ثَكِلَتْكَ أُمُّك يا ابن الخطاب، نَزَرتَ(٣) رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ، فلم يَرُدَّ عليك. قال: فرَكِبتُ راحلتي، فتقدَّمتُ مخافةَ أن يكون نَزَل فيَّ شيء. قال: فإذا أنا بمنادٍ: يا عمرُ. قال: فرَجَعتُ وأنا أظنُّ أنَّه نَزَل فيَّ شيءٌ، قال: فقال لي النبيُّ ﷺ: «**نَزَلَت عليَّ البارحةُ سُورةٌ هي أَحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها**: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾»(٤).

ورواه البخاري(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧) من طرق، عن مالك.

ورواه علي ابن المديني، /(ق٣٣٢) عن مَعْن وقُراد، عن مالك، به.

وقال: هذا إسناد مدني جيد، ولم نجده إلا عند أهل المدينة(٨)

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣١ رقم ٢٠٩).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ٢٨٠) في الصلاة، باب ما جاء في القرآن.

(٣) نَزَرتُ: أي: ألحَحْت في المسألة إلحاحًا. «النهاية» (٥/ ٤٠).

(٤) الفتح: ١-٢.

(٥) في «صحيحه» (٧/ ٤٥٢ رقم ٤١٧٧) في المغازي، باب غزوة الحديبية، و(٨/ ٥٨٢ رقم ٤٨٣٣) في التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾، و(٩/ ٥٨ رقم ٥٠١٢- فتح) في فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح.

(٦) في «جامعه» (٥/ ٣٥٩ رقم ٣٢٦٢) في التفسير، باب: ومن سورة الفتح.

(٧) في «سننه الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٠ رقم ١١٤٣٥- ط مؤسسة الرسالة).

(٨) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٢/ ١٤٦ رقم ١٧١) و«التمهيد» (٣/ ٢٦٥)

ومن الحجرات

٨٦٦- قال أحمد في «الزهد»[(١)]: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كُتِبَ إلىٰ عمرَ: يا أميرَ المؤمنين، رجلٌ لا يَشتهي المعصيةَ ولا يَعملُ بها أفضلُ، أم رجلٌ يَشتهي المعصيةَ ولا يَعملُ بها؟ فكَتَب عمرُ ﷺ: إنَّ الذين يشتهون المعصيةَ ولا يعملون بها أولئك الذين ٱمتحن اللهُ قلوبَهم للتقوىٰ، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ.

فيه ٱنقطاع.

* * *

و«هدي الساري» (ص ٣٧٣-٣٧٤) و«النكت الظِّراف» (٨/ ٦).

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

ومن سورة الذَّاريات

٨٦٧- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا سعيد بن سلَّام العطَّار، حدثنا أبو بكر ابن أبي سَبْرة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: جاء صَبيغ التَّميمي إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أخبِرني عن الذاريات ذَرْوًا؟ قال: هي الرِّياحُ، ولولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُهُ ما قلتُه[٢] قال: فأخبِرني عن المُقسِّمات أمرًا؟ قال: هي الملائكةُ، ولولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُهُ ما قلتُهُ. قال: فأخبِرني عن الجاريات يُسرًا؟ قال: هي السُّفُنُ، ولولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُهُ ما قلتُهُ.

ثم أَمَر به فضُرِبَ مائةً، وجُعِلَ في بيت، فلمَّا بَرَأَ، دعا به، فضَرَبه مائةً أخرىٰ، وحَمَله / (ق٣٣٣) علىٰ قَتَب، وكَتَب إلىٰ أبي موسى الأشعري: ٱمنَعِ الناسَ من مجالسته. فلم يزل كذلك حتىٰ أتىٰ أبا موسىٰ، فحَلَف له بالأيمان الغليظة ما يجدُ في نفسِهِ ممَّا كان يجدُ شيئًا، فكَتَب في ذلك إلىٰ عمرَ، فكَتَب عمرُ: ما أخاله إلا قد صَدَق، فخَلِّ بينَه وبين مجالسة الناس.

قال البزَّار: أبو بكر ابن أبي سَبْرة: ليِّن[٣]، وسعيد بن سلَّام العطَّار لم يكن من أصحاب الحديث[٤].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٢٣ رقم ٢٩٩).

(٢) زاد في المطبوع: «قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢﴾ قال: هي السَّحاب، ولولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقوله ما قلتُه».

(٣) بل: رُمي بالوضع. ٱنظر. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٣- ١٠٦).

(٤) كذَّبه أحمد، وقال البخاري. يُذكر بوضع الحديث. ٱنظر. «الميزان» (٢/ ١٤١ رقم ٣١٩٥).

قلت: المستغرَبُ من هٰذا السِّياق رَفْعُ هٰذا التفسير إلى النبيِّ ﷺ، وإلا فقصَّة صَبِيغ بن عِسل التَّميمي مع عمرَ مشهورةٌ(١)، وكأنَّه -والله أعلم- إنَّما ضَرَبه لما ظهر له من حاله أنَّ سؤالَه سؤالُ تعنُّتٍ واستشكالٍ لا سؤالَ ٱسترشادٍ واستدلالٍ، كما قد يفعله كثيرٌ من المتفلسفةِ الجهَّالِ والمبتدعةِ الضُّلَّالِ، فنسأل اللهَ العافيةَ في هٰذِه الحياة الدُّنيا وفي المآل.

* * *

(١) أخرجها الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٨١ رقم ١٥٢) وابن بطَّة في «الإبانة» (١/ ٤١٤ رقم ٣٣٠ -تحقيق رضا نعسان) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٧٠١ رقم ١١٣٦) من طريق مَكِّي بن إبراهيم، عن الجُعَيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السَّائب بن يزيد، عن عمرَ ...، فذكره.
وصحَّح إسنادَها الحافظ في «الإصابة» (٥/ ١٦٩).

٭ ومن سورة الطور

٨٦٨- قال ابن أبي الدُّنيا[١]: ثنا أبي، ثنا موسىٰ بن داود، عن صالح المُرِّي، عن جعفر بن زيد العَبدي قال: خَرَج عمرُ يَعُسُّ[٢] المدينةَ ذاتَ ليلةً، فمَرَّ بدار رجلٍ من المسلمين، فوافَقَه قائمًا يصلِّي، فوَقَف، فسَمِعَ قراءتَه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ حتىٰ بَلَغ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۞ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾، فقال: قَسَمٌ وربِّ الكعبة حقٌّ، فنَزَل عن حماره، واستَنَدَ إلىٰ حائط، فلَبِثَ مليًّا، ثم رجع إلىٰ منزله، فلَبِثَ شهرًا يَعودُهُ الناسُ، لا يَدرون ما مَرَضُهُ رضي الله عنه.

٨٦٩- وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتاب «فضائل القرآن»[٣]: ثنا محمد بن صالح، ثنا هشام بن حسَّان، عن الحسن: أنَّ عمرَ قرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾[٤] فرَبَا لها رَبوةً، عِيدَ منها عشرين يومًا.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن قدامة في «الرِّقة والبكاء» (ص ١٦٥ - ١٦٦).
وأخرجه -أيضًا- ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٠٨) من طريق موسىٰ بن داود، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح المُرِّي، وانقطاعه بين جعفر بن زيد وعمر.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي الدُّنيا في «الرِّقة والبكاء» (ص ٩٣ - ٩٤ رقم ١٠٠) من طريق الشعبي، عن عمرَ، بنحوه.
وهٰذا منقطع بين الشعبي وعمر.

(٢) أي. يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الرِّيبة. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(٣) (ص ١٣٦).
وأخرجه -أيضًا- أحمد في «الزهد» (ص ١٤٩ - ط دار الريان) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١) والدِّينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٧٦ رقم ٥٤٥) من طريق الحسن، به، بنحوه. وهو منقطع، الحسن لم يَسْمع من عمرَ.

(٤) الطور: ٧.

حديث يُذكر
عند قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾[(١)]

٨٧٠- قال الإمام أحمد[(٢)]: ثنا يزيد، ثنا العوَّام، حدثني شيخٌ كان مرابطًا بالسَّاحل قال: لقيتُ أبا صالح مولىٰ عمرَ بن الخطاب، فقال: حدَّثنا عمرُ بن الخطاب، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ليس مِن ليلةٍ إلا والبحرُ يُشرِفُ فيها ثلاثَ مراتٍ، يَستأذِنُ اللهَ ﷻ أن يَنفَضِخَ[(٣)] عليهم، فيَكُفُّهُ اللهُ ﷻ».

٨٧١- وقال أبو بكر الإسماعيلي: ثنا الحسن بن سفيان، عن إسحاق ابن راهويه[(٤)]، /(ق٣٣٤) عن يزيد -وهو ابن هارون- عن العوَّام بن حوشب: حدثني شيخ مرابِط قال: خَرَجتُ ليلةً لِمَحرَسي، لم يخرج أحدٌ من الحرس غيري، فأتيتَ الميناءَ، فصَعَدتُ، فجعل يَخيَّل إليَّ أنَّ البحرَ يُشرِفُ حتىٰ يحاذي برؤوس الجبال، فَعَل ذلك مرارًا، وأنا مستيقظٌ، فلَقِيتُ أبا صالح، فقال: حدَّثنا عمرُ بن الخطاب: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن ليلةٍ إلا والبحرُ يُشرِفُ ثلاثَ مراتٍ، يَستأذِنُ اللهَ أن يَنفَضِخَ عليهم، فيَكُفُّهُ اللهُ ﷻ».

فيه رجل مبهم لم يُسمّ، والله أعلم بحاله.

---

(١) الطور: ٦.
(٢) في «مسنده» (١/ ٤٣ رقم ٣٠٣).
قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٦): إسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ الذي روىٰ عنه العوَّام بن حَوشب، وأبو صالح مولىٰ عمر مجهول أيضًا.
(٣) **ينفضخ**: أي. يتدفق. أنظر: «النهاية» (٣/ ٤٥٣).
(٤) وهو في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٤٣ رقم ٢٠٦٠).

ومن سورة الرحمن

٨٧٢- قال عَبد بن حميد[١]: ثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، ثنا حُصين بن عمر، ثنا مُخارِق، عن طارق بن شهاب، عن عمرَ بن الخطاب قال: جاء أناسٌ من اليهود إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا محمد، أفي الجنَّة فاكهة؟ قال: «**نعم، فيها فاكهة ونخل ورمان**»، قالوا: أفيأكلون كما يأكلون في الدُّنيا؟ قال: «**نعم، وأضعاف**»، قالوا: فيقضون الحوائجَ؟ قال: «**لا، ولكنهم يَعرقون ويَرشحون، فيُذهِبُ اللهُ ما في بطونِهم من أذىٰ**».

هٰذا غريب من هٰذا الوجه، لأنَّ حصين بن عمر الأحمسي تكلَّموا فيه[٢]، ولكن قد روي من غير هٰذا الوجه، كما سيأتي في موضعه.

والمشهورُ عن النصارىٰ: إنكارُ التلذُّذ بالطعام والشَّراب في الجنَّة، إنما هو الأصواتُ والمناظرُ الحسنةُ! وإليه ذهب بعض اليهود، كما دل / (ق٣٣٥) عليه هٰذا السِّياق، وكما حكاه أصحابُ المقالات عنهم.

وقد ردَّ اللهُ ذلك عليهم في كتابه العزيز، قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[٤]،

---

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/ ٨٦ رقم ٣٥).
وأخرجه -أيضًا- الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٥/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٤٥٩٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ٥٦٨٧) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ١٨٩-١٩٠ رقم ٣٤٨) من طريق يحيىٰ ابن عبد الحميد، به.

(٢) قال عنه البخاري: منكر الحديث، ضعَّفه أحمد. وقال أبو حاتم. واهي الحديث جدًّا، لا أعلم يروي حديثًا يُتابَع عليه، وهو متروك الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠ رقم ٣٨) و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٩٤ رقم ٨٤٢).

(٣) الحاقة: ٢٤.

(٤) الرعد: ٣٥.

وقال تعالىٰ: «يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكوابٍ وفيها ما تشتهي[1] الأنفس وتلذ الأعين»[2]، في آي كثير من القرآن، وجاءت السُّنَّة المتواترة عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك -أيضًا-، ولله الحمد والمنَّة.

* * *

(١) بهاء واحدة. وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٧٠).

(٢) الزخرف: ٧١.

أثر في ذِكر العَبقَري[1]

٨٧٣- قال أبو عبيد[2]: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن تَوبة العَنْبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمَّار: أنَّه رأىٰ عمرَ يَسجدُ علىٰ عَبقَري.

قال يحيىٰ بن سعيد: إنما هو: عبد الله بن أبي عمَّار، ولكن كان سفيان يقول كذلك.

قال أبو عبيد: العَبقَري: البُسُط التي فيها الأصباغ والنُّقوش، والعَبقَري: جمعٌ، واحده عَبقَريةٌ، وكذلك الرَّفرَف، واحدتُهُ: رَفْرَفَة، زَعَم ذلك الأحمر.

قال: وهو منسوب إلىٰ بلاد يقال لها: عَبقَر، يُعمَلُ بها الوَشْي.

قال ذو الرُّمَّة:

حتىٰ كأنَّ رياضَ القُفِّ ألبَسَها
مِن وَشْي عَبقَرَ تَجليلٌ وتَنجيدُ

قال: والعربُ ينسبون إلىٰ هٰذِه البلاد كلَّ شيءٍ يريدون مدحَهُ، ويَرفعون قدرَهُ، وما وَجَدنا أحدًا يدري أين هٰذِه البلاد، ومتىٰ كانت، والله أعلم.

---

(١) هٰذا الأثر كان قد كَتَبه المؤلِّف ضمن تفسير سورة الغاشية، إلا أنَّه كَتَب بجواره: «يقدَّم من سورة الغاشية إلىٰ هنا، ذكرناه هناك غلطًا».

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٩٢).

ومن سورة المجادلة

حديث يُذكر عند قوله تعالى:

﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾(١)

٨٧٤- روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث نصر بن خزيمة ابن جُنَادة بن محفوظ بن علقمة: حدَّثني أبي، عن نَصر بن علقمة، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: قال عمرُ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: زوِّدني كلمةً أعيشُ بها. قال: «استحِي اللهَ، كما تستحيِّ رجلًا من صالح عشيرتك، لا يُفارقُك».

إسناده غريب.

وفي حديث القَدَر(٢): «فإن لم تكن تَرَاه؛ فإنَّه يَرَاك».

* **حديث آخر**:

٨٧٥- قال الإمام أحمد(٣): ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم، ثنا ابن شهاب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثِلة: أنَّ نافع بن عبدالحارث لَقِيَ عمرَ بن الخطاب بعُسْفان(٤)، وكان عمرُ ٱستعمَلَه علىٰ مكة، فقال له عمر: مَن ٱستَخلفتَ علىٰ أهل الوادي؟ قال: ٱستَخلفتُ عليهم ابن أَبْزىٰ، قال: ومَن ابن أَبْزىٰ؟ قال: رجلٌ من موالينا. قال عمرُ: ٱستَخلفتَ عليهم مولىٰ! فقال: إنَّه قارئٌ لكتاب الله، عالِمٌ بالفرائض،

---

(١) المجادلة: ٧.

(٢) سيأتي (٣/ ١٣ رقم ٩٠٧).

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٥ رقم ٢٣٢).

(٤) عُسْفان: موضع بين الجُحفة ومكة. «معجم البلدان» (٤/ ١٢١).

قاصٌ(١). فقال عمرُ: أَمَا إنَّ نبيَّكُم ﷺ قد قال: «إنَّ اللهَ يَرفَعُ بهٰذا الكتابِ أقوامًا، ويَضَعُ به آخرين».

ورواه مسلم(٢)، عن زُهَير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه(٣)، عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه مسلم -أيضًا-(٤) من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

ورواه علي ابن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

وعن عبد الرزاق، عن معمر(٥). كلاهما عن الزهري، به.

* **طريق أخرى.**

٨٧٦- ورواه أبو يعلى الموصلي(٦)، عن إبراهيم بن الحجَّاج السَّامي، ثنا حماد بن سَلَمة، عن /(ق٣٣٦) حميد، عن الحسن بن سَلْم(٧). أنَّ عمرَ بن الخطاب ٱستَعمَلَ ابن عبدالحارث علىٰ مكةَ ...، وذَكَر نحو ما تقدَّم.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل. «قاض»، وهو الموافق للمطبوع.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٥٥٩ رقم ٨١٧) في الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويُعلِّمه.

(٣) في «سننه» (١/ ٧٩ رقم ٢١٨) في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلَّمه.

(٤) في الموضع السابق.

(٥) وهو في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١١/ ٤٣٩ رقم ٢٠٩٤٤).

(٦) في «مسنده» (١/ ١٨٥ رقم ٢١٠).

(٧) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الحسن بن سَلْم وعمر.

* **طريق أخرى :**

٨٧٧- قال أبو يعلىٰ[(١)]: وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعتُ أبي يقول: ثنا الحسين بن واقِد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: خَرَجتُ مع عمرَ بن الخطاب إلىٰ مكة، فاستقبَلَنا أميرُ مكة نافعُ بن علقمة -ويُسمَّىٰ بعمٍّ له يقال له: نافع- فقال: مَن ٱستَخلفتَ علىٰ مكة؟ قال: ٱستَخلفتُ عليها عبد الرحمن بن أَبْزىٰ. قال: عَمَدتَ إلىٰ رجلٍ من الموالي. فاستَخلفتَهُ علىٰ مَن بها مِن المسلمين وأصحابِ رسول الله ﷺ؟! قال: نعم، وَجَدتُهُ أقرأَهم لكتاب الله، ومكةُ أرضٌ مُحتَضَرَة[(٢)]، فأحببتُ أن يَسْمعوا كتابَ الله من رجلٍ حَسَنِ القراءةِ. قال: نِعْمَ ما رأيتَ، إنَّ اللهَ يرفعُ بالقرآن أقوامًا، ويَضَعُ بالقرآن أقوامًا، وإنَّ عبد الرحمن بن أَبْزَي ممَّن رَفَعَهُ اللهُ بالقرآن.

هٰذا إسناد جيد، ولم يخرِّجوه[(٣)]

* * *

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٨٦ رقم ٢١١).

(٢) **الحاضرة**: خلاف البادية. والمعنىٰ: يقصدها الكثيرون من أهل الأرض.

(٣) في هٰذا نظر؛ فقد قال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨٠): ورجاله ثقات، وفيه نظر؛ لأن عبد الرحمن يَصغر عن ذلك، وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري، عن أبي الطُّفيل، عن عمرَ ﷺ بغير هٰذا السياق، وفيه القصة بالمعنىٰ، وقال فيه: فتلَّقاه نافع بن عبد الحارث الخُزَاعي، وهو المحفوظ.
وانظر ما تقدَّم تعليقه (١/ ٢٨٠ رقم ١٤٩).

ومن سورة الحشر

وكان ابن عباس يقول: سورة بني النَّضير[(١)]

٨٧٨- قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيىٰ ابن فارس -المعنىٰ واحد- قالا: حدثنا بِشر بن عمر الزَّهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس قال: أَرسَلَ إليَّ عمرُ حين تعالى النَّهار، فجئتُهُ، فوَجَدتُهُ جالسًا علىٰ سرير، مُفضِيًا إلىٰ رْمالِهِ[(٣)]، فقال حين دَخَلتُ عليه: يامَالْ[(٤)] /(ق٣٣٧) إنَّه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ[(٥)] من قومِك، وقد أَمَرتُ فيهم بشيء، فاقسِم فيهم، قلتُ: لو أَمَرتَ غيري بذلك؟ فقال: خُذه.

فجاءه يَرْفَأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في عثمانَ بن عفَّان وعبد الرحمن بن عوف والزُّبيرِ بن العوَّام وسعدِ بن أبي وقاص؟ قال: نعم. فأَذِنَ لهم، فدخلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٢٩ رقم ٤٠٢٩) في المغازي، باب حديث بني النضير، و(٨/ ٦٢٩ رقم ٤٨٨٣- فتح) في التفسير، باب منه.

(٢) في «سننه» (٣/ ٤٤١ رقم ٢٩٦٣) في الخراج والإمارة، باب صَفَايا رسول الله ﷺ من الأموال.

(٣) رِماله: ضبطها المؤلِّف بكسر الراء، وضبطها ابن الأثر بالضم، والرُّمال: ما رُمِلَ، أي. نُسِجَ، والمراد: أنَّ السَّرير قد نُسِجَ وجهه بالسَّعَف، ولم يكن على السَّرير وطاء سوى الحصير. «النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٤) بكسرِ الراء وضمِّها، وهو ترخيم: يامالك.

(٥) **دَفَّ أهل أبيات**: أي قَدِمَ عليهم جماعة يدفُّون للنُّجعة وطلب الرِّزق. «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٢٧٦).

ثم جاءه يَرْفَأ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في العبَّاسِ وعليٍّ؟ قال: نعم، فأَذِنَ لهم[١]، فدخلوا. فقال العبَّاس: يا أميرَ المؤمنين، ٱقض بيني وبين هٰذا -يعني: عليًا-، فقال بعضهم: أَجَل، يا أميرَ المؤمنين، فاقضِ بينهما، وأَرِحْهُما. -قال مالك بن أوس: خُيِّل إليَّ أنَّهما قَدَّما أولئك النَّفر لذلك-. فقال عمرُ ﷺ: ٱتَّئِدَا[٢]، ثم أَقبَلَ علىٰ أولئك الرَّهط، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَركنا صدقةٌ**»؟ قالوا: نعم. ثم أَقبَلَ علىٰ عليٍّ والعبَّاس ﷺ، فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَركنا صدقةٌ**»؟ فقالا: نعم. قال: فإنَّ الله خَصَّ رسولَه بخاصيةٍ لم يَخُصَّ بها أحدًا من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[٣] / (ق٣٣٨) فكان اللهُ ﷻ أفاء علىٰ رسوله بني النَّضير، فوالله ما ٱستأثَرَ بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان رسولُ الله ﷺ يأخذ منها نفقةَ سَنَة، أو نفقتَه ونفقةَ أهله سَنَة، ويجعلُ ما بقي أسوةَ المال.

ثم أَقبَلَ علىٰ أولئك الرَّهط، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم أَقبَلَ على العبَّاس وعليٍّ، فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: كذا.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «إتّئدوا»، والمعنىٰ: تمهَّلوا.

(٣) الحشر: ٧

فلمَّا تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ ﷺ: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنت وهٰذا إلىٰ أبي بكر تطلبُ أنت ميراثَك من ابن أخيك، ويطلبُ هٰذا ميراثَ ٱمرأتِهِ من أبيها، فقال أبو بكرٍ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورثُ، ما تَركنا صدقةٌ»، والله يعلم أنَّه صادقٌ بارٌّ راشدٌ، متابعٌ للحقِّ، فوَلِيَهَا أبو بكرٍ، فلمَّا توفِّي، قلتُ: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، ووَلِيُّ أبي بكرٍ ﷺ، فوُلِّيتُها ما شاء اللهُ أن أَلِيَهَا، فجئتَ أنت وهٰذا وأنتما جميع، وأمرُكما واحدٌ، فسَأَلْتُمَانِيها، فقلتُ: إنْ شئتُما أن أدفعَها إليكما علىٰ أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَلِيَاهَا بالذي كان رسولُ الله ﷺ يَلِيهَا، فأخذتماها منيِّ علىٰ ذلك، ثم جئتُماني لأَقضِيَ بينكما بغير ذلك؟! والله لا أقضي بينكما / (ق٣٣٩) بغير ذلك حتىٰ تقومَ الساعة، فإن عَجِزتُما عنها، فرُدَّاها إليَّ(١)

وقد أخرجه بقيَّة الجماعة إلا ابن ماجه(٢)، من طرق عن الزهري، به.

---

(١) فائدة: قال أبو داود: إنمَّا سألاه أن يكونَ يُصيِّره بينهما نصفين، لا أنهما جَهِلا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَركنا صدقةٌ»، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمرُ: لا أوقعُ عليه ٱسم القَسم، أدعه علىٰ ما هو عليه. ٱنظر: «عون المعبود» (٨/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٩٣، ١٩٧ رقم ٢٩٠٤، ٣٠٩٤) في الجهاد والسير، باب المجن ومن يتَّرس بتُرس صاحبه، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، و(٧/ ٣٣٤ رقم ٤٠٣٣) في المغازي، باب حديث بني النضير، و(٩/ ٦٢٩ رقم ٤٨٨٥) في التفسير، باب قوله: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، و(٩/ ٥٠١، ٥٠٢ رقم ٥٣٥٧، ٥٣٥٨) في النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة علىٰ أهله، و(١٢/ ٦ رقم ٦٧٢٨) في الفرائض، باب قول النبيِّ: لا نورث، ما تركنا صدقة، و(١٣/ ٢٧٧ رقم ٧٣٠٥ - فتح) في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) في الجهاد، باب حكم الفيء،

ثم قال أبو داود[1]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عَبدة المعنىٰ- أنَّ سفيان بن عيينة أخبَرَهما عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمرَ قال: كانت أموالُ بني النَّضير ممَّا أفاء اللهُ علىٰ رسوله، ممَّا لم يُوجِفُ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصًا، يُنفِقُ علىٰ أهل بيته -قال ابن عَبدة: يُنفِقُ علىٰ أهله- قوتَ سَنَته، فما بقي جَعَله في الكُراع[2]، والسِّلاح، عُدَّةً في سبيل الله.

قال ابن عَبدة: في الكُراع والسِّلاح-

وأخرجوه -أيضًا- من حديث الزهري.

٨٧٩- ثم قال أبو داود[3]: ثنا مُسدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن الزهري[4] قال: قال عمرُ ﵁: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾. قال الزهري: قال عمرُ: هٰذه لرسول الله ﷺ خاصَّةً، قُرىٰ عربيةً، وكذا وكذا[5]، ممَّا أفاء اللهُ علىٰ رسوله من أهل القرىٰ، فلله، ولرسوله، ولذي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم

والترمذي (٤/ ١٣٥ رقم ١٦١٠) في السِّير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٩٨ - ١٠٠ رقم ٦٢٧٣ - ٦٢٧٦ - ط مؤسسة الرسالة).

(١) في «سننه» (٣/ ٤٤٤ رقم ٢٩٦٥) في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ.

(٢) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٣) (٣/ ٤٤٤ رقم ٢٩٦٦) في الموضع السابق.

(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الزهري وعمر.

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فَدَك، وكذا وكذا».

وأموالهم، والذين تبوَّؤا الدَّار والإيمان /(ق٣٤٠) من قبلهم، والذين جاءوا من بعدهم، فاستَوعَبَتْ هٰذِه الناسَ، فلم يَبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ -قال أيوب: أو قال: حظٌّ- إلا بعض مَن تملِكون من أرقَّائكم.

ومن سورة الممتحنة

٨٨٠- قال علي ابن المديني: ثنا عمر بن يونس اليَمَامي، ثنا عكرمة ابن عمَّار، حدثني أبو زُمَيل، عن ابن عباس، عن عمرَ رضي الله عنه. أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرَك حاطبَ بن أبي بَلتَعة وقد كَتَب كتابًا إلىٰ أهلِ مكةَ، يُخبرهم بمسير رسولِ الله ﷺ إليهم، فقلتُ: دعني يا رسولَ الله فأضربُ عُنُقَه. فقال: «دَعهُ يا عمرُ، فما يُدرِيكَ، لعلَّ اللهَ قد ٱطَّلَعَ علىٰ أهلِ بدرٍ، فقال. ٱعمَلُوا ما شئتُم، فقد غَفَرتُ لكم»(١)

ثم قال: لم نجده عن عمرَ إلا من هٰذِه الطريق، وقد روي عن عليٍّ من وجوه صحاح.

قلت: حديث علي بن أبي طالب مخرَّج في «الصحيحين»(٢)، وفي

---

(١) وأخرجه -أيضًا- يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص ٥٤) والبزَّار في «مسنده» (١/ ٣٠٨ رقم ١٩٧) والقَطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٣٩٣ رقم ٢٥٤) والضياء في «المختارة» (١/ ٢٨٥-٢٨٧ رقم ١٧٤-١٧٧) من طريق عكرمة بن عمَّار، به.
وحسَّن إسنادَه يعقوب بن شيبة.
وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٤/ ١٧٣): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣، ١٩٠ رقم ٣٠٠٧، ٣٠٨١) في الجهاد، باب الجاسوس، وباب إذا ٱضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ...، و(٧/ ٣٠٤، ٥١٩ رقم ٣٩٨٣، ٤٢٧٤) في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، وباب غزوة الفتح، و(٨/ ٦٣٣ رقم ٤٨٩٠) في التفسير، باب. ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ و(١١/ ٤٦ رقم ٦٢٥٩) في الآستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ...، و(١٣/ ٣٠٤ رقم ٦٩٣٩ - فتح) في ٱستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

سياقه نزول قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآيات.

وهٰذِه الطرق جيدة، ولم يخرِّجها أحدٌ من أصحاب الكتب، وهي علىٰ شرط مسلم، والله أعلم.

ومن سورة الجمعة

٨٨١- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خَرَشة بن الحُرِّ: أنَّ عمرَ بن الخطاب رأىٰ معه لوحًا مكتوبًا فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]. فقال: مَن

---

(١) في «فضائل القرآن» (ص ٣١٤).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٢ رقم ٥٥٥٨) في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧١١ - ٧١٢) من طريق هشيم، به.
وله طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٦) والدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٩) والبيهقي (٣/ ٢٢٧) والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٠٢) من طريق ابن عيينة. وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٧ رقم ٥٣٤٨) -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣ رقم ١٧٨٧)- عن معمر وغيره. والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٠٠) من طريق يونس. ثلاثتهم (ابن عيينة، ومعمر، ويونس) عن الزهري. والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٠٠) من طريق حنظلة ابن أبي سفيان. كلاهما (الزهري، وحنظلة) عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ كان يقرأ: «فامضوا إلىٰ ذكر الله».
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٢٩٣).
وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٤١ - فتح) في التفسير، باب سورة الجمعة، بصيغة الجزم، فقال: وقرأ عمر: «فامضوا إلىٰ ذكر الله».
فائدة: قال ابن المنذر: وأكثر القرَّاء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هٰذِه الآية أُبَي بن كعب وعوام القرَّاء، وهُم وإن ٱختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها، لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدو، والدليل علىٰ صحة هٰذا المعنىٰ ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودَخَلت الجمعة في جُمَل الصلوات وعمومها.

(٢) الجمعة: ٩.

أَقرأك، أو مَن أملىٰ عليك هٰذا؟ فقال: أُبَيّ بن كعب. فقال: إنَّ أُبَيًّا كان أقرأنا للمنسوخ، ٱقرأها: «فامضوا إلىٰ ذكر الله».

إسناد صحيح.

* * *

ومن سورة التغابن

٨٨٢- قال أبو عبيد(١): ومن حديث جعفر بن عَون، عن مِسْعَر، عن أبي الضُّحىٰ، يُسندُهُ إلىٰ عمرَ: أنَّه سَمِعَ رجلًا يتعوَّذ من الفتن، فقال عمرُ: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الضَّفاطَة، أتسألُ ربَّك ألا يرزقَك أهلًا ومالًا. أو قال: أهلًا وَوَلَدًا.

قال أبو عبيد: معناه عندي: قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾(٢) فهٰذا الذي أراده عمر. والضَّفاطَة: ضَعْف الرأي.

* * *

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٦).

(٢) التغابن: ١٥.

ومن سورة التحريم

٨٨٣- قال الهيثم بن كُلَيب في «مسنده»[(١)]: ثنا أبو قِلاَبة عبد الملك ابن محمد الرَّقَاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، / (ق٣٤١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ لحفصةَ: «لا تُحدِّثي أحدًا، وإنَّ أُمَّ إبراهيمَ عليَّ حرامٌ» فقالت: أَتُحرِّم ما أحلَّ اللهُ لك؟ قال: «فوالله لا أَقرَبُهَا» قلتُ: فلم تَقِرَّ بها نفسُها حتىٰ أخبَرَتْ عائشةَ، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)]

هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرطهما[(٣)]، ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب، وإنما ٱختاره الضياء في كتابه.

---

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٨٩).

(٢) التحريم: ٢.

(٣) لكن له علَّة، فقد تفرَّد بروايته جرير بن حازم دون بقية أصحاب أيوب المتقنين، وقد قال الإمام أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب. ٱنظر. «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥١٣).
وله طريق أخرىٰ صحيحة:
أخرجها النسائي في «سننه» (٧/ ٨٣ رقم ٣٩٦٩) في عشرة النساء، باب الغيرة، والحاكم (٢/ ٤٩٣) والبيهقي (٧/ ٣٥٣) والضياء في «المختارة» (٥/ ٦٩، ٧٠ رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥) من طريق حماد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: كان لرسولِ الله ﷺ أَمَةٌ يَطَؤُها، فلم تَزَل به عائشةُ وحفصةُ حتىٰ حَرَّمها، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ..﴾ الآية.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وصحَّحه -أيضًا- الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٨) والشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٩٥٩).

* **حديث آخر :**

٨٨٤- قال الإمام أحمد[(١)]: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريصًا علىٰ أن أسأَلَ عمرَ عن المرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ اللَّتين قال الله ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[(٢)] حتىٰ حجَّ عمرُ، وحَجَجتُ معه، فلمَّا كنَّا ببعض الطريق عَدَل عمرُ وعَدَلتُ معه بالإداوة، فتبرَّز، ثم أتاني. فسَكَبتُ علىٰ يديه، فتوضَّأ، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتان مِن أزواج النبيِّ ﷺ اللَّتان قال الله ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال عمرُ: واعجبًا لك يا ابن عباس! -قال الزهري: كَرِهَ واللهِ ما سأله عنه، ولم يَكتُمْهُ عنه- قال: هي حفصةُ وعائشةُ.

قال: ثم أخذ يَسوقُ الحديثَ، قال: كنَّا معشرَ قريشٍ قومًا نَغلِبُ النساءَ، /(ق٣٤٢) فلمَّا قدمنا المدينةَ، وَجَدنا قومًا تَغلِبُهُم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في بني أميَّة بن زيد

وقد ورد في سبب نزول الآية سبب آخر، وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٧٤ رقم ٥٢٦٧ - فتح) في الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ من حديث عائشة ﵂: أنّ النبيَّ ﷺ كان يَمكثُ عند زينب بنت جَحش ويشرب عندها عَسَلًا، فتَواصيتُ أنا وحفصةُ أن أيَّتُنا دخل عليها النبيُّ ﷺ، فلتقُل: إنِّي لأجدُ منك ريحَ مغافيرَ، أكلتَ مغافيرَ، فدخل علىٰ إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس، شَربتُ عَسَلًا عند زينب بنت جَحش، ولن أعودَ له». فنزَلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾: لعائشةَ وحفصةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شَربتُ عَسَلًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٥٧): فيحتمل أنَّ الآية نَزَلت في السَّببين معًا.

(١) في «مسنده» (١/ ٣٣-٣٤ رقم ٢٢٢).

(٢) التحريم: ٤.

بالعَوالي، قال: فغضبتُ يومًا على ٱمرأتي، فإذا هي تُراجعني. فأَنكَرتُ أن تُراجعَني، فقالت: ما تُنكِرُ أن أُراجِعَك، فواللهِ إنَّ أزواجَ رسول الله ﷺ لَيُراجِعْنَه، وتَهجُرُه إحداهُنَّ اليوم إلى الليل. قال: فانطلقتُ، فدَخَلتُ علىٰ حفصةَ، فقلتُ: أتُراجِعينَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قالت: نعم. قلتُ: وتَهجُرُه إحداكُنَّ اليومَ إلى الليل؟ قالت: نعم. قلتُ: قد خاب مَن فَعَل ذلك منكنَّ وخَسِرَ، أَفَتأمَنُ إحداكُنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لغضب رسولِه، فإذا هي قد هَلَكت؟ لا تُراجعي رسولَ اللهِ ﷺ ولا تسأليه شيئًا، وسَلِيني ما بدا لكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارَتُكِ هي أوسمَ وأحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ منكِ. يريد: عائشة.

قال: وكان لي جارٌ من الأنصار، وكنَّا نتناوبُ النزولَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، يَنزلُ يومًا، وأَنزلُ يومًا، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك.

قال: وكنَّا نتحدَّث أنَّ غسَّانًا تُنعِلُ الخيلَ لتغزُونَا، فنزل صاحبي يومًا، ثم أتىٰ عشاءً فضَرَب بابي، ثم ناداني، فخَرَجتُ إليه، فقال: حَدَثَ أمرٌ عظيمٌ. فقلتُ: وماذاك، أجاءت غسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظمُ من /(ق٣٤٣) ذلك وأطولُ، طلَّق رسولُ الله عليه وسلم نساءَه. فقلتُ: قد خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ، قد كنتُ أظنُّ هٰذا كائنًا، حتىٰ إذا صلَّيتُ الصبحَ شَدَدتُ عليَّ ثيابي، ثم نَزَلتُ، فدَخَلتُ علىٰ حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ: أطلَّقكنَّ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو هٰذا معتزلٌ في هٰذِه المَشْرُبة[1] فأتيتُ غلامًا له أسودَ، فقلتُ: ٱستأذِنْ لعمرَ، فدخل الغلام، ثم خَرَج إليَّ، فقال: قد ذَكَرتُك له فصَمَت، فانطلقتُ، حتىٰ أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رَهْطٌ

(١) المَشرُبة: بضمِّ الراء وفتحها، الغرفة العالية. «الفتح» (٥/ ١١٦).

جلوسٌ يبكي بعضُهم، فجَلَستُ قليلًا، ثم غَلَبني ما أجدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: ٱستأذِنْ لعمرَ، فدخل، ثم خَرَج، فقال: قد ذَكَرتك له فصَمَت. فخَرَجتُ، فجَلَستُ إلى المنبر، ثم غَلَبني ما أجدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: ٱستأذِنْ لعمرَ، فدخل، ثم خَرَج إليَّ، فقال: قد ذَكَرتك له فصَمَت. فولَّيتُ مدبرًا، فإذا الغلام يَدعوني، فقال: ٱدخل، قد أَذِنَ لك. فدَخَلتُ، فسلَّمتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكئٌ علىٰ رملِ حصير[١] -قال الإمام أحمد: وحدثناه يعقوب في حديث صالح، قال: رُمال حصير- قد أَثَّر في جنبه، فقلتُ: أَطلَّقتَ يا رسولَ الله نساءَك؟ فرفع رأسَه إليَّ، وقال: «لا». فقلتُ: الله أكبر، لو رأيتَنا يا رسولَ الله، وكنَّا معشرَ قريشٍ قومًا نَغلِبُ النساء، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ وَجَدنا قومًا /(ق٣٤٤) تَغلِبُهُم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمن من نسائهم، فتَغَضَّبتُ على ٱمرأتي يومًا، فإذا هي تُراجعني، فأنكَرتُ أن تُراجعَني، فقالت: ما تُنكر أن أُراجِعكَ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَه، وتَهجُرُه إحداهُنَّ اليومَ إلى الليل. فقلتُ: قد خاب مَن فَعَل ذلك منكنَّ وخَسِرَتْ، أَفتأْمَنُ إحداكُنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسولِهِ، فإذا هي قد هَلَكت؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسول الله، فدَخَلتُ علىٰ حفصةَ، فقلتُ: لا يَغرَّنْكِ أن كانت جارتُكِ هي أوسمَ وأحبَّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فتبسَّم أخرىٰ، فقلتُ: أَستأنِسُ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». فجَلَستُ، فرَفَعتُ رأسي في البيت، فواللهِ ما رأيتُ في البيتِ شيئًا يَرُدُّ البصرَ إلا أَهَبَةً[٢] ثلاثةً، فقلتُ: ٱدعُ اللهَ يا رسول الله أن يوسِّع علىٰ أُمَّتك، فقد وَسَّعَ علىٰ فارسَ والرومَ، وهم لا يَعبدون اللهَ. فاستوىٰ

---

(١) تقدم شرحه (ص ٤٧٥)، تعليق رقم ٣.

(٢) الأَهَبَة: واحدها إهاب، وهو الجلد قبل أن يُدبغ. «النهاية» (١/ ٨٣).

جالسًا، وقال: «أفي شَكٍّ أنت يا ابن الخطابِ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طيباتُهُم في الحياةِ الدُّنيا»، فقلت: ٱستغفِرْ لي يا رسول الله.

وكان أقسَمَ ألا يَدخلَ عليهنَّ شهرًا من شدَّة مَوْجِدتِهِ عليهنَّ، حتىٰ عاتَبَه اللهُ ﷻ.

وهكذا رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)] من طرق متعددة، عن الزهري.

منها: ما رواه مسلم في الطلاق، /(ق٣٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر.

والترمذي، عن عَبد بن حميد.

ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس.

٨٨٥- وأخرجه البخاري[(٥)] ومسلم -أيضًا-[(٦)] من حديث يحيىٰ بن

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٨٥ رقم ٨٩) في العلم، باب التناوب في العلم، و(٥/ ١١٤ رقم ٢٤٦٨) في المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المُشرفة، و(٩/ ٢٧٨ رقم ٥١٩١ - فتح) في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١١١١ رقم ١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٣) في «جامعه» (٤/ ٥٥٢ رقم ٢٤٦١) في صفة القيامة، باب منه، ولفظه: دَخَلتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ فإذا هو مُتكئٌ علىٰ رملِ حصيرٍ فرأيتُ أثَرَه في جنبه.

(٤) في «سننه» (٤/ ٤٤٣ رقم ٢١٣١) في الصيام، باب كم الشهر.

(٥) في «صحيحه» (٨/ ٦٥٧ رقم ٤٩١٣) في التفسير، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، و(١٠/ ٣٠١ رقم ٥٨٤٣ - فتح) في اللباس، باب لُبس الحرير وافتراشه للرجال.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ١١٠٨-١١١١ رقم ١٤٧٩) (٣١) (٣٢) (٣٣) في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

سعيد الأنصاري، عن عُبيد بن حُنَين، عن ابن عباسٍ قال: قلت: يا أميرَ المؤمنين، مَن المرأتانِ اللَّتانِ قال اللهُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾؟ قال: عائشةُ وحفصةُ...، وساق الحديثَ بطوله، ومنهم من ٱختصره.

* **طريق أخرى**.

٨٨٦- قال مسلم في الطلاق -أيضًا-[1]: حدثني زُهَير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمَّار، عن سمَاك بن الوليد أبي زُمَيل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمرُ بن الخطاب قال: لمَّا ٱعتَزَل نبيُّ الله ﷺ نساءَه، دَخَلتُ المسجدَ، فإذا الناس يَنكتون بالحصىٰ[2]، ويقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه! وذلك قبلَ أن يُؤمَرَ[3] بالحجاب[4]، فقلت: لأَعلَمنَّ ذلك اليومَ.

فذَكَر الحديثَ في دخوله علىٰ عائشةَ وحفصةَ، ووَعْظه إيَّاهما، إلىٰ أن قال: فدَخَلتُ، فإذا أنا برَبَاحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ علىٰ أُسكُفَّة[5]

---

(١) من «صحيحه» (٢/ ١١٠٥ - ١١٠٨ رقم ١٤٧٩) (٣٠) باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(٢) أي: يضربون به الأرض. «النهاية» (٥/ ١١٣).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يُؤمَرن».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨٥): كذا في هٰذِه الرواية، وهو غلط بيِّن، فإنَّ نزول الحجاب كان في أوَّلِ زواجِ النبيِّ ﷺ زينب بنت جحش ..، وهٰذِه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خيِّر ..، وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأىٰ قول عمرَ أنه دخل علىٰ عائشة، ظنَّ أنَّ ذلك كان قبل الحجاب، فجزم به، لكن جوابه: أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب.

(٥) **الأُسكُفَّة**: العَتَبة العليا، وقد ستعمل في السُّفلىٰ. «المصباح المنير» (ص ٢٣٣ - مادة سكف).

المَشْرُبة[١]، فناديتُ، فقلت: يا رباحُ، ٱستأذِنْ لي علىٰ رسول الله ﷺ، فذَكَر نحو ما تقدَّم.

إلىٰ أن قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يَشُقُّ عليك من أمر النساء؟ فإنْ كنتَ طلَّقتَهنَّ فإنَّ اللهَ معك، وملائكتَه، وجبريلَ، وميكالَ، وأنا، وأبو بكرٍ، /(ق٣٤٦) والمنون[٢] معك، وقلَّما تكلَّمتُ وأحمدُ اللهَ بكلامٍ؛ إلا رَجَوتُ أن يكونَ اللهُ يُصدِّقُ قولي، ونَزَلت هٰذِه الآية، آيةُ التَّخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾. فقلت: أَطلَّقتَهنَّ؟ قال: «لا»، فقمتُ علىٰ باب المسجد، فناديتُ بأعلىٰ صوتي، لم يُطلِّق نساءَه، ونَزَلت هٰذِه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[٣] فكنتُ أنا ٱستَنْبَطتُ ذلك الأمرَ.

* **أثر آخر.**

٨٨٧- قال أبو جعفر بن ذَرِيح، ثنا هنَّاد بن السَّري[٤]، ثنا

---

(١) تقدم شرحها (٢/ ٦٠٥).

(٢) كذا في الأصل. وصوابه: «والمؤمنون».

(٣) النساء: ٨٣.

(٤) وهو في «الزهد» له (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠١).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٤٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١١٨ رقم ٣٤٤٨٠) في الزهد، باب كلام عمر، وأحمد بن مَنيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٧٠) وهشام بن عمار في «حديثه» (ص ١٧١ رقم ٨٠) والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٠) وفي «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٩٩) والحاكم (٢/ ٤٩٥) واللالكائي في

أبو الأحوص، عن سمَاك، عن النُّعمان بن بشير قال: سُئل عمرُ بن الخطاب عن التوبة النَّصوح، قال: أن يتوبَ الرَّجلُ من العمل السَّيئ، ثم لا يعودُ إليه أبدًا.

إسناد صحيح.

* * *

«أصول اعتقاد أهل السُّنة» (٦/ ١١٢٠، ١١٢١ رقم ١٩٤٨، ١٩٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٤٣ رقم ٦٦٣٤) من طريق سمَاك، به.

ورواه عن سمَاك: شعبة، والثوري، وإسرائيل، وأبو عَوَانة، وأبو غسان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «المطالب العالية»: هٰذا إسناد صحيح.

ومن سورة الحاقة

٨٨٨- قال الحافظ أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أنا إسحاق بن إسماعيل، أنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجَّاج قال: قال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حاسِبوا أنفسَكم قبل أن تحاسَبوا، وزِنُوا أنفسَكم قبل أن تُوزَنوا، فإنَّه أخفُّ عليكم في الحساب غدًا أن تحاسِبوا أنفسَكم اليومَ، وتَزيَّنوا للعرض الأكبر / (ق٣٤٧) الأكبر[٢]، يومئذٍ تعرضون لا تخفىٰ منكم خافية.

أثر مشهور، وفيه ٱنقطاع، وثابت بن الحجَّاج هٰذا جَزَري، تابعي صغير، لم يُدرك عمرَ، ولم يرو عنه سوىٰ جعفر بن بُرقان[٣]، وله عند أبي داود في «السُّنن» حديثان[٤]

* **حديث آخر:**

٨٨٩- قال الإمام أحمد[٥]: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثنا شُريح بن عبيد قال: قال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجتُ أتعرَّضُ

---

(١) في «محاسبة النفس» (ص ٢٩-٣٠ رقم ٢).
وأخرجه -أيضًا- أحمد في «الزهد» (ص ١٧٧ رقم ٦٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢) وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» (ص ٤٠) و«حفظ العمر» (ص ٣٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

(٣) تقدمت ترجمته (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٤) انظر. «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٧، ٤٥٣ رقم ٣٤٠٧، ٤١٨١) في البيوع، باب في المخابرة، وفي الترجل. باب الخَلوق للرجال.

(٥) في «مسنده» (١/ ١٧ رقم ١٠٧).

رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن أُسلِمَ، فوَجَدتُهُ قد سَبَقني إلى المسجد، فقمتُ خلفَه، فاستفتَحَ سورةَ الحاقَّة، فجَعَلتُ أعجبُ من تأليف القرآن، قال: فقلت: هٰذا واللهِ شاعرٌ كما قالت قريش. قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾. قال: قلتُ: كاهنٌ. قال: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ إلىٰ آخر السورة.

قال: فوَقَع الإسلامُ في قلبي كلَّ موقعٍ.

هٰذا حديث حسن جيد الإسناد، إلاَّ أنَّ شُريح بن عبيد هٰذا هو الحضرمي الشَّامي الحمصي، وهو أحد الثقات[1] إلا أنَّه لم يُدرك أيام عمرَ، فيما قاله أبو زرعة الرازي، وغيره[2]

وأبلغ من ذاك: ما قاله محمد بن عوف / (ق٣٤٨) الطَّائي الحمصي عنه أنه ثقة، وما أظنُّ أنه سَمِعَ أحدًا من الصحابة.

قلت: وقد ذَكَرنا إسلامَ عمرَ علىٰ وجوه عديدة، كما سيأتي في «سيرته»[3]، إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

(١) وثَّقه النسائي، ودُحَيم، والعجلي. ٱنظر. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٠).

(٣) يعني: كتابه: «سيرة عمر وأيامه».

ومن سورة عبس

٨٩٠- قال محمد بن سعد(١): ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنَّا عند عمرَ رضي الله عنه وفي ظَهْر قميصِهِ أربعُ رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، فقال: ما الأبُّ؟ ثم قال: إنَّ هٰذا لهو التَّكلُّف، فما عليك ألا تَدريه.

إسناد صحيح.

---

(١) في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٧).
وأخرجه -أيضًا- عَبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦) و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/ ٣٧٢) عن سليمان بن حرب. والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٢٩-٣٣٠) عن خَلَف بن هشام. كلاهما (سليمان، وخَلَف) عن حماد بن زيد، به.
وله طرق أخرىٰ:
منها: ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥) وسعيد بن منصور (١/ ١٨١ رقم ٤٣ - ط دار الصميعي) والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٥٩) من طريق حميد، عن أنس قال: قرأ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فلما أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قال: قد عَرَفنا الفاكهةَ، فما الأبُ؟ قال: لعَمُركَ يا ابن الخطاب، إن هٰذا لهو التكلُّفُ.
ومنها: ما أخرجه ابن وهب في كتاب التفسير من «الجامع» (٢/ ١٢٣ رقم ٢٤٣ - ط دار الغرب) والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٦٠-٦١) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٦ رقم ٢٩٨٩) والحاكم (٢/ ٥١٤) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤٦٨ - ٤٦٩) من طريق الزهري قال: حدثني أنس ...، فذكره بنحوه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
فائدة: قال المؤلِّف في «تفسيره» (٤/ ٤٧٣): وهٰذا محمول علىٰ أنه أراد أن يعرف شكلَه وجنسَه وعينَه، وإلا فهو وكلُّ مَن قرأ هٰذِه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾.

ومن سورة التكوير

٨٩١- قال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حَمدان: ثنا بِشر بن موسىٰ، ثنا خلف بن الوليد، عن إسرائيل، عن سمَاك قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بن بشير يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾ قال: الفاجرُ مع الفاجر، والصالحُ مع الصالح(١)

* **حديث آخر .**

٨٩٢- قال أبو بكر البزَّار(٢): ثنا الحسين بن مهدي، ثنا

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة (٧/ ١١٨ رقم ٣٤٤٨١) في الزهد، باب كلام عمرَ، وأحمد بن مَنيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٧ رقم ٣٧٠٥) وعَبد بن حميد وابن مَردويه في «تفسيريهما»، كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٢) والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٦٩) والحاكم (٢/ ٥١٥-٥١٦) من طريق سمَاك، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وصحّح إسنادَه الحافظ في «المطالب العالية»، و«تغليق التعليق» (٤/ ٣٦٢).
وقال في «الفتح» (٨/ ٦٩٤): وهٰذا إسناد صحيح متصل.
وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٩٣ - فتح) بصيغة الجزم، فقال: وقال عمرُ: النفوس زوجت: يُزوَّج نظيرَه من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷺ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.
قال الحافظ: وقد رواه الوليد بن أبي ثور، عن سمَاك بن حرب، فرَفَعه إلى النبيِّ ﷺ، وقصَّر به، فلم يَذكر فيه عمرَ، جَعَله من مسند النعمان، أخرجه ابن مَردويه [وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٠٧ رقم ١٩١٦٧) والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٦٩ - ٧٠)]، وأخرجه -أيضًا- من وجه آخر، عن الثوري كذلك، والأول هو المحفوظ.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٥٥ رقم ٢٣٨).

عبد الرزاق[١]، أنا إسرائيل، عن سمَاك -يعني: ابن حرب-، عن النُّعمان ابن بشير، عن عمرَ بن الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، قال: جاء قيس بن عاصم إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي وَأَدتُ بناتٍ لي في الجاهلية، فقال: «أَعتِقْ عن كُلِّ واحدةٍ منهنَّ رَقَبةً»، قال: يا رسولَ الله! إني صاحبُ إبلٍ. قال: «فانحَر عن كُلِّ واحدة منهنَّ / (ق٣٤٩) بَدَنةً».

ثم قال البزَّار: خولف فيه عبد الرزاق، ولم نَكتبه إلا عن الحسين بن مهدي، عنه.

* * *

(١) وهو في «تفسيره» (٢/ ٢٨٥).
ومن طريقه: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»، كما في «الإصابة» (٨/ ١٩٨) والبيهقي (٨/ ١١٦).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٠٧ رقم ١٩١٦٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٨ رقم ٨٦٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٠٣ رقم ٥٦٨١) والبيهقي (٨/ ١١٦) من طريق قيس بن الرَّبيع، عن الأغرِّ بن الصبَّاح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي وأدتُ في الجاهلية اثنتي عشرة بنتًا، أو ثلاثةَ عشرةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعتِقْ عن كلِّ واحدة منهنَّ نَسَمة».
وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وخليفة بن حصين من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين، فروايته عن جدِّه قيس منقطعة.

ومن سورة الغاشية

٨٩٣- قال الحافظ أبو بكر البَرقاني: ثنا إبراهيم بن محمد المزكِّي، ثنا محمد بن إسحاق السرَّاج، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا سيَّار، ثنا جعفر، قال: سَمِعتُ أبا عمران الجَوْني يقول: مَرَّ عمرُ بن الخطاب ﷺ بدير راهب، قال: فناداه: يا راهب! يا راهب! فأشرَفَ، قال: فجَعَل عمرُ يَنظرُ إليه، ويبكي، فقيل له: يا أميرَ المؤمنين، ما يُبكيك من هٰذا؟ قال: ذَكَرتُ قولَ اللهِ ﷻ في كتابه: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ فذاك الذي أبكاني[1].

وهٰذا إسناد جيد.

فأمَّا حديث سؤال عمر ﷺ لعبد الله بن عباس عن تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وامتحان الصحابة بذلك، فسيأتي[2]، -إن شاء الله- في مسند ابن عباس، فإنه أليق به، وهو في «الصحيح»[3] من حديث شعبة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان عمرُ بن الخطاب يُدنِي ابن عباسٍ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنَّ لنا أبناءً مثلَه، فقال: إنَّه من حيث تَعلَمُ. فسأل عمرُ ابن عباس عن هٰذِه الآية:

---

(١) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٩٩) والحاكم (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوْني، به.
وأعلَّه الحاكم والذهبي في «تلخيص المستدرك» بالانقطاع بين أبي عمران الجَوْني وعمرَ.

(٢) انظر. «جامع المسانيد والسُّنن» (ص ٣٩ رقم ٩١ -مسند ابن عباس).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٦٢٨ رقم ٣٦٢٧) في المناقب، باب علامات النبوة، و(٨/ ١٣٠ رقم ٤٤٣٠ - فتح) في المغازي، باب مرض النبيِّ ﷺ ووفاته.

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، قال: أَجَلَ رسولِ اللهِ ﷺ أَعلَمَهُ إيَّاه. قال: ما أعلمُ منها إلا ما تَعلَمُ.

لفظ البخاري(١)

انتهىٰ المجلد الثاني، ويليه المجلد الثالث، وأوله: كتاب الجامع.

(١) جاء بحاشية الأصل تقييد بخط المؤلِّف هٰذا نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا الحافظ الكبير المزِّي.

محتويات المجلد الثاني

الفهرس التفصيلي في نهاية الكتاب

دار الفلاح

دار الفلاح